

سلسلة
الفتاوى
الإسلامية

الأفان الندية

شرح منظومة

السُّبُلِ السُّوِّيَّةِ لِفَقْهِ السُّنَنِ المَرْوِيَّةِ

لنظامها

الشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحكيم

تأليف


زيد بن محمد بن هادي المدخلي

الجزء الثاني

دار الكتاب الإسلامي

للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة




الناشر

دار جامعة الاسكندرية

للطباعة والنشر والتوزيع

شارع العريش - سموحة - الاسكندرية ج . م . ع



مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . أما بعد فهذا الجزء الثاني من كتاب « الأفنان الندية » شرح منظومة السبل السوية التي تعتبر قاموساً مضيئاً من قواميس السنة المحمدية ، أقدمه بعون الله وتوفيقه إلى كل مسلم ومسلمة يهمه الفقه في دينه ليكون على هدى وبصيرة فيه ، وأضمه إلى مكتبة الفقه الإسلامي الصحيح المستمد من أصوله الثلاثة وما تفرع عنها . ولي في الله تبارك وتعالى حسن الرجاء أن يكتب له ولشقيقه الأول القبول منه والرضى ، والنفع بهما في درب الخير والسعادة والهدى .

« ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

المؤلف

باب صلاة الجماعة والإمامة

« فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية » . حديث شريف .

ن : واجبة وقيل سنة وما قدمت من حيث الدليل قدما
وتفضل الفذ بأضعاف أتت سبع وخمس بعد عشرين ثبت
ومن غدا لمسجد أو راح له أعد في الجنة ربي نزله

ش : قوله : (واجبة وقيل سنة) : أي انه قد اشتهر الخلاف بين العلماء رحمهم
الله في حكم صلاة الجماعة فمنهم :

أ - من قال بوجوبها على الأعيان وليس شرطاً في الصحة وذلك إذا لم يكن ثمة عذر
شرعي يبيح له التخلف عنها وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة من القرآن
الكريم ، والسنة الصحيحة فمن الآيات القرآنية قول الله عز وجل : « وإذا كنت
فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا
سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا
معك » (١) .. الآية .

ووجه الدلالة من الآية على وجوب صلاة الجماعة ظاهر ، وذلك أن الله أمر بإقامة
الصلاة بقوله « فلتقم طائفة منهم معك » وأعاد الأمر ثانية بقوله « ولتأت طائفة
أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » فلولم يكن الأمر واجباً على الأعيان لسقط بفعل
الطائفة الأولى عن الثانية .

وثانياً مجيء الأمر بإقامتها في معركة القتال وشدة الخوف ، وحرص العدو على
النيل من الجيش الإسلامي يدل بجلاء على وجوبها على الأعيان إذ لو كانت سنة لما
تكلف الجيش الإسلامي تلك المشقة في التنظيم والترتيب لفعالها ولصلوها فرادى كي
يتمكنوا من الحراسة بسهولة واطمئنان .

ومنها قوله تعالى : « واركعوا مع الراكعين » (٢) فالأمر صريح بالصلاة مع

(١) سورة النساء آية ١٠٢ .

(٢) سورة البقرة آية ٤٣ .

الجماعة ومقتضاه الوجوب ، ولا صارف له من الوجوب إلى الندب إذ لا يوجد الصارف المُسَلَّم به لدى المنصفين من أهل العلم والفقهاء في الدين لا من القرآن الكريم ولا من السنة الثابتة الصحيحة .

وأما من السنة فالأحاديث كثيرة نذكر منها مايلي :

١. حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما واللفظ لمسلم أن رسول الله ﷺ قال : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما حبواً ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سمياً أو مرمتين حسنتين لشهد العشاء » (١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث على وجوب صلاة الجماعة صريحة حيث إن العقوبة لا تكون إلا على ترك واجب وارتكاب محرم كما هو مقرر في علم أصول الفقه ولعظم هذا الواجب جاءت العقوبة على تركه بالتحريق بالنار للمتخلف ومتاعه ، وقد قال شططا من ذهب إلى أن الرسول ﷺ إنما هم بتحريقهم لنفاقهم ، إذ أن موقف رسول الله ﷺ من المنافقين معروف فقد كان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله والحق أن الحديث حجة قوية على وجوب صلاة الجماعة فليتأمل .

٢ - ما رواه مسلم وغيره عن ابن أم مكتوم (٢) رضي الله عنه قال : « قلت يا رسول الله أنا ضرير شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي . قال : تسمع النداء . قال : نعم . قال : لا أجد لك رخصة » (٣) .

وجه الدلالة من الحديث على الوجوب في غاية الوضوح إذ لو كانت صلاة الجماعة سنة - يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها - لرخص النبي ﷺ لهذا الرجل الأعمى الذي أدلى بما رأينا من المبررات ، فلم يعتبرها رسول الله ﷺ مبررات شرعية فكيف بمن

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفجر ج ١ رقم ٣ ص ١٢٩ ، ١٣٠ . والبخاري في كتاب الأذان والجماعة باب وجوب صلاة الجماعة ج ١ رقم ٦٤٤ ص ١٠٩ ، ومسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة ج ١ رقم ٦٥٩ ص ٤٥١ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ج ١ رقم ٥٤٨ ، ٥٤٩ . ص ١٥٠ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ج ١ رقم ٢١٧ ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ . والنسائي في كتاب الإمامة باب التشديد في التخلف عن الجماعة ج ٢ ص ١٠٧ .

(٢) هو عبدالله بن عمرو بن شريح كان اسمه قبل أن يسلم الحصين فسماه النبي ﷺ عبدالله ، الإصابة ج ٢ ص ٣٥١ . (٣) رواه مسلم في كتاب المساجد باب يجب اتيان المسجد عن من سمع النداء ج ١ رقم ٦٥٣ ص ٥٢ ، والنسائي في كتاب الإمامة ، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن ج ٢ ص ١٠٩ .

يكون صحيحاً لا علة به ولا مانع يمنعه ، وأما لا خوف يلاقيه أو يعتريه ، ثم هو يتخلف عن صلاة الجماعة ، استجابةً لشیطانه وهواه ونفسه الأمارة بالسوء ، إنه حري أن يكون أثماً ، وجائز أن يقال عنه إنه لم يكن عاقلاً وحازماً لأنه اختار لنفسه درجة واحدة مختلف فيها ، وترك - مختاراً - سبعاً وعشرين درجة ، أو خمساً وعشرين جزءاً متفق عليها !!

٢- ما رواه أبوداود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر »^(١) .

والمراد بالعذر ، ما يعذربه المسلم شرعاً كالخوف والمرض والمطر ومرافقة المريض شديد المرض ، ونحو ذلك من الأعذار الشرعية .

وقد أثنى على هذا الحديث الإمام ابن القيم وصححه أئمة أعلام كابن حجر ، والنووي وابن تيمية وغيرهم .

ووجه الدلالة منه على الوجوب ظاهرة ، وهي النفي الوارد على كمال الصلاة التي يجب على المصلي من ذكر وأنتى أن يسعى إلى تحقيقها ، وتحقيق الكمال فيها بحسب القدرة ، وإلا فسيكون أثماً على تقصيره بدون عذر شرعي صحيح .

٤- ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإنهن من سنن الهدى ، وإن الله شرح لنببيكم سنن الهدى ، وانكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو أنكم تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا ، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » . وفي لفظ آخر قال : « ان رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ، وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه »^(٢) . رواه مسلم .

ووجه الدلالة من هذا الأثر على وجوب صلاة الجماعة ، أنه عدّ التخلف عنها بيعاً

(١) رواه ابن ماجه في كتاب المساجد . باب التغليظ في التخلف عن الجماعة رقم ٧٩٣ ص ٢٦٠ . ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه ج ١ رقم ٦ ص ٤٢١ وصححه ابن حبان في موارد الظمان باب ما جاء في الصلاة جماعة ج ١ رقم ٤٢٦ ص ١٢٠ وكذلك صححه الحاكم في كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٤٥ ووافقه الذهبي وإسناد الحديث صحيح على الراجح .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد . باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ج ١ رقم ٦٥٤ ص ٤٥٣ .

لطريق الهدى ، وشراء لطريق الضلال كما يعتبر التخلف عنها من علامات النفاق
الظاهر التي يأبى الله على أهل الإيمان أن يتصفوا بها لعظم خطرها على الفرد
والمجتمع في الدنيا والبرزخ والآخرة . وحيث ان التخلص من أسباب النفاق واجب
والرضا به وبأسبابه حرام فإنه يجب على المسلم أن يحافظ على صلاة الجماعة ،
ويحذر التخلف عنها لما في فعلها جماعة من أداء للواجب وفضائل أخرى دلت عليها
النصوص ، ولما في التخلف عنها من تضييع للواجب الذي يترتب على تركه الذم
والعقاب .

٥ - ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « قال رسول الله
ﷺ : ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن فيها ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم
الشیطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذنب القاصية » (١) .

ودلالة الحديث على وجوب صلاة الجماعة في غاية الوضوح حيث اعتبر الشارع
الحكيم عليه من ربه الصلاة والتسليم ترك صلاة الجماعة سبباً لاستيلاء الشيطان
على التاركين لها ، وكفي بذلك زاجراً عن التساهل في شأنها .

قلت : وان نصاً واحداً من هذه النصوص الكريمة ليكفي في الدلالة على وجوب
صلاة الجماعة ، والتحذير من تركها لما يترتب عليه من عقوبات دنيوية وأخروية ولما
يترتب عليه أيضاً من تضييع مصالح دينية وأخوية واجتماعية ، فعلى العاقل أن
يسلك بنفسه طريق رضى الكريم الرحمن وأن يجنبها مواطن الردى وخطوات
الشیطان .

٦ - ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن عبدالله بن بصير (٢) عن أبيه قال :
« قدمت المدينة فلقيت أبي بن كعب فقلت له يا أبا المنذر حدثني بأعجب حديث
سمعته من رسول الله ﷺ قال : صلى بنا أوصلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة ثم
قال : أشاهد فلان مرتين . قلنا : نعم ولم يشهد الصلاة . ثم قال : أشاهد فلان .
قلنا : نعم ولم يشهد الصلاة . قال : ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء

(١) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ١٩٦ ، ج ٦ ص ٤٤٦ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ج ١ رقم
٥٤٧ ص ١٥٠ ، والنسائي في كتاب الإمامة باب التشديد في ترك الجماعة ج ٢ ص ١٠٦ ، ١٠٧ . وابن حبان في الموارد في
كتاب المواقب ، باب ما جاء في الصلاة في جماعة ج ١ رقم ٤٢٥ ص ١٢٠ وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الإمامة في الصلاة
باب التغليب في ترك صلاة الجماعة ج ٢ رقم ١٤٨٦ ص ٣٧١ وصححه الحاكم في كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٤٦ ووافقه
الذهبي حديث حسن
(٢) عبدالله بن ابي بصير ، العبدى الكوفي وثقه العجلي من الثالثة ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ .

وصلاة الفجر ولو تعلمون ما فيها من الرغائب لأتيموهما ولو حبواً وان الصف الأول على مثل صف الملائكة ، ولو تعلمون فضيلته لا بتدرتموه وان صلاتك مع رجل أركى من صلاتك وحدك ، وإن صلاتك مع رجلين أركى من صلاتك مع رجل وما أكثرت فهو أحب إلى الله » (١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أيضاً أن النبي ﷺ أخبر أن التخلف عن صلاة الجماعة من خلال المنافقين الذين ذمهم الله في قوله تعالى : « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً » (٢).
وان الابتعاد عن صفاتهم لواجب فمن أدى الصلاة جماعة إيماناً واحتساباً فقد ابتعد عن صفاتهم التي من جملتها ترك صلاة الجماعة مع المؤمنين في بيوت الله التي بنيت لذلك .

ب - ومنهم من قال : ان صلاة الجماعة سنة - يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - ما رواه مالك في الموطأ والشيخان في صحيحهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » (٣) . متفق عليه .

ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه « بخمس وعشرين جزءاً » (٤) وكذا للبخاري عن أبي سعيد « وقال درجة » (٥) .

ووجه الدلالة من الحديث على سنية صلاة الجماعة هو أن كلمة « أفضل » صيغة تفضيل وصيغة التفضيل معناها أن شيئين اشتركا في صفة ، وزاد أحدهما عن الآخر

(١) رواه ابوداود في كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ج ١ رقم ٥٥٤ ص ١٥١ ، ١٥٢ . والنسائي في كتاب الإمامة . باب الجماعة إذا كانوا اثنين ج ٢ ص ١٠٤ وصححه ابن حبان في كتاب المواقيت باب ما جاء في الصلاة في جماعة ج ١ رقم ٤٢٩ ص ١٢١ . وصححه الحاكم أيضاً ج ١ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ . وعبدالله بن أبي بصير وثقه العجلي وابن حبان وله شاهد من حديث قباث بن اشيم اللبني عند الحاكم ج ٣ ص ٦٢٥ . كماله شاهد عند الطبراني في الكبير انظر مجمع الزوائد ج ٢ ص ٤٤ حديث حسن (٢) سورة النساء آية ١٤٢ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب فضل صلاة الجماعة على الفرد ج ١ ص ١٢٩ . والبخاري في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة حديث رقم ١٣١/٢ ٦٤٥ . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة حديث رقم ٢٤٩ ج ١ / ص ٤٥٠ ، ٤٥١ . ورواه الترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء في فضل الجماعة حديث رقم ١٢١٥ / ١ - ٤٢١ . ورواه النسائي في كتاب الإمامة باب فضل الجماعة ج ٢ / ص ١٠٣ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة الفجر في جماعة ج ١ ص ١١٠ . ومسلم في كتاب المساجد . باب فضل صلاة الجماعة ج ١ رقم ٦٤٩ ص ٤٤٩ .

(٥) البخاري في كتاب مواقيت الصلاة . باب فضل صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٠٩ هامش .

في تلك الصفة وتقرير هذه الحقيقة هنا هو أن كلا من صلاة الفرد وصلاة الجماعة اشتركا في صفة الفضل . وزادت صلاة الجماعة عن صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وعلى هذا التقرير فصلاة الفرد تعتبر مجزئة وفيها فضل غير أنه لا يساوي فضل صلاة الجماعة .

والقائلون بوجوب صلاة الجماعة لا ينكرون صحة صلاة الفرد سواء كان في بيته أو سوقه ، ولا ينكرون ما يترتب عليها من ثواب يليق بها ، وإنما يقولون : إن تارك الجماعة أثم لمخالفته سنة عظيمة من سنن الهدى التي شرعها لنا نبي الرحمة والهدى الذي حذرنا الله من مخالفة أمره بقوله الحق « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » (١) .

كما استدلوا أيضاً بحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه « أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجاء بهما ترعد فرائضهما فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا قالوا قد صلينا في رحالتنا قال فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة » (٢) . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم .

ووجه الدلالة من الحديث على عدم وجوب صلاة الجماعة أن الرسول ﷺ اعتبر صلاتهما فذاً صحيحة ومجزئة ، واعتبر صلاتهما مع الإمام إذا أدركاه قبل أن يصلي نافلة .

والحقيقة أن اعتبار صلاة الفرد في بيته أو سوقه صحيحة ومجزئة أمرٌ مُسَلَّمٌ به عند المنصفين من أهل العلم والعارفين بطرق الجمع بين النصوص . غير أن ذلك لا يرفع وقوع الإثم المترتب على صلاة الفرد بدون عذر شرعي عن المكلف وهو يسمع النداء ثم لا يجيب فالإجزاء حاصل بفعلها فذاً ، والإثم واقع بسبب تركها بدون عذر مقبول في ميزان الشرع .

ثم إن هذا الحديث نفسه يمكن أن يستدل به القائلون بوجوب صلاة الجماعة ، وجه ذلك أن النبي ﷺ دعا الرجلين وأنكر عليهما صنيعهما ونهاهما أن يعودا لمثله ،

(١) سورة النور آية رقم ٦٣ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٦١ ، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم رقم ٥٧٧ ج ١ ص ١٥٧ ، ١٥٨ . والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ج ١ رقم ٢١٩ ص ٤٢٤ ، والنسائي في كتاب الإمامة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ج ٢ ص ١١٢ ، ١١٣ ، وابن حبان في الموارد في كتاب المواقيت باب فيمن صلى في أهله ثم وجد الناس يصلون ج ١ رقم ٤٣٤ ص ١٢٢ حديث صحيح

ولو كانت صلاة الجماعة غير واجبة لما أنكر عليهما ذلكم الإنكار الشديد ونهاهما ذلكم النهي الأكيد .

وهذان القولان - أعني القول بوجوب صلاة الجماعة والقول باستحبابها هما اللذان ينبغي التعويل عليهما وما سواهما من الأقوال فلا حاجة لنا في ذكرها في هذا المختصر لعدم الدليل القائم على شيء منها ، وهذا الذي اختاره الناظم تبعاً لغيره من المحققين حيث قال : (واجبة وقيل سنة) ، وقوله : (وما قدمت من حيث الدليل قدما) : أي ان القول بوجوب صلاة الجماعة في المساجد هو المؤيد بالأدلة من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة وهو المختار عند الناظم تبعاً لكثير من المحققين من أهل العلم بالحديث والفقه في الدين ، وانني لأضم صوتي إلى أصواتهم في القول بالوجوب وإثم المتخلف بدون إذن شرعي معتمداً على الأدلة الواضحة الصريحة من القرآن الكريم والسنة التي تعتبر نصاً في الوجوب والتي تم إيرادها قريباً .

وقوله : (وتفضل الفذ بأضعاف أتت .. سبع وخمس بعد عشرين ثبت) : أي إن صلاة الجماعة في الحضر والسفر تفضل صلاة الفذ والمراد به المصلي وحده في بيته أو سوقه أو مكان ضيعته بسبع وعشرين درجة أو خمس وعشرين درجة أو عشرين جزءاً كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة الشهيرة وذلك كحديث عبدالله بن عمر المتفق على صحته « أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » ، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين عن النبي ﷺ « بخمس وعشرين درجة » وفي رواية أبي سعيد عند البخاري « بخمس وعشرين جزءاً » (١) .

ففي هذه الروايات بيان أنه يحصل لصاحب صلاة الجماعة في المسجد مثل أجر صلاة المنفرد سبعمائة وعشرين مرة ، أو خمسمائة وعشرين مرة ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الجمع بين رواية سبع وعشرين درجة ، وخمس وعشرين درجة ، وخمسة وعشرين جزءاً ، ونحوها مما هو في معناها على أقوال ذكر الإمام الشوكاني منها عشرة :

١ - ان ذكر العدد القليل لا ينفي العدد الكثير وقد دخل هنا مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع ، وهذا أرجحها وأقواها .

(١) سبق تخريجها فيما مضى .

- ٢- وقيل أنه ﷺ أخبر بالخمس ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع .
- ٣- وقيل الفرق باعتبار قرب المسجد من المصلي وبعده منه^(١) .
- ٤- وقيل الفرق باعتبار حال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع .
- ٥- وقيل الفرق بإيقاعها في المسجد أو غيره .
- ٦- وقيل الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره .
- ٧- وقيل الفرق بإدراكها أو بعضها .
- ٨- وقيل الفرق بكثرة الجماعة وقتلتهم .
- ٩- وقيل السبع مختصة بالفجر والعشاء ، وقيل الفجر والعصر ، والخمس بما عدا ذلك .

١٠- وقيل السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية ورجحه الحافظ بن حجر في الفتح .

ولعل سائلاً يسأل عن وجه تخصيص هذا العدد بالذكر دون غيره من الأعداد ، فيجاب بما قاله الإمام الشوكاني رحمه الله : « واعلم أن التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوة التي تقصر العقول عن إدراكها » :

قلت : وهذا القول يريح الفقيه من التكلف الذي لا داعي إليه ولا دليل عليه ، إذ المهم معرفة الحكم لا العلة والحكمة ، حيث إن كثيراً من الأحكام جاءت غير مقترنة بعللها ، وحكمها كما هو معلوم عند علماء أصول الفقه والحديث .

قوله : (ومن غدا مسجد أوراخ له .. أعد في الجنة ربي نزله) : في هذا البيت بيان فضيلة الغدو والرواح إلى المساجد للعبادة وفي مقدمتها الصلاة والتفقه في الدين الواجب تعلمه .

والأصل في الغدو المضي من بكرة النهار ، والرواح المضي من بعد الزوال ، والمراد بالغدو هنا الذهاب إلى المسجد في أي وقت كان من ليل أو نهار ، والمراد بالرواح الرجوع من المسجد كذلك .

وقد قال البخاري رحمه الله في صحيحه (باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح) وأورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي ﷺ قال : من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أوراخ »^(٢) . وهو دليل قاطع وبرهان بين

(١) انظر نيل الأوطار ج ٣ ص ١٤٤ وما بعدها .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإذان والجماعة باب في فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ج ٢ ص ١١ . ومسلم في كتاب المساجد باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا ج ١ رقم ٢٨٥ ص ٤٦٣ .

ساطع على إكرام الله تبارك وتعالى عمار بيوته الطاهرة الكريمة أعنى الذين عمروها عمارة حسية ومعنوية أو معنوية فقط ذلك لأنهم قد أحبوا الله فتعلقت قلوبهم ببيوته فأكثروا من التردد عليها والسعي الدائب إليها ابتغاء مرضاة الله ورجاء ثوابه ، فيا لله لهم كم من أجر وفير قد أحرزوه وكم من خير كثير قد هُيئ لهم عند خالقهم وبارئهم في دار كرامته ومنزل حزبه وأوليائه قد فازوا به واستحقوه ، وما ذلك إلا لأنهم كانوا في دار العمل « لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار » (١) .

وكانوا يعرفون على وجه التمام قدر هذه العبادة الفاضلة وفضل صلاتها جماعة فيقيمونها كذلك حتى وهم في معركة القتال مع العدو الشرس الغادر .

وكم من حديث صح متنه وعلا سنده قد جاء في فضل صلاة الجماعة والمحافظة عليها ، والمشي إلى المساجد من أجلها وانتظار الصلاة بعد الصلاة رجاء فضلها وثوابها وما أنا سأذكر جملة من تلك النصوص الكريمة التي تحمل الفضائل العظيمة والمنح الجسيمة ، فمنها :

١ - ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : « من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادي بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » (٢) .

٢ - ومنها حديث عبدالرحمن بن أبي عمرة (٣) قال : « دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعده وحده فقعدت إليه فقال يا ابن أخي سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله » (٤) .

(٢) سبق تخريجه .

(١) سورة النور آية رقم ٣٧ .

(٢) عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري البخاري يقال ولد في عهد النبي ﷺ وقال ابن أبي حاتم ليست له صحبة . تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٩٣ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١ ص ٥٨ بلفظه . ومسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ج ١ رقم ٢٦٠ ص ٤٥٤ . والترمذي في أبواب الصلاة . باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة ج ١ رقم ٢٢١ ص ٤٣٣ .

٣ - ومنها ما ثبت عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه حيث قال : « قال رسول الله ﷺ من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم » (١) .

٤ - ومنها ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة ، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة ، ولا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم أرحمه اللهم أغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه » (٢) .

٥ - ومنها ما جاء عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : « كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه وكانت لا تخطئه صلاة . قال : فقيل له ، أوقلت له : لو أشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضاء . قال : ما يسرني أن منزلي جنب المسجد إني أريد أن يكتب ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي . فقال رسول الله ﷺ : قد جمع الله لك ذلك كله » (٣) .

٦ - ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات . قالوا : بلى يا رسول الله . قال : إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المسجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط » (٤) . رواه مسلم ، وغير ذلك من النصوص في هذا المعنى كثير ، وكلها تدل وترشد إلى الاهتمام بشأن صلاة الجماعة ، واعتياد المساجد وحبها وتعلق

(١) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣١٢ . ومسلم في كتاب المساجد . باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ج ١ رقم ٢٦١ ، ٢٦٢ ص ٤٥٤ . والترمذي في أبواب الصلاة . باب فضل العشاء والفجر في جماعة ج ١ رقم ٢٢٢ ص ٤٣٤ .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الصلاة باب انتظار الصلاة والمشي إليها ج ١ ص ١٧٥ . والإمام أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٧٥ . والبخاري في كتاب الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ج ١ ص ١١١ . ومسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة ج ١ رقم ٢٥٠ ص ٤٥١ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة ج ١ رقم ٥٥٩ ص ١٥٣ .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٥ ص ١٣٣ عن أبي بن كعب ومسلم في كتاب المساجد باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ج ١ رقم ٢٧٨ ص ٤٦١ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب في فضل المشي إلى الصلاة ج ١ رقم ٥٥٧ ص ١٥٢ .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٣٥ عن أبي هريرة . والدارمي في كتاب الطهارة باب ما جاء في إسباغ الوضوء ص ١٧٧ عن أبي سعيد . ومسلم في كتاب الطهارة باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ج ١ رقم ٤١ ص ٢١٩ عن أبي هريرة . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في إسباغ الوضوء ج ١ رقم ٧٢ ص ٧٢ . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها . باب ما جاء في إسباغ الوضوء ج ١ رقم ٤٢٧ ص ١٤٨ عن أبي سعيد .

القلوب بها لأنها خير البقاع في الأرض ومرتع أهل الإيمان فيها ، ولأنها بيوت تنتزل علي عمارها السكينة ، وتغشاهم الرحمة وتحفهم الملائكة ويذكرهم الله فيمن عنده ، وكفى بذلك تشريفاً لها وإكراماً لعمارها الذين تحيا بهم ويحيون بها .

كما تدل تلك النصوص على ترغيب العقلاء الذين جعلوا وزن أعمالهم حسنها وسيئها نصب أعينهم ، ومن ثم حرصوا على رصد الأعمال التي تثقل بها الموازين وترفع بها الدرجات عالية في الجنة ومن جملتها بل من خيرها وأزكاها - بعد توحيد رب العالمين - الصلاة التي أمر الله المكلفين بإقامتها على الوجه الذي جاء به معلم البشرية ، بل معلم الإنس والجن محمد رسول الله ﷺ القائل : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (١) .

فيا أيها المسلم العاقل احرص رحمتنا الله وإياك على جمع الغنائم الباردة التي لا تكلف مالاً ولا عناءً ، وأكثر منها واحتسبها كي تكون لك سبباً نافعاً في رفع درجاتك عالية عند الله ، ووقاية وجنة من السقوط في عذاب الله ، ألا وإنيك مهما أكثرت وأرصدت من ذلك فما عند الله من الفضل والإحسان خير وأكثر وأبقى .

وإياك إياك أن تكون كمن حرموا من هذا الخير الكثير والفضل الكبير بسبب تثبیط شياطين الإنس والجن لهم بأساليبهم الجهنمية فتندم في دار الجزاء حينما ترى ثواب من استجاب لنداء الله . « واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة إلا على الخاشعين . الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون » (٢) .

وقصارى القول فإن صلاة الجماعة من سنن الهدى من أداها صادقاً مخلصاً كما شرعها الله على لسان نبي الرحمة والهدى فقد سعد بالتوفيق والهدى ونال من ربه الرضى والدرجات العلى ، ومن تكاسل عن أدائها غير مبال بها ولا راغب في فضلها وثوابها فذاك أسره الشيطان والهوى فضل وغوى وسيندم على ما فرط يوم يجزي الله الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى .

ألا وإن مما يؤسف أهل الغيرة والإيمان ويحزنهم ويشغل بالهم ويقض مضاجعهم ما يفعله كثير من الحمقى وعباد الهوى من سهر بالليل على الألعاب البغيضة كلعب الطاولة بجميع أشكاله من ضمنة وكريم وكندر وشطرنج ونحوها مما يعود على السباب والكذب والشتائم ولغو القول والضياح لفرائض الله ، والإهدار لقيمة الوقت الغالي الذي وهبه الله نعمة منه على هذا الإنسان ليعد فيه الزاد ليوم

(٢) سورة البقرة آية ٤٥ ، ٤٦ .

(١) سبق تخريجه .

التناد ، ومثل ذلك العكوف فيما يسمى بالمتنزهات ونحوها من مجالس الغفلة واللهو وتبادل ليات حبال الشيشة المنتنة السالبة للحياء من الوجوه والمؤذية لملائكة الله والصالحين من عباد الله ، هكذا تقضى آية الليل عند أولئك الحمقى حتى إذا اقترب وقت صلاة الفجر استعدوا ليعطوا العين حقها بعد ما أعطوا الشيطان ذلك الوقت الغالي من الليل الذي جعله الله لباساً وسكناً ، وناموا على مقربة من الفجر غير مباليين بصلاة الفجر العظيمة ، التي نوه الله بذكرها في قوله الحق ، «**وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً**^(١)» أي تشهدا ملائكة الليل والنهار .

واستمروا في نومهم النهار كله فحسروا دنيا ودينا ، وما أخال هذا الصنف من البشر إلا أنه قد نزل مسخ بقلوبهم هم اشتروه مختارين ، واستحبوه راضين به ومعجبين ، إذا وجهت إليهم النصائح كانوا عنها معرضين لأنهم لا يحبون الناصحين ، وإذا هددوا بالتأديب ولوا على أديبارهم نافرين ومستهزئين لا يردعهم وازع من إيمان ، ولا تخيفهم غضبة ولي أو سلطان ، ولم يقتصر فسادهم على أنفسهم بل تعدى إلى غيرهم ممن يغرونه بلهوهم ولعبهم ويغرونه بما يتمتعون به في لياليهم من عكوف على معشوقة الشيطان ومشاهدات أفلام خليعة تغضب الرحمن ، وسماع للمعارف التي حذرت منها نصوص السنة ومحكمات آيات القرآن .

فنسأل الله أن يعاقبهم من داء الفسق والعصيان وأن يمن علينا وعليهم بنعمة الهداية والعفو والغفران . والله وحده هو المستعان .

ن : بائنين قل فصاعداً تنعقد في سفر أو حضر قد أسندوا وكثرة الجمع ففيها يستحب وكلما زاد إلى الله أحب

ش : قوله «بائنين قل فصاعداً تنعقد» معناه أن صلاة الجماعة التي سبق الحديث في بيان فضلها ووجوب حضورها حيث ينادى بها والترهيب من التخلف عنها ، تنعقد بائنين امام ومأموم ، وقد بوب البخاري رحمه الله لذلك في صحيحه فقال :

«باب اثنان فما فوقهما جماعة» قلت ويستدل لذلك بالأحاديث التالية :

١ - حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : «أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال : **لهما إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤكما أكبركما**^(٢)»

(١) سورة الإسراء آية رقم (٧٨)

(٢) هذا الحديث ورد بروايات متعددة مطولاً ومختصراً عن مالك بن الحويرث فرواه الإمام أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٣٦ والبخاري في مواضع كثيرة منها في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر ج ١ رقم (٦٧٤) ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ .
وأيضا في كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة ج ١ رقم (٥٨٩) ص ١٦١ . والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في أذان في السفر ج ١ رقم (٢٠٥) ص ٣٩٩ والنسائي في كتاب الإمامة باب تقديم ذوى السن ج ٢ ص ٧٧

٢ - بما رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت أصلي معه ، فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»^(١) .

٣ - وبما رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا : قال رسول الله ﷺ من استيقظ من الليل فأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعا كُتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات^(٢) .

٤ - وبما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رجلا دخل المسجد ، وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال ﷺ من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلي معه^(٣) « فهذه النصوص صريحة في أن أقل الجماعة امام ومأموم وبذلك يحصل أجر الجماعة ، كما يؤخذ من حديث ابن عباس وأبي سعيد رضي الله عنهم جواز الإلتزام بمن لم ينو الإمامة ، وانتقاله إماماً بعد دخوله منفرداً ، لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وسيأتي الكلام عن هذا في موضعه إن شاء الله .

قوله (في سفر أو حضر قد أسندوا) أي إن صلاة الجماعة مشروعة في السفر والحضر وانعقادها باثنين ثابت في الحالين لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من قوله وفعله أمّا قوله فقد صح من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وما في معناه ، وأما فعله فقد كان ﷺ يصلي بأصحابه جماعة في الرخاء والشدة حتى وهم في ساحة القتال مع عدوهم أمتثالاً لأمر الله حيث قال سبحانه «وإذا كنت فيهم فأقممت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك» الآية . وحرصا على احراز الثواب الذي لا ينال إلا بفعلها جماعة سواء في السفر أو الحضر ، وإلى قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، أشار الناظم رحمه الله بقوله : «قد أسندوا» أي روى ذلك أهل الحديث وأئمة العلم ذلك الحكم مسنداً إلى رسول الله من قوله وفعله .

(١) رواه البخارى في كتاب الجماعة باب إذا لم ينو الإمام ان يؤم ثم جاء قوم وامهم ج ١ ص ١١٧
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ج ١ رقم ١٨١ ، ١٨٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٥ .
وأبو داود في كتاب الصلاة باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ج ١ رقم ٦١٠ ص ١٦٦ .
والترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل ج ١ رقم (٢٣٢) ص ٤٥١ .
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب قيام الليل ج ٢ رقم (١٣٠٩) ص ٣٣ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب فيما جاء فيمن يقظ أهله بالليل ج ١ رقم ١٧٣٥ ص ٤٢٣ حديث صحيح
(٣) رواه يحمّد في المسند ج ٣ ص ٤٥ وأبو داود في كتاب الصلاة باب الجمع في المسجد مرتين ج ١ رقم (٥٧٤) ص ١٥٧
والترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء في الجماعة في المسجد قد صل فيه مرة ج ١ رقم (٢٢٠) ص ٤٢٧ حديث صحيح

«تعقيب من أجل بيان الحق» :

ولقد عجبت من استدلال الشيخ السيد سابق عفا الله عنا وعنهما على ما ذهب إليه من القول بسنية صلاة الجماعة حيث أورد حديث أبي هريرة رضى الله عنه في قصة الأعمى وأنَّ الرسول ﷺ لم يرخص له في الصلاة في بيته رغم ما أدلى به من مبررات ، من كونه ضريير البصر شاسع الدار ، ليس له قائد يلائمه ، والمدينة كثيرة الهوام ، غير أنه يسمع النداء . وحديث أبي هريرة أيضا في هم رسول الله ﷺ بتحريق المتخلفين عن صلاة الجماعة ، وحديث ابن مسعود الذي فيه قوله «ولقد رأيتنا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق» وأعتقد لو أن سيد سابق أمعن النظر وأكثر التأمل في مدلول هذه النصوص ، وتجرد من تقليد من قال بذلك من أئمة المذاهب عليهم رحمة الله الكالمكية مثلاً ، لوجد فيها أقوى دليل على القول بوجوب صلاة الجماعة بدون توقف أو تكلف ، ولعلم وتيقن أن تاركها بدون عذر شرعي أثم قد عرض نفسه لغضبة النبي ﷺ ، وفتح لها بابا يدخل عليها منه النفاق ، وبابا يدخل عليها منه الضلال ، وبابا يدخل عليها منه الحرمان ، من الفضائل السهلة في العمل الكثيرة في الأجر ، كالخطى إلى المساجد وتضعيف صلاة الجماعة إلى أضعاف كثيرة لا سيما إذا كان من مكان بعيد ، ولقد علمت أن بعض من يدعي الإمامة في علم القراءات بل وفي العلوم الشرعية عموماً ، لا يحضر صلاة الجماعة إلا مرة واحدة في الأسبوع وإن قرب المسجد وطرق سمعه النداء ، وذلك لقناعته أن صلاة الجماعة سنة يتأب فاعلها ولا يعاقب تاركها ، وأنه يمكن تعويض مافاته من ثوابها من جوانب أخرى ، وهذا في نظري حرمان ظاهر وظلم بين ظاهر للنفس التي نهى الله عن ظلمها بقوله الحق «فلا تظلموا فيهن أنفسكم»^(١) ، وظلم النفس يكمن في شيئين ترك الطاعة وفعل المعصية والعلم عند الله تبارك وتعالى .

أنظر استدلال السيد سابق في فقه السنه ج ١ ص ٢٢٧ وما بعدها قوله :

وكثرة الجمع ففيها يستحب وكل ما زاد إلى الله احب

معناه أن كلما كان عدد الجماعة كثيراً كان الأجر كبيراً والصنيع محبوباً إلى الله بدليل حديث أبي بن كعب رضى الله عنه قال : «قال رسول ﷺ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان

(١) سورة التوبة آية رقم (٣٦)

أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل^(١)» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم .
فهذا الحديث صريح في فضل كثرة الجماعة سواء كان ذلك في الحضر أو السفر .
وأنها أبلغ في تزكية النفوس وتطهير المصلين من خطاياهم وذنوبهم ، لما في الاجتماع لهما من
الفضائل المتعددة التي منها نزول الرحمة والسكينة وثواب الحظى إليها وفوق ذلك
«يد الله مع الجماعة» وكفى بكل ذلك رحمة وفضلاً .

ن : وقدوة الرجال بالرجال كذا النساء ما فيه من أشكال
وبالرجال يقتدى النساء بدون عكس صحت الأنبياء
وذو تنفل يؤم المفترض وعكسه ولم يصب من يعترض
ويقتدى المقيم بالمسافر والعكس لكن بتمام وافر
والمتوضى خلف من تيمما صحت صلاته بنص علما
ش : قوله (وقدوة الرجال بالرجال) أي إن السنة الثابتة عن النبي ﷺ في القدوة
والإمامة أن يقتدى الرجال بالرجال على الوصف الذي أرشد إليه النبي ﷺ بقوله
وفعله أما قوله ففيما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه أن النبي ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا فقال لهم : «تقدموا فائتموا بي وليأتكم بكم من
بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل^(٢)»

وما رواه مسلم أيضاً وأبو داود والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
ﷺ قال : «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ولا
تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق^(٣)» .

ومثل هذين الحديثين في الدلالة على اقتداء الرجال بالرجال ماروى الجماعة عن
مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : «أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي فلما أردنا
الاقفال من عنده قال : لنا إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما^(٤)» .
ففي هذه النصوص دليل صريح على قدوة الرجال بالرجال حيث أمر النبي ﷺ

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب فضل الجماعة ج ١ رقم (٥٥٤) ص ١٥١ . ١٥٢ . والنسائي في كتاب الإمامة ٢ باب
الجماعة إذا كانوا اثنين ج ١ ص ١٠٤ . ١٠٥ . وابن ماجه في كتاب المساجد باب فضل الصلاة في جماعة ج ١ رقم (٧٩٠) ص
٢٥٩ بمعناه . والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٤٧ عن أبي بن كعب حديث حسن

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ج ١ رقم (١٣٠) ص ٣٢٥ عن أبي سعيد وأبو داود في كتاب الصلاة باب
صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ج ١ رقم (٦٨٠) ص ١٨٢ . والنسائي في كتاب الإمامة باب الإلتزام بمن ياتم
بالإمام ج ٢ ص ٨٣

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ج ١ رقم ١٢٣ ص ٢٢٣ وأبو داود في كتاب الصلاة باب من يستحب أن
يل الإمام في الصف وكراهية التأخر ج ١ رقم (٦٧٥) ص ١٨٠ . ١٨١ . والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في ليلني
منكم أولوا الأحلام وانهي ج ١ رقم (٢٢٨) ص ٤٤٠ . (٤) سبق تخريجه ص ٢١

أصحابه أن يأتوا به ويأتهم من بعدهم ، كما في حديث أبي سعيد الخدري وفي حديث ابن مسعود أمر النبي ﷺ - أولي الأحلام والنهي أن يلوه مباشرة في الصف الذي يليه ، فلربما أصاب الإمام شيء من سهو أو مرض ونحوهما فيقومون بما يجب حيال اتمام صلاتهم ، وهكذا في حديث مالك بن الحويرث ، أوضح دلالة على قدوة الرجال بالرجال حيث قال : لهما النبي ﷺ «وليؤمكما أكبركما» .

قوله «كذا النساء فيه من اشكال» أي وكما يقتدى الرجال بالرجال منهم حيث يؤمونه في صلواتهم الفرائض منها وبعض النوافل ، فكذا النساء اللاتي يصلين جماعة سواء في مسجد يخصهن أو في دورهن فإنهن تؤمهن امرأة ، وهي التي تكون أولى بالإمامة شرعاً .

وسياتي بيان مكان موقفها منهن والدليل على اقتداء النساء بأمرأة منهن ، فعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في حياة النبي ﷺ ، حيث كانت عائشة تؤم النساء وتقف معهن في الصف ، وكانت أم سلمة تفعل ذلك وهكذا أم ورقة بنت نوفل^(١) التي كانت تؤم أهل دارها بأمر النبي ﷺ وسياتي حديثها وحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهن عند قول الناظم :

وامرأة حيث لنسوة تؤم في وسط من صفهن فلتقم
قوله «وبالرجال يقتدى النساء» أي هذا هو الثابت المأثور عن النبي ﷺ بدون مخالف أن النساء يقتدين بالرجال حينما كن يشهدن جماعة المسلمين في المساجد وأماكن الأعياد وسواء كان ذلك في الفرائض أو النوافل وسواء كانت واحدة أو أكثر من واحدة .

لما روي مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : «قوموا فلأصلي لكم قال : أنس فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ ووصفت أنا واليتيم^(٢) وراءه ، والعجوز من وراءنا فصلينا لثلاث ركعتين ثم انصرف^(٣)» فهذا الحديث صريح في اقتداء النساء بالرجال وأن موقفهن مؤخرًا ولو

(١) أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية صحابية كانت تؤم أهل دارها وامامت في خلافة عمر. قتلها خدمها وكان النبي ﷺ يسميها الشهيبة . تقريب التهذيب ج ٢ ص ٦٢٦

(٢) اليتيم هو : ضميرة جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة .

(٣) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة باب جامع سبحة الضحى ج ١ ص ١٥٣

والبخاري في مواضع كثيرة . منها في كتاب الصلاة باب المرأة وحدها تكون صفا ص ١٢١

ومسلم في كتاب المساجد . باب جواز الجماعة في النافلة ج ١ رقم (٢٦٦ ، ٢٦٨) ص ٤٥٣ وأبو داود في كتاب الصلاة باب ذاكنا ثلاثه كيف يقومون ج ١ رقم (٦١٢) ص ١٦٦ والنسائي في كتاب الإمامة . باب إذا كانوا رجلين وامرأة ج ٢ ص ٨٦ .

كانت امرأة واحدة كما في قصة مليكة التي تكنى أم سليم رضي الله عنها .
 قوله «..... بدون عكس صحت الأنباء» أي انه يجوز أن يؤم الرجال النساء لا
 العكس فلا يجوز أن تؤم المرأة الرجل أو الرجال حيث لم يرد فعل شيء من ذلك لما فيه
 من الفتنة ، إذ أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ولأجل قطع دابر الفتنة
 أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتأخير النساء حيث قال «أخروهن ، حيث أخرن
 الله» .

وجاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «قال رسول الله ﷺ خير
 صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها^(١)» .
 فإذا كانت الفتنة تخشى من النساء وهن في الصف الأول من صفوفهن وهن من وراء
 الرجال فما بالك بعظم الفتنة التي ستكون إذا كانت المرأة ستقف إمامة للرجال ،
 أضف إلى ذلك مخالفة هذا الأمر لهدي النبي الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين وجميع
 علماء المسلمين في كل زمان ومكان .

«مسألة» أما إمامة الرجل للنساء فقط في حالة نادرة أو بصفة مستمرة فهو جائز ،
 بشرط انتفاء الفتنة وعدم الوقوع في المحذور . بدليل ما روى أبو يعلى والطبراني في
 الأوسط بسند حسن أن أبي ابن كعب رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ فقال : «يارسول
 الله عملت الليلة عملاً ، قال : ما هو قال : نسوة معي في الدار قلن إنك تقرأ ولا نقرأ
 فصل بنا فصليت ثمانيا والوتر فسكت النبي ﷺ ، قال : فرأينا سكوته رضا^(٢)» .
 والحديث دليل على الجواز سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلأ ، إذا انتفى المحذور .
 والله أعلم .

قوله «وذو تنفل يؤم المفترض .. وعكسه ولم يصب من يعترض» .
 أي ثبت في السنة الصحيحة أن يؤم المتنفل المفترض ولا تأثير لإختلاف النية في
 ذلك على القول الصحيح .
 كما ثبت عكس ذلك وهو إمامة المفترض للمتنفل وأن من اعترض على صحة شيء

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ج ١ رقم (١٣٢) ص ٣٢٦ .
 وأبو داود في كتاب الصلاة . باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ج ١ رقم (٦٧٨) ص ١٨١
 والترمذي في أبواب الصلاة . باب ما جاء في فضل الصف الأول ج ١ رقم (٢٢٤) ص ٤٣٥ . ٤٣٦ .
 والنسائي في كتاب الإمامة باب ذكر حيز صفوف النساء وشر صفوف الرجال ج ٢ ص ٩٣ . ٩٤ .
 (٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد من طريقين في أحدهما ضعف . وهي رواية عبد الله بن أحمد . والثانية إسنادها
 حسن وهي رواية أبي يعلى والطبراني في الأوسط .
 انظر مجمع الزوائد ج ٢ . باب في الرجل يؤم النساء . ص ٧٧ .

من ذلك فقد جانب الصواب واخطأ طريق الحق ، واصطدم بالأدلة الصريحة القاضية بمشروعية الأمرين .

وبيان ذلك أن اقتداء المفترض بالمتنفل ثبت في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» ورواه الشافعي والدارقطني ، وزاد «هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء»^(١) . ومثله ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن معاذ بن رفاعة^(٢) عن سليم^(٣) رجل من بني سلمة أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا في النهار ، فينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطول علينا فقال رسول الله ﷺ : يا معاذ لا تكن فتانا ، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك^(٤) . فهذان الحديثان الصحيحان يدلان أوضح دلالة على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن معاذاً كان يصلي فريضة العشاء مع النبي ﷺ في جماعة ، ولا يمكن أن يصلي بأصحابه مفترضا ، لأنه يعلم أن الفريضة لا تصلى في اليوم مرتين بنية الفريضة ، فثبت يقيناً لا تردد فيه صحة صلاة المفترض خلف المتنفل . وأما العكس وهو صحة صلاة المتنفل خلف المفترض فالخطب فيه أسهل من ذي قبله ، فقد ثبت عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح^(٥) فلما صلى رسول الله ﷺ . «إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجىء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا قالوا قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلنا ، إذا صليتما في رحالكما ثم ادركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة» رواه أحمد بهذا اللفظ وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

(١) رواه البخاري في كتاب صلاة الجماعة في مواضع متعددة منها . باب إذا صلى ثم أم قوما . ج ١ ص ١١٩ . ومسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء ج ١ رقم (١٧٨) ص ٣٣٩ وأبو داود في كتاب الصلاة باب إمامة من يصلي يقوم وقد صلى تلك الصلاة ج ١ رقم (٥٩٩) . (٦٠٠) ص ١٦٣ . والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الذي يصل الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى ج ٢ رقم (٥٨٣) ص ٤٧٧ . وأخرجه الشافعي في مسنده في مسنده في كتاب الإمامة ص ٥٧ . والدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل ج ١ رقم (١) ص ٢٧٤

(٢) معاذ بن رفاعة بن رافع الانصاري الزرقى المدني صدوق من الرابعة تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦

(٣) سليم هذا

هذا الذي روى عنه معاذ بن رفاعة قصة شكواه على النبي ﷺ من تطويل معاذ بهم استشهد في أحد الإصابية ج ٢ ص ٧٥

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٥ ص ٧٤

(٥) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٦١ عن يزيد وأبو داود في كتاب الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم ادرك الجماعة يصل معهم ج ١ رقم (٥٧٧) ص ١٥٧ . ١٥٨ . والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصل وحده ثم يدرك الجماعة ج ١ رقم (٢١٩) ص ٤٢٤ . ٤٢٥ . والنسائي في كتاب الإمامة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ج ٢ ص ١١٢ . ١١٣ عن يزيد بن الأسود . وابن حبان في الموارد في كتاب الموقيت باب فيمن صلى في أهل ثم وجد من يصلون رقم (٤٣٤) ص ١٢٢ والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٤٥ عن يزيد بن الأسود حديث صحيح

وهذا الحديث وقع في مسجد الخيف عام حجة الوداع وقد دل على ما يأتي :

- ١ - على صحة صلاة المنتفل خلف المفترض وهو ظاهر النص .
 - ٢ - على مشروعية الدخول في صلاة الجماعة لمن حضرها ولو كان قد صلى في مكان آخر جماعة أو فرداً ، امتثالاً لأمر النبي ﷺ ولو كان في الأوقات التي نهى عن فعل النافلة فيها ، لأن ذلك وقع في صلاة الصبح كما في حديث يزيد المذكور .
- ومن تأمل قوله ﷺ «فصلياً معه فإنها لكما نافلة» فهم أن الأولى هي الفريضة ، ولو كان صلاحها فرداً وأن الثانية هي النافلة كما هو منطوق الحديث .
- وإذن فلا حاجة إلى ذكر ما اشتهر عن الفقهاء من الخلاف في أي الصلاتين هي الفريضة وايتهما النافلة .

وقوله «ويقتدى المقيم بالمسافر» أي إنه يجوز إنتمام المقيم بالمسافر وهو أمر مجمع عليه ، بناء على نصين ، الأول منهما رواه أحمد في مسنده عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرًا إلا صلى ركعتين حتى يرجع ، وإنه أقام بمكة . ، زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين إلا المغرب ثم يقول : «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإننا قوم سفر»^(١) الثاني رواه مالك في الموطأ عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال : «يا أهل مكة أتمو صلاتكم فإننا قوم سفر»^(٢)

ففي هذين النصين جواز إنتمام المقيم بالمسافر حتى إذا ما قضى المسافر صلاته قصرًا ثم سلم نهض المقيم لإتمام ما بقى من صلاته باعتباره مقيمًا ، غير أن المسافر والمقيم يستتون في صلاة المغرب وصلاة الصبح لأنهما لا يقصران كالرباعية ، ذلك لأن صلاة المغرب وتر النهار ، وصلاة الفجر تطول فيها القراءة .

قوله «.....والعكس لكن بتمام وافر» .

معناه أن يجوز أن يأتم المسافر بالمقيم بشرط أن تكون صلاته تمامًا غير قصر كما

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٤ ص ٤٣٠ وأرى من المصلحة أن أوردته كاملاً (عن أبي نضرة أن فتى سال عمران بن حصين رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر . فعُدل إل مجلس العوقة فقال إن هذا الفتى سألني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فاحفظوها عني . ما سافر رسول الله سفرًا إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع وأنه أقام بمكة ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين . [قال أبي وحدثناه يونس بن محمد بهذا الاستاد وزاد فيه] إلا المغرب ثم يقول يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإننا سفر . ثم غزا حنيناً والطائف فصلى ركعتين ركعتين . ثم رجع إلى جعرانة فاعتمر منها في ذي القعدة . ثم غذوت مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه وحججت واعتمرت . فصلى ركعتين ركعتين . ومع عمر رضي الله عنه فصلى ركعتين ركعتين . قال يونس إلا المغرب . ومع عثمان رضي الله عنه صدر إمارته قال يونس ركعتين إلا المغرب ثم إن عثمان رضي الله عنه صلى بعد ذلك أربعا .

(٢) رواه مالك في الموطأ ج ١ ص ١٦٤ تحت عنوان «صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام» .

أفاده كلام الناظم «لكن بتمام وافر» وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين أحدهما الجواز قال به الشافعية والحنفية وغيرهم ودليلهم في ذلك ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد ، وأربعاً إذا ائتم بمقيم فقال : تلك السنة وفي لفظ أنه قال له موسى بن سلمة «إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا صلينا ركعتين فقال : تلك سنة أبي القاسم صلى ﷺ» (١) .

القول الثاني عدم صحة ائتمام المسافر بالمقيم قال بذلك جماعة من أهل العلم كداود الظاهري ، وطاووس ، والشعبي ، والإمامية وغيرهم .

وقد عللوا عدم الصحة (١) بمخالفة المسافر لإمامة في النية وفي العدد أيضاً .
ثانياً : استدلوا بقوله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» (٢) غير أن التعليل بمخالفة النية غير صحيح وكذا الإستدلال بالحديث غير وجيه ، ومن ثم يترجح القول الأول وهو الجواز لثبوت دليله ، ولعدم تأثير اختلاف نية المأموم أو الإمام في الصلاة كما مضى ذلك قريباً .

قوله «والمقتضى خلف من تيمما .. صحت صلاته بنص علما»
أي أنه يجوز أن يأتى المقتضى بالتميم لعذر يبيح له ذلك شرعاً ، وتعتبر صلاته وصلاة من خلفه صحيحة لما رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والدارقطني وغيرهم بأسانيدهم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل - سنة ثمان - قال : احتملت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فلما قدمنا على رسول ﷺ ، ذكروا ذلك له فقال : «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ، قلت ذكرت قول الله تعالى «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً» (٣) فتيمنت ثم صليت فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً» (٤) .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ج ١ ص ٣٦٩ وسنده صحيح

(٢) رواه البخارى في كتاب الإمامة باب إقامة الصف من تمام الصلاة ج ١ ص ١٢٠

ومسلم في كتاب الصلاة . باب ائتمام المأموم بالإمام ج ١ رقم (٨٦) ص ٣٠٩ وأبو داود في كتاب الصلاة . باب الإمام يصل

من قعود ج ١ رقم (٦٠٣ . ٦٠٤) ص ١٦٤

والنسائي في كتاب الإفتتاح . باب تأويل قول عز وجل . وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ج ٢

ص ١٤١ . ١٤٢

(٣) سورة النساء آية رقم (٢٩)

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٠٣ وأبو داود في كتاب الطهارة . باب إذا خاف الجنب البرد بتيمم ج ١ رقم (٣٣٤)

ص ٩٢

والدارقطني في كتاب الطهارة باب التيمم ج ١ رقم (١٢) ص ١٧٨ حديث صحيح

فهذا الحديث ذو دلالة صريحة على جواز اقتداء المتوضىء بالمتميم ووجه الدلالة فيه من طريقين :

(أ) تبسم النبي ﷺ واستبشاره بفعل عمرو ، وفقهه وذلك أقوى دليل على الجواز .
 (ب) عدم الإنكار عليه لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل ولا يؤخر البيان عن وقت الحاجة ، بل إقراره لفعل شيء بحضرته أو بلغه علمه يعد قسمًا من أقسام سنته الكريمة .

ولهذا نظائر كثيرة كصلاة معاذ بن جبل بقومه العشاء الآخرة هم مفترضون وهو منتقل^(١) ، وكأكل الضب^(٢) على مائدته ﷺ والعزل^(٣) . ونحو ذلك . وإلى ثبوت هذا النص الذي أفاد هذا الحكم أشار الناظم رحمه الله بقوله «صحت صلاته بنص علما» .

ن : وبعد مفضول يصلي الفاضل وكونه هو الإمام أفضل
 يقدم الأقرأ ثم الأعلم فهجرة فالسلم أم الأقدم
 كذاك سلطان ورب المنزل تقديمه قد صح فاعلم وأعمل
 وقد أتى تأخيره مقيداً بإذنه في مسلم ذا مسندا .

ش : قوله «وبعد مفضول يصلي الفاضل» أي إنه يجوز أن يأتى الفاضل بالمفضول وتكون الصلاة صحيحة بدليل أن رسول الله ﷺ - وهو أفضل المخلوقات على الإطلاق - ثبتت صلاته خلف أبي بكر الصديق أفضل الأمة بعد نبيها ، كما روى ذلك مسروق^(٤) وعبيد الله^(٥) عن عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس^(٦)» وهذه الرواية ظاهرها التعارض مع رواية الأسود^(٧) عن عائشة

(١) سبق تخريجه

(٢) روى أن أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقد قال إمامنا تركه رسول الله ﷺ تقذرا . انظر الترمذي في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل العنب ج ٤ رقم (١٧٩٠) ص ٢٥١

(٣) إشارة إلى حديث جابر بن عبد الله ، كنا نعزل والقرآن ينزل . انظر الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في العزل ج ٣ رقم (١١٣٧) ص ٤٤٢ .

(٤) مسروق هو : مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية مات اثنتين وقيل ثلاث وستين تقريبا تهذيب ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٥) عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أخو سالم وعبيد الله كانت أمه أم سالم أم ولد . مات سنة خمس ومائة مشاهير علماء الإحصاء ص ٦٥ .

(٦) هذه أخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في المسجد خلف أبي بكر قاعداً متوشحاً بثوب وقد أخرج هذه الرواية الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً . ج ٢ رقم (٣٦٣) ص ١٩٧ ، ١٩٨٢ .

والنسائي في كتاب الإمامة ، باب صلاة الإمامة خلف رجل من رعيته ج ٢ ص ٧٩ وإسناده صحيح .
 (٧) الأسود : هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكتر فقيه من الثانية مات سنة أربع أو خمس وسبعين تقريبا التهذيب ج ١ ص ٧٧ .

رضي الله عنها أنها قالت لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال : مروا أبا بكر أن يصلى بالناس فقلت يارسول الله إن أبا بكر رجل أسيف ، وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر ، فقال : مروا أبا بكر أن يصلى بالناس فقلت لحفصة قولي له : أن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر قال : إنكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر أن يصلى بالناس ، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين - هما العباس وعلى - رضي الله عنهما . ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر جسَّهُ ، ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ إليه رسول الله ﷺ فجاء النبي ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر وكان أبو بكر يصلى قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلى قاعداً يفتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس يفتدون بصلاة أبي بكر^(١) .

وقد ذكر الجمع بينهما العلامة أحمد بن محمد شاکر في تعليقه على المحلى حيث قال : «قال ابن حبان في صحيحه فيما نقله عنه الزيلعي^(٢) في نصب الراية ج ١ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

أقول وبالله التوفيق إن هذه الأخبار كلها صحيحة ليس فيها تعارض ، فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه فيه صلاتين في المسجد ، إحداهما كان إماماً وفي الأخرى كان مأموماً ، والدليل على ذلك أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها ، أنه عليه الصلاة والسلام خرج بين رجلين العباس وعلى رضي الله عنهما وفي رواية مسروق أنه عليه الصلاة والسلام خرج بين بريرة^(٣) وثويبة^(٤) ، وهذا واضح ودقيق . انتهى من هامش المحلى ج ٣ ص ٩٨ ، ٩٩ .

كما ثبت صلاته ﷺ خلف عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في سفرة سافرها وكانت صلاة الصبح حيث أدرك النبي ﷺ معه ركعة ، ذكر ذلك ابن حجر رحمه الله في

(١) رواه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة ، باب الرجل يأتي بالإمام ج ١ ص ١١٩ عن عائشة . ومسلم في كتاب الصلاة . باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ج ١ رقم (٩٠) ص ٣١١

(٢) الزيلعي .

هو الإمام الحافظ أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ .

(٣) بريرة هي مولاة عائشة كانت مولاة لقوم من الأنصار اشتريتها عائشة . وقصتها ثابتة في الصحيحين . وقد قالت عائشة في بريرة ثلاث سنن . الإصابة ج ٤ ص ٢٤٥ .

(٤) ثويبة ، بمنلثة ثم موحدة ثم منناة مصغرة بنت الربيع بن عمرو الأنصارية بايعت النبي ﷺ وقال ابن سعد أمها سهلة بنت امرئ القيس بن كعب وتزوجها اوس بن قبيط فولدت له عرابة وعبدالله وكنانته . الإصابة ج ٤ ص ٢٥٧ .

الإصابة ج ٢ ص ٤١٦ ، ٤١٧^(١) وقد صلى كثير من أصحاب النبي ﷺ وهم الفضلاء خلف غيرهم من الفضولين ، كما صلوا خلف أئمة الجور وأمرائهم . ذكر ذلك النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب ج ٤ ص ٢٥٢ وبالتالي فإن صلاة الفضل خلف الفضول صحيحة وجائزة والقدوة تامة بشرط أن يكون الفضول ممن يحسن فقهه صلاته أما إذا كان الفضول أمياً لا يحسن فقهه صلاته لاسيما الأركان منها فإنه لا يجوز الاقتداء به ولا الرضا بإمامته ، وفي صحة الصلاة خلفه نظر ، والذي ظهر لي بعد النظر صحة الصلاة خلفه وبطلان القدوة ، والله أعلم .

قوله «..... وكونه هو الإمام أفضل» أي كون الأفضل قراءة وفقها وتقوى هو الذي يتولى الإمامة هو الأفضل وذلك هو الأصل ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي ككون الفضول هو الإمام الراتب ، والفاضل زائر أو كون الفضول صاحب السلطان أو صاحب المنزل ونحو ذلك . والدليل الذي اعتمد عليه الناظم في أفضلية إمامة الفضل على الفضول ما رواه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن أبي مسعود عقبه^(٢) بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» الحديث وسيأتي في هذا الباب قريباً في محله .

قوله (يقدم الأقرأ ثم الأعلم ... فهجرة فالسلم أم الأقدم) أي أن أحق الناس بالإمامة في الصلاة أقرؤهم لكتاب الله ، والمراد به من كان ذا عناية بالقرآن الكريم يحفظ الكثير منه مع جودة التلاوة وحسن الأداء ، فإذا انضم إلى كثرة القراءة المحفوظ من القرآن وحسن تلاوته فقهه أحكام دينه وشعائره التعبديّة وفي المقدمة الصلاة فهو جدير بالإمامة بدون خلاف يذكر فيما أعلم ، أما إذا وجد قارئ وفقه أعلم منه بفقه السنة فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في الأولى بالإمامة منهما :

(١) وأخرجه الشافعي في مسنده في كتاب الوضوء لسنده مطولاً حيث قال : أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك . قال المغيرة فتنبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل الفجر فلما رجع رسول الله ﷺ أخذت أهريق على يديه من اداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاقت كما جبته عن ذراعية فادخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعية من أسفل الجبة وغسل ذراعية إلى العرفقين ثم توضأ ثم مسح على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم فادرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه وصل مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ وأتم صلاته . فافزع ذلك المسلمين . واكثروا التسييح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال ابن شهاب وحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد قال المغيرة فارتدت تأخير عبد الرحمن . فقال لي النبي ﷺ «دعه» انظر مسند الشافعي ص ١٧ .

(٢) عقبه بن عمرو بن نعلبة بن أسيرة بن عطية الخزرجي الأنصاري أبو مسعود البصري مشهور بكنيته شهد العقبة ونزل الكوفة وكان من أصحاب علي . واستخلف مرة على الكوفة مات قبل سنة أربعين وقيل أربعين والصحيح أنه بعدها . الإصابة ج ٢ ص ٤٩١ .

١ - فذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين والثوري وابو حصة وأحمد إلى تقديم الأقرأ على الأفقه عملاً بحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو ، والذي سيأتى قريباً في موضعه .

٢ - وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما والهادوية إلى تقديم الأفقه على الأقرأ وذلك لأن الذي يحتاج إليه في القراءة مضبوط ومحصور ، بينما الذي يحتاج إليه في فقه الصلاة من حيث الصحة والبطلان ، وأحكام السهو ونحو ذلك غير محصور ، فقد تعرض أمور في الصلاة لا يستطيع حلها حلاً صحيحاً إلا الفقيه في صلاته ، لذا رأوا تقديم الأكثر علماً بفقه السنة على الأكثر حفظاً وجودة للقرآن ، والذي اختاره هو مامشى عليه الناظم تبعاً لغيره من أئمة العلم والفقه في الدين ، ودل عليه حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو بشرط أن يكون الأقرأ ذا فقه في أحكام صلاته .

أما إذا كان يجيد تلاوة القرآن ، وماهراً في حفظه غير أنه لا يحسن شيئاً من فقه صلاته أو قليل البضاعة في معرفة ما يجب فيها وما يبطلها أو يقلل من خشوعها وثوابها ، فإن الأولى بالإمامة والحالة هذه الذي لا يساويه في القراءة غير أنه يحسن منها ما يجب فيها وتصح به ، ويحمل الترتيب النبوي على أن الغالب في القراء أن يكونوا فقهاء في صلاتهم ولذا جاء تقديمهم على غيرهم مطلقاً .

أما إذا استوى القارئ والعالم بالنسبة في القدر المعترف في القراءة وهو الجودة والحسن والكثرة في المحفوظ فإنه يقدم الأعلم بالسنة لما له من المزية بحفظ علم السنة التي امتاز بها عن ساواه في القراءة ، فإن كانوا في العلم بالسنة سواء فيقدم أقدمهم هجرة .

والهجرة على الصحيح لا تختص بالهجرة المعروفة في عصر النبي ﷺ إلى المدينة ، بل هي انتقال من بلاد الكفر والشرك إلى بلاد الإسلام ، إذ الهجرة غير منقطعة إلى يوم القيامة على الصحيح . وعلى هذا الأساس فمن كان أقدم هجرة من بلاد الشرك والكفر إلى بلاد الإسلام فهو الأولى بالإمامة في الصلاة من غيره ممن استوتوا معه في القراءة أو في العلم بالسنة وتأخروا عنه في الهجرة .

والقول ببقاء الهجرة أولى من القول بانقطاعها لثبوت ذلك .
وبقاء فضيلتها موروثه لكل من جاء بعد فتح مكة من المهاجرين من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام .

فإن الأقدم هجرة من أي بلد من بلاد الكفر إلى أي بلد من بلاد الإسلام أولى بالإمامة في الصلاة ممن تأخرت هجرته عنه . وأعنى ببلاد الإسلام ، البلد التي تطبق

فيها شريعة الإسلام ، ويأمن المسلم فيها على نفسه وإقامة شعائره دينه وأعنى ببلاد الكفر والشرك هي التي نحيت عنها شريعة الله وحكم فيها بغير ما أنزل الله وعطلت فيها الحدود وأقيمت مكانها قوانين البشر ، ولم يأمن المسلم فيها على إقامة أحكام دينه ، ومن ثم فإنه يجب على المسلم المقيم في بلاد الكفر والشرك أن ينتقل منها ، وإن كانت مسقط رأسه ومحل إقامته إلى أي بلد إسلامي يأمن فيه على الجهر بدينه وإقامته على العموم وإن لم يفعل - وهو قادر على ذلك - فقد ظلم نفسه وتعرض للعقوبات العاجلة والآجلة ، كما قال عز وجل «إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كن مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفورا^(١) .» .

وأما حديث «لا هجرة بعد الفتح^(٢)» فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة ، أو يكون المراد به ، لا هجرة بعد الفتح يكون فضلها وثوابها كفضل وثواب الهجرة قبل الفتح ، وهذا التفسير للحديث يعتبر جمعاً بينه وبين النصوص التي تدل على بقاء حكم الهجرة إلى أن تقوم الساعة .

فإن كانوا فيما تقدم ذكره سواءً فأقدمهم إسلاماً أو أكبرهم سنناً ، إذ أن تقدم الإسلام وكبر السن في الإسلام فضيلة ومزية يرجح بها استحقاق شرف الإمامة في الصلاة . والدليل على هذا الترتيب في استحقاق الإمامة في الصلاة ما رواه أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه وغيرهما عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «يَوْمَ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِن كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُم بِالسُّنَّةِ فَإِن كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِن كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنّاً وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَفِي لَفْظٍ «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ ، وَفِي لَفْظٍ «سَلْمًا» بَدَلِ سِنّاً^(٣) .» .

(١) سورة النساء آية رقم (٩٧) . (٩٨) . (٩٩) .

(٢) رواه الإمام أحمد في السنن ج ١ ص ٢٢٦ وتامه ، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا ، عن ابن عباس ، ومسلم في كتاب الإمامة . باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد ج ٣ رقم (٨٥) ص ١٤٨٧ .

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد . باب من أحق بالإمامة حديث رقم (٢٩٠) ص ٤٦٥ وأبو داود في كتاب الصلاة . باب من أحق بالإمامة ج ١ رقم (٥٨٢) ص ١٥٩ والترمذي في أبواب الصلاة . باب ما جاء من أحق بالإمامة ج ١ رقم (٢٣٥) ص ٤٥٩ والنسائي في كتاب الإمامة . باب من يحق بالإمامة ج ٢ ص ٧٦ ، ٧٧ .

قوله «كذلك سلطان» أي كما يقدم الأقرأ على غيره في امامة الصلاة ثم الأعلم بالسنة ، ثم الأقدام هجرة ، ثم الأكرسناً أو سلماً ، فكذلك يقدم صاحب السلطان إذا حضر على غيره . وقد اختلف الناس في المراد بالسلطان الذي جاء مصرحاً بذكره في حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو ، فقال بعضهم هو صاحب البيت وصاحب المجلس وإمام المسجد ونحو هؤلاء . وقال آخرون ، المراد بالسلطان هو الذي إليه ولاية أمور الناس ، والظاهر أن الكلمة تحتل من حيث إطلاقها كل ما ذكر .

وعليه فإن ذا السلطان هو الأولى بالإمامة في الصلاة من غيره إذا كان ذا كفاءة للإمامة في الصلاة بحيث يكون ممن يحسن القراءة الواجبة في الصلاة ، ويفقه ما تحتاج إليه الصلاة من أحكام ، فلا يقدم الزائر له ولو كان أكثر كفاءة منه إلا أن يأذن له ، فإذا أذن له فلا مانع من ذلك لوجود إذنه وإيثاره غيره على نفسه .

أما إذا كان صاحب السلطان أمياً لا يحسن القراءة ، ولا معرفة لديه بفقه صلاته ، فغيره ممن يحسن القراءة وفقه صلاته أولى ، وكم من حقوق تقوت على ذويها بالجهل ذلكم الموت المحقق والداء العضال .

قوله «.... ورب المنزل .. تقديمه صح فاعلم وأعمل أي ويشرع تقديم صاحب المنزل في الإمامة في الصلاة لأنه أحق بذلك من غيره .

فإذا أقيمت صلاة في منزل شخص ما ، ووجدت فيه كفاءة الإمامة فهو الأولى بفضلهما والمستحق لشرفها كما في حديث أبي مسعود السالف الذكر ، وفيه «ولا تؤمن الرجل في أهله ، ولا في سلطانه ، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه» .

قوله «وقد أتى تأخيره مقيداً .. بإذنه في مسلم ذا مسندا» معناه أنه يجوز تأخير صاحب البيت فيكون مأموماً ، وزائره هو الإمام ، وذلك إذا أذن وأثر زائره لأمر من الأمور ، واعتبار الإذن من صاحب المنزل أمر مشروع فقد تناوله حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو المتقدم في ترتيب الأئمة في الصلاة فارجع إليه أن شئت .

ن : وحيث جمع فوراً الإمام صف
وامرأة حيث لنسوة تؤم
وفي ارتفاع موقف الإمام
وقدم الرجال فالصبيان

ش : قوله «وحيث جمع فوراً الإمام صف» أي إذا كان المصلون أكثر من اثنين بحيث يكونون ثلاثة فأكثر وجب أن يتقدم الأولى منهم بالإمامة في الصلاة ويقف

الباقي وراءه فيقتدون به ولا ينبغي لهم أن يكونوا عن يمينه ولا عن يساره ولا أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وذلك لما روى الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه وأبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قام النبي ﷺ يصلي المغرب فجنّت فقامت عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه ، ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه ، فصلى بنا في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه^(١) .

هذه رواية مسلم ورواية أبي داود « قام رسول الله ﷺ ليصلي فجنّت فقامت عن يساره فأخذ بيدي فأداني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار^(٢) بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه^(٣) » فهذا الحديث صريح في بيان موقف المأمومين من الإمام إذا كانوا جماعة كثلاثة فأكثر فإنه يتقدمهم أولاهم بالإمامة ويصف الإثنان فأكثر وراءه ، وهذا هو ما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون من بعده ، وعليه عمل الناس خلفاً عن سلف في كل عصر ومصر وكل زمان ومكان .

ففي سنن أبي داود والنسائي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول « إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى^(٤) » . وغير ذلك مما يدل دلالة صريحة على بيان موقف الإمام والمأمومين إذا كانوا أكثر من إثنين .

وقوله « وواحد فعن يمينه وقف » . أي أما إذا كان لا يوجد إلا إمام ومأموم من الرجال أو الصبيان المميزين فإن موقف المأموم الشرعي عن يمين الإمام لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت عند خالتي فقام النبي ﷺ

(١) رواه مسلم في كتاب الزهد ، باب حديث جابر الطويل ج ٤ رقم (٧٤) ص ٢٣٠١ حديث صحيح

(٢) هذه رواية أبي داود في كتاب الصلاة . باب إذا كان التوب ضيقاً اتزبه ج ١ رقم ٦٣٤ ص ١٧١ .

(٣) جبار بن صخر : هو أبو عبد الله جابر بن صخر بن أمية الأنصاري السلمي المدني شهد العقبة مع السبعين وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين المقدار ابن الأسود وشهد المشاهد كلها وتوفي بالمدينة سنة ٣٠ تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ١٤٣

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة . باب تسوية الصفوف رقم (٦٦٤) ص ١٧١ والنسائي في كتاب الإمامة . باب كيف يقوم الإمام الصفوف ص ٩٠ حديث صحيح

يصلي من الليل فقامت أصلي معه فقامت عن يساره ، فأخذ برأسي فاقامني عن يمينه^(١) .»

ومثله ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا^(٢) » فهذا الحديثان الصحيحان يدلان على بيان موقف الواحد من الإمام ، فإنه عن يمينه لا عن يساره ولا خلفه ومن مجموع هذه النصوص السابقة يتبين لك بطلان ما ذهب إليه أبو حنيفة وبعض الكوفيين إلى أن موقف الاثنين من الإمام عن يمينه وعن يساره ، مستدلين بأثر موقوف علي ابن مسعود من فعله^(٣) .»

والإثر إن لم يكن منسوخاً فإنه لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة التي حددت موقف المأمومين من إمامهم إذا كانوا اثنين فصاعداً .

وقد قال الإمام مجد الدين عبد السلام^(٤) في المنقبي ، «باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعداً خلفه^(٥)» . ثم أورد حديث جابر بن عبد الله رضي عنهما ، الذي تم الإستشهاد به قبل قليل في هذا البحث .

قوله «وأمرأة حيث لنسوة تؤم .. في وسط من صفهن فلتقم» .

أي إنه يستحب أن يصلي النساء جماعة إن أمكن بغير تعرض لفتنة ، وتؤمهن أولاهن بالإمامة على الترتيب النبوي في حق الرجال الوارد في حديث أبي مسعود عيقة بن عمرو السابق ، بيد أنه يجب أن يكون موقف المرأة التي تتولى الإمامة في الصلاة

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل ، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر رقم (١١) ص ١٢١ والبخارى في كتاب الأذان . باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله خلفه ج ١ ص ١١٧ .

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل ج ١ رقم (١٨١) ص ٥٢٥ ، ٥٢٦ . وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الرجلين يؤم أحدهما الآخر ج ١ رقم (٦١٠ ، ٦١١) ص ١٦٦ والترمذي في أبواب الصلاة باب في الرجل يصلي ومعه رجل ج ١ رقم (٢٣٢) ص ٤٥١ ، ٤٥٢ والنسائي في كتاب الإمامة ، باب الجماعة إذا كانوا اثنين ج ٢ ص ١٠٤ .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة ج ١ رقم (٦٩) ص ٤٥٨ وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ج ١ رقم (٦٠٨) ص ١٦٥ والنسائي في كتاب الإمامة باب إذا كانوا رجلين وامرأتين ج ٢ ص ٨٦ .

(٣) ونصه عن الأسود بن يزيد قال دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهجرة ، قال فأقام الظهر ، ليصلي ، فقمنا خلفه فأخذ بيدي وبدي عمي ثم جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، فصفا صفا واحداً قال ، ثم قال ، هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة ، رواه أحمد ، ولأبي داود والنسائي مسناه .

قال الشوكاني رحمه الله ، في استناه هارون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم قال أبو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن مسعود ، انتهى . انظر نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٠٤ .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) انظر ذلك في نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٠٢ .

وسط الصف ، وعند تعدد الصوفف تكون في وسط الصف الأول ، وقد دل على مشروعية إمامة النساء وصحة جماعتهم مارواه أبو داود في سننه بسنده عن أم ورقة بنت نوفل رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت قلت يا رسول الله إنذن لي في الغزومعك ، أمرض مرضاكم لعل الله أن يرزقني الشهادة قال : قري في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة قال : فكانت تسمى الشهيدة .

قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا ، فأذن لها قال : وكانت دبرت غلامًا [لها] وجارية فقاما إليها بالليل ، فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وزهدا ، فأصبح عمر فقام في الناس ، فقال من كان عنده من هذين علم أو من رأهما فليجئني بهما ، فأتى بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة» .

وفي لفظ لأبي داود أيضا ، قال «وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، فسئل عبد الرحمن بن خالد الراوي عنها قال : «فأنا رأيت مؤذنها شيخًا كبيرًا^(١)»

كما ثبت أن عائشة وأم مسلمة رضي الله عنهما أمتا النساء في الفرض والتراويح قال الحافظ في تلخيص الجيز حديث عائشة أنها أمت نساءً فقامت وسطهن ، رواه عبد الرزاق^(٢) ومن طريق الدارقطني والبيهقي^(٣) من حديث أبي حازم^(٤) عن رائطة الحنفية^(٥) عن عائشة رضي الله عنها أنها أمتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة» وروى ابن أبي شيبه^(٦) والحاكم من طريق ابن أبي ليلي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف» . وحديث أم سلمة رضي الله عنها «أنها أمت نساء وقامت وسطهن» .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة . باب إمامة النساء ج ١ رقم (٥٩١) ص ١٦١ حديث حسن

(٢) عبد الرزاق . هو ابن همام أبو بكر الصنعاني روى له الجماعة ووثقة كثير من العلماء ومن ماخذهم عليه التشيع توفي سنة ٢١١ هـ وله بضع وثمانون سنة ترجمة من تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٦

(٣) هو أحمد بن الحسن أبو بكر البيهقي الشافعي . صاحب التصانيف المفيدة . ولد في شعبان ٣٨٤ وتوفي في عاشر جمادى الأولى سنة ٤٥٨ تذكرة . ١١٣٢

(٤) أبو حازم الغفاري مولا هم النمار المدني مقبول من الثالث . وهم من خلطه بالبياضى تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٠٩

(٥) رائطة الحنفية : الظاهر أنها رائطة بنت الحارث بن جبلة ... القرشية زوج الحارث بن خالد ذكرها ابن اسحاق فيمن هاجر إلى أرض الحبشة وقبل اسمها ربطة بغير الف ماتت عند روجوعها من الحبشة الإصابة ج ٤ ص ٢٩٩

(٦) ابن أبي شيبه هو الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان المشهور بابن أبي شيبه مات سنة ٢٣٥ هـ ثقة حافظ تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٤٥ .

فالشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن عيينة عن عمار^(١) الدهني عن امرأة من قومه يقال لها هجيرة عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطاً ، ولفظ عبد الرزاق «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا» وقال الحافظ في الدراية : وأخرج محمد بن الحسين^(٢) من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً» . انتهى بواسطة عون المعبود على سنن أبي داود لمؤلفه أبي عبد الرحمن شرف الحق الشهير «بمحمد أشرف»^(٣) أنظر ج ١ ص ٢٣٠ ، ٢٢١

قلت وقد قال بذلك الشافعي وأحمد وغيرهما استناداً إلى تلك الروايات الثابتة ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يلتفت إلى كراهة أبي حنيفة جماعة النساء إذ لا دليل له لا سيما عند أمن الفتنة كصلاتهن في دورهن البعيدة عن نظر الأجانب من الرجال .

وبمناسبة ذكر مشروعية صلاة النساء جماعة في دورهن أقول : ليت نساء زماننا ومن يأتين بعدهن يقمن صلاة الجماعة في دورهن فيظفرن بأجر الجماعة وتحقق مصالح وفضائل لا يحرزها إلا من يؤدي الصلاة جماعة ، إذ بذلك يتعلم بعضهن من بعض ويحيين سنة ثبت فعلها في عهد النبي ﷺ كما في حديث أم ورقة وأم سلمة وعائشة رضي الله عنهن ، غير أن نساء زماننا إلا من شاء الله منهن ، وقليل ما هن يعجبهن الاجتماع على لغو القول ومنكره وزوره من غيبة ونميمة وسخرية وهمز ولز ، وابتغاء العيب للبراء والبريئات من المسلمين والمسلمات ، فينتج عن ذلك غدا نسف حسناتهن ، وحمل أوزارهن على ظهورهن ، وأوزاراً مع أوزارهن ، فيجمع الله الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعل في جهنم نعم إن معظم النساء المسلمات يعجبهن الاجتماع على آلات اللهو ووسائل الغفلة من أفلام التمثيليات المفسدة للقلوب والعقول والأخلاق وأشرطة الأغاني الخليعة التي تقسى القلوب وتبذر فيها جرثومة النفاق وكافة الشرور ومساوىء الأعمال والأخلاق ، ويعجبهن التبرج في الأسواق والشوارع المملوءة بالذئاب من البشر الذين يحبون أن يمتعوا نفوسهم

(١) عمار الدهني هو عمار بن معاوية الدهني أبو معاوية البجلي الكوفي صدوق متشيع من الخامة ، تقريب التهذيب ج ٢ ص

(٢) محمد بن الحسن هو محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي الكوفي . صدوق فيه لين . من التاسعة مات سنة (٢٠٠) هـ تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٥٤ .

(٣) محمد أشرف : هو أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف . بن أمير بن علي بن حيدر الصديق العظيم ابادي . مقدمة عون المعبود ص ٣ .

الظلمة وجوارحهم المنقادة للهوى والشيطان بأسباب الوقوع في جريمة الزنا المنكرة . ويوردون أن تتحقق لهم أمانهم الفاسدة في حياتهم الضالة الضائعة ، كما يعجبهم «الإمان شاء الله منهن» التقليد الخاطيء الأعمى لمن نكست قلوبهم وعميت بصائرهم وزلت بهم في المعصية أقدامهم من فاسدين وفاسدات من أهل الغرب الإباحيين وأهل الشرق الملحدين الذين اتفقوا مع شياطين الجن واشتركوا جميعاً في تزيين الرذائل ونشرها مكرًا وحسدًا وخداعًا بمن ولن أعزهم الله بعزة الإيمان وكرّمهم بفضيلة الإسلام الذي يدعو بعموماته وتفصيلاته إلى حياة كريمة مباركة طيبة ، حياة كمال وعز وجمال ونعيم لا منتهى له ولا رغبة عنه نعيم المآكل والمشرب والمسكن والملابس والمجالس والزوجات الحسان والخدم والغلمان والملك الكبير ، ونيل الرضا من الله العلي العظيم ، والنظر إلى وجهه عز وجل من رب كريم ورؤف رحيم . وقصارى القول : فيا أيتها المرأة المسلمة إن الله قد جعلك بشرعه المطهر في القمة فاستجيبى لله بامتثال أمره واجتناب نهيه ومتابعة رسوله وطاعته تسعدي بحياة الرضا في دار المقامة مع زمرة نبيك المرتضى وإلا تفعل فستكون الأخرى دار الشقاء والردى «إنها لظى . نزاعة للشوى . تدعو من أدبر وتولى . وجمع فأوعى»^(١) .

قوله «و في ارتفاع موقف الإمام .. عن مقتد والعكس خلف سامى» .

أي إنه قد وقع الخلاف بين العلماء في وقوف الإمام في مكان أعلى من موقف المأموم وعكسه ، أي وقوف المأموم في مكان أرفع من مكان الإمام .

فقال قوم من أهل العلم أنه لا يجوز للإمام أن يقف في مكان أعلى من مكان المأمومين سواء كان ذلك في المسجد أو في غيره من الأماكن الأخرى التى تتخذ مصلى ، واستدلوا بما أخرجه أبو داود بسنده عن عدي بن ثابت الأنصارى^(٢) رضى الله عنه قال :

«حدثنى رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدين فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلى والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقيم في مقام أرفع من مقامهم أو نحو ذلك ، قال عمار لذلك اتبعتك

(١) سورة المعارج من آية (١٥ - ١٨)

(٢) عدى بن ثابت الأنصارى الكوفي . ثقة روى بالتشيع من الرابعة مات سنة ١٦ هـ تقريبات التهذيب ج ٢ ص ١٦

حين أخذت على يدي^(١) ورواية أبي داود هذه ضعيفة إلا أن القصة رويت من وجه آخر بلفظ آخر عند أبي داود وابن خزيمة وابن حبان في موارد الظمان من طريق الأعمش^(٢) عن إبراهيم عن همام^(٣) أن حذيفة أم الناس بالمداين على دكان فأخذ أبو مسعود بمقيضه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ذكرت حين مددتني^(٤) .

ويؤيده ما رواه الدارقطني بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه^(٥)» .

ففي هذه النصوص دلالة صريحة على عدم جواز وقوف الإمام في مكان أعلى وأرفع من مقام المأمومين سواء كان ذلك في المسجد أو في غيره من الأماكن التي تتخذ مصلى .

وقال الشافعي رحمه الله يعفى في ارتفاع الإمام إذا كان بمقدار ثلاثمائة ذراع «ولا أعلم له دليلاً على هذا التحديد بالذات وقال : عطاء بن أبي رباح إن ارتفاع الإمام لا يضر ولا يكره ولو كان بعيداً إذا علم المؤتم بحال الإمام وفصل بعض العلماء فقالوا إذا كان الداعي لارتفاع الإمام عن مقام المأمومين قصد تعليمهم جاز بدون كراهة ، وإذا كان لغير هذا القصد فإنه مكروه .

وقد استدلوا بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جلس على المنبر أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ، ثم نزل القهقري فسجد وسجد الناس معه ثم

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة . باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ج ١ رقم (٥٩٨) ص ١٦٣ . وفي سننه مجهول .

(٢) الأعمش : هو سليمان بن مهران . الإمام شيخ الإسلام وشيخ المقرئين والمحدثين أبو محمد الأسدي مولا هم الكاهلي الكوفي الحافظ ولد سنة (٦١) بقرية من أعمال خبرستان وقدموا به الكوفة طفلاً وقيل حملاً أخذ عن أكابر التابعين توفي سنة ١٤٧ أو ١٤٨ هـ سير اعلام النبلاء ٦/٢٢٦ شذرات الذهب ١/٢٠

(٣) همام بنى الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي ثقة عابد . من الثامنة مات سنة خمس وستين (٦٥) تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٢١

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة . باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ج ١ رقم (٥٩٧) ص ١٦٣ . وابن خزيمة في كتاب الإمامة في الصلاة باب النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين إذا لم يرد تعليم الناس ج ٣ رقم (١٥٢٣) ص ١٣ . وابن حبان في كتاب المواقيت باب الإمام يكون أرفع من المأمومين . ج ١ موارد الظمان رقم (٣٩) ص ١١ ثلاثتهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام أن حذيفة الحديث . حديث صحيح

(٥) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة باب نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه ج ٢ رقم (١) ص ٨٨ وقال لم يروه غير زياد البكا ولم يروه غير همام فيما نعلم . وتعقبه صاحب التعليق المغنى فقال الحديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم حديث صحيح

عاد حتى فرغ فلما انصرف قال : أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي^(١) .

وأما ارتفاع المؤتم على الإمام فقد فصل العلماء في حكمه حيث قالوا إذا كان الارتفاع مفرطاً بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكن المتتم العلم بافعال الإمام فهو غير جائز ، سواء كان ذلك في مسجد أو غيره ، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع ويعضد الأصل فعل أبي هريرة رضي الله عنه حيث صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام .

والخلاصة أن ارتفاع كل من الإمام والمأموم إذا لم يكن فاحشاً وكان له مبرر صحيح جاز ذلك والعلم عند الله تعالى^(٢) .

وإلى هذا الخلاف أشار الناظم بالبيت المذكور وهو قوله «وفي ارتفاع موقف الإمام .. عن مقتد والعكس خلف سامي» . أي ظاهر مشهور .

ن : وقدم الرجال والصبيان
وواجب تسوية الصف على
يلزق كعبه بكعب صاحبه
ففى الصحيح قد أتى الترغيب
بالأمر والفعل من الرسول
ثم النساء جمعا أو وحدانا
جماعة وأن يسدوا الخلا
وهكذا منكبه بمنكبه
فى ذا وجاء عن تركه الترهيب
مما روى العدل عن العدول

ش : أي إنه إذا اجتمع فى صلاة الجماعة فى المسجد أو غيره فى حضر أو سفر هؤلاء الاصناف من الناس :

- الرجال الكبار وبالأخص أولوا الأحلام منهم .
- والصبيان المميزون وإن لم يبلغوا الحلم .
- والنساء سواء كانت واحدة أو أكثر فإن السنة أن يكون الصنف الأول هم أهل الصنف الأول الذى يلي الإمام ويليهما الصنف الثانى وهم الصبيان .
- ويكون الصنف الثالث فى مؤخرة المصلين .

(١) رواه البخارى فى كتاب الجمعة . باب الخطبة على المنبر ج ٢ ص ٩ . ومسلم فى كتاب المساجد . باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة ج ١ رقم (٤٤) ص ٤٨٦ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة . باب اتخاذ المنبر ج ١ رقم (١٠٨٠) ص ٢٨٣ والنسائى فى كتاب المساجد باب الصلاة على المنبر ج ٢ ص ٥٧ . ٥٨ . ٥٩ .

(٢) انظر للتوضيح فى هذا البحث نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٢٠ . ٢٢١ .

هذا الترتيب هو السنة التي دل عليها مارواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن غنم^(١) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هي أطولهم لكي يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان ويكبر كلما سجد وكلما رفع ، ويكبر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالساً^(٢) .

وفي رواية لأبي داود عن أبي مالك الأشعري قال : «ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ قال : فأقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم ، فذكر صلاته ثم قال هكذا صلاة ، قال عبد الأعلى : لا أحسببه إلا قال [صلاة] أمتى^(٣)» .

ويشهد له مارواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل ثم قال : «قوموا فلاصلي لكل فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ فقمتم أنا واليتم وراءه وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف^(٤)» .

ففي هذين الحديثين دليل قائم على تقديم صفوف الرجال على صفوف الغلمان ، والغلمان على النساء ، إذا كانا اثنين فصاعداً أما إذا كان غلاماً واحداً فيكون في صف الرجال ولا ينفرد عنهم كما في حديث أنس المذكور فإن الغلام صف معه ، ولم يقف منفرداً خلف الصف ، وهو حجة قائمة على الإمام أحمد ومن معه رحمهم الله ممن يقول بكرهه قيام الصبي في الصف مع الرجال ، وقديماً قالوا «إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل» .

قوله «وواجب تسوية الصف على .. جماعة وأن يسدوا الخلا» . أي إنه ثبت شرعاً وجوب تسوية الصفوف كلها على الجماعة المصلين وأن يهتموا بذلك لأن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ، ولا يجوز لهم أن يتهاونوا بذلك فيهدموا سنة كريمة طالما حرص النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون على إقامتها والإهتمام بشأنها .

فقد كان النبي ﷺ يسوي الصفوف بنفسه ويغضب إذا رأى من المصلين تقدماً أو تأخراً في الصفوف ، ويذكرهم عقوبة ذلك . وهكذا يجب على كل إمام أن يتفقد

(١) عبد الرحمن بن غنم الأشعري مختلف في صحبته وذكره العجل في كبار ثقات التابعين مات سنة ثمان وسبعين ، تقريب

التهذيب ج ١ ص ٤٩٤

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٤٤

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب مقام الصبيان من الصف ج ١ رقم (٦٧٧) ص ١٨١

(٤) سبق تخريجه .

صفوف الجماعة قبل أن يشرع في التكبير ويقول «أقيموا صفوفكم وتراصوا» أو يقول «استووا ، استووا^(١)» .

كما يجب على المصلين إذا كانوا جماعة في مسجد أو غيره من الأماكن التي يقيمون فيها صلواتهم أن يسدوا الخلل بحيث يلصق بعضهم ببعض ، ولا يدعوا فرجاً للشياطين تدخل منها فتفسد على المصلين صلواتهم ، ثم بين الناظم رحمه الله كيفية التراص وسد الخلل بقوله «يلزق كعبه بكعب صاحبه .. وهكذا منكبه بمنكبه» .

أي يجعل المصل كعب رجله مساويا لكعب رجل أخيه في الموقف ملصقاً منكبه بمنكبه مساويا له ، وبهذه العملية الشريفة ، في الصفوف ، تتحقق الأمور العظيمة التي كانت مرادة ، ومقصودة للشارع ، ألا وهي استقامة الجوارح لتستقيم القلوب ، وسد الأبواب التي تدخل منها الشياطين لتفسد صلاة المصلين ، ثم التشبه بالملائكة الكرام حينما تصف عند خالقها وبارئها سبحانه وتعالى قوله «ففى الصحيح قد أتى الترغيب .. في ذا وجاء عن تركه الترهيب» .

«بالأمر والفعل من الرسول .. مما روى العدل عن العدول»

أي كم من حديث ذي متن صريح وسند صحيح قد ورد الترغيب فيه في تسوية الصفوف والتراص فيها وسد الخلل الكائن بينها . كما جاءت نصوص كريمة بأسانيد مرفوعة تحمل الترهيب بالعقوبات العاجلة والأجلة لمن زهد في تلك التعليمات الرفيعة ، القولية ، والفعلية ، وتساهل في شأنها حتى بلغ به الأمر أنه لا يبالي كيفما وقف وعلى أي حال صف بل ربما اقترب منه أخوه المصل ليجعل كعبه مع كعبه ومنكبه مع منكبه تنفيذاً للوصية الرسول الكريم وتحقيقاً للمصالح التي ذكرت بعضها قريباً فإذا هو يفر منه كفرار الصحيح من المجدوم وفرار الخائف من الأسد ، بدعوى أنه لا يطبق المزاحمة ونحو ذلك من الحجج الضعيفة الواهية .

والنصوص التي أرشدنا إليها الناظم في هذين البيتين جاءت بأساليب متنوعة ، تارة بلفظ الأمر الصريح وتارة بالفعل الثابت الصحيح الذي رواه العدل عن العدول حتى ينتهى ذلك إلى النبي ﷺ وهأنا سأذكر لك نموذجاً من تلك النصوص :

١ - مارواه البخارى ومسلم بسنديهما عن النعمان بن بشير أنه كان يخطب فقال كان

(١) ستاتي هذه النصوص في مواضعها .

النبى ﷺ يسوى الصف أو الصفوف حتى يدعه مثل القدرح^(١) أو الرمح فرأى صدر رجل ناتئاً فقال عباد الله سبوا صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم .

٢ - مارواه البخارى في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ بعد أن أقيمت الصلاة قبل أن يكبر أقبل على القوم بوجهه فقال : « اقيموا صفوفكم ، وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري ، ولقد كنت أرى الرجل يلزق منكبه بمكعب أخيه إذا قام إلى الصلاة » .

٣ - وعنه رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ قال : استوتوا ، استوتوا فوالله إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي^(٢) » رواه أحمد والنسائي

٤ - ومارواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال : يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف^(٣) » .

٥ - ما أخرجه البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : سبوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة^(٤) .

٦ - وعنه عند أبى داود بإسناد صحيح عن رسول الله ﷺ قال : رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسى بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف^(٥) ، والحذف قيل هي غنم سود صغار ، وقيل ضأن سود جرد صغار تكون باليمن .

٧ - وجاء في الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه كان يوكل رجلاً بإقامة الصفوف ، ولا يكبر حتى يخبر أن قد استوتت الصفوف^(٦) .

(١) القدرح : هو ما يقطع ويقوم من السهم قبل أن يراش ويركب نصله فإذا ريش وربك نصله فهو حينئذ سهم . انظر شرح السنة للبخارى ج ٣ ص ٣٦٤

(٢) البخارى في كتاب صلاة الجماعة باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ج ١ ص ١٢٠ ومسلم في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ج ١ رقم (١٢٨) ص ٣٢٤

(٣) رواه البخارى في كتاب الجماعة في الأبواب التالية .

١ - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها .

ج - باب إقامة النصف من تمام الصلاة

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٢٦٨ ، ٢٨٦ .

والنسائي في كتاب الإمامة باب ما يقول الإمام إذا تقدم لتسوية الصفوف ج ٢ ص ٩١ وإسناده صحيح .

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ج ١ ص ١٠١ ، ١٠٦ عن جابر بن سمرة ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة ج ١ رقم (١١٩) ص ٣٢٢ .

وأبو داود في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ج ١ رقم (١٦١) ص ١٧٧ والنسائي في كتاب الإمامة ، باب حث الإمام على رضى الصفوف ج ١ ص ٣١٧ .

(٦) رواه البخارى في كتاب الجماعة باب إقامة الصف من تمام الصلاة ج ١ ص ١٢٠ عن أنس .

وقد كان عثمان وعلي رضي الله عنهما يتعاهدان الصفوف ويقولان استووا ، وكان علي يقول : تقدم يا فلان ، تأخر يا فلان^(١) ، فهذه النصوص الصحيحة الصريحة تدل بجلاء على مدى اهتمام الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين ، وأهل التأسي به بشأن تسوية الصفوف وإقامتها وسد الخلل فيها تطبيقاً للسنة ، وطمعاً في نيل الرضا من الله ورغبة في تحقيق الخير والهدى ، وخشية من عقوبة عاجلة أو آجلة تترتب على مخالفة سنة المصطفى ﷺ كما قال سبحانه «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» .

ن : وأول الصفوف فليكملوا ثم الذي يليه نصاً نقلوا
وقد اتى النهى عن الصفوف ما بين السواري فادر ما قد رسما
وخير صف للرجال الأول وللنساء عكس ذا قد نقلوا
أما أحق الناس بالإمام فهم أولو العقول والأحلام
ش : قوله «وأول الصفوف فليكملوا .. ثم الذي يليه نصاً نقلوا»^(٢)

أي إن السنة الثابتة من أمر النبي ﷺ اكمال الصف الأول فالأول فما كان من نقص فليكن في الصف الأخير ، وقد وردت أحاديث في هذا المعنى منها :^(٣)

١ - ما رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها قال : يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف»^(٤) .

٢ - ومنها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن انس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أتمو الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر»^(٥) ، فهذا النصان يدلان على وجوب إتمام الصفوف الأول فالأول كما هو صريح الأمر ، وقد اختلف العلماء في المراد بالصف الأول :^(٦)

= ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ج ١ رقم (١٢٤) ص ٣٢٤ و أبو داود في كتاب الصلاة . باب تسوية الصفوف ج ١ رقم (٦١٨) ص ١٧٩ .

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة . باب إقامة الصفوف رقم (٩٩٣) ص ٣١٧ .

(١) أبو داود في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ج ١ رقم (٦٦٧) ص ١٧٩ .

(٢) انظر شرح السنة للإمام البغوي ج ٣ ص ٣٦٩ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في قصر الصلاة باب ما جاء في تسوية الصفوف ج ١ ص ١٥٨ .

(٤) ذكر ذلك مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة باب ما جاء في تسوية الصفوف ج ١ ص ١٥١ . وإسناده اليهما صحيح .

(٥) سبق تخريجه قريباً .

(٦) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٣٢ . و أبو داود في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ج ١ رقم (٦٧١) ص ١٨٠ .

عن انس وإسناده صحيح .

والنسائي في كتاب الإمامة باب الصف المؤخر ج ٢ ص ٩٣ .

١ - فقال الإمام النووي رحمه الله : «الصف الذي وردت الأحاديث بفضله هو الصف الذي يلي الإمام سواء صاحبه مقدماً أو مؤخرًا ، وسواء تخلله شيء أم لم يتخلله شيء»^(١) .

ب - وقال جماعة آخرون ، المراد بالصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه ولم يتخلله شيء ، فإن تخلله شيء فليس بأول .

ج - وقال بعضهم المراد بالصف الأول مجيء المصل إلى المسجد أولاً وإن صلى في صف آخر ، وأرجحها الأول ، وأبعدها الأخير لمخالفته للنصوص الصريحة :

قوله «وقد أتى النهى عن الصفوف ما .. بين السواري^(٢).....» معناه أنه قد ورد النهى في السنة عن صفوف المأمومين بين السواري لما يترتب على الصف بينها من انقطاع الصفوف وعدم التراص فيها ، فقد روى الخمسة إلا ابن ماجه عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطربنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال : أنس بن مالك كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ ، ففي قول أنس كنا نتقى هذا^(٣) دليل الكراهة ولا يكرهون شيئاً إلا لمخالفته للشرع الشريف . ومثل هذا الحديث في النهى عن الصف بين السواري ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث بلفظ «كنا ننهي عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها ، وقال : لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف» .

وقوله «..... فادر ما قد رسما»

أي أعلم الدليل الدال على كراهة الصفوف بين السواري الذي قد رسمه المصطفى ﷺ في سنته كما رأيت في حديث أنس رضي الله عنه^(٤) قوله «وخير صف للرجال الأول» أي إن أفضل الصفوف وأزكاها عند الله هم أهل الصف الأول وما ذلك إلا لشدة حرصهم على نيل رضی ربهم وصلوات رسولهم عليهم ، ورغبتهم فيما رغبتهم فيه نبيهم

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة . باب الصف بين السواري ج ١ رقم (٦٧٣) ص ١٨١ عن أنس . والترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء في كراهة الصف بين السواري ج ١ رقم (٢٢٩) ص ٤٤٣ والنسائي في كتاب الإمامة باب الصف بين السواري ج ٢ ص ٩٤ عن أنس .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة . باب الصف بين السواري ج ١ رقم (٦٧٣) ص ١٨١ عن أنس . والترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء في كراهة الصف بين السواري ج ١ رقم (٢٢٩) ص ٤٤٣ والنسائي في كتاب الإمامة باب الصف بين السواري ج ٢ ص ٩٤ عن أنس .

(٣) أخرجه الحاكم وصححه ج ١ ص ٢٦٨ وواقفه الذهبي على تصحيحه وضعفه بعضهم بها هارون بن مسلم قال ابن أبي حاتم مجهول وذكره ابن حبان في الثقات حديث صحيح

(٤) حديث أنس سبقت الإشارة إليه .

ﷺ ، وكم من حديث صحيح جاء في فضل الصف الأول للرجال في عهد النبوة وبعدها .

١ - من ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحها عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(١) .

٢ - وما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد الحذري رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا فقال لهم تقدموا انتموا بي ويأتكم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله^(٢) .

٣ - وما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها^(٣) .

٤ - وما جاء في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى»^(٤) .

٥ - وما أخرجه أحمد والنسائي وغيرهما عن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال : «صلى رسول الله ﷺ على الصف المقدم ثلاثاً وعلى الذي يليه واحدة»^(٥) .

فهذه النصوص جميعاً تدل على فضل الصفوف الأولى للرجال وبالأخص الصف الذي يلي الإمام مباشرة ، وإذ كان الأمر كذلك فإنه ينبغي للمصلين أن يتسابقوا إليه ،

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب فضل الصف الأول ج ١ ص ١٢٠ ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وفضل الصف الأول ج ١ رقم (١٢٩) ص ٣٢٥

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ج ١ رقم (١٣٠) ص ٣٢٥ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب صف النساء وكراهية التأخر ج ١ رقم (٦٨٠) ص (١٨٢) عن أبي سعيد والنسائي في كتاب الإمامة باب الانتظام عن ياتم بالإمام ج ٢ ص ٨٣ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ج ١ رقم (١٣٢) ص ٣٢٦ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب صف النساء وكراهية التأخر ج ١ رقم (٦٧٨) ص ١٨١ . والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الصف الأول ج ١ رقم (٢٢٤) ص ٤٣٥ . والنسائي في كتاب الإمامة باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ج ٢ ص ٩٣ . ٩٤ .

(٤) هذه قطعة من حديث البراء بن عازب عن أبي داود وغيره . حيث قال : «إن رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يسمح صدورنا ومناكبنا ويقول : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم . وكان يقول إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى ج ١ رقم (٦٦٤) ص ١٧٨ .

رواه النسائي في كتاب الإمامة باب كيف يقوم الإمام الصفوف ج ٢ ص ٨٩ - ٩٠ . وأسنادة صحيح . وصححه ابن حبان في كتاب المواقيت باب ما جاء في الصف الصلاة رقم (٣٨٩) ص ١١٢ . ١١٣ . عن البراء بن عازب .

(٥) رواه أحمد في مسنده ج ٤ ص ١٢٨ عن العرياض . والنسائي في كتاب الإمامة ج ٢ ص ٩٢ . ٩٣ . وأسنادة قوى . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة . باب فضل الصف المقدم . ج ١ رقم (٦٩٦) ص ٣١٨ . وابن حبان في الموارد . في كتاب المواقيت باب ما جاء في الصف الأول رقم (٣٩٥) ص ١١٤ . كلهم عن محمد بن إبراهيم التيمي عن خالد بن معدان عن العرياض بنحوه . وقال صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي . ورواه الحافظ أيضاً في كتاب الصلاة ج ١ ص ٢١٤ بنحوه وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وأن يتنافسوا في الصلاة فيه ، لينالوا هذا الفضل الكبير والتكريم العظيم من الله عز وجل المنصوص عليه في حديث البراء بن عازب المتقدم ، ولا ينبغي لهم بحال أن يزهدوا فيه ، وتتناقل رؤوسهم عنه حتى إذا لم يبق إلا الصف المؤخر ذهبوا لصلواتهم من أجل توفير الوقت لديانهم ، فنعوذ بالله من الحرمان والخسران .

وقوله «..... وللنساء عكس ذا قد نقلوا» أي وعكس ما ندب إليه الرجال ورجبوا فيه من الصفوف الأولى يثبت للنساء عندما يصلين مع الرجال فالأفضل من صفوفهن هو المؤخر لما فيه من الأمن من الفتنة ، وبعده عن الرجال .

لذا فقد استحب الشارع ﷺ للنساء حال صلاتهن مع الرجال أخريات الصفوف وكره لهن أوائلها خشية الفتنة منهن وعليهن فقال «وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» . ويشهد لهذا قوله ﷺ «أخروهن حيث أخرهن الله» .

قوله «أما أحق الناس بالإمام .. فهم ذووا العقول والأحلام» .

أي إن أولى الناس بالقرب من الإمام هم أهل العقول الصحيحة التي استمدت نورها من شرع الله الكريم الذي ينير للعقول الطريق الحق فتتهدى إليه ، ويحيي القلوب الميتة أو المريضة فتصلح به وتطمئن ، ومتى صلحت العقول ، فرقت بين الحق والباطل والنافع والضار ، والرشاد والغي ، والصحيح والفاقد ، والمقبول والمردول وأولوا العقول والأحلام هم الذين قد عقلوا عن الله مراده ، واهتموا بشأن دينهم ، فتفقهوا فيه ، كما هو الحال في أصحاب النبي ﷺ من مهاجرين وأنصار ، وهذه الاحقية لهذا الصنف من الرجال باقية ما يقبب الصلاة في الأمة ، فهم أولى وأحق بالقرب من الإمام ، في أي زمان ومكان ، وهذه الاحقية لها علل كثيرة منها :

ا - تكريماً لهم لانهم أهل الفقه في الدين والخشية لرب العالمين .

ب - ربما حصل شيء من الإمام ، أو طرأ في الصلاة أمر من سهو أو إساءة لا يستطيع حله الجاهل ، وإنما يستطيع حله أولوا الاحلام والنهي .

ج - ليقنتى بهم من وراءهم من الصفوف في إقامة صلواتهم على الوجه المراد .

والدليل على أولوية أولي الاحلام والنهي بالقرب من الإمام مارواه الإمام أحمد في مسنده ومسلم وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ

قال : « ليلنى منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق^(١) . »

وقد اختلف العلماء في المراد بأولي الأحلام والنهى فقال :

- ابن سيد الناس^(٢) ، هما بمعنى واحد .

- وقال غيره : بل المراد بأولي الأحلام البالغون من الرجال ، وبأولي النهى العقلاء منهم .

وقد فهم أصحاب النبي ﷺ مراده من هذا الأمر « ليلنى منكم » الحديث ، واعتبروه واجبا عليهم ، فكانوا يتبادرون إلى الصفوف الأولى التي تلي الإمام ، كما روى الإمام أحمد وغيره عن أبي بن كعب من حديث قيس^(٣) بن عباد قال : قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد ﷺ وما كان بينهم رجل ألقاه أحب إلى من أبي من كسب فأقيمت الصلاة ، فخرج عمر رضي الله عنه مع أصحاب رسول الله ﷺ فقامت في الصف الأول ، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني ، فما عقلت صلاتي فلما صلى قال : يا بني ، لا يسوؤك الله أنى لم أت الذي أتيت بجهالة ولكن رسول الله ﷺ قال : لنا كونو في الصف الذي يلينى وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك ثم حدث فما رأيت الرجال متحت^(٤) أعناقها إلى شيء متوحها إليه ، قال فسمعتة يقول : هلك أهل العقدة^(٥) ورب الكعبة ، ألا لا عليهم أسى ولكن أسى على من يهلكون من المسلمين ، وإذا هو أبي ، يعنى أبي بن كعب^(٦) » هذا لفظ أحمد ، وقد أخرجه النسائي وابن خزيمة وصححه .

(١) رواد الإمام أحمد في المسند ج ١ ص ٤٥٧ . ١٢٢ . ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ج ١ رقم (١٢٢) ص ٣٢٣ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف ج ١ رقم (٦٧٥) ص ١٨٠ . ١٨١ . والترمذي في ابواب الصلاة . باب ما جاء ليلنى منكم أولوا الأحلام والنهى ج ١ رقم (٢٢٨) . والنسائي في كتاب الإمامة باب ما يقول الإمام إذا تقدم ج ٢ ص ٩٠ والمراد بهيشان الأسواق : ما فيها من اختلاط ومنازعات وارتفاع اصوات وقتن .

(٢) هو أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن سيد الناس المشافعي البصرى الأندلس الأشبيل المعروف بابن سيد الناس ولد سنة احدى وسبعين وستمانه ٦٧١ هـ ومات سنة اربع وثلاثين وسبعمانه ٧٣٤ هـ انظر ذلك تذكرة الحفاظ ص ١٦

(٣) قيس بن عابد الضبيعى يضم المعجمه وفتح الموحد أبو عبدالله البصرى ثقة من النابية سخرم . مات بعد الثمانين وهم من عده من الصحابة . تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ .

(٤) متحت أعناقها أي مدت .

(٥) أهل العقدة أي البيعة المعقودة للولاية .

(٦) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ١٤٠ . والنسائي في كتاب الإمامة . باب من يلي الإمامة ثم الذي يليه ج ٢ ص ٨٨ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب ذكر البيان أن أوتي الأحلام والنهى أحق بالصف الأول ج ٣ رقم (١٥٧٢) ، وإسناده حسن .

ن : وتابع الإمام لا مسابقا له بهيئات الصلاة مطلقاً
وهل إذا صلى لعذر قاعداً يقوم أو يعقد من به اقتدى
قد أمر الرسول بالجلوس ثم كان بشكوى موته قيامهم

ش : قوله «وتابع الإمام لا مسابقا .. له بهيئات الصلاة مطلقاً»
أي إنه يجب على المأموم ذكراً كان أو أنثى أن يتابع إمامه في الصلاة فريضة أو
ناقلة ، وأن يلتزم بذلك في جميع هيئات الصلاة من تكبير وركوع ورفع وسجود وجلوس
وتسليم ونحوها من هيئات الصلوات ، ولا يجوز له أن يسابقه أو يخالفه في حال من
الأحوال التي فصلت في الأحاديث التي وردت في هذا المعنى ومنها :

١ - ما رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إنما
جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعداً
فصلوا قعوداً أجمعون ، وأقيموا الصف في الصلاة فإن اقامة الصف من حسن
الصلاة»^(١) هذا لفظ أبي داود وأصل الحديث في الصحيحين .

وفي لفظ لأحمد إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا
ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى
يسجد»^(٢) فقد اشتمل هذا الحديث بروايته على تعليمات واضحة وهامة يجب على
المأمومين التقيد بها في مواضعها ، إذ بالالتزام بها وتنفيذها يحصل الارتباط الوثيق
بين الإمام والمأموم ، وتتفق فوضى المخالفات التي تنتج عنها العقوبات العاجلة
والآجلة ، وقد وردت نصوص صحيحة وصريحة في منع المأمومين من مخالفة
إمامهم ، وبيان ما يترتب على تلك المخالفة ، من تلك النصوص :

١ - ما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أما يخشى

(١) رواه البخارى في كتاب الأذان باب اقامة الصف من تمام الصلاة ج ١ ص ١٢٠
ومسلم في كتاب الصلاة باب انتظام المأموم رقم (٨٦) ص ٣٠٩ . ٣١٠ وأبو داود في كتاب الصلاة . باب الإمام يصلي من
قعود ج ١ رقم (٦٠٣ . ٦٠٤) ص ١٦٤ . ١٦٥ .
والسناني في كتاب الافتتاح باب تاويل قول الله عز وجل . «وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا» ج ٢ ص ١٤١ .
١٤٢

(٢) رواه احمد بهذا اللفظ ج ٢ ص ٣٤١ . ٣٧٦ .

أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يحول الله صورته صورة حمار^(١)»

٢ - مارواه أحمد ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «قال رسول الله ﷺ أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالعود ولا بالإنصراف^(٢)»

٣ - وعنه عند البخاري أن النبي ﷺ قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع^(٣)» .

فهذه النصوص تدل بمنطوقها على أمور مهمة منها :

- (أ) وجوب متابعة الإمام في الأعمال الظاهرة كلها كما فصلت في الأحاديث السابقة .
- (ب) التحذير الشديد من مخالفة الإمام ومسايقته .
- (ج) بيان الإثم الكبير الذي يترتب على المسابقة للإمام ومخالفته كما أشار إلى ذلك حديث أبي هريرة المتقدم .
- (د) أن الخير كله في متابعة النبي ﷺ وطاعته .
- (هـ) أن الشر بحدافيره في مخالفته ومعصيته ﷺ كما قال عز وجل «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن نصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» .

(و) بيان كيفية المتابعة المرادة شرعاً من المأموم هي أنه لا يشرع في عمل من أعمال الصلاة قولي أو فعلي حتى يفرغ منه إمامه ، وذلك أن الإمام مثلاً إذا نطق بتكبيرة الإحرام ، فلا ينطق بها المأموم حتى يفرغ الإمام من النطق بها . وكذلك تكبيرات الانتقال . وإذا ركع الإمام فلا يجوز للمأموم أن يركع فعلاً حتى يطمئن الإمام راعياً ، وهكذا في حال الرفع والسجود والقيام والعود والجلوس والتسليم كل ذلك وغيره من الهيئات في الصلوات يجب أن يتابع فيها المأموم إمامه ، أما إذا عمل من ذلك

(١) رواه البخاري في كتاب الجماعة باب اثم من رفع رأسه قبل الإمام ج ١ ص ١١٦

ومسلم في كتاب الصلاة . باب تحريم سبق بركوع أو سجود ج ١ رقم (١١٤) ص ٣٢٠

والترمذي في ابواب الصلاة . باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام ج ٢ رقم (٥٨٢) ص ٥٧٦ وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

وابو داود في كتاب الصلاة . باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله ج ١ رقم (٦٢٣) ص ١٦٩ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٣ ص ١٥٤ . و ٢٤٥ باطول من هذا اللفظ ونصه . عن أنس بن مالك قال صلى رسول الله ﷺ صلاة فاقبل علينا بوجهه فقال «إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام . فإني أراكم من بين يدي ومن خلفي ثم قال والذي نفسي بيده لو رأيت ما رأيت لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً قالوا يا رسول الله وما رأيت قال : رأيت الجنة والنار . وليس في المسند ذكر الإنصراف ومسلم في كتاب الصلاة باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ج ١ رقم (١١٢) ص ٣٢٠ وهو يمثل لفظ المسند إلا أن فيه «ولا بالإنصراف» .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ج ١ ص ١١٦ .

شيئاً قبل إمامه ، أو حتى مقارناً له ، فإنه قد عرض نفسه للوعيد الشديد ،
والعقوبات العاجلة والآجلة وإن أجزأته صلاته على الصحيح .
قوله «وهل إذا صلى لعذر قاعداً يقوم أو يقعد من به اقتدى قد أمر الرسول بالجلوس ثم
كان بشكوى موته قيامهم .

في هذين البيتين بيان لمسألة اختلف فيها أهل العلم قديماً وحديثاً ، وتعددت
استدلالاتهم وتنوعت تعليلاتهم ألا وهي مسألة ما إذا صلى الإمام لعذر - كمرض
ونحوه - جالساً أيتابعه المأمومون فيصلون جلوساً ، ولو كانوا قادرين على القيام أم
إنهم يقتدون بإمامهم ويفعلون كما يفعل فيصلون قعوداً ، أم في المقام تفصيل :

- فقال قوم^(١) إنه يجب على المأمومين أن يتابعوا الإمام في الصلاة فإن صلى قاعداً
صلوا قعوداً ، وإن صلى قائماً صلوا قياماً واستدلوا باحاديث كثيرة أشهرها ثلاثة :
١ - مرواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سقط النبي ﷺ عن
فرس فحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً
فصلينا وراءه قعوداً فلما قضى الصلاة قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر
فكبروا وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون^(٢) .

٢ - وللبخاري عن أنس أن النبي ﷺ صرع عن فرسه فحش شقه أو كتفه فأتاه
أصحابه يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام فلما سلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به
فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون^(٣) .

٣ - وما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «ركب رسول الله ﷺ
فرساً بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوذ فوجدناه في مشربة
لعائشة يسجد جالساً قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتينا مرة أخرى نعوذ فصلى
المكتوبة جالساً فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعنا ، فلما قضى الصلاة قال : إذا صلى
الإمام جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا كما
يفعل أهل فارس بعظمتها^(٤)»

(١) احمد وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر وداود وبقية اهل الظاهر وقيل هؤلاء قال به من الصحابة جابر بن عبد الله
واسيد بن حضير وابو هريرة وغيرهم رضي الله عنهم عملاً بما رأيت في الأدلة .

(٢) رواه البخاري في كتاب الاذان . باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ج ١ ص ١١٦ عن أنس . ومسلم في كتاب الصلاة . باب
انتمام المأموم بالإمام ج ١ رقم (٧٧) ص ٣٠٨ عن أنس .

(٣) البخاري في كتاب الاذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ج ١ ص ١١٦

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الإمام يصلي من قعود ج ١ رقم (٦٠٢) ص ١٦٤ حديث صحيح

فهذه النصوص وما في معناها تدل على وجوب متابعة الإمام في كل هيئات الصلاة حتى ولو صلى قاعداً لعله ما ، فإنه يجب على المأمومين أن يصلوا قعوداً ولا يختلفوا عليه امتثالاً لأمر النبي ﷺ الذي وصانا الله بامتثاله فقال سبحانه : «واتبعوه لعلكم تهتدون»^(١)

وخشية مخالفته التي حذرنا الله منها بقوله «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن يصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم»^(٢) .

- وقال قوم^(٣) إنه يجب على المأموم القادر على القيام أن يصلي قائماً ولو صلى إمامه جالساً ، ولا تقبل منه الصلاة قاعداً بحال ، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها في صلاته ﷺ بالناس في مرض موته وهو قاعد وأبو بكر إلى جنبه قائم والناس وراءه^(٤)

فاعتبروا أن فعله ﷺ الاخير ناسخ لقوله إذ الكل معتبر .

- وقالت المالكية ان وجوب جلوس المأمومين خلف الإمام الذي يصلي قاعداً العذر خاص بالنبي ﷺ واستدلوا على ذلك بأثر مرسل من طريق جابر الجعفي عن الشعبي مرسلًا وجابر الجعفي متروك ، كما روى أيضا من طريق مجالد عن الشعبي ومجالد ضعيف ضعفه الجمهور . وبالتالي فإن الناظر في نصوص هذا الموضوع يرى في ظاهرها التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله ، وللعلماء في العمل بها مسالك .

- أقواها مسلك الجمع بينها وهو أن يحمل الأمر بالجلوس على ما إذا ابتدأ الصلاة جالساً في مرض يرجى برؤه كما حصل في مرض النبي ﷺ الأول ، ويحمل وجوب القيام على ما إذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم طرأ عليه الجلوس ، أو كان في مرض لا يرجى برؤه كما حصل في مرض موته ﷺ ، وقد سلك هذا المسلك الجيد الإمام أحمد وجماعة من الشافعية ، كابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر رحمهم الله جميعاً .

- ويلى هذا في القوة مسلك النسخ وهو القول بوجوب القيام خلف الإمام القاعد وذلك لأن تقرير النبي ﷺ لأصحابه على القيام وراءه في مرض موته نسخ الحكم الأول - الجلوس - وقد سلك هذا المسلك جماعة منهم الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي رحمهم الله تعالى .

(١) سورة الاعراف آية رقم (١٥٨) .

(٢) سبقت الإشارة إليها في الصفحات السابقة .

(٣) منهم سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واصحاب الرأي والاوزاعي .

(٤) رواه البخاري في كتاب الجماعة باب الرجل ياتم بالإمام وياتم الناس بالمأموم ج ١ ص ١١٩

ومسلم في كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من حرص ج ١ رقم (٩٥) ص ٣١٣ .

- واضعها القول بالخصوصية كما قالت : المالكية وهو أنه لا يجوز لإمام بعد النبي ﷺ أن يؤم جالسًا ، والحقيقة أن الأصل عدم التخصيص حتى يثبت مخصص شرعي ولا وجود له هنا فيما أعلم .

وقد كنت أرجح أثناء تدريسي في هذه المادة الشريفة مادة الحديث المسلك الثاني وهو القول بالنسخ ، غير أنه ظهر لي وترجح عندي القول بمسلك الجمع لأنه لا يقال بالنسخ ويرجع إليه إلا عند تعذر الجمع وقد امكن الجمع كما رأيت ، وإلى القول بمسلك النسخ ومسلك الجمع أشار الناظم بقوله «ومن هنا قيل بنسخ الأول .. وقيل محكم بلا تحول»

أما عكس هذه القضية وهي صلاة القاعد لعذر خلف القائم فهي جائزة باتفاق العلماء وقد ثبت ذلك من فعله ﷺ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «صلى رسول الله ﷺ عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا في ثوب متوشحًا به»^(١) .

ومثله عن عائشة رضي الله عنها قالت : «صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا»^(٢) ، روى الحديثين وصحهما الترمذي . والنبي ﷺ أسوة الأمة وقدوتها في جميع ما جاء به من عند الله ، الذي جعله الله لنا منهج عبادة وحياة .

وسن أن يطول الأولى على ما بعدها ذا في الصحيح نقلًا ويشرع التخفيف إن خاف على من خلفه الفتنة حيث طولا

قوله «وسن أن يطول الأولى على ما بعدها»

أي إنه يستحب للإمام أن يطول القراءة في الركعة الأولى من الصلاة لاسيما صلاة الظهر والعصر والصبح وذلك من أجل أن يدرك الناس فضل الصلاة كاملة مع الإمام ، وقد جاءت نصوص ثابتة تدل على مشروعيتها تطويل القراءة في الركعة الأولى منها :

١ - مرواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن أبي قتادة^(٣) عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر الكتاب وسورتين وفي الركعتين

(١) رواه أحمد في ج ٣ ص (١٥٩ ، ٢٣٣ ، ٢٤٣) والترمذي في ابو الصلاة باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا ج ٢ رقم (٣٦٣) وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح عن انس والنسائي في كتاب الإمامة ، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته ج ٢ ص ٧٩ عن انس حديث صحيح

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا ج ٢ رقم (٣٦٢) ص ١٩٦ والنسائي في كتاب الإمامة باب صلاة الإمام خلف أحد من رعيته ج ٢ ص ٧٩ .

(٣) عبدالله ابن أبي قتادة الأنصاري المدني ، ثقة من الثانية مات سنة (٩٥) /ع تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٤١ .

الأخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا يطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح^(١) .

٢ - ومنها ما رواه مسلم والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع ، فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها^(٢) .

٣ - ومنها ما رواه أحمد وأبو داود عن محمد بن جحادة^(٤) عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى^(٣) أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم^(٤) . فهذه النصوص تدل على استحباب تطويل الركعة الأولى من أجل أن يدرك الناس فضل الصلاة كاملة مع الإمام (مع إمامهم) .

وقد اختلف الفقهاء في هذا الحكم فقال (١) الإمام أحمد وإسحاق يسن التطويل إذا لم يلحق بالمؤمنين ضرر ، أما إذا كان التطويل يلحق بهم ضرراً فلا يستحب عندهما .

(٢) وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو يوسف وداود والهادوية ، إلى كراهة التطويل لانتظار الداخل ، وقد بالغ بعض أصحاب الشافعي فاعتبر التطويل مبطلاً للصلاة .

(٣) وقال ابن المنذر والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى باستحباب التطويل مطلقاً وأعدل الأقوال وأرضاهما ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله لأن قولهما جمع بين نصوص مشروعية التطويل في الركعة الأولى وبين نصوص التخفيف التي سيأتي ذكرها ، وإلى حديث أبي قتادة وأبي سعيد وعبد الله بن أبي أوفى أشار الناظم بقوله «..... ذاً في الصحيح نقلاً» .

(١) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة . باب يقرأ في الأخرين بفاتحة الكتاب و باب إذا سمع الإمام الآية . و باب يطول في الركعة الأولى . و باب القراءة في الظهر . و باب القراءة في العصر ج ١ ص ١٢٨ . ص ١٢٩ عن عبد الله بن أبي قتادة . و مسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ج ١ رقم (١٥٤) ص ٣٣٣ . و أبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في الظهر ج ١ رقم (٧٩٨) ص ٢١٢ عن عبد الله بن أبي قتادة . و النسائي في كتاب الافتتاح . باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر ج ٢ ص ١٦٤

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ج ١ رقم (٤٥٤) ص ٣٣٥ و النسائي في كتاب الإمامة . باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر ج ٢ ص ١٦٤ و ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة . باب القراءة في الظهر والعصر ج ١ رقم (٨٢٥) ص ٢٧٠

(٣) محمد بن جحادة . يضم الجيم وتخفيف المهملة . ثقة من الخامسة مات سنة ٣١٠ هـ تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ . (٤) عبد الله بن أبي أوفى . هو علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية و عمر بعد النبي ﷺ مات سنة (٨٧) وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٠٢

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٥٦ . و أبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في الظهر ج ١ رقم (٨٠٢) ص ٢١٢ عن عبد الله بن أبي أوفى . وهذا الحديث سكت عليه أبو داود والمنذري وفيه مجهول غير أن له شواهد .

قوله «ويشعر التخفيف إن خاف على ... من خلفه الفتنة حيث طولاً» .

أي إنه يستحب للإمام أن يخفف الصلاة على العموم ولكن في تمام وذلك إن خشي على من خلفه من المأمومين أن يلحق بهم ضرر متصلاً كان أو منفصلاً ، فقد كان النبي ﷺ يراعي أحوال المأمومين ويوصي بذلك فقد أخرج الجماعة إلا ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف ، والسقيم ، والكبير ، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء^(١) .

ومثله ما رواه البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يوجب الصلاة ويكملها^(٢)» وفي رواية «ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ^(٣)» وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجز في صلاتي مما أعلم شدة وجد أمه من بكائه^(٤)» رواه الجماعة إلا أبوداود والنسائي . ولكنه لهما عن قتادة^(٥) وسأوضح ذلك في الهامش . فهذه النصوص ترشد الأئمة الى التخفيف ومراعاة أحوال المأمومين والرفق بهم ، ولا يفهم من الأمر بالتخفيف بخس الصلاة وعدم إتمامها فذلك سرقة منها ، وإنما يراد به تخفيف في كمال كما هو هدى النبي ﷺ .

ن : وكل ما أدركه المسبوق مع إمامه فمثل صنعه صنع واعتد بالركعة من قد دخلا مع الإمام راعياً معتدلاً
قوله «وكل ما أدركه المسبوق» الخ البيت أي إن الواجب على المسبوق أن يدخل مع إمامه في أي جزء من أجزاء الصلاة مبتدئاً بتكبيرة الإحرام وهو قائم لكونها تحريم

(١) رواه الإمام يحمى في المسند ج ٢ ص ٤٨٦ . ومالك في الموطأ في كتاب الجماعة باب العمل في صلاة الجماعة ج ١ رقم (١٣) ص ١٤٤ . والبخارى في كتاب الأذان باب إذا صلى لنفسه أن يطول ما شاء ج ١ ص ١١٨ . ومسلم في كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بالتخفيف في تمام ج ١ رقم (١٨٥) ص ٣٤١ . وأبوداود في كتاب الصلاة بان تخفيف الصلاة ج ١ رقم (٧٩٤ ، ٧٩٥) ص ٢١١ . والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء إذا أم أحدكم للناس فليخفف ج ١ رقم (٢٣٦) ص ٤٦١ والنسائي في كتاب الإمامة ، باب ما على الإمام من التخفيف ج ٢ ص ٩٤ .

(٢) رواه البخارى في كتاب الأذان ، باب من شكى إمامه إذا طول ج ١ ص ١١٨ ومسلم في كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ج ١ رقم (١٨٨) ص ٣٤٢ .

(٣) رواه البخارى في كتاب الأذان باب من أفق الصلاة عند بكاء الصبي ج ١ ص ١١٩ ومسلم في كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ج ١ رقم (١٩٠) ص ٣٤٢ .

(٤) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ١١٩ عن أنس . ومسلم في كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ج ١ رقم (١٩٢) ص ٣٤٣ . والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن النبي ﷺ قال إني لاسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف ، ج ٢ رقم (٣٣٦) ص ٢١٤ عن أنس وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر ج ١ رقم ٩٨٩ ص ٣١٦ عن أنس . حديث صحيح

(٥) ورواه أبوداود في كتاب الصلاة ، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث ج ١ رقم (٧٨٩) ص ٢١٠ عن قتادة . والنسائي في كتاب الإمامة ، باب ما على الإمام من التخفيف ج ٢ ص ٩٤ عن قتادة .

الصلاة ثم يكون بعدها مع إمامه في أي حال هو عليه سواء في حال قيام أو ركوع أو سجود أو جلوس بدليل ما رواه الترمذي في سننه عن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل قالوا قال : «رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام^(١)» وهذا الحديث قد ضعفه العلماء وأعلوه بالإنقطاع إلا أنه يجبر بما يأتي :
(١) ما رواه ابن أبي شيبه عن رجل من الأنصار مرفوعاً «من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها^(٢)»

(ب) ما أخرجه سعيد بن منصور^(٣) في سننه من رواية عبد العزيز بن ربيع^(٤) عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال : «من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن على الحال التي أنا عليها^(٥)» ومادلت عليه هذه النصوص هو الذي عليه عمل المسلمين منذ عصر النبوة إلى يومنا هذا ، أن الداخل مع الإمام يبتدئ دخوله في صلاته مع الإمام بتكبيرة الإحرام ، ثم يكون معه على الحال التي هو عليها كما أسلفت معتداً بتكبيرة الإحرام ، ولم يعتد بما لم يمكن الإعتداد به كالرفع بعد الركوع وكالسجود والرفع منه والجلوس ونحو ذلك مما لا يجوز الاعتداد به شرعاً ، ولا يلتفت لقول الهادوية المتضمن أن المسبوق يقعد ويسجد مع الإمام ولا يحرم بالصلاة ، ولا ينوي الدخول فيها فعلاً حتى يقوم الإمام ، ومتى قام الإمام أو سلم من صلاته أحرم المسبوق بالصلاة .

وقد استدلت الهادوية بما رواه أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجوداً سجدوا ولا تعدوها شيئاً^(٦)» الحديث وقد أجاب المحققون من أهل العلم عن استدلال الهادوية ، بأن عدم الإعتداد لا ينافي

(١) رواه الترمذي في أبواب اللالة . باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد ج ٢ رقم (٥٩١) ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ . وسبب تضعيفه أن في سننه الحجاج بن ارطاة الذي روى عنه الحاربي والحجاج هذا ثقة عند كثير من المحققين إلا أنه يدلس ولم يصرح بالسماع في هذا الحديث ولو أنه صرح بالسماع لكان الحديث سالماً من التضعيف . وإنما علة انقطاعه فإن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ . ولكن له شاهد من حديثه أيضاً عند أبي داود يقول فيه ابن أبي ليلى . حدثنا أصحابنا ثم ذكر الحديث وفيه «فقال معاذ لا أراه على حال إلا كنت عليها قال فقال : إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا ، وهذا متصل لأن المراد بأصحابه الصحابة كما صرح بذلك في رواية ابن أبي شيبه . حدثنا أصحاب محمد ﷺ .

(٢) ذكره ابن أبي شيبه في مصنفه باب من قال إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد ج ١ ص ٢٥٣

(٣) سعيد بن منصور بن شعبة . أبو عثمان الخراساني نزيل مكة . ثقة . مصنف وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به مات سنة (٢٧) وقبل بعدها . من العاشرة . تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٠٦ .

(٤) عبد العزيز بن ربيع الأسدي أوسدي الأسدي أبو عبد الملك المكي نزيل الكوفة ثقة من الرابعة مات سنة ثلاث مائة وقيل بعدها . وقد جاوز السبعين . تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٠٩

(٥) انظر فتح الباري في كتاب الأذان باب إذا ركع دون الصف ج ٢ ص ٢٦٩ والنيل ج ٣ ص ١٧٣

(٦) سبق تخريجه وتحفيقه .

الدخول بتكبيرة الإحرام ، والإجتزاء به ، فسقط قولهم لضعف استدلالهم والله أعلم .

قوله «واعتد بالركعة من قد دخلا .. مع الإمام راعياً معتدلاً»

هذا البيت فيه بيان أن المسبوق إذا وجد الإمام راعياً وأدرك معه الركوع ادراكاً تاماً قبل أن يقيم الإمام صلبيه فقد أدرك تلك الركعة ووجب اعتداده بها .

وهذه المسألة من مسائل الخلاف الشهير بين العلماء الأجلاء فمذهب الجمهور الإعتداد بها ، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة في بعضها قوة وصرحة وفي بعضها احتمال ، وفي بعضها ضعف فأصرحها وأقواها ما يأتي :

١ - ما رواه البخارى وغيره عن أبي بكره رضى الله عنه ، «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر للنبي ﷺ فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد^(١)»

ووجه الدلالة من الحديث أن ركوع أبي بكره خلف الصف له مقصد صحيح وهو مخافة أن تفوت عليه الركعة ، ثم إن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الركعة ، وإنما دعا له بزيادة الحرص على الخير ونهاه أن يعود لمثل هذا الصنيع ، لكى يأتي إلى الصلاة وعليه السكينة والوقار فيصلى ما أدركه ويقضى ما فات .

٢ - وما أخرجه ابن خريمه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبيه^(٢)» وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف بسبب سوء حفظ قره بن عبد الرحمن إلا أنه تشهد له نصوص أخرى فيكون صالحاً للإحتجاج به من ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إذا جنتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة^(٣)» وهذا الحديث وإن كان في سنده هذا ضعف بسبب يحيى بن أبي سليمان الذي قال فيه البخارى منكر الحديث إلا أن له طريقاً أخرى رجالها ثقات ، وهي عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ «إذا جنتم والإمام راعع فاركعوا وإن كان ساجداً فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود إن لم يكن معه الركوع» .

(١) رواه البخارى في كتاب الأذان باب إذا ركع دون الصف ج ١ ص ١٢٩ عن أبي بكره وأبو داود كتاب الصلاة باب الرجل يركع دون الصف ج ١ رقم (٦٨٣) . (٦٨٤) ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٢) رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة باب ذكر الوقت الذى يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل أن يركع ج ٣ رقم (١٥٩٥) ص ٤٥ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ج ١ رقم (٨٩٣) ص ٢٣٦ عن أبي هريرة .

قال الالبانى : أخرجه البيهقى وهو شاهد قوي فإن رجاله كلهم ثقات ،
وعبدالعزيز بن رفيع تابعى جليل روى عن العبادة^(١) وغيرهم من الصحابة وكبار
التابعين فان كان شيخه وهو الرجل الذي لم يسمه صحابيا فالسند صحيح لأن
الصحابة كلهم عدول فلا يضر عدم تسميته كما هو معلوم وإن كان تابعيا فهو مرسل
لابأس به كشاهد ، لانه تابعى مجهول والكذب فى التابعين قليل ، كما هو معروف
انتهى^(٢) قلت : وقد اعتبر كثير من أصحاب النبي ﷺ ومن التابعين بل الجمهور من
أهل العلم قديماً وحديثاً ، إدراك الركوع معتدلاً إدراكاً للركعة فقد روى عن ابن
مسعود رضى الله عنه قوله : « من لم يدرك الإمام راعياً لم يدرك تلك الركعة » أخرجه
البيهقى من طريقين عن أبي الأحوص عنه قال : « وهذا سند صحيح »^(٣) وجاء عن
عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : « إذا جئت والإمام راكع ووضعت يديك على
ركبتك قبل أن يرفع فقد أدركت » . أخرجه ابن شيب فى مصنفه من طريق ابن
جريج عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .
وكان زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول : « من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام
رأسه فقد أدرك الركعة »^(٤) وغير هؤلاء كثير .

فكل هذه النصوص من الأحاديث والآثار وما فى معناها تدل بوضوح ان قراءة
الفاتحة وإن كانت ركناً من أركان صلاتنا ، إلا أنها تسقط قراءتها عن المسبوق الذي
لم يتمكن من القيام الذي هو محل القراءة ، وإنما أدرك الركوع فقط فيعتبر مدركاً
لتلك الركعة التي أدرك ركوعها قبل ان يرفع الإمام من الركوع ، هذا هو مذهب
جماهير العلماء رحمهم الله .

وذهب بعض العلماء إلى عدم الاعتداد بالركعة التي لم يقرأ فيها المصلي المسبوق
بفاتحة الكتاب ، وطالبوا - وألحوا فى مطالباتهم من يقول بسقوط قراءة الفاتحة عن
المسبوق أن يأتي ببرهان يخصص الأدلة القائمة القائلة بوجوب قراءة الفاتحة فى كل
ركعة من ركعات صلاتنا فرضاً أو نفلاً - وقد تقدمت فى الجزء الأول من هذه الأفتان .
وقالوا : إن الركعة لا تسمى بهذا الإسم والعرف إلا إذا كانت كاملة . تكبيراً
وقراءة وقياماً وركوعاً ورفعاً واعتدالاً وسجوداً واعتدالاً ، وبنقص شيء من هذه

(١) العبادة هم : عبدالله بن عباس . عبدالله بن مسعود . عبدالله بن عمر . عبدالله بن عمرو .

(٢) انظر إرواء الغليل ج ٢ ص ٢٦١ .

(٣) انظر الإرواء ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٤) انظر الإرواء ج ٢ ص ٢٦٣ .

الأركان لا تسمى ركعة شرعية ، تبرأ بها الذمة وتؤدي بها الفريضة ، وقد نسب الإمام الشوكاني وكذلك الإمام ابن حجر رحمهما الله القول بعدم الاعتداد بالركعة التي لم يتمكن المصلي المسبوق من القراءة فيها بفاتحة الكتاب . إلى أبي هريرة رضي الله عنه وابن خزيمة ، والسبكي من المتأخرين ، بل قال ابن حجر والشوكاني ، إن البخاري حكى هذا القول في جزء القراءة خلف الإمام ، عن كل من ذهب إلى القول بوجوب القراءة خلف الإمام .

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة في غاية الصحة من حيث السند والمتن ، إلا أنها لم تكن صريحة الدلالة في عدم الإعتداد بالركعة التي أدرك المصلي ركوعها ولم يتمكن من قراءة الفاتحة لفوات مكانها وزمانها . من هذه الأدلة :

(أ) ما رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه قال بينما نحن مع النبي ﷺ ، إذا سمع جلبة رجال فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال : فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا^(١) .

(ب) وما رواه الجماعة إلا الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا^(٢) وفي لفظ للنسائي وأحمد «وما فاتكم فاقضوا^(٣)» وفي رواية لمسلم «إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم ولكن ليمشى وعليه السكينة والوقار ، فصل ما أدركت واقض ما سبقك^(٣)» .

قلت : وقد اشتمل هذان النصان الكريمان على مسائل عظيمة وآداب سامية كريمة : المسألة الأولى : الترغيب العظيم من الشارع الحكيم في التحلي بالآداب والفضائل التي منها الهيئة الطيبة للغادي والرائح إلى بيوت الله لأداء فرائضه ونيل بره وكرامته ، وغض البصر وخفض الصوت وعدم الإلتفات ومقاربة الخطى ، والشعور بمراقبة الله ، وكثرة الذكر لله .

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ج ١ ص ١٠٨ عن أبي قتادة . ومسلم في كتاب المساجد . باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة ج ١ رقم (١٥٥ ص ٤٢٢) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ما جاء للنداء للصلاة ج ١ رقم (٤) ص ٦٨ ، ٦٩ واحمد في المسند ج ٢ ص ٥٣٢ . والبخاري في كتاب الأذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة وليبيت بالسكينة ج ١ ص ١٠٨ ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار ج ١ رقم (١٥١) ص ٤٢٠ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب السعي إلى الصلاة ج ١ رقم (٥٧٢) ، ص ٥٧٣ ، ١٥٦ ، ١٥٧ . والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في المشي إلى المسجد ج ٢ رقم (٣٢٧) ص ١٤٨ ، ١٤٩ ، والنسائي في كتاب الإمامة باب السعي إلى الصلاة ج ٢ ص ١١٤ ، ١١٥ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب المساجد ج ١ رقم (١٥٤) ص ٤٢١ عن أبي هريرة .

المسألة الثانية : الترهيب من سوء الخلق وسوء التصرف والأدب كالعبث بالجوارح وكثرة الإلتفاف ، والتطلع بالنظر إلى ما لا يحل للإنسان ، والإسراع المحذور المنافي للسكينة والوقار المأمور بهما عند الخروج للصلاة ، وكذا التحذير من زور القول ومنكره والتخطيط بالفكر لعمل الشرور التي يتمنى الشيطان عدو الإنسان سرعة تنفيذها ليقول لمن انقاد له «إني برىء منك إني أخاف الله رب العالمين .

المسألة الثالثة : أن ما أدركه المأموم مع إمامه يعتبر أول صلاته على القول الصحيح ، إذ أن معنى «اقضوا» في رواية النسائي وأحمد ، وأتموا في سائر الروايات واحد وهو «أدوا واكملوا» .

المسألة الرابعة : استدل بهذين النصيين وما في معناهما من لا يرون الاعتداد بالركعة التي لم يدرك المصلي فيها قراءة الفاتحة ، وإنما أدرك الركوع فقط ووجه الدلالة عندهم ، أن الرسول ﷺ أمر المصلي باتمام ما فات من صلاته ، وقد فات على من أدرك الركوع فقط القيام وقراءة الفاتحة وهما ركنان لا يسقطان بحال .

هذه هي أدلة الفريقين في هذه المسألة المهمة من مسائل صلاتنا قررة عين نبينا أسوتنا وقدوتنا ﷺ .

وتلك توجيهاتهم للأدلة بحسب اجتهادهم وقد رفهمهم وكل منهم مجتهد والحق ضالته والصواب رائده فمن كان الحق معه فله أجران ، ومن أخطأ بعد الإجتihad وحسن النية فخطؤه مفعو عنه ومسامح فيه وله أجر على اجتهاده فضلاً من الله ورحمة والله ذو الفضل العظيم . والحقيقة يجب أن يقال : لقد مر على وقت طويل وسبيلي التوقف في هذه المسألة العظيمة ، وعدم القطع منى بالصواب مع واحد من الطرفين ، غير انه ظهر لي أثناء كتابتي في هذا الموضوع بعد النظر في الأدلة ، أن المسبوق إذا أدرك الركوع ادراكاً كاملاً فإنه يجب أن يعتد بتلك الركعة لدلالة النصوص على ذلك ، ويسر الدين القويم ، وعمل الكثير من سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين والمحققين من أهل العلم النافع والفقهاء في الدين .

نتيجة الخلاف في ذلك

والذي يظهر لي أن نتيجة الخلاف خطيرة ذلك أن من لازم قول كل فريق من الفريقين بطلان صلاة المسبوق ، وبيان ذلك أن الجمهور الذين يرون وجوب الإعتداد بركعة من أدرك الإمام راعياً فركع معه يعتبرون من يلغيها ويأتي بركعة كاملة مكانها ذات قيام وقراءة وركوع وسجود ، أنه قد زاد في صلاته ركعة ، وبداهة أن زيادة ركعة متعمداً في الفريضة تبطلها .

وعكس ذلك أن الذين لا يرون الإعتداد بركعة من أدرك مع إمامه الركوع فقط يعتبرون المعتد بها قد نقص من فرضه ركعة ، وبداهة أن من انتقص من فرضه ركعة متعمداً فقد بطلت صلاته .

وهذا الكلام الذي قلته هو لازم أقوال الفريقين ، وإن لم يصرحوا به في استدلالاتهم ولا في تعليقاتهم أو توجيهاتهم للنصوص لعلمهم أن جميعهم مجتهدون .

ن : وما يفته فليتم بعد ما إمامه من الصلاة سلماً وخلف صف لا يصل الرجل وأمره بأن يعيد نقلوا وجاز أن يجتر شخصاً معه وسن للمجرور أن يطيعه ش : قوله « وما يفته فليتم بعدما .. إمامه من الصلاة سلماً »

أي إنه يجب على المسبوق أن يتابع إمامه فيما لحق معه من الصلاة سواء سبق بركعة أو بأكثر ، فإذا أكمل الإمام صلاته وسلم منها قام المسبوق ليأتي بما فاتته من الصلاة ، ثم يجلس للتشهد الأخير ثم يسلم ، ولا يجوز له أن يقوم لإتمام ما فاتته قبل تسليم إمامه إذ لو فعل ذلك لا يعتبر مخالفاً له وواقعاً في المحذور الذي نهى عنه في الأحاديث الدالة على وجوب متابعة الإمام والتخدير من الإختلاف عليه من بداية الصلاة إلى نهايتها بدون فرق بين المسبوق وغيره .

قوله « وخلف صف لا يصل الرجل .. وأمره بأن يعيد نقلوا »

أي إنه لا يجوز للرجل أن يترك الصفوف ويصلي وحده خلفها منفرداً بل يتعين عليه أن يبحث له عن مكان في الصفوف فإذا رأى فرجة ، ولو متقدمة يمكنه الوصول

إليها وجب عليه أن يتقدم لسدها ، ولكي ينضم إلى الصف ، أو رأى صفًا مقطوعًا من جهة اليمين أو من جهة اليسار وجب عليه أن يصله ، ليكسب أجر من وصل صفًا ، ولتصح صلاته وقدوته بدون خلاف .

وقد اختلف العلماء في صحة صلاة المنفرد خلف الصف على ثلاثة أقوال :

الأول : أن صلاته خلف الصف صحيحة مع الكراهة ، حكى ذلك ابن المنذر عن الحسن البصري ومالك والأوزاعي والشافعية وأصحاب الرأي واحتج هؤلاء بحديث أبي بكر^(١) رضي الله عنه حيث ابتدأ صلاته منفردًا خلف الصف ، وقالوا إذا صح الجزء صح الكل وحملوا النصوص الواردة بالإعادة على الاستحباب جمعًا بين النصوص . القول الثاني : عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف مطلقًا ، وبه قال إبراهيم النخعي والحسن بن صالح^(٢) والإمام أحمد وإسحاق غير أن المشهور عن أحمد وإسحاق أنه يصح إحرامه ، فإن دخل الصف قبل الركوع صحّت صلاته وقدوته وإلا بطلت صلاته ، وقد احتج أصحاب هذا القول بحديث وابصة بن معبد وهو حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة^(٣) » .

الثالث : وسلك جماعة مسلك الجمع بين النصوص فقالوا إذا كان في استطاعته أن يدخل في الصفوف ولم يفعل وصلى خلفها منفردًا فصلاته باطلة وعليه الإعادة وجوبًا .

أما إذا اجتهد في البحث عن مكان في الصفوف ولم يجد ، وكذا لم يجد من يصف معه ممن لم يسبق لهم دخول في الصلاة فلا إعادة عليه وصلاته صحيحة . وهذا قول الإمام البيهقي والإمام ابن تيمية ، وهو قول وسط وجمع حسن . قوله «وإجاز أن يجتر شخصًا معه .. وسن للمجرور أن يطيعه» .

(١) أبو بكر هو نفيق بن الحارث بن كلدة ابن عمرو الثقفي أبو بكر صحابي مشهور بكتبه . قيل اسمه مسروح اسلم بالطائف . ثم نزل البصرة ومات بها سنة (٥١) أو (٥٢) انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٠٦ .
(٢) الحسن بن صالح بن حي وهو حبان بن شفي بضم المعجمه والفاء مصغرة الهمداني الثوري . ثقة فقيه عابد . رمي بالتشيع . من السابعة مات سنة (٩٩) تقريب التهذيب ج ١ ص ١٦٧ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة . باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ج ١ رقم (٦٨٢) ص ١٨٢ والترمذي في ابواب الصلاة . باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ج ١ رقم (٢٣٠) ص ٤٤٥ ورقم (١٣) ص ٤٤٨ . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة . باب صلاة الرجل خلف الصف ج ١ رقم (١٠٠٤) ص ٣٢١ . وقد نقل الحافظ بن حجر في الفتح تصحيحه عن احمد وابن خزيمة وغيرهما وله شاهد من حديث علي بن شيبان أخرجه احمد في مسنده ج ٤ ص ٢٣ والبيهقي ج ٢ ص ١٠٥ . أن رجلا صلى خلف الصف وحده فوقف عليه النبي ﷺ حين انصرف ثم قال له استقبل صلاتك ، فإنه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده وحسنه وصححه ابن حبان في الموارد . في كتاب المواقيت باب فيمن يصلي خلف الصف وحده رقم (٤٠٣) ص ١١٦ . حديث صحيح

اي إنه يجوز على رأى الناظم للمسبوق الذي جاء إلى الصلاة وقد كملت الصفوف ولم يجد فرجه فيدخل فيها ، ولا صفاً مقطوعاً فيصله ، أن يجتر شخصاً من الصف بعد إحرامه ليقوم معه في الصف ، كي تصح قدوته وصلاته .

قوله «وسن للمجرور أن يطيعه» أي إنه يستحب لمن احتاج إليه أخوه المنفرد خلف الصف ليقوم معه في الصف أن يساعده بالموافقة ، ودليل الإستحباب أحاديث ضعيفة ، أقواها ما ذكره أبو داود في المراسيل عن مقاتل بن حيان^(١) «أن النبي ﷺ قال إذا جاء أحدكم فلم يجد أحدًا فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج»

قلت الإختلاج معناه جذب واحد من الصف ليقوم مع المختلج وينتج عنه قطع الصف حتماً ، فيتعرض المختلج ومن وافقه للوعيد الشديد الوارد في الحديث الذي رواه أبو داود بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي أخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله^(١)» وهذا الحديث أقوى من حديث مقاتل ابن حيان المرسل فلا يقوى على معارضته ، فيتعين العمل بالقوي ويترك الضعيف المعارض ، كما هو مقتضى القواعد الحديثية ، كما يحسن هنا أن نذكر القاعدة الأصولية وهي :

«درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح» .

وخلاصة خلاف الفقهاء في الإختلاج محصور في رأيين :

الأول : القول بجوازه بل باستحبابه حكاه ابن المنذر عن عطاء والنخعي . وهو اختيار الناظم رحمهم الله جميعاً .

والثاني : القول بكراهته لما يترتب عليه من الخطر إذ أنه قطع للصف وقد علمت إثم من قطع صفاً .

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي وإسحاق ، وهو الراجح لما رأيت من قوة دليله ووجاهة تعليقه . والله أعلم .

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ج ١ رقم (٦٦٦) ص ١٧٨ ، ١٧٩ عن ابن عمر حديث صحيح

ن : وكل ما اختل من الإمام عليه لا على ذوى ائتمام
وفى انصراف فالرجال آخر ليذهب النساء نص الخبر

ش : قوله «وكل ما اختل من الإمام .. عليه لا على ذوى ائتمام»

أي كل ما كان من خلل أو نقص حصل في صلاة الإمام بسبب فسقه أو جهله أو بدعته أو تأخيره للصلاة عن وقتها فإنه هو الذي يبوء بالإثم ويحاسب على الإساءة ، وليس على المأموم من إثم أو تبعة إذا هو أحسن صلاته واجتنب إساءة إمامه . وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم^(١)» .

ولمعرفة أصحاب النبي ﷺ لهذا الحكم فقد كانوا يصلون خلف أئمة الجور - كما في عصر بنى أمية فكان ابن عمر يصلى خلف الحجاج بن يوسف الذي أحصى المؤرخون عدد من قتلهم فبلغوا أكثر من مائة ألف من الصحابة والتابعين «وعند الله تجتمع الخصوم» .

وجاء عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» رواه مسلم

وفي لفظ «ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي» وفي لفظ «فإنها زيادة خير^(١)»

وهذا الكلام في شأن الإمام الراتب ، أما متى كان الخيار للمؤمنين في اتخاذ إمام لهم فلا يجوز لهم أن يختاروا فاسقا أو مبتدعا أو جاهلا ، أو ذا جراءة في دينه وإنما يجب عليهم أن يختاروا من اختارهم ﷺ لإمامة الخلق ، كما في حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو السابق «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله^(٢)» الحديث .

قوله «وفى انصراف فالرجال آخر .. ليذهب النساء نص الخبر» .

معناه إذا حضر النساء صلاة الجماعة مع الرجال في المساجد ثم قضيت الصلاة تعين على الرجال أن يثبتوا في أماكنهم مع الإمام حتى ينصرف النساء إلى بيوتهن وذلك خشية الفتنة ، والوقوع في رجس الإثم ، كما كان في عهد النبي الكريم ﷺ والمراد

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب إذا لم يتم الإمام من خلفه ج ١ ص ١٧٠ ، طبعة دار الفكر .

(٢) سبق تخريجه .

بالخبر الذي أشار إليه الناظم بقوله «نص الخبر» هو ما رواه البخاري بسنده عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث مكانه يسيراً قال ابن شهاب - فنرى - والله أعلم لكى ينفذ من ينصرف من النساء^(١)، وما رواه عنها أيضاً أن النساء فى عهد رسول الله ﷺ «إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال^(٢)».

* * *

(١) رواه البخاري فى كتاب الاذان باب خروج النساء الى المساجد بالليل والفلس ج ١ ص ٢١٠ .
(٢) رواه البخاري فى كتاب الاذان . باب التسليم ج ١ ص ٢٠٣ عن أم سلمة . طبعة دار الفكر . وفى باب مكث الإمام فى مصلاه بعد السلام ص ٢٠٦ .

«باب صلاة الجمعة»

قبل الشروع في شرح أبيات هذا الباب أحب أن أنبه على أمور مهمة

الأول : بيان صلة هذا الباب بالذي قبله :

لاشك أن صلة هذا الباب بباب صلاة الجماعة والإمامة صلة قوية لاتفاق البابين في الغايات والمقاصد إذ أن الغايات والمقاصد الموجودة في صلاة الجماعة موجودة في صلاة الجمعة وزيادة ، كما أن المفاصد التي تنتج عن ترك صلاة الجمعة تنتج عن ترك صلاة الجماعة بل هي أعظم وأخطر .

الثاني : قيل في سبب تسمية هذا اليوم بهذا الاسم أن الله تبارك وتعالى جمع فيه خلق أبي البشر آدم عليه السلام .

وقيل إن الأنصار رضي الله عنهم تجمعوا في المدينة عند أسعد بن زرارة رضي الله عنه ، قبل مقدم النبي ﷺ فصلى بهم في هذا اليوم ووعظهم وذكرهم ، وكانت أول جمعة صليت في المدينة ، كما قال ابن اسحاق رحمه الله حدثني محمد بن أمارة بن سهل بن حنيف^(١) ، عن أبيه قال حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك^(٢) قال : كنت قائد أبي حين كف بصره فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان بها استغفر لأبي أمارة أسعد بن زرارة فمكثت حيناً على ذلك ، فقلت إن هذا العجز ، ألا أسأله عن هذا فخرجت به كما كنت أخرج فلما سمع الأذان للجمعة استغفر له فقلت يا أبتاه

أرايت استغفارك لاسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة قال : أي بني كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في هزم النبي من حرة بني بياضة في نقيع^(٣) يقال له نقيع الخضعات قلت فكم كنتم يومئذ قال أربعون رجلاً^(٤) قال البيهقي ومحمد بن اسحاق إذا ذكر سماعه من الراوي وكان الراوي ثقة استقام الإسناد ، وهذا الحديث حسن صحيح الإسناد انتهى .

(١) محمد بن أمارة بن سهل بن حنيف هو :

محمد بن أمارة بن سهل بن حنيف ثقة من السادسة . تقريب التهذيب ج ١ ص ١٤٦

(٢) عبد الرحمن بن كعب بن مالك هو :

أبو الخطاب الأنصاري السلمي ثقة روى له البخاري ومسلم توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك . وقيل في خلافة هشام تهذيب الأسماء والصفات .. ج ١ ص ٣٠٣

(٣) النقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا انضب الماء انبت الكلا . وحرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة .
(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الجمعة في القرى ج ١ رقم (١٠٦٩) ص ٢٨١ . وإن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب فرض الجمعة ج ١ رقم (١٠٨٢) ص ٣٤٤ والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٨١ ، والبيهقي ج ٣ ص ١٧٦ ، وسنده قوى فقد صرح ابن اسحاق بالتحديث عند ابن هشام والحاكم والبيهقي فانتفت شبهة تدليسه غير أنه لا حجة فيه على اشتراط الأربعين كما لا يخفى على ذوي العلم والفقه في الدين .

قال ابن القيم معقبا على هذا الحديث الذي رواه ابن إسحاق^(١) «وهنا كان مبدأ الجمعة ثم قدم النبي ﷺ المدينة فأقام بقاء في بني عمرو بن عوف كما قاله ابن إسحاق يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس ، وأسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة ، فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تأسيس مسجده^(٢). الأمر الثالث : أن القارئ في كتب الفقه وشروح الحديث يجد في هذا الباب أحكاماً ومسائل وتفريعات عارية من الأدلة العقلية والنقلية فلا ينبغي أن يقف حائراً مرتبكاً ، وقد جعل الله الحكم بين العباد كتابه العظيم ، وسنة رسوله الكريم ﷺ كما قال عز وجل : «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً^(٣)» .

وقال أيضا «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم^(٤)» . فهذه الآيات الكريمة وما في معناها تدل أكبر دلالة وترشد ابلغ ارشاد أن المرجع عند الإختلاف هو كتاب الله المبين وسنة نبيه الصادق الأمين ، فهما يفصلان في كل قضية من شئون البرية فاسلك معهما حيث سلكا واحكم بما حكما ودع ما خالفهما من أقوال الرجال ، وإن بلغوا في العلم أعلى مبلغ والله يرعاك ويتولاك كما توليت كتابه وسنة رسوله ﷺ .

ن : عند سماع الداع فليبادر إلى حضورها بلا تأخر
ويشرع الغسل مع التطيب لها كذا الدهن ولبس الطيب
والجرز اقرأها مع الإنسان في صباحها وهي على الأعيان
فرض محتتم على القول الأصح وكم بتركها من الوعيد صح

ش : قوله «عند سماع الداع فليبادر .. إلى حضورها بلا تأخر»
أي إنه ينبغي للمسلم الذي أكرمه الله وخصه بهذا اليوم الذي يُعتبر أفضل يوم

(١) محمد بن إسحاق هو :

المطليبي مولى قيس بن مخزومة رأى انس بن مالك حدث عن ابيه وعلمه وغيرهما له كتاب المغازي مات سنة (١٥١) وقد اختلف فيه علماء الحديث . قال الذهبي والذي تقرر عليه العمل أن اسحاق حجة في المغازي وليس بحجة في الحلال والحرام .

التذكرة ص ١٧٢ تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٤٤

(٢) ذكر ذلك ابن هشام في السيرة النبوية ج ١ ص ٤٩٤ .

(٣) النساء آية رقم (٥٩) .

(٤) النساء آية رقم (٦٥)

طلعت فيه الشمس أن يبادر إلى المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة عند سماع الأذان امتثالاً لأمر الله القائل «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون»^(١) .

وكم من حديث صحيح قد جاء في الترغيب في المبادرة والتبكير إلى حضور صلاة الجمعة سواء في مصر أو القرية ونحوها وستأتي تلك النصوص في مواضعها .

وقوله «بلا تأخر» أي لا يجوز للمسلم أن يتناقل ويسوف في الذهاب إلى الجمعة فإن التناقل والتكاسل طريق الحرمان والخسران . ولا يزال قوم يتأخرون عن الجمع والجماعات حتى يؤخرهم الله عز وجل ولقد توعد الله من يصلي ولكنه يؤخر الصلاة عن وقتها بقوله الحق «فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون»^(٢) «أي يؤخرونها عن أوقاتها ، فليحذر المسلم المكلف أن يعرض نفسه لعقوبات عاجلة وأجلة وغضب من الجبار المنتقم من عباد الهوى والشيطان ، وأصحاب الرؤس المتثاقلة . وليحرص كل الحرص على السعى في اسعاد نفسه وتقويم ما اعوج منها ولن يكون ذلك بشيء أعظم من إقامة شعائر الدين الذي ارتضاه لنا رب العالمين ، وفي مقدمة ذلك هذه الشعائر التعبدية التي تعتبر الصلاة جمعة وجماعة في ظليعتها .

وقوله «ويشرع الغسل مع التطيب .. لها كذا الدهن ولبس الطيب»

معنى هذا البيت أن من السنن الثابتة المؤكدة في يوم الجمعة الإغتسال للذهاب إليها والتزين والتجمل باللباس الجديد أو التنظيف وإن لم يكن جديداً ، وكذا الإدهان ومس الطيب المخصص للشخص أولاً ولأهله ، لأن الجمعة مجمع كبير وعبادة فاضلة فيحسن في يومها قبل الذهاب لأدائها تنظيف الجسد والفم والثياب ، واستعمال الرائحة الطيبة التي حبيت إلى النفوس الطيبة المطمئنة والأدلة على مشروعية هذه الخصال في يوم الجمعة كثيرة جداً من الكتاب والسنة ، أما من الكتاب فقول الله عز وجل «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد»^(٣)

وأما من السنة فمناها :

١ - ما رواه أبووداد وابن ماجه عن بن سلام^(٤) رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول

(١) الجمعة آية رقم (٩)

(٢) سورة الماعون آية رقم (٥)

(٣) سورة الاعراف آية (٣١)

(٤) ابن سلام هو : عبدالله بن سلام بالتخفيف . الاسرائيل ابو يوسف . حليف بنى الخزرج قيل كان اسمه الحصين فسماه رسول الله ﷺ عبدالله . له احاديث وفضل مات بالمدينة سنة (٤٣) التقريب ج ١ ص ٤٤٢ .

على المنبر في يوم الجمعة : « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته^(١) »

٢ - وما رواه أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ « على كل محتلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وإن كان له طيب مس منه^(٢) » .

٣ - وما رواه البخاري وأبو داود عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى^(٣) »

٤ - وما رواه أحمد عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى^(٤) » .

قال ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ويقول إن السنة بعشر أمثالها .
وغير هذه النصوص بل بعضها جاء دالاً على وجوب الإغتسال للجمعة ، فقد روي البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه^(٥) » .
ولهما أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده^(٦) »

فإن هذين الحديثين الصحيحين يدلان على وجوب الإغتسال للجمعة على من أراد الذهاب إليها ، وقد عارضهما أحاديث ثابتة تدل على الإستحباب لا على الوجوب منها :

-
- (١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب اللبس للجمعة ج ١ رقم (١٠٧٨) ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ج ١ رقم (١٠٩٥) ص ٣٤٨ . حديث صحيح
- (٢) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٦٥ بلفظه حديث صحيح
- (٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة ج ١ ص ٤٠ عن سلمان وأبو داود في كتاب الصلاة باب الكلام والإمام يخطب ج ١ رقم (١١١٣) ص ٢٩١ عن عبدالله بن عمرو بنحوه .
- (٤) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٣ ص ٨١ عن أبي سعيد وأبي هريرة . وأبو داود في كتاب الطهارة . باب الغسل يوم الجمعة رقم (٣٤٣) ص ٩٤ ورواه الحاكم وصححه ج ١ ص ٢٨٣ ووافقه الذهبي وأسناده الحديث حسن .
- (٥) رواه البخاري في كتاب الجمعة . باب الطيب للجمعة ص ٣٠ ج ٢ ص ٦ ومسلم في كتاب الجمعة . باب الطيب والسواك يوم الجمعة رقم (٧) ج ٢ ص ٥٨٠ .
- (٦) رواه البخاري في كتاب الجمعة . باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ج ١ ص ٦ عن أبي سعيد ومسلم في كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٢٤٠ رقم (٩) ص ٨٥ .

١ - مارواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغى^(١)»

٢ - وما رواه البخارى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه فناداه عمر أية ساعة هذه قال : «إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت قال : والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل^(٢)»

٣ - ومنها ما رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من توضأ للجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل أفضل^(٣)» .
وهذه النصوص الثلاثة الصحيحة المتفقة المتعاضدة تدل على استحباب غسل يوم الجمعة لمن أراد الذهاب إليها .

وحيث يتعين الجمع بين النصوص بحمل النصوص الدالة على وجوب الإغتسال على تأكد مشروعية الغسل واستحبابه أو بحملها على حالة وجود الرائحة الكريهة من الشخص أو الأشخاص الذين لا يمكن أن تنزل تلك الرائحة منهم إلا بالإغتسال فيجب الغسل حينئذ ويأثم تاركه .

وقد قدمت طرفا من هذا البحث في باب موجبات الغسل من كتاب الطهارة .

قوله «والجرز أقرأها مع الإنسان في صبحها»

أي مما يشرع فعله ويستحب عمله في يوم الجمعة قراءة سورة «الم تنزيل السجدة» التي عبر عنها الناظم بالجرز لورود هذا اللفظ في هذه السورة في قوله تعالى «أولم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعاً تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون^(٤)» وكذلك قراءة سورة الإنسان «هل أتى على الإنسان حين من الدهر .. الآيات» في صلاة الصبح من يومها اقتداء بالنبي الكريم ﷺ فقد

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ج ٢ رقم (٢٢٧) . (٨٥٠)

(٢) رواه البخارى في كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ج ١ ص ٣٠

(٣) رواه احمد في المسند ج ٥ ص ١٥ . و ابوداود في كتاب الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ج ١ رقم (٣٥٤) ص ٩٧ والترمذي في ابواب الصلاة ، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ج ٢ رقم (٤٩٧) ص ٣٦٩ . والنسائي في كتاب الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ج ٣ ص ٩٤ . ورواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الجمعة باب ذكر دليل على ان الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة ج ٣ رقم (٧٥٩) ص ١٨٢ : حديث حسن

(٤) سورة السجدة آية (٢٧)

كان يداوم على قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة ، وقد قال الإمام ابن تيمية رحمه الله « انما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومها فإنهما اشتملتا على خلق آدم وذكر المعاد وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة كما صح بذلك الحديث » .

وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون .

مما يجب أن تستعد له الخليفة بصالح العمل الذي يكون سببا في تفريغ كربات ذلك اليوم وتخفيف ما فيه من أهوال وما تجرى فيه من شدائد يعجز عن وصفها الواصفون ، غير أن القرآن والسنة توليا بيانها ووصفها حتى كأن الأمة تراها رأى العين .

فمنهم المتعظ المستعد ومنهم الغافل المفرط . والمرحوم من رحمه خالقه ومولاه ، والدليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة ما رواه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي في سننهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة « ألم » السجدة وهل أتى على الإنسان ، وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين^(١) ، والحديث صحيح صريح في استحباب المداومة على قراءة هاتين السورتين ، وقد أخذ بذلك كثير من أصحاب رسول الله ﷺ كابن عباس وعمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم ، ومن الأئمة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وهؤلاء هم أسعد بالدليل من الإمام مالك وأبي حنيفة ومن معهما ممن قالوا بكراهة قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة مستدلين بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة » زاد ابن نمير^(٢) « في غير الصلاة » فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لوضع جبهته^(٣) .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله « والحديث في البخاري بدون قوله « في غير الصلاة » واستدل بهم بهذا الحديث إنما هو تمسك بمفهوم قوله « في غير الصلاة » قال الإمام

(١) رواه أحمد في المسند ج ١ ص ٣٥٤ ، ومسلم في كتاب الجمعة باب ما يقرأ في يوم الجمعة ج ٢ رقم (٦٧) (٨٧٩) ص ٥٩٩ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ج ١ رقم (١٠٧٤) ص ٢٨٢ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء فيما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ج ٢ رقم (٥٢٠) ص ٣٩٨ ، والنسائي في كتاب الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة ، بسورة الجمعة ، والمنافقين . ج ٣ ص ١١١ .

(٢) ابن نمير : هو عبدالله بن نمير ، نون مصفرة ، الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث ، من أهل السنة ، من كبار التاسعة مات سنة (٩٩) وله ٨٤ سنة التقريب ج ١ ص ٤٥٧ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة . ج ٢ رقم (١٤١٢) ص ٦٠ .

حديث صحيح

الشوكاني ، وهو لا يصلح للإحتجاج به لأن القائل بذلك ذكر صفة الواقعة التي وقع فيها السجود المذكور ، وذلك لا ينافي ما ثبت من سجوده ﷺ في الصلاة^(١) .

قلت كما في حديث أبي رافع حيث قال : صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ «إذا السماء انشقت» فسجد فيها فقلت ما هذه فقال سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فما أزال أسجد فيها حتى القاه^(٢) . «متفق عليه» .

قوله « وهي على الأعيان»

«فرض محتتم على القول الأصح»

أي إن صلاة الجمعة فرض لازم على كل مكلف ذكر حر مسلم قادر مستوطن^(٣) ، على القول الصحيح المؤيد بالأدلة الصريحة من الكتاب والسنة .

أما أدلة الكتاب فقول الله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون^(٤)» وأما أدلة السنة فكثيرة أذكر منها مايلي :

(١) مارواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غداً والنصارى بعد غد^(٥)»

(ب) مارواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصل في بيته فرخص له ، فلما ولي دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة قال : نعم قال : فأجب^(٦)» وروى نحوه أبو داود عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه^(٧) .

ففي الحديث الأول بيان أن هذا اليوم فرض على من كان قبلنا فاختلفوا فيه ولم يمتثلوا القيام بفرضيته فعوقبوا بالحرمان من فضله ، وهدى الله هذه الأمة لهذا اليوم فكان فرضاً عليهم لازماً يقومون بما أوجب الله عليهم فيه ، من أداء شعيرة

(١) انتهى بتصرف انظر النيل ج ٣ ص ١١٣ ، ١١٤

(٢) رواه البخاري في كتاب الاذان ، باب الجهر في العشاء وباب القراءة في العشاء بالسجدة ج ١ ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة ج ١ رقم (١١) (٥٧٨) ص ٤٠٧ .

(٣) وإن حضرها وصلها ضد هؤلاء الخمسة اجزائه عن صلاة الظهر وانعقدت به وذلك كالمميز والأثنى والعبد والمريض والمسافر . أما ضد المسلم وهو الكافر فلا تقبل منه أي عبادة حتى ينطق بالشهادتين صادقاً عالماً بمعناها عاملاً بمقتضاها .

(٤) سبقت الإشارة إليها .

(٥) البخاري في كتاب الجمعة باب فرض الجمعة ج ٢ ص ٣ ومسلم في كتاب الجمعة ج ٢ رقم (١٩) (٨٥٥) .

(٦) رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب يجب أتيان المسجد على من سمع النداء ج ١ رقم (٢٥٥) (٤٥٣) ص ٤٥٢ .

(٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ج ١ رقم (٥٥٢) ص ١٥١ حديث حسن صحيح

الصلاة على الوجه الذي شرعه الله لهم على لسان نبيهم الكريم عليه الصلاة والسلام ، فقبلوه مغتبطين فهم الأولون يوم القيامة السابقون إلى كل فضل ونعيم وكرامة وهم الآخرون خروجاً من الدنيا لأنهم آخر الأمم كما قال : رسولهم «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» .

وأما حديث الأعمى فدلالته على فرضية الجمعة من باب أولى وأحرى ، ذلك أنه إذا كان الأمر مذكور في مطلق الجماعة فالقول في شأن الجمعة أولى .

والمراد بالنداء المذكور في الآية والحديث الذي يليها هو النداء الواقع بين يدي الإمام في المسجد ، كما كان في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وليس المراد به ما أحدثه الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه لمصلحة عظيمة حيث كثر عدد السكان وتوسع عمران المدينة فرأى أن ينادى بأذان قبل ذلك الأذان المعروف في صدر الإسلام ليستعد الناس فيدركوا فضيلة ثواب الجمعة فنعم الرأي وأكرم بمن رآه وقد صار اجماً في عهده ومن بعده ، وفي العمل به امتثال لأمر النبي ﷺ حيث قال : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(١) وعثمان ذو النورين منهم بدون شك ولا ريب . فأعلن محبته ظاهراً وباطناً وامقت شأنه من أهل الزيغ والانحراف ، وقل للأحياء منهم والأموات «وعند الله تجتمع الخصوم» .

وقد قيل إن الجمعة فرض كفاية باعتبار أنها لا تجب إلا على من سمع النداء في القرى والأمصار ، فإذا حضرها من سمع النداء سقط الفرض عن الباقيين الذين لم يسمعوا النداء ، كما هو الشأن في فروض الكفايات ، وهو قول مرجوح لما ينتج عنه من تضييع لهذه الفريضة الفاضلة في هذا اليوم الشاهد المجيد .

وقد جزم بالقول بوجوب حضورها الإمام الشافعي ومالك وأحمد على من سمع النداء وعلى من لم يسمع النداء من أهل المدن والقرى ومن في حكمهم طالما هم في بلد واحد ، وقد كان قبلهم من السلف من يرى فرضيتها على من كان خارج البلد الذي تقام فيه الجمعة ولو بعد عنها ، كعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأنس بن مالك والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والأوزاعي رحمهم الله رضي عنهم ، مما ذلك إلا لأهمية شأنها في نفوسهم ، ولشرفها وفضلها العظيم الذي يعرفونه ويعتبرونه غنيمة باردة من غنائم الخير والفضل والإحسان .

إذا علم هذا وذاك فينبغي للمسلم أن يهتم بشأن الجمعة عيد الأسبوع وميزة هذه الأمة ، ويفرح بقدم يومها لما فيه من الفضائل والنفحات لأهل الإسلام والإيمان

(١) هذه قطعة من حديث العريص بن سارية عند ابن ماجه ، في المقدمة رقم (٤٢) ص ١٦ . حديث صحيح

والإحسان ، والجمع والجماعات ما لا يوجد في يوم سواه من سائر الأيام والشعائر الأخرى من العبادات .

فيا أهل القلوب الواعية ، والأذان الصاغية ، والجوارح المنقادة لله الطائعة ، اسمعوا صيحة الحق ، وهو يقول وقوله الحق «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون^(١)» واعلموا أن في تلبية النداءات الرحمانية الحياة الطيبة المباركة في الدنيا والبرزخ والآخرة «يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم وأعلموا أن الله يحول بين المرء وقبلة وأنه إليه تحشرون^(٢)» قوله «..... وكم بتركها من الوعيد صح»

أي قد وردت أحاديث كثيرة صحيحة وشهيرة لدى المسلمين تدل على الوعيد الشديد والعقوبات العاجلة والآجلة لمن يتعمد ترك صلاة الجمعة ، ويتخلف عنها كثيراً ، وما ذلك إلا لأن الجمعة عزمة من عزمات الله من تركها من أهل وجوبها بدون عذر شرعي عاقبه الله بالختم على قلبه حتى لا يلج إليه خيراً ولا يخرج منه شراً وأصابته غفلة لن ينجو منها إلا بالرجوع الحق إلى تعظيم الله الذي يتجلى في امتثال أمره واجتناب نهيهِ ومتابعة رسوله ﷺ من تلك الأحاديث :

١ - ما رواه أحمد ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة ببوتهم^(٣)»

٢ - وما رواه مسلم من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين^(٤)» .

ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس أيضاً .

٣ - وما رواه الترمذي وغيره عن أبي الجعد^(٥) يعني الضمري قال : قال رسول الله

(١) سبق الإشارة إليها .

(٢) سورة الأنفال آية (٢٤)

(٣) رواه أحمد في المسند ص ٤٠٢ عن ابن مسعود بلفظه ومسلم في كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ج ١ رقم (٢٥٤) (٦٥٢) ص ٤٥٢ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة باب التغليظ في ترك الجمعة ج ٢ رقم (٤٠) (٨٦٥) ص ٥٩١ وأحمد في المسند ج ١ ص ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٣٣٥ والنسائي في كتاب الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعة ج ٣ ص ٩٨ ، ٩٩ .

(٥) أبو الجعد : هو أبو الجعد الضمري قيل اسمه أنزع ، وقيل عمر وقيل جناده صحابي له حديث قيل قتل يوم الجمل . التقريب ج ٢ ص ٤٠٥ .

«من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه» (١) .

٤ - وما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ :
«من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ، ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثا طبع على قلبه
فجعل قلبه قلب منافق» (٢) قال العراقي وإسناده جيد .

فهذه الأحاديث الصحيحة تدل بمنطوقها على الوعيد الشديد المترتب على التهاون
بصلاة الجمعة التي أسعد الله بيومها وفضائل إقامتها هذه الأمة المحمدية ، وإن
القارئ لهذه النصوص الوعيدية التي ترتد منها فرائض أهل الخشية والإيمان إن
كان من أهل الخشية والإيمان ، ليأخذ منها أبلغ موعظة وأقوى مزدجر ، فلا يسمح
لنفسه أن تتناقل عن إقامة صلاة الجمعة ، بل يحرص عليها بعناية تامة ، ورغبة في
فضلها صادقة ، ويعتبرها من الغنائم الباردة التي جهدها قليل وأجرها كبير .

ن : وامرأة عبد مريض وصبي
واتفقوا على اشتراط كونها
واختلفوا فيها بكم تنعقد
ووقتها كالظهر نصًا فاعلم

مسافر عليهموا لم تجب
جماعة فلا تصح دونها
خمسة عشر مذهباً قد عددوا
وفعلها قبل الزوال قد نفي

ش : قوله «وامرأة عبد مريض وصبي الخ البيت» أي إن صلاة الجمعة التي تجب على
الأعيان الذين توفرت الشروط لوجوبها عليهم ، لا تجب على هؤلاء الخمسة :
المرأة ، العبد ، المريض ، الصبي ، المسافر أما المرأة فليس عليها جمعة ولا
جماعة سواء كانت طاعنة في السن أم لم تكن كذلك وإنما محل صلاتها هو بيتها .
وأما العبد المملوك فلا تجب عليه الجمعة لا شتغاله بخدمة مواليه ، ولما ينقصه من
فضل الحرية التي يتمكن الإنسان بواسطتها من التصرف المطلق في حياته اليومية ،
وقد خالف في ذلك داود الظاهري فأوجبها على العبيد لكونهم داخلين في عموم خطاب

(١) رواه احمد في المسند ج ٣ ص ٢٢٤ و ابو داود في كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجمعة ج ١ رقم (١٠٥٢) ص ٢٧٧ .
والترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ج ٢ رقم (٥٠٠) ص ٣٧٣ . والنسائي في كتاب الجمعة باب
التشديد في التخلف عن الجمعة ج ٣ ص ٨٨ وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر ج ١ رقم
(١١٢٥) ص ٣٥٧ وإسناده حسن .

ورواه وصححه ابن حبان في الموارد في كتاب الجمعة باب فيمن ترك الجمعة رقم (٥٥٤) ص ١٤٧ . ورواه الحاكم ج ١ ص
٢٨٠ وواقفه الذهبي ، وله شاهد عند ابن ماجه ايضا رقم (١١٢٦) ص ٣٥٧ وحسنه الحافظ .

(٢) أورد ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة باب فيمن ترك الجمعة ، والذي ظهر لي بعد النظر في مجموع الطرق
التي أوردها المؤلف ان سنده كما قال العراقي وله شواهد ذكرها الهيثمي انظر ج ٢ ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

آية الجمعة «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون»^(١)
 وأما المريض فلا تجب عليه الجمعة لعدم قدرته على الذهاب والإياب وربما يزداد مرضه بسبب الخروج فيعرض نفسه للخطر .
 و «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٢)

وأما الصبي فغير مكلف بحضور الجمعة ولا بأداء غيرها من التكاليف الشرعية لعدم بلوغه سن التكليف إذ القلم مرفوع عنه لحديث «رفع القلم عن ثلاثة» وقد تقدم .
 وأما المسافر فلا تجب عليه لأن من شروط وجوبها الإقامة والمسافر غير مقيم ، وقد كان للنبي ﷺ وأصحابه أسفار فلم يكونوا يصلون جمعة بل كانوا يصلون ظهراً قصراً وإما ظهراً وعصرًا جمعًا وقصرًا ، والدليل على اعتبار هؤلاء معذورين من إقامة الجمعة هو ما رواه أبو داود من حديث طارق بن شهاب^(٣) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض»^(٤) .

وقد قال الحافظ بن حجر صحح هذا الحديث غير واحد من العلماء ، واختلفوا في سماع طارق بن شهاب ، بعد اتفاقهم على صحبته فقال العراقي : فإذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح ، وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور أما في رواية الحاكم فقد اندفع الاعلال بالإرسال لتصريح الحاكم بالرواية عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنهما ، الحديث .

تنبيه

وقد يلحق بأولئك في سقوط فرض الجمعة عنهم من كانت لديهم اعدار شرعية وذلك :

(١) كمن منعهم المطر والوحل كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : «إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حيي على الصلاة ، قل صلوا

(١) تقدمت الإشارة إليها

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٦)

(٣) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي ، قال أبو داود ، رأي النبي ﷺ ولم يسمع منه مات سنة (٨٢) ، أو (٨٣) تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٧٦

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الجمعة للملوك والمرأة ج ١ رقم (١٠٦٧) ص ٢٨٠ . حديث صحيح

في بيوتكم فكأن الناس استنكروا فقال فعله من هو خير مني ، إن الجمعة عزيمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض^(١) .

ولما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي مليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تتبل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم^(٢) أي الظهر .

(ب) الخائف المختفى من ظالم فقد روى أبو داود بإسناد وصفه بالصحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر »^(٣) .

قوله : « واتفقوا على اشتراط كونها .. جماعة فلا تصح دونها » معنى هذا البيت أن العلماء اتفقوا على أن صلاة الجمعة يشترط لصحتها أن تكون جماعة إثنان فما فوقهما - وبدون ذلك لا تصح - بل يجب أن تصلى ظهرًا في وقتها وهذه المسألة لا خلاف فيها بينهم ، وإنما الخلاف في العدد الذي تنعقد به الجمعة وتصح وهذا الذي أشار إليه الناظم بقوله :

« واختلفوا فيها بكم تنعقد خمسة عشر مذهباً قد عددوا »

أي أن العلماء قد اختلفوا في العدد المشترط لصحة إقامة صلاة الجمعة على خمسة عشر قولاً وهأنا سأذكرها على سبيل الاختصار مع بيان القول الراجح ودليله فأقول :

القول الأول أنها تنعقد باثنين أحدهما الإمام والثاني المأموم وهذا القول هو الراجح للأدلة التالية :

١ - ما أخرجه ابن ماجه عن أبي موسى والبخاري في معجم الصحابة عن الحكم بن عمير الثمالي أن النبي ﷺ قال : « إثنان فما فوقهما جماعة »^(٤) .

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة . باب الرخصة أن لم يحضر الجمعة في المطر ج ٢ ص ٦ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب الصلاة في الرحال في المطر ج ١ رقم (٦٩٩) ص ٤٨٨ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة . باب الجمعة في اليوم المطير ج ١ رقم (١٠٥٧) ص ٢٧٨ . وابن ماجه في كتاب الصلاة باب الجماعة في الليلة المطيرة ج ١ رقم (٩٣٦) ص ٣٠٢ حديث صحيح .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة . باب في التشديد في ترك الجماعة ج ١ رقم ٥٥١ ص ١٥١ عن ابن عباس . وابن ماجه في كتاب المساجد باب التغليب في التخلف عن الجماعة ج ١ رقم ٧٩٣ ص ٢٦٠ . وابن حبان في الموارد في كتاب المواقيت . باب ما جاء في صلاة الجماعة رقم ٤٢٦ ص ١٢٠ ورواه الدارقطني . حديث صحيح .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة . باب الإثنان جماعة ج ١ رقم ٩٧٢ ص ٣١٢ . عن أبي موسى الأشعري وفي سننه الربيع ووالده بدر ضعيفان انظر الفتح ج ٢ ص ١٤٢ حديث ضعيف .

٢ - ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم النخعي أنه قال الرجل مع الرجل جماعة لهما التضعيف خمساً وعشرين» (١)

٣ - أن الجمعة لم يرد فيها عن النبي ﷺ عدد معين ، وإنما المعتبر فيها الاجتماع وهو يحصل باثنين بانضمام أحدهما إلى الآخر وقد أطلق الشارع ﷺ اسم الجماعة عليهما كما سبق قريباً قال الإمام الشوكاني رحمه الله مؤيداً هذا القول « وقد انعقدت سائر الصلوات جماعة بالاثنتين بالإجماع ، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها » وقد قال السيوطي : « لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص في الجمعة » . قلت : وهذه الأدلة القوية والتعليقات المستقيمة تكفي في ترجيح هذا القول على غيره من الأقوال ؛ وإن كان قائلوها من أهل الباع الطويل في العلم والاستنباط والله أعلم .

القول الثاني : أنها تنعقد بواحد ذكر ذلك ابن حزم (٢) ولا دليل له على ذلك لا من عقل ولا من نقل ولا لغة .

القول الثالث : أنها تنعقد باثنين مع الإمام عند أبي يوسف رحمه الله قال الإمام الشوكاني ، وحكاه النووي في شرح المهذب عن الأوزاعي وأبي ثور ، قلت وهو قريب من القول الأول ، وكأن القائلين به اعتمدوا على أن لفظ الجماعة لا يطلق إلا على ما زاد عن الاثنين ، وإن الذين أطلقوه على الاثنين إنما هو من قبيل التجوز فقط ، غير أنهم محجوجون بأدلة أصحاب القول الأول كما رأيت .

القول الرابع : أنها تنعقد بالإمام وثلاثة معة ، وقد قال به أبو حنيفة ، وآخرون كالمنزني والسيوطي والثوري والليث بن سعد والأوزاعي وأبي ثور ، وحجتهم أن العدد واجب في الجمعة وهو إنما ينصب على المأمومين المستمعين للخطبة . ولا تستقيم لهم هذه الحجة لأنها لا تستند على دليل مستقيم (٣) .

(١) انظر المصنف لابن أبي شيبة ج ٢ ص ٨٦ .

(٢) انظر المحلى ج ٥ ص ٧١ .

(٣) نعم استندوا على حديث أم عبدالله الدوسية وقد أدركت النبي ﷺ أنه قال . والجمعة واجبة في كل قرية وإن لم يكن فيهم إلا أربعة . . هذا الحديث أخرجه الدارقطني من ثلاث طرق كلها ضعيفة أما الأولى ففيها معاوية بن يحيى الدمشقي أبوروح قال فيه أبوزرعة ليس بشيء وقال أبو حاتم والنسائي وأبو داود أنه ضعيف الحديث . والثانية فيها الوليد بن محمد المقرئ قال الدارقطني متروك . والثالثة فيها الحكم بن عبدالله بن سعد قال الدارقطني متروك وقال البخاري تركوه . وبالتتابع للطرق الثلاث وجدت مدار الإسناد على الزهري وهو لم يثبت سماعه عن أم عبدالله الدوسية فالحديث مع ضعف روايته منقطع الإسناد أيضاً فلا ينتهز للاحتجاج به . غير أنه لا يؤثر على فرضية الجمعة في القرى وباق من الأربعين مما يطلق عليه لفظ الجمع فليعلم ذلك والله أعلم .

القول الخامس : أنها لا تنعقد إلا بسبعة ، حكى ذلك عن عكرمة رحمه الله وهو مجرد رأي له غير مصحوب بدليل ولا تأويل .

القول السادس : أنها لا تنعقد إلا بتسعة ذكر ذلك عن ربيعة رحمه الله ، وهو كالذي قبله بدون دليل ولا تعليل .

القول السابع : انها لا تنعقد إلا باثني عشر رجلاً ، وهذا القول مروى عن كثير من الفقهاء ، منهم ربيعة والزهري والأوزاعي وغيرهم ، ودليلهم ما رواه البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت غير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية « وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً » (١) .

القول الثامن : مثل القول السابع باستثناء الإمام عند اسحاق بن راهوية .
القول التاسع : أنها لا تنعقد إلا بحضور عشرين ، وهذه رواية ابن حبيب عن مالك بن أنس .

القول العاشر : أنها لا تنعقد إلا بثلاثين وهو مروى عن مالك أيضاً ولم أعرف لأهل القول التاسع والعاشر (٢) ، دليلاً صحيحاً من عقل أو نقل أو لغة .

القول الحادي عشر : أنها لا تنعقد إلا بأربعين منهم الإمام قال بذلك الإمام الشافعي ، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، واستدل بما رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب رضي الله عنهما « أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم ، قال فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة . قال لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت ، من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضعات ، قلت كم كنتم يومئذ قال : أربعون رجلاً وقال فيه كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي ﷺ من مكة » (٣) .

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة ج ٢ ص ١٢ عن جابر ومسلم في كتاب الجمعة . باب قوله تعالى . . . وإذا رأوا تجارة أو لهو . . . الآية ج ٢ رقم ٣٦ . ٨٩٣ ص ٥٩٠ عن جابر .

(٢) وجدت لهم خيراً مراسلاً من طريق أبي محمد الأزدي وهو مجهول . ولفظ الخبر « إذا اجتمع ثلاثون رجلاً فليأمر أربعا يصلي بهم الجمعة . . . »

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الجمعة في القرى ج ١ رقم ١٠٦٩ ص ٢٨٠ . ٢٨١ . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة . باب في فرض الجمعة ج ١ رقم ١٠٨٢ ص ٣٤٣ . ٣٤٤ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وقال الألباني سنده حسن . ورواه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٨١ . ورواه البيهقي ج ٣ ص ١٧٦ وسنده قوي . وأورده ابن هشام في السيرة النبوية ج ١ ص ٤٣٥ .

وجه استدلالهم بهذا الحديث أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد ، والأصل الظهر ، فلا تصح الجمعة إلا بعدد أثبت بدليل ، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا تجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح ، وثبت أيضاً أن النبي ﷺ قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (١) .

قالوا ولم تثبت صلاة النبي ﷺ للجمعة بأقل من أربعين وقد أجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين ، لأن صلاتهم في المدينة أول جمعة وهم أربعون إنما هي واقعة عين حيث أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل هجرته إلى طيبة الطيبة فلم يتمكن من فعلها في مكة على صورتها المشروعة ، بسبب أذية الصادين عن سبيل الله ، فكتب إلى الذين هاجروا قبله يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدتهم يومئذ كانت أربعين .

وإذا فليس في ذلك ما يدل على أن ما دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة ، وقد علم من قواعد أصول الفقه أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم (٢) .

القول الثاني عشر : أنها لا تنعقد إلا بأربعين والإمام ، روى ذلك عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز ، ولعل دليلهم حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك السابق .

القول الثالث عشر : أنها لا تنعقد إلا بحضور خمسين رجلاً ، نقل ذلك عن الإمام أحمد ولعل مستنده في ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني في سننه ، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « الجمعة على الخمسين رجلاً وليس على ما دون الخمسين جمعة » ولكنه حديث ضعيف لا ترى على ألفاظه ومعناه أنوار كلام النبوة وسأبين ذلك في الهامش إن شاء الله (٣) .

القول الرابع عشر : أنها لا تنعقد إلا بثمانين رجلاً ولا أعرف لصاحب هذا القول دليلاً ولا تعليلاً .

القول الخامس عشر : أنها تنعقد بالعدد الكثير من غير تقييد بعدد معين وهذا القول حكى عن الإمام مالك رحمه الله وقال فيه الحافظ بن حجر « لعله أرجح الأقوال من حيث الدليل ومستند أهل هذا القول هو أن الجمعة شعار لظهار قوة المسلمين ،

(١) تقدم تخريجه .

(٢) من أراد استيفاب البحث من الاستدلالات والتوجيهات والردود والتعليقات فليراجع الفتح ج ٢ كتاب الجمعة ، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ص ٤٢٣ وما بعدها ، ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٦١ وما بعدها .

(٣) نعم حديث ضعيف فقد رواه الدارقطني ص ١٦٤ من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة بإسنادين ، وجعفر بن الزبير هو الحنفي الدمشقي متروك باتفاق ، ويرى عن القاسم أشياء موضوعة ، صارت سبباً في تضعيف القاسم نفسه انظر المحلى ج ٥ ص ٦٩ .

وهو لا يحصل إلا بكثرة العدد الذي فيه إغاضة لأعداء المؤمنين ، وارهاب لقلوبهم .
هذه أقوال العلماء التي أشار إليها الناظم اجمالاً بقوله : « واختلفوا فيها بكم
تنعقد ... خمسة عشر مذهباً قد عددوا » .

قوله : « ووقتها كالظهر نصاً فاعلم » .. أي أن وقت صلاة الجمعة الذي يجب أن
تصلى فيه عند جمهور العلماء هو وقت صلاة الظهر في جميع فصول السنة فإذا كانت
صلاة الظهر لا تصح إلا بعد زوال الشمس كما تقدم في الجزء الأول فإن صلاة
الجمعة كذلك لا يصح الشروع فيها إلا بعد الزوال ، إذ لا فرق بينها وبين صلاة
الظهر ، وقوله « فاعلم » أي اعلم هذا الحكم والنص الذي استمد منه فإنه قائم
وصريح الدلالة . أما قوله « وفعلها قبل الزوال قد نعى » فمعناه أن فعل صلاة الجمعة
قبل زوال الشمس قد نقل عن النبي ﷺ وعن كثير من السلف الصالح الذين ثبت عنهم
أنهم صلوا الجمعة قبل الزوال معتمدين في ذلك على نصوص سيتم إيرادها في
موضعها وهي التي عناها النظم بقوله « قد نعى » أي قد نقل ذلك عن يقتدى به .
وخلاصة ما تضمنه البيت ، أن فعلها بعد الزوال هو الأصل المنصوص عليه وأنها
كصلاة الظهر سواء بسواء غير أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال وتعتبر صحيحة لورود
ما يدل على الجواز من الأحاديث وفعل السلف الصالح رحمهم الله .
وقد اختلف العلماء في وقت الجمعة على قولين :

أ - أحدهما قول الجمهور أنه لا يصح الشروع فيها إلا بعد الزوال ولهم على ذلك أدلة
ثابتة وصريحة منها :

١ - ما رواه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن أنس بن مالك رضي
الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس » (١) .
٢ - ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال « كنا نجتمع مع
رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفياء » وفي رواية للبخاري « ثم
نصرف وليس للحيطان ظل نستظل به » وفي رواية لمسلم « وما نجد فيئاً نستظل
به » (٢) .

(١) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٥٠ عن أنس . والبخاري في كتاب الجمعة . باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ج ٢
ص ٧ وأبو داود في كتاب الصلاة . باب في وقت الجمعة ج ١ رقم ١٠٨٤ ص ٢٨٤ . والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في
وقت الجمعة ج ٢ رقم ٥٠٣ ص ٣٧٧ .
(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي . باب غزوة الحديبية ج ٥ ص ١٠٣ . ومسلم في كتاب الجمعة . باب صلاة الجمعة حين
ترزول الشمس ج ٢ رقم ٣١ ، ٨٦٠ ، ٥٨٩ . وأبو داود في كتاب الصلاة . باب وقت الجمعة ج ١ رقم ١٠٨٥ ص ٢٨٤ .
والنسائي في كتاب الجمعة . باب وقت الجمعة ج ٣ ص ١٠٠ .

ففي هذين الحديثين دليل قوي ظاهر على مداومة النبي ﷺ على فعل صلاة الجمعة بعد الزوال كما كان يفعل في صلاة الظهر ، وأنه لم يكن قط يصلّيها قبل الزوال ، لا في وقت صلاة العيد ولا بعدها في الساعة التي يليها الزوال ، بل بعده كما هو منطوق هذين الحديثين الصحيحين الصريحين .

ب - ثانيهما أنها تجوز قبل الزوال واختلف أصحاب هذا القول في تحديد القبليّة أهي في الساعة التي يليها الزوال مباشرة أم أنها تبدأ من وقت صلاة العيد كما صلاها بعض السلف ضحى خشية الحرّ على الناس ، وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة صحيحة غير أنها محتملة وبأدلة صريحة ولكن فيها ضعف لا تقوى على معارضة أدلة الجمهور من تلك الأدلة المحتملة حديث سهل بن سعد قال « ما كنا نقيّل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة »^(١) متفق عليه واللفظ لمسلم وهو كما ترى محتمل لأن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده .

ومن الأدلة الضعيفة ما رواه الدارقطني عن عبدالله بن سيدان السلمي^(٢) قال « شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره »^(٣)

ومن ذلك فعل ابن مسعود ، وجابر ، ومعاوية ، وسعد بن زيد ، قال الإمام الشوكاني رحمه الله بعد إيراد حديث ابن سيدان السلمي « أخرج هذا الأثر أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة ، وابن أبي شيبّة في المصنف إلى أن قال : قال الحافظ ورجاله ثقّات إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة قال : ابن عدي يشبه المجهول ، وقال البخاري لا يتابع على حديثه ، وقد عارضه ما هو أقوى منه .

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة . باب قول الله تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض » الآية . ج ٢ ص ٤٢٧ .
ومسلم في كتاب الجمعة . باب صلاة الجمعة حين نزول الشمس ج ٢ رقم ٣٠ . ٨٥٩ ص ٥٨٨ . وأبو داود في كتاب الصلاة .
باب وقت الجمعة ج ١ رقم ١٠٨٦ ص ٢٨٥ . والترمذي في أبواب الصلاة . باب ما جاء في القائلة يعلم الجمعة ج ٢ رقم ٥٢٥ ص ٤٠٣ . ٤٠٤ . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة . باب ما جاء في وقت الجمعة ج ١ رقم ١٠٩٩ ص ٣٥٠ .
(٢) يقول صاحب التعليق على المغني ابن سيدان أو سيدان من كبار التابعين ليس له ذكر ولا ترجمة لا في التقريب ولا في التهذيب انظر ج ٢ ص ١٨ .
(٣) رواه الدارقطني في كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ج ٢ رقم ١ ص ١٧ .

فقد روى ابن أبي شيبة عن أنس رضي الله عنه قال « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا مالت الشمس »^(١) وإسناده قوي قلت والناظر في أدلة الفريقين وما عليه عمل المسلمين بكثرة يتبين له رجحان رأي الجمهور ، وأنه أولى وأحوط وفيه المخرج من الخلاف والخلاص مما يظل يتردد في الصدر من الشك والحرص وأنه إن أمكن أن يتسامح في شيء من شأن الجمعة قبل الزوال ففي الخطبة فقط أما الصلاة فلا إلا بعد الزوال وأما من صلاها من أفراد سلفنا الصالح قبل الزوال سواء ضحى أو في الساعة التي يليها الزوال فهو عمل اجتهادي ، يؤجر عليه ، ولا يؤاخذ ، لأنهم هم أهل الاجتهاد فالمصيب له أجران والمخطيء له أجر وخطؤه معفو عنه فيه . والله أعلم وأرحم بعباده .

ن : سن على المنبر للإمام
وقائماً يخطب خطبتين
وليعل صوته مع التذكير
والحمد والشهادتين فيهما
وفي الدعاء يشير بالمسبحة
أن يبدأ المأموم بالسلام
يجلس باطمئنان بين تين
للناس بالترغيب والتحذير
وليتل قراناً بكل منهما
كما رواه الترمذي وصححه

ش : قوله « سن على المنبر للإمام .. أن يبدأ المأموم بالسلام » معناه أنه يشرع للإمام استحباباً أن يسلم على المأمومين إذا رقى المنبر واستقبل الناس بوجهه ليخطبهم ، كما كان النبي ﷺ يفعله ، ففي سنن ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم »^(٢) .
وكذا أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلأ قال كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه فقال « السلام عليكم »^(٣) ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب وكان أبو بكر وعمر يفعلانه .
قوله « وقائماً يخطب خطبتين .. يجلس باطمئنان بين تين » أي إنه يشرع أن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه . ج ٢ ص ١٠٨ عن أنس .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ماجاء في خطبة يوم الجمعة ج ١ رقم (١١٠٩) ص ٣٥٢ . قال في الزوائد في إسناده ابن لهيعة . حديث حسن

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه . ج ٢ ص ١١٤ وله شواهد كثيرة وعليه عمل الناس في كل زمان ومكان . وقد أخرج البيهقي رحمه الله باب تسليم الإمام إذا صعد المنبر عن جابر بن عبد الله وابن عمر مرفوعاً . ثم قال وروي في ذلك عن ابن عباس وابن الزبير . ثم عن عمر بن عبدالعزيز انظر البيهقي ج ٣ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ . باب تسليم الإمام إذا صعد المنبر ، غير أن فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف . وضعفه ابن عدي وابن حبان .

يخطب الخطيب يوم الجمعة قائماً في الخطبتين كليهما ويجلس بينهما جلسة خفيفة يطمئن فيها كما كان النبي ﷺ يفعل وكذا خلفاؤه الراشدون . فقد روى الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ، ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم » (١) .

ومثله ما رواه وأبوداود والنسائي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن قال : إنه يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة » (٢)

أي مفروضة جمعة وغيرها كما ثبت أيضاً عنه ﷺ أنه كان حال قيامه في الخطبتين يتوكأ على قوس أو عصا فقد روى أبوداود عن الحكم بن حزن الكوفي (٣) رضي الله عنه قال : « قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عنده أياماً شهدنا فيه الجمعة فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس أو قال على عصا فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس إنكم لن تفعلوا ، ولن تطيقوا كلما أمرتم ولكن سدودوا وأبشروا » (٤)

ففي هذه النصوص الثابتة دليل صريح على مشروعية القيام في حال الخطبتين والفصل بينهما بجلسة خفيفة يطمئن فيها الخطيب قليلاً كي يتراد إليه نفسه ، ثم يقوم ويشرع في الخطبة الثانية قائماً كذلك .

وقد اختلف العلماء في حكم القيام حال الخطبتين وفي الجلوس بينهما أوجب هو أم مستحب ؟ قولان مشهوران :

الأول قول الجمهور وقد استدلوا بما ثبت في تلك النصوص السالفة الذكر قريباً ، من مواظبة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين والناس من بعدهم في كل عصر ، وفي كل قرية ومصر ، على القيام حال الخطبتين والجلسة الخفيفة المطمئنة بينهما .

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الخطبة قائماً ج ٢ ص ٩ ، ومسلم في كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ومافيهما من الجلوسة ج ٢ رقم (٣٣) (٨٦١) ص ٥٨٩ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب الجلوس إذا صعد المنبر ج ١ رقم (١٠٩٢) ص ٢٨٦ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في الجلوس بين الخطبتين ج ٢ رقم (٥٠٦) ص ٣٨٠ ، والنسائي في كتاب الجمعة باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس ج ٣ ص ١٠٩ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ومافيهما من الجلوسة ، ج ٢ رقم (٣٥) ، (٨٦٢) ، ص ٥٨٩ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب الخطبة قائماً ، ج ١ رقم ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٥ ، ص ٢٨٦ ، والنسائي في كتاب الجمعة باب السكوت في القعدة بين الخطبتين ج ٣ ص ١١٠ .

(٣) الحكم بن الكوفي هو الحكم بن حزن الكوفي صحابي قليل الحديث ، انظر تقريب التهذيب ج ١ ، ص ١٩٠ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ج ١ رقم (١٠٩٦) ص ٢٨٧ وإسناده حسن .

وأما من حكى عنه أنه خطب جالساً فلعله اختار الجلوس من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبية في مصنفه عن الشعبي رحمه الله « أن معاوية رضي الله عنه أول من خطب جالساً لما كثر شحم بطنه ولحمه » (١) .

القول الثاني أنه مستحب فقط وليس بواجب إذ أن فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب كما هو مقتضى القاعدة الأصولية .

والذي يظهر لي رجحانه هو رأي الجمهور لقوة الأدلة وصراحتها في الموضوع ، إذ أن فعل النبي ﷺ على سبيل الدوام طيلة حياته ولم يأت قول يعارضه فيصرفه إلى الاستحباب دليل على الوجوب الذي قال به الجمهور .

وأما التوكؤ على قوس أو عصا فحقه أن يكون مستحباً لا واجباً إذ لم يعرف عن النبي ﷺ أنه داوم عليه كما يدوم على القيام حال الخطبتين والجلوس بينهما .

قال ابن القيم رحمه الله : « ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر ، وكان في الحرب يعتمد على قوس وفي الجمعة يعتمد على عصا » . فقله قبل أن يتخذ المنبر يدل على عدم المداومة على ذلك . والله أعلم . قوله : « وليعل صوته مع التذكير .. للناس بالترغيب والتحذير » أي انه يشرع للخطيب أن يرفع صوته بالخطبة ، وأن يفخم أمرها وأن يجزل كلامه ، ويظهر غاية الغضب والوجل والجزع صادقاً أثناء تذكيره للناس ببيان أصول دينهم وأسس عقيدتهم وأهدافها الخيرة ، والتبشير والانذار بحسن المنقلب لأهل الصلاح والفلاح ، وسوء المصير لأهل الباطل والبنى والفساد في الأرض مستعملاً طريقة القرآن الكريم في ترغيب الناس وترهيبهم في ظلال ظلية من آيات الله البيّنات وقبس وضاء من نور السنة النبوية المشرقة ، وكفى بهما واعظاً وزاجراً .

جاء في صحيح مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صباحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ، ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » وزاد النسائي « وكل ضلالة في النار » (٢) .

(١) انظر المصنف ج ٢ ص ١١٣ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم (٨٦٧) من حديث جابر ، والنسائي في كتاب العيدين ، باب كيف الخطبة بزيادة ، وكل ضلالة في النار ، ج ٣ ص ١٨٨ ، ١٨٩ ، وإسناده صحيح .

قال النووي في تعليقه على حديث جابر هذا « يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تععير ، ولا تكون ألفاظاً مبتذلة ملفقة فإنها لا تقع في النفوس موقعاً كاملاً ، ولا تكون وحشية فيفوت مقصودها بل يختار الخطيب ألفاظاً جزلة مفهمة » .

وقال ابن القيم رحمه الله « وكذلك كانت خطبته صلى الله عليه وسلم إنما هي تقرير لأصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار ، وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته ، وما أعد لأعدائه وأهل معصيته ، فيملأ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً ، ومعرفة بالله وأيامه ، لا كخطب غيره التي إنما تفيد أموراً مشتركة بين الخلائق ، وهي النوح على الحياة والتخويف بالموت ، فإن هذا أمر لا يحصل في القلب إيماناً بالله ولا توحيداً له ، ولا معرفة خاصة ، ولا تذكيراً بأيامه ولا بعثاً للنفوس على محبته ، والشوق إلى لقائه ، فيخرج السامعون ، ولم يستفيدوا فائدة غير أنهم يموتون وتقسّم أموالهم ، ويبلي التراب أجسامهم ، فياليت شعري ، أي إيمان حُصل بهذا ، وأي توحيد ، وعلم نافع يحصل به ، إلى أن قال : ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد وذكر صفات الرب جل جلاله ، وأصول الإيمان الكبيرة والدعوة إلى الله وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه وأيامه ، التي تخوفهم من بأسه ، والأمر بذكره وشكره الذي يحببهم إليه ، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه ، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه ، فينصرف السامعون ، وقد أحبوه وأحبهم ، ثم طال العهد ، وخفى نور النبوة وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها فأعطوها صورها ، وزينوها بما زينوها به ، فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها ، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها ، فرصعوا الخطب ، بالتسجيع والفقر وعلم البديع فنقص بل عدم حظ القلوب منها وفات المقصود بها » (١) .

قلت : وإنه ليجب أن يختار لإمامة الناس في صلاتهم علماء هم الربانيين ، وخطباءهم البلغاء الناجحين ، الذين يستطيعون أن يعدوا لكل زمان ومكان ما يجب أن يقال فيه ويناسب أهله ويصلح شأن ذويه ، وعندما تسند الخطابة إلى هذا الصنف من العلماء في المدن والقرى استطاع الناس أن يفقهوا دين الله الذي ارتضاه

(١) انظر زاد المعاد ج ١ ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ .

لهم ، ويرغبوا فيما عند الله من خيري الدنيا والآخرة ، بواسطة أولئك الخطباء الناجحين الموقعين عن الله والمبلغين وظيفه رسل الله صلى الله عليهم أجمعين .

قوله « والحمد والشهادتين فيهما .. وليتل قرأناً بكل منهما » أي ان من هدي النبي ﷺ في خطبه البدء بالحمد لله والثناء الحسن الذي يليق بعظمته وجلاله ، ثم النطق بالشهادتين في كلتا الخطبتين ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وهكذا يجب على خطباء أمته أن يبدؤا في مستهل خطبهم بحمد الله والثناء على رسوله ﷺ تأسياً به في فعله وتأدبه مع الله ورجاء حصول خيره ونيل بركته .

ففي سنن أبي داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم » (١) .

وجاء في رواية لأحمد وأبي داود « الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء » (٢) وفي الترمذي « الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء » .

وروى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال « الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله تعالى شيئاً » (٣) . وراه أبو داود .

قوله « ... وليتل قرأناً بكل منهما » أي مما يشرع للخطيب فعله قراءة شيء من القرآن الكريم في الخطبة لاسيما الآيات التي فيها ذكر الوعد والوعيد والتذكير بأيام الله ، وكمال الرقابة منه لخلقه ، وذكر المعاد والحشر والنشر والجزاء على الأعمال فقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك في خطبه بصفة دائمة ، فقد روى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ، عن أم هشام (٤) بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت (ما أخذت

(١) رواه في المسند ج ٢ ص ٣٥٩ . وأبو داود في كتاب الأدب باب الهدى في الكلام وروى . كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع . ج ٤ رقم ٤٨٤٠ ص ٢٦١ . وابن ماجه في كتاب النكاح باب خطبة النكاح ج ٢ رقم ١٨٩٤ ص ٦١٠ . وابن حبان في الموارد في كتاب الجمعة باب الخطبة رقم ٥٧٨ عن أبي هريرة . ضعيف عند ابن ماجه

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٠٢ . وأبي داود في كتاب الأدب باب في الخطبة ج ٤ رقم ٤٨٤١ ص ٢٦١ عن أبي هريرة .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ج ١ رقم ١٠٩٧ ص ٢٨٧ وفي إسناده أبو عياض المدني وهو مجهول .

(٤) وأم هشام هي : أم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنصارية بايعة بيعة الرضوان . وحفظت . ق . «القرآن المجيد من في رسول الله ﷺ . أنظر الإصابة ج ٤ ص ٥٠٤ .

« ق » والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس» (١) .

وروى أبو داود أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر « ص » فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه) (٢) .
إسناده صحيح .

ففي هذين النصين دليل صريح على مشروعية قراءة شيء من القرآن العظيم ، أثناء الخطبة ، لما فيه من المواعظ البليغة والقوارع القرآنية الزاجرة ، والترغيب والترهيب ما يفيد وينفع ويكفي الرجل اللبيب ، ولا خلاف بين العلماء في استحباب ذلك ، وإنما الخلاف في وجوب قراءة القرآن في الخطبة ، وفي الموضوع الذي تتعين فيه تلك القراءة ، وعلى كل حال فالخلاف في الأخير مما لا طائل تحته فضربت صفحاً عن إيراد أقاويل الفقهاء فيه ، غير أنه ينبغي للخطيب أن يحرص على كمال الموعظة وحسن عرضها ولن يتأتى له ذلك تماماً إلا إذا أكثر في خطبته من الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تأخذ بمجامع القلوب ، وتتردب الهدى والنور إلى طريق الحق وإلى صراط مستقيم .

ولا يحسن به أن يفرط في الاستشهاد بالآيات ولولم تكن واجبة ، ولا تثريب على الخطيب أن يورد الآيات في الخطبة الأولى أو الثانية ، ولا جناح عليه أيضاً أن يوردها مجتمعة أو متفرقة بحسب المقامات التي تقتضي إيرادها والله أعلم .

قوله « وفي الدعاء يشير بالمسبحة .. كما رواه الترمذي وصححه » أي لم يكن من هدى النبي ﷺ رفع اليدين في الدعاء أثناء الخطبة يوم الجمعة ، بل أحدث ذلك غيره كما سنذكره إن شاء الله ، وإنما كان عند الدعاء يشير بأصبعه السبابة إشارة فقط ، ثبت ذلك عنه فيما رواه مسلم والترمذي بمعناه - والنسائي وصححه عن حصين (٣) بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال كنت إلى جنب عمارة (٤) بن ربيعة ،

(١) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٤٣٥ . ومسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ج ٢ رقم ٥٢ ص ٨٧٣ ص ٥٩٥ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ج ١ رقم ١١٠٢ ص ٢٨٨ ، والنسائي في كتاب الجمعة باب القراءة في الخطبة ج ٣ ص ١٠٧ .

(٢) رواه الدارمي في كتاب الصلاة باب السجود في سورة . ص ١ ج ٣٤٢ وأبو داود في كتاب الصلاة باب السجود في . ص ٢ ج ١٤١٠ ص ٥٩ عن أبي سعيد الخدري ، ورواه الحاكم وصححه ج ١ ص ٢٨٤ . ج ٢ ص ٤٣٢ على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي وإسناده حسن . ونقل الزيلعي في نصب الراية ج ٢ ص ١٨١ عن النووي قوله في الخلاصة .
سنده صحيح على شرط البخاري .

(٣) هو حصين بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ الأشهلي أبو محمد المدني من الرابعة . تقريب التهذيب ج ١ ص ١٨٢ .
(٤) عمارة بن ربيعة : براء موحدة . مصغر . الثقفى أبو زهير . صحابي نزل الكوفة . وتاخر إلى ما بعد السبعين تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٩ .

وبشر بن مروان يخطبنا فلما دعا رفع يديه فقال عمارة : (يعني قبح الله هاتين اليدين - زاد الترمذي - « العصيتين » رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب إذا دعا يقول هكذا فرفع السبابة وحدها)^(١) ومثله ما رواه أبو داود عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال « ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبر ولا غيره ما كان يدعو إلا يضع يده حذو منكبه ويشير بأصبعه إشارة »^(٢) .

ففي هذين النصين (الحديثين) بيان واضح أن رفع الخطيب يده وقت الدعاء في أثناء الخطبة يوم الجمعة من البدع التي أحدثت بعد النبي ﷺ ، حيث أن السنة هي الاقتصار على الإشارة بالسبابة وقت الدعاء أثناء الخطبة . فيجب على أئمة المساجد في بلاد المسلمين أن يتحروا السنن ويحرصوا على أحيائها والتمسك بها عن تسليم ورضا ومحبة واعتزاز ففي ذلك حياة النور والهدى ، وسعادة الآخرة والأولى . كما يجب عليهم أن يحاربوا البدع ويرفضوها بأقوالهم وأفعالهم لأنها خطيرة ، كما سماها العالم بخطرها رسولنا عليه الصلاة والسلام حيث قال : « كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار »^(٣) .

ألا وإن من أبغض البدع بدعة الشرك بالله التي تقع اليوم ومن قبل اليوم في معظم بلدان المسلمين ، بل قد جعلوا جل مساجدهم - التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه - مقراً لها بأن جعلوا قبور صالحهم فيها أو بنوها على قبورهم غلواً وتقديساً ، وأعدوهم لكشف النوايب وتفريج الكروب ، وجلب الرزق ، وانجاب الولد وماشابه ذلك .

وعلى العموم أعدوهم واسطة لجلب كل مصلحة ودفع كل ضرر هكذا يزعمون بل ويعتقدون ، فبئسما زعموا وساء ما اعتقدوا إذ أن هذه الفكرة هي الموروثة عن الكفار الذين أخبر الله عنهم بقوله سبحانه « والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار »^(٤) .

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ج ٢ رقم ٥٣ ، ٨٧٤ ص ٥٩٥ ، والترمذي في كتاب الصلاة . باب كراهية رفع الأيدي على المنبر ج ٢ رقم ٥١٥ ص ٣٩١ ، والنسائي في كتاب الجمعة باب الإشارة في الخطبة ج ٣ ص ١٠٨ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب رفع اليدين على المنبر رقم ١١٠٥ ص ٢٨٩ ، وفي سننه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقى أبو الحويرث المدني وهو صدوق سيء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سورة الزمراء آية ٣ .

ولقد استحل النبي الكريم ﷺ دماءهم وأموالهم وسبي نسائهم وذرائعهم بسبب اتخاذهم وسائل من الأموات أو الجمادات ، كانوا يدعون أنهم يغيثونهم إذا استغاثوا بهم ويجيبونهم إذا نادوهم من قريب أو بعيد ويقضون حوائجهم ، إلى غير ما هنالك مما يجب شرحه في غير هذا المكان ، وإنما ذكرت هذا الطرف من هذه المسألة بمناسبة ذكر ما يجب أن يكون عليه خطيب الجمعة من التمسك بالسنة والدعوة إليها بالقول والعمل ومحاربة البدعة ونسفها من أصلها حتى لا تبقى لها جذور في العالم الإسلامي .

تنبيه :

ولقد خطر على بالي وأنا أكتب في هذا الموضوع « رفع اليدين في الدعاء أثناء خطبة الجمعة » ما يفعله كثير من الخطباء والوعاظ من كثرة حركات اليدين عالية وسافلة ويمنة ويسرة طيلة الخطبة ويعتبرون ذلك وسائل إيضاح .

وإنني أجدني لا أطمئن إلى هذا الصنيع ولا أرتضيه لنفسي ولا لغيري ، لذا أوجه نصيحتي لهؤلاء الخطباء والوعاظ الذين أصبحت هذه الحركات عادة ملازمة لهم ، أن يتخلصوا منها لقربها من المحظور إن لم يكن فعلها محظوراً .

ن : سنة أمر الخطيب من دخل بفعل ركعتين حيث لم يصل
وصل ركعتين بعد الخطبة جهراً كفعل من أتى بالشرعة
يقرأ بالأعلى وهل أتاك أو بجمعة وما يليها قد رووا
ومن يكن أخراهما قد أدركا فليضيف الأخرى وعد مدركا

ش : قوله « سنة أمر الخطيب من دخل .. بفعل ركعتين حيث لم يصل » في هذا البيت بيان أنه يشرع للخطيب أن يكلم غيره من المأمومين في أثناء الخطبة إذا دعت إلى ذلك حاجة ، كتعليم الجاهل حكماً يجهله أو إجابة على سؤال أو أمر بالمعروف ونهي عن منكر لا يجوز تأخيره عن وقته ، كما فيه أيضاً مشروعية فعل ركعتين لمن دخل المسجد قبل أن يجلس ولو كان الإمام يخطب عملاً بالأحاديث التالية .

١ - ما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « دخل رجل يوم

الجمعة المسجد والنبي ﷺ يخطب ، فقال له : أصليت ؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين « (١) .

٢ - ما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر أيضاً قال : « جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة وهو يخطب فجلس ، فقال رسول الله ﷺ : إذا جاء أحدكم الجمعة ، والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس » (٢) .

٣ - ما رواه الترمذي في سننه والشافعي في مسنده عن عياض (٣) بن عبد الله بن أبي سرح « أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى فلما انصرف أتيناها فقلنا يرحمك الله إن كادوا ليقعوا بك فقال : ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيت من رسول الله ﷺ ثم ذكر أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بدّة ، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فأمره فصلي ركعتين ، والنبي ﷺ يخطب » (٤) .

ففي هذه النصوص دليل قائم للجمهور من أهل العلم على مشروعية صلاة ركعتين خفيفتين لمن دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة ، وقد خالف في ذلك فريقان من العلماء فقال أحدهما لا يصلي من دخل والإمام يخطب ، وإنما يجلس ويستمع ، ومنهم عطاء بن أبي رباح و*سُفَيان الثوري والليث بن سعد والإمامان أبو حنيفة ، ومالك وغيرهم .

وقال الفريق الثاني من دخل والإمام يخطب فهو بالخيار إن أراد أن يصلي فعل وإلا فلا حرج كأبي مجلز واحتج الفريقان بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا كلام » . وقد أجاب الجمهور عنه بجوابين : الأول انه غريب ، والثاني انه لو صح لحمل على ما زاد على ركعتين جمعاً بين الأحاديث (٥) .

(١) رواه احمد في المسند ج ٣ ص ٢٩٧ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٨٩ . والبخاري في كتاب الجمعة باب من جاء والإمام يخطب صل ركعتين خفيفتين ج ٢ ص ١١ ، ومسلم في كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ج ٢ رقم ٥٥ ، ٨٧٥ ص ٥٩٦ ، وابوداود في كتاب الصلاة باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب ج ١ رقم ١١١٥ ص ٢٩١ ، والترمذي في ابواب الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين إذا الرجل والإمام يخطب رقم ٥١٠ ص ٣٨٤ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب ج ٢ رقم ٥٩ ، ٨٧٥ ص ٥٩٧ .

(٣) هو عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح ، القرشي ، العامري المكي ثقة من الثالثة . مات على رأس المائة ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٩٦ .

(٤) رواه الترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ج ٢ رقم ٥١١ ص ٣٨٥ .

والشافعي في مسنده ج ١ ص ٦٤ . حديث حسن صحيح

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ج ٤ ص ٥٥٢ .

قوله :

وصل ركعتين بعد الخطبة جهراً كفعل من أتى بالشرعة يقرأ بالأعلى وهل أتاك أو بجمعة وما يليها قد رواه وفي هذين البيتين بيان لكيفية صلاة الجمعة ، كماً وكيفاً على الصفة التي كان يصليها النبي ﷺ الذي جاء بالشرعية السمحة ، وأمرنا الله باتباعه والاعتداء به فلقد ثبت عنه أنه كان يصليها ركعتين يجهر فيهما بالقراءة بعد أن يخطب الناس خطبتين كما سبق ايضاحه وكان يداوم على قراءة بعض سور القرآن الكريم في صلاة الجمعة فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ تارة سبح اسم ربك الأعلى والغاشية ، كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، « عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة سبح اسم ربك الأعلى والغاشية »^(١) . قال : « وربما اجتمع العيدان فقرأ بهما فيهما » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي .

وتارة يقرأ في الأولى بسورة الجمعة ، وفي الثانية بسورة « إذا جاءك المنافقون » كما في حديث عبيد الله بن أبي رافع « أن مروان بن الحكم استخلف أبا هريرة على المدينة فصلى بهم أبو هريرة فقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى وفي الثانية « إذا جاءك المنافقون » فقال عبيد الله ، فلما انصرف أبو هريرة مشيت إلى جنبه فقلت له لقد قرأت سورتين سمعت علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الصلاة ، فقال أبو هريرة ، سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما »^(٢) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

ففي هذين النصين دليل واضح على مداومة النبي ﷺ على قراءة تلك السور في صلاة الجمعة ، ولنا فيه القدوة الحسنة ، فينبغي أن نداوم عليها أحياناً للسنة وتحققاً للغاية النبوية الشريفة ، وإلى استحباب قراءة هذه السور أشار الناظم بقوله : « يقرأ بالأعلى وهل أتاك أو .. بجمعة وما يليها قد رواه » .

قوله : (ومن يكن أخراهما قد أدركا .. فليضف الأخرى وعد مدركا) ، أي من أدرك الركعة الأخيرة من صلاة الجمعة بأن أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من

(١) رواه احمد في المسند ج ٤ ص ٢٧١ عن النعمان بن بشير ، ومسلم في كتاب الجمعة . باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ج ٢ رقم ٦٢ ، ٨٧٨ ، ٥٩٨ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقرأ في الجمعة ج ١ رقم ١١٢٢ ص ٢٩٣ . والترمذي في ابواب الصلاة . باب ما جاء في القراءة في العيدين ج ٢ رقم ٥٣٣ ص ٤١٣ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة . باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ج ٢ رقم ٦١ ، ٨٧٧ ، ٥٩٧ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة ج ١ رقم ١١٢٤ ص ٣٩٣ . والترمذي في ابواب الصلاة . باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ج ٢ رقم ٥١٩ ص ٣٩٧ . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة . باب ما جاء في القراءة في الصلاة ج ١ رقم ١١١٨ ص ٣٥٥ .

الركوع فعليه أن يضيف إليها ركعة أخرى بعد سلام الإمام ويعتبر مدرّكاً للجمعة ، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين :

الأول منهما : قول الجمهور ومنهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة ، والأسود ، وعروة ، والزهري ، والنوي ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وعلى ذلك عمل أهل العلم قديماً وحديثاً ولهم على ذلك الأدلة التالية :

أ- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » (١) .

ب- ما رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضيف إليها أخرى وقد تمت صلاته » (٢) . قال الحافظ في بلوغ المرام : اسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم رساله .

ج- ما أخرجه الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً » (٣) .

د- ما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضيف إليها أخرى وإن أدركتهم جلوساً فصل أربعاً » (٤) .

فهذه أدلة قوية وصريحة في أن من أدرك الركعة الأخيرة مع إمامه قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة الثانية فليضيف إليها أخرى بعد سلام إمامه وقد تمت جمعته .

القول الثاني : لأبي حنيفة وأبي يوسف ونزير سيرمعهما أن من أدرك التشهد في الجمعة مع الإمام صلى ركعتين بعد سلامه وقد تمت جمعته ، وهو قول مرجوح لأنه لا يعتمد على دليل فلا يلتفت إليه ولا يجوز لأهل الرأي الأخذ به ولا لأهل التقليد أن

(١) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب من أدرك ركعة من الفجر وباب من أدرك ركعة من العصر ج ١ ص ١٠٠ ، ومسلم في كتاب المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة ج ١ رقم ١٦١ ، ٦٠٧ ص ٤٢٣ عن أبي هريرة .

(٢) رواه النسائي في كتاب الجمعة باب من أدرك ركعة من الجمعة ج ٣ ص ١١٢ ، ١١٣ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيما أدرك من الجمعة ركعة ج ١ رقم ١١٢١ ص ٣٥٦ ، والدارقطني في كتاب الجمعة باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة ج ٢ رقم ١ .

(٣) أورد الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٢ باب من أدرك من الجمعة ركعة ، ص ١٩٥ وقال : رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن .

(٤) انظر البيهقي .

يتمسكوا به ويتركوا ما قام عليه الدليل ومشي عليه الجمهور في كل زمان ومكان ولو كانوا أحنافاً .

ن : وإن من فقه امرئ وحكمته
وقد أتى النهي عن الكلام
وعن تخط للرقاب قد نهى
وبصلاة العيد عنها يكتفى
عنها وصلى الظهر في القول الأصح
لكنه يشرع للإمام أن
طول صلاته وقصر خطبته
في خطبة لمن عدا الإمام
ولا يقيم أخاه من مجلسه
حيث توافقا فمن شاء اكتفى
ونقل اجماع عليه قد وضح
يقيمها فعل الرسول المؤمن

ش : قوله (وإن من فقه امرئ وحكمته .. الخ البيت) أي ان الفقيه في دينه هو المطلع على جوامع الألفاظ التي يتمكن من التعبير بها بلفظ قليل مختصر عن المعاني الكثيرة ومن هنا يحصل قصر الخطبة مع أداء الغرض منها وهو حصول الموعظة البليغة المؤثرة على قلوب السامعين ، والمراد بطول الصلاة هو الطول الذي لم تكن معه مشقة على المأمومين وانما هو طول يعتدل فيه الإمام ليتمكن المتأخر من إدراك الجمعة ولو أن يدرك ركعة ويضيف إليها أخرى وقد تمت جمعته كما سبق قريباً ، والدليل على مشروعيتها ما أشار إليه الناظم من طول صلاة الرجل وقصر خطبته :

- ما رواه أحمد ومسلم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وان من البيان لسحراً »^(١) ، والمئنة العلامة والمظنة .

- ومثله ما رواه النسائي عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة »^(٢) .

فالحديثان صريحان في مشروعيتها تطويل الصلاة طولاً مناسباً للخطبة لا مشقة فيه على المأمومين وعلى قصر الخطبة مع اشتغالها على أداء الغرض منها وهو نصح الخلق وتذكيرهم بأصول إيمانهم ومحاسن دينهم ويوم حشرهم ونشورهم وجزائهم على أعمالهم لكي يستيقظوا فيتزدوا في سفرهم المؤكد إلى الله بطاعته وتقواه ومتابعة رسوله عليه الصلاة والسلام الذي اصطفاه ربه ورفع قدره وهداه فيكون ذلك وسيلة نافعة إلى موجبات ثواب الله ونيل كرمه ورضاه .

(١) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٦٣ ، ومسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ج ٢ رقم ٤٧ ، ٦٨٩ .

(٢) رواه النسائي في كتاب الجمعة ، باب ما يستحب من تقصير الخطبة ج ٣ ص ١٠٨ ، ١٠٩ عن عبد الله بن أبي أوفى حديث صحيح

قوله : (وقد أتى النهي عن الكلام .. في خطبة لمن عدا الإمام) : أي وقد ورد النهي الصريح عن الكلام مطلقاً يوم الجمعة والإمام يخطب إلا الإمام ومن يكلمه لمصلحة من المصالح التي لا يمكن تأخيرها عن وقتها . ومن تلك النصوص ما يأتي :
١ - ما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت »^(١) .

٢ - ما رواه أحمد بسنده عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « جلس النبي ﷺ يوماً على المنبر فخطب الناس وتلا آية وإلى جنبي أبي بن كعب فقلت له : يا أباي ، متى نزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله ﷺ فقال له أبي : ما لك من جمعتك إلا ما لغيت . فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته ، فقال : صدق أبي فإذا سمعت إمامك يتكلم فانصت حتى يفرغ »^(٢) قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد ثقات .

٣ - وما جاء في البخاري مختصراً في قصة الأعرابي الذي كلم النبي ﷺ وهو يخطب بالناس حيث روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « جاء أعرابي يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية وهلك العيال وهلك الناس فرفع رسول الله ﷺ يديه ورفع الناس أيديهم معه يدعون ، قال : فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا » .
فهذه النصوص وما في معناها فيها دلالة على وجوب الاستماع للخطبة والانصات وعدم الاشتغال بأي كلام آخر يحول بين المصلي وبين الاستماع ولو كان قرأناً إلا ما كان من تحية المسجد ونحوها مما أبيع شرعاً وإنما جازت مخاطبة الإمام للحاجة إليها كما في قصة الأعرابي .

وقد اختلف العلماء في نوع الكلام الذي يحرم تعاطيه حال الخطبة ، فذهب الجمهور إلى تحريم كل كلام حسن كان أوسياً بدون تقييد بباطل ، وهو الحق كما في قصة أبي الدرداء مع أخيه أبي بن كعب فقد كان يسأله عن نزول الآية وهذا من الحق ولم يجبه أبي ورفع القضية إلى النبي الكريم ﷺ فأقرَّ أياً على فهمه وفقهه وصوبه .
غير أنه يظهر في أنه يستثنى من عموم النهي عن الكلام ما يأتي :

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ج ٢ ص ١٢ ، ومسلم في كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ج ٢ رقم ١١ ، ٨٥١٠ ص ٥٨٣ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب الكلام والإمام يخطب ج ١ رقم ١١١٢ ص ٢٩٠ ، والترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب ج ٢ رقم ٥١٢ ص ٣٨٧ ، والنسائي في كتاب الجمعة باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة ج ٣ ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، ومالك في الموطأ كتاب باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ج ١ رقم ٦ ص ١٠٣ .
(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٥ ص ١٤٣ وانظر مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

أ - تحية المسجد حال الخطبة وما تحتوي عليه من قرآن وتشهد ودعاء كما في حديث سليك الغطفاني الذي مضى قريباً .

ب - الصلاة والتسليم على النبي ﷺ عند ذكره بدون تشويش امتثالاً لقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » وحذراً من الوقوع في صفة البخل المنصوص عليها في قوله ﷺ : « البخيل من ذكرت عنده قلم يصل عليّ » .

ج - التأمين عند دعاء الإمام لقوم أو على قوم في الخطبة لأن ذلك لا يتنافى مع الاستماع للخطبة والله أعلم .

قوله : (وعن تخطي الرقاب قد نهى) : أي ليعلم المسلم أنه قد جاء النهي صريحاً عن المعصوم ﷺ عن تخطي رقاب المصلين يوم الجمعة ويلحق بها غيرها من بقية الصلوات - وذلك لما روى أحمد وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن بسر^(١) رضي الله عنه قال جاء رجل يتخطى للرقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب ، فقال له رسول ﷺ : « اجلس فقد أذيت » وزاد أحمد « وأنتيت »^(٢) أي أبطأت وتأخرت ، فهذا الحديث صريح في تحريم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، ويلحق بها غيرها من سائر الفرائض في المساجد ، لما يترتب عليه من أذية المسلمين والتفريق بينهم والتشويش عليهم فليحذرهم المسلم ومن كان حريضاً على الصفوف الأولى والقرب من الخطيب فعليه أن يحضر مبكراً فيحرز المكان الذي يريده ، ويحصل على الأجر الوفير الذي ينشده ويسمع الموعظة عن كذب من الإمام كما رغبه في ذلك البشير النذير والسراج المنير محمد ﷺ .

وقوله : (.... ولا يقيم أخاه من مجلسه) : أي إنه لا يجوز لمسلم ولا ينبغي له أن يحقر أخاه المسلم ويؤثر نفسه عليه بدون مبرر شرعي فيقيمه من مجلسه الذي قد سبق إليه فيقعده فيه لنهي النبي ﷺ عن ذلك فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ « أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن

(١) عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهمل المازني صحابي صغير لابيهِ صحبة مات سنة ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين وله مائة سنة وهو آخر من مات بالشام من الصحابة ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ .

(٢) رواه أحمد ج ٤ ص ١٨٨ ، ١٩٠ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ج ١ رقم ١١١٨ عن عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ ص ٢٩٢ وابن خزيمة في صحيحه ج ٣ ص ١٥٦ وسنده صحيح ، والنسائي في كتاب الجمعة باب النهي عن تخطي رقاب الناس ج ٣ ص ١٠٣ وإسناده حسن .

تفسحوا وتوسعوا» (١) ومثله ما رواه أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه » (٢) ففي هذين النصين تحذير للمسلم أكيد من أن يغمط حق أخيه المسلم فيقيمه من مكانه ظلمًا واعتداءً ، وعندما يقيم شخص آخر من مكانه يكون قد هضم حقه وأساء الأدب والخُلُق مع أخيه وقد وضع النبي ﷺ البديل عن هذا التصرف غير المقبول شرعًا وخُلُقًا وعُرفًا حيث قال : « ولكن تفسحوا وتوسعوا » وهذه الأحقية ليست خاصة بيوم الجمعة فقط بل يلحق بيوم الجمعة غيرها من مجالس الطاعات والمباحات فلا ينبغي لأحد أن يقيم أحدًا من مكانه الذي سبق إليه ثم يخالفه فيقعد فيه لما في ذلك من الخروج عن الآداب الإسلامية والحقوق الإيمانية .

ظاهرة سيئة

وهناك ظاهرة سيئة يجب التنبيه عليها وهي أن بعض الناس يزعم أنه حريص على الصف الأول أو قد يحتم عليه العمل أن يكون في الصف الأول تراه يضع سجادة في الصف الأول ثم يذهب في قضاء حاجاته فلا يأتي المسجد إلا بعد أن يمتلئ بالمصلين فيدخل متخطيًا لرقاب الناس ومشوشًا عليهم بحجة قصد الوصول إلى مكانه الذي قد سبق أن أعدده لنفسه والحقيقة أنه ليس له ذلك وإنما يجب عليه البقاء في مكانه الذي بكر إليه أو الكف عن تخطي رقاب الناس ويجلس في المكان الذي ينتهي به بدون تخطي لرقاب الناس ولا تشويش عليهم ولا تفريق بينهم .
قوله :

(وبصلاة العيد عنها يكتفى حيث توافقا فمن شاء اكتفى
عنها وصلى الظهر في القول الأصح وقيل اجماع عليه قد وضح
لكنه يشرع للإمام أن يقيمها فعل الرسول المؤتمن)

هذه الأبيات الثلاثة مرتبطة بعضها ببعض من حيث الدلالة على المعنى ففي قوله :
(وبصلاة العيد عنها يكتفى .. حيث توافقا) بيان أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فإنه يكتفى بصلاة العيد عن صلاة الجمعة لما روى أحمد وأبو داود

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ج ٨ ص ٥١ عن ابن عمر رضي الله عنهما ومسلم في كتاب السلام باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ج ٤ رقم ٢١٧٧٠ ص ١٧١٤ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٩٥ ، ومسلم في السلام باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ج ٤ رقم ٢١٧٨٠ ص ١٧١٥ .

والنسائي وابن ماجه وكلهم من رواية إسرائيل عن إياس بن أبي رملة قال : (سمعت معاوية يسأل زيد بن أرقم : أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين ؟ قال : نعم ، صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل) (١) .

وقوله : (وصل الظهر في القول الأصح .. وقيل اجماع عليه قد وضح) اشارة إلى الخلاف في هذه المسألة أعني مسألة اكتفاء من صلى العيد يوم الجمعة بها عن صلاة الجمعة ومن ثم عن صلاة الظهر أم لا بد من صلاة الظهر وإن صلى العيد ولم يصل الجمعة وحاصل الخلاف فيمايلي :

١ - ذهب جمهور العلماء ومنهم الإمام أحمد أن الجمعة في يوم العيد تسقط عن كل من صلى صلاة العيد ولكن يجب أن يصلوا صلاة الظهر في وقتها فإنها لا تسقط إلا بصلاة الجمعة في وقت الجمعة الذي عليه جمهور العلماء ، أما صلاة العيد فلا تسقط صلاة الظهر بحال وهذا هو الذي اختاره الناظم وحكم بصحته بل أشار إلى الإجماع عليه حيث قال : (... وقيل اجماع عليه قد وضح) وتوجيهه أن صلاة الظهر فريضة باجماع المسلمين ولا تسقط إلا بصلاة الجمعة التي تصل في وقتها المعروف الذي اتفقت عليه جماهير الأمة كما مضى .

٢ - وذهب بعض العلماء إلى وجوب صلاة الجمعة على أهل المصر ولو صلوا العيد وانما تسقط عن أهل العوالي والبوادي واستدلوا بقول عثمان رضي الله عنه حيث قال : « من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فليفعل » فكان الترخيص خاصاً بمن صلى العيد من أهل العوالي ولم ينكر على عثمان أحد في عهده . قلت غير أنه لا دليل صريحاً على اختصاص أهل العوالي بالرخصة دون غيرهم من أهل الأمصار لا من أثر عثمان ولا من غيره .

٣ - وذهب عطاء بن أبي رباح إلى الاكتفاء بصلاة العيد يوم الجمعة عن الجمعة وعن الظهر ولا يصلي إلا العصر فقط ، ودليله ما رواه هو عن ابن الزبير حيث قال : « اجتمع يوم جمعة ويوم عيد في عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا فجمعهما

(١) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٧٢ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب إذا وافق اليوم الجمعة يوم عيد ج ١ رقم (١٠٧٠) ص ٢٨١ ، والنسائي في كتاب العيدين باب الرخصة في التخلف عن الجمعة عن شهر العيد ج ٣ ص ١٩٤ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب إذا اجتمع العيدين في يوم ج ١ رقم (١٣١٠) ص ... حديث صحيح

جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة ولم يزد عليهما حتى صلى العصر» (١) رواه أبوداود
باسناد صحيح على شرط مسلم .

وصنيع ابن الزبير هذا يحمل على أحد شيئين وإن كان في الأول أظهر ، الشيء
الأول : لأنه صلى الظهر في البيت ولم يخرج إلى الناس في المسجد إلا في صلاة
العصر .

الشيء الثاني : أنه قصد بصلاته تلك الجمعة فأغنت عن صلاة العيد وعن الظهر
وهذا سائغ عند من يرى أن وقت الجمعة يبدأ من وقت صلاة العيد . وعلى كل حال
فهو احتفاء من ابن الزبير رحمه الله وممن أخذ بفعله كعطاء ، والخطأ في كلا الشيئين
ظاهر .

٤ - وذهب أبوحنيفة إلى أن الجمعة لا تسقط لا عن أهل الأمصار ولا عن أهل
البوادي وإنما يجب أن تؤدى وإن أدى المصلي صلاة العيد بحجة أن الأصل هو
الوجوب فيجب أن يلتزم وأن الجمعة فريضة مستقلة لا يقوم شيء مقامها ، وهذا
مجرد رأي من أبي حنيفة فقد ثبتت النصوص أن الجمعة إذا صليت في وقتها الحق
فهي تقوم مقام ظهر يومها ولا يجمع بينها وبين الظهر كما أن صلاة العيد من صلاتها
مع الإمام فقد سقطت عنه الجمعة سواء من أهل الأمصار أم من أهل البوادي ووجبت
عليه صلاة الظهر كما هو رأي الجمهور .

وفي قوله : (لكنه يشرع للإمام أن .. يقيمها فعل الرسول المؤتمن) أي أنه يسن
للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من أراد شهودها ومن لم يشهد العيد اقتداء بالنبي
الأمين ﷺ حيث فعلها بنفسه حينما قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء
أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون » (٢) رواه أبوداود وابن ماجه وغيرهما .

ن : في فضل ذا اليوم نصوص جمّة وهو فضيلة لهذي الأمة
وفيه ساعة يجاب من دعا فيها ويعطى السؤل نصّاً رفعا

ش : قوله : (في فضل ذا اليوم نصوص جمّة) : أي لقد جاءت نصوص عديدة
من الكتاب والسنة في فضل يوم الجمعة دالة على شرفه وكثرة فضائله ومزاياه اما من

(١) رواه أبوداود في كتاب الصلاة بان إذا وافق يوم الجمعة . عيد ج ١ رقم ١٠٧٢ ص ٢٨١
(٢) أبوداود في كتاب الصلاة باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ج ١ رقم ١٠٧٣ ص ٢٨١ ، وابن ماجه في كتاب إقامة
الصلاة باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ج ١ رقم ١٣١١ ص ٤١٦ . حديث صحيح

الكتاب العزيز فقول الله عزوجل : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون »^(١) . وقال سبحانه في عتاب وتوجيه الذين انصرفوا ورسول الله ﷺ كان قائماً يخطب خطبة الجمعة : « وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو والتجارة والله خير الرازقين »^(٢) .

وأما ما ورد من السنة في فضل يوم الجمعة وشرفه ومزاياه فكثير لا يحصى في هذا المقام غير أنني سأذكر بعضه فمن ذلك :

١ - ما ثبت في المسند والسنن وغيرهما من حديث أوس بن أبي أوس^(٣) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فآكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ . قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمتَ « يعني قد بليت » قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)^(٤) .

٢ - ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم وجامع الترمذي وسنن النسائي وصحيح الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة »^(٥) قال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه الحاكم .

٣ - وفي مستدرک الحاكم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة »^(٦) .

٤ - وفي صحيح ابن حبان مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال : « لا تطلع الشمس

(١) سورة الجمعة آية ٩

(٢) سورة الجمعة آية ١١

(٣) أوس بن أبي أوس الثقفي وهو أوس بن حذيفة صحابي تقرب التهذيب ج ١ ص ٨٥ .

(٤) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٨ وأبو داود في كتاب الصلاة باب تفریح ابواب الجمعة ج ١ رقم ١٠٤٧ ص ٢٧٥ ، والنسائي في كتاب الجمعة باب أكثر الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ج ٣ ص ٩١ ، ٩٢ . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب فضل الجمعة رقم ١٠٨٥ ص ٣٤٥ واسناده صحيح وصححه ابن خزيمة في كتاب الجمعة باب فضل الصلاة على النبي ﷺ ج ٣ رقم ١٧٣٣ ص ١١٨ واسناده صحيح ، وابن حبان في كتاب المواقيت باب ما جاء في يوم الجمعة والصلاة على النبي ﷺ فيه رقم ٥٥٠ ص ١٤٦ ، والحاكم ج ١ ص ٢٧٨ ووافقه الذهبي .

(٥) رواه مسلم في كتاب الجمعة باب فضل يوم الجمعة ج ٢ رقم ١٧٠٤ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، والترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء في فضل الجمعة ج ٢ رقم ٤٨٨ ص ٣٥٩ عن أبي هريرة ، والنسائي في كتاب الجمعة باب ذكر فضل يوم الجمعة ج ٣ ص ٨٩ ، والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٧٨ وصححه ووافقه الذهبي .

(٦) رواه الحاكم ج ١ ص ٢٧٧ وصححه ووافقه الذهبي .

ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة وما من دابة إلا وهي تفرع يوم الجمعة إلا هذين الثقلين الجن والإنس»^(١) وسنده قوي .

وغير ذلك من النصوص في فضل يوم الجمعة كثير .

قوله : (... وهو فضيلة لهذي الأمة) أي إن الله تَكْرَمَ وتَفَضَّلَ على هذه الأمة بأن أكرم نبيها وأكرمها بكرامات لم تكن لأمة من الأمم ومن جملة ما أكرمهم به وخصهم بخيره وفضله يوم الجمعة فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ أنه قال : « نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد »^(٢) .

وثبت مثل ذلك في صحيح مسلم وسنن النسائي عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق »^(٣) .

كما أكرمهم بالثواب الكثير على العمل القليل في هذا اليوم فقد روى أصحاب السنن من حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من غَسَلَ يوم الجمعة واغتسل ثم بَكَرَ وابتكر^(٤) ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها »^(٥) حديث حسن واسناده صحيح .

قوله : (وفيه ساعة يجاب من دعا .. فيها ويعطي السؤل نصاً رفعا) : في هذا البيت ذكر خاصة عظمى من الخواص التي أنفرد بها يوم الجمعة عن سائر بقية أيام الأسبوع وهي أن فيه ساعة الاجابة وهي الساعة التي لا يسأل الله عبد مسلم فيها

(١) رواه ابن حبان في الموارد في كتاب المواقيت باب ما جاء في يوم الجمعة والصلاة على النبي ﷺ فيه رقم ٥٥١ ص ١٤٦ .
(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب فرض الجمعة ج ٢ ص ١ . ومسلم في كتاب الجمعة باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ج ٢ رقم ١٩ . ٨٥٥ ص ٥٨٥ . والنسائي في كتاب الجمعة باب اجاب الجمعة ج ٢ ص ٨٥ . وابن ماجه في إقامة الصلاة باب فرض الجمعة ج ١ رقم ١٠٨٣ ص ٣٤٤ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الجمعة باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ج ٢ رقم ٢٢ . ٨٥٦ ص ٥٨٦ . والنسائي في كتاب الجمعة باب اجاب الجمعة ج ٢ ص ٨٧ .

(٤) قيل في معنى غسل واغتسل هما بمعنى واحد قصد به التاكيد والمبالغة في فعل الاغتسال . وقيل غَسَلَ اي اصاب اهله قبل الخروج فكان غاضاً لبرصه وغسل جسده . وبكر وابتكر وهو الذهاب في اول الوقت وابتكر ادرك اول الخطبة . وقيل غير ذلك .

(٥) رواه احمد في المسند ج ٤ ص ١٠٤ وابوداود في كتاب الطهارة باب الغسل يوم الجمعة ج ١ رقم ٣٤٥ ص ٩٥ .
والترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ج ٢ رقم ٤٩٦ ص ٣٦٨ .

شيئاً إلا أعطاه كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » وقال « بيده يقللها » (١) . قال ابن القيم رحمه الله وقد اختلف الناس في هذه الساعة هل هي باقية أو قد رفعت على قولين حكاهما ابن عبد البر وغيره والذين قالوا هي باقية ولم ترفع اختلفوا أهل هي في وقت من اليوم بعينه أم هي غير معينة على قولين ثم من قال بعدم تعيينها هل تنتقل في ساعات اليوم أو لا على قولين أيضاً والذين قالوا بتعيينها اختلفوا على أحد عشر قولاً :

الأول : أنها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .

الثاني : أنها عند الزوال ، ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري وابن العالية .
الثالث : أنها إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة ، قال ابن المنذر : روينا ذلك عن عائشة رضي الله عنها .

الرابع : أنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ ، قال ابن المنذر : روينا عن الحسن البصري .

الخامس : هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة ، قاله أبو بردة .
السادس : ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة ، قاله أبو السوار العدوي .
السابع : أنها ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع ، قاله أبوذر .
الثامن : أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس ، قاله أبو هريرة وعطاء وعبد الله بن سلام (٢) وطاووس حكى ذلك كله ابن المنذر .

التاسع : أنها آخر ساعة بعد العصر ، وهو قول الإمام أحمد وجمهور الصحابة والتابعين .

العاشر : أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة ، حكاه النووي وغيره .
الحادي عشر : أنها الساعة الثالثة من النهار ، حكاه صاحب المغني فيه .
وقال كعب : لو قسم الإنسان جمعة في جمع أتى على تلك الساعة . وقال عمر رضي

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة ج ٢ ص ١٢ . ومسلم في كتاب الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة ج ٢ رقم ١٣ ، ٨٥٢ ص ٣٨٣ . والنسائي في كتاب الجمعة باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ج ٣ ص ١١٥ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة رقم ١١٣٧ ص ٣٦٠ .
(٢) عبدالله بن سلام بالتخفيف الإسرائيلي أبو يوسف حليف بني الخزرج قيل كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبدالله . له احاديث وفضل مات بالمدينة سنة ٤٣ تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ .

الله عنه : « إن طلب حاجة في يوم ليسير » إلى أن قال رحمه الله : (وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة وأحدهما أرجح من الآخر :

القول الأول : أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة وحجة هذا القول ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة عن أبي موسى أن عبد الله بن عمر قال له : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئاً ؟ قال : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » (١) .

القول الثاني : أنها بعد العصر وهذا أرجح القولين وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة والإمام أحمد وخلف وحجة هذا القول ما رواه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر » . وما رواه أبوداود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » (٢) .

ومثلهما في سنن ابن ماجه عن عبد الله بن سلام قال : قلت ورسول الله ﷺ جالس : إننا لنجد في كتاب الله - يعني التوراة - في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا قضى الله له حاجته . قال عبد الله : فأشار إليّ رسول الله ﷺ : أوبعض ساعة . قلت : صدقت يا رسول الله أوبعض ساعة . قلت : أي ساعة هي ؟ قال : هي آخر ساعة من ساعات النهار . قلت : إنها ليست ساعة صلاة . قال : بلى ، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة » (٣) .

وروى سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « الساعة التي تذكروم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس » (٤) ، وكان سعيد بن جبیر إذا صلى العصر لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس ، وهذا قول أكثر السلف وعليه أكثر الأحاديث . ويليه القول بأنها ساعة الصلاة ، وبقيّة الأقوال لا دليل عليها إلى أن قال ابن القيم : (وعندني أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضاً فكلاهما

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة .

(٢) رواه أبوداود في كتاب الصلاة باب الإجابة أية ساعة هي ج ١ رقم ١٠٤٨ ص ٢٧٥ . صحيح

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ج ١ رقم ١١٣٩ ص ٣٦٠ وفي الزوائد أسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٤) ذكره البغوي في شرح السنة ج ٤ ص ٢٠٩ .

ساعة إجابة وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتفرغهم وابتهاهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ويكون النبي ﷺ قد حض أمته على الدعاء والابتها إلى الله في هاتين الساعتين (انتهى مع شيء من التصرف اليسير . وهذه هي الخاصة الأولى من خواص يوم الجمعة .

- الخاصة الثانية : استحباب كثرة الصلاة على النبي في يوم الجمعة وليلته امتثالاً لقوله ﷺ : « أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرًا » رواه البيهقي من حديث أنس بن مالك وهو حديث حسن^(١).

- الخاصة الثالثة : تأكد مشروعية الاغتسال في يومها كما جاء في الحديث الثابت عن النبي ﷺ انه قال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »^(٢) .

- الخاصة الرابعة : الادهان والتطيب فيه أفضل من غيره من أيام الأسبوع كما في حديث سلمان الفارسي عند البخاري قال : قال النبي ﷺ : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفرله ما بينه وبين الجمعة الأخرى »^(٣)

- الخاصة الخامسة : النور الذي يسطع للعبد من الأرض إلى السماء بسبب قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة أوليلتها فقد اخرج الحاكم في صحيحه والبيهقي من حديث نعيم بن حماد عن هشيم عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين »^(٤) .

(١) انظر صحيح الجامع الصغير ج ١ رقم ١٢٢٠ ص ٣٨٧ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الجمعة باب العمل في غسل يوم الجمعة . ج ١ ص ١٠٢ ، والبخاري في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ج ٢ ص ٣ ، ومسلم في كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ج ٢ رقم ٥ ، ص ٨٤٦ .

(٣) في كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة ج ٢ ص ٤ .

(٤) رواه الحاكم في صحيحه ج ٢ ص ٣٦٨ ، والبيهقي من حديث نعيم بن حماد عن هشيم عن أبي هاشم عن عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، ونعيم بن حماد كثير الخطأ وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه الدارمي في مسنده ج ٢ ص ٤٥٤ موقوفاً على أبي سعيد ورجاله ثقات ، ومثله لا يقال بالراي فله حكم الرفع .

- الخاصة السادسة : أنه سيد الأيام ويوم عيد متكرر في الأسبوع كما روى ابن ماجة في سننه من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم وأهبط فيه آدم إلى الأرض وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة (١) » .

- الخاصة السابعة : احترام يومها فلا ينبغي فيه السفر إذا دخل وقت الصلاة بل التأخير أولى امتثالاً لأمر الله وحرصاً على الفضائل الجمّة التي تحرز من السعي إلى صلاة الجمعة وهناك خصائص (٢) ومزايا لهذا اليوم العظيم والعيد المتكرر في كل أسبوع رحمة بأهل الإيمان الذين يسارعون إلى الخيرات وهم لها سابقون وفي الأعمال الصالحة دوماً يتنافسون أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون .
ن : وفي الجنان موعد المزيد فيه لمن مات على التوحيد
فيه يرون الله جهرة كما في الآي والحديث وعداً علماً
ش : في هذين البيتين بيان لخصائص يوم الجمعة الذي فضلت به هذه الأمة وهو

في العالم العلوي وفي يوم القيامة يسمى يوم المزيد لما فيه من زيادة خير وزلفى من الله الكريم لعباده الذين أقروا له بالوحدانية وشهدوا لأنبيائه ورسله بالنبوات والرسالات . وقد روى في هذا المعنى حديث في مسند الشافعي عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : أتى جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرءة بيضاء فيها نكتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه فقال هذه يوم الجمعة فضلت بها أنت وأمتك والناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب وهو عندنا يوم المزيد فقال النبي ﷺ :

« يا جبريل ما يوم المزيد قال إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح فيه كئيب من مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء الله من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكئيب فيقول الله لهم أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فاسألوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم

(١) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٣٠ وأسنداه حسن . وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة باب في فضل الجمعة ج ١ رقم ٣٤٤ .

(٢) من أراد استيفاءها فليراجع الهدى النبوي ج ١ من ص ٣٧٥ إلى ص ٣٨٧ .

ما تمنيتم ولدئى مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة» (١) .
وأما رؤية المؤمنين في الجنة في يوم الجمعة وفي غيره فتأبث في الكتاب والسنة كما أشار الناظم بقوله : (في الآي والحديث وعداً علماً) ، فأما الآيات الدالة على رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة فكثيرة منها :

قوله تعالى : « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة » (٢)

والمعنى أن وجوه المؤمنين يوم القيامة حسنة مضيئة تنظر إلى ربها حقيقة لا يحجبها عن رؤيته شيء .

ومنها قوله تعالى : « للذين أحسنوا الحسنى وزيادة » (٣)

فقد فسر العلماء الزيادة بالنظر إلى وجه الله الكريم مستندين إلى آثار صحيحة منها ما رواه الامام أحمد عن صهيب رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية : « للذين أحسنوا الحسنى وزيادة » وقال : إذا دخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، نادى مناد : يا أهل الجنة ، إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه . فيقولون : وما هو ؟ ألم يثقل موازيننا ، ألم يبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة ، ويجرنا من النار . قال : فيكشف لهم الحجاب فينظرون إليه . فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم من النظر إليه ولا أقر لأعينهم) (٤) .

وقد جاءت نصوص ثابتة صريحة متواترة عن النبي ﷺ في رؤية المؤمنين ربهم في الجنة فقد ثبت في سنن أبي داود وجامع الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه « قالوا : يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال : هل تضارون في رؤية الشمس والقمر ليس دونهما سحاب ؟ قالوا : لا . قال : إنكم ترون ربكم كذلك » (٥) .
وفيها أيضاً عن جرير بن عبد الله قال : (كنا عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال : إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن

(١) روى هذا الحديث الشافعي في مسنده فقال أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني موسى بن عبيدة قال : حدثني أبو الأزهر معاوية بن اسحاق بن طلحة عن عبد الله بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول الحديث . وسنده ضعيف إذ فيه شيخ الشافعي وهو إبراهيم بن محمد قال ابن عدي قال : البخاري تركه ابن المبارك والناس . انظر الكامل ج ١ ص ٢٢٠ . وقال فيه الحافظ بن حجر في التقريب مترك . انظر ج ١ ص ٤٢ . وقال فيه موسى بن عبيدة قال فيه الحافظ بن حجر ضعيف . انظر ج ٢ ص ٢٨٦ . ثم انظر ما كتبه في كتابي (المنهج القويم في التماسي بالرسول الكريم ﷺ) على هذا الحديث ص ٨٣ .
(٢) سورة القيامة آيات ٢١ ، ٢٢ .
(٣) سورة يونس آية ٢٦ .
(٤) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٣٢ عن صهيب .

(٥) رواه أبو داود في كتاب السنة باب في الرؤية ج ٤ رقم ٤٧٣٠ ، ٢٣٣ . والترمذي في كتاب صفة الجنة باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار ج ٤ رقم ٢٥٥٧ ص ٦٩١ وما بعدها وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس ولا قبل غروبها فافعلوا ، ثم قرأ
« فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب » (١)

وفيهما أيضاً عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ :
جنتان من ذهب أنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة أنيتهما وما فيهما وما بين القوم
وبين أن ينظروا إلى الله عز وجل إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن » (٢) .

وفي المسند عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله ﷺ : إن أدنى أهل
الجنة منزلة لينظر في ملكه ألفى سنة يرى أقصاه كما يرى أدناه ، ينظر إلى أزواجه
وخدمه وإن أفضلهم منزلة لينظر في وجه الله كل يوم مرتين » (٣) .

وفي كتاب صفة الجنة لابن أبي الدنيا قال : حدثني أزهر بن مروان الرقاشي
حدثني عبدالله بن عرادة الشيباني حدثنا القاسم بن مطيب عن الأعمش عن أبي
وائل عن حذيفة بن اليمان قال : (قال رسول الله ﷺ : أتاني جبريل وفي كفه مرآة
كأحسن المرآئي وأضوئها وإذا في وسطها لمعة سوداء ، فقلت : ما هذه اللمعة التي
أرى فيها ؟ قال : هذه الجمعة . قلت : وما الجمعة ؟ قال : يوم من أيام ربك عظيم
وسأخبرك بشرفه وفضله في الدنيا وما يرجى فيه لأهله وأخبرك باسمه في الآخرة فأما
شرفه وفضله في الدنيا فإن الله عز وجل جمع فيه أمر الخلق وأما يرجى فيه لأهله فإن
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم أو أمة مسلمة يسألان الله تعالى فيها خيراً
إلا أعطاهما إياه وأما شرفه وفضله في الآخرة واسمه فإن الله تبارك وتعالى إذا صير
أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار جرت عليهم هذه الأيام وهذه الليالي ليس فيها
ليل ولا نهار إلا قد علم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته فإذا كان يوم الجمعة حين
يخرج أهل الجمعة إلى جمعتهم نادى أهل الجنة مناد : يا أهل الجنة اخرجوا إلى
وادي المزيد ووادي المزيد لا يعلم بسعة طوله وعرضه إلا الله فيه كئيبان المسك
رؤوسها في السماء قال : فيخرج غلمان الأنبياء بمنابر من نور ويخرج غلمان المؤمنين
بكراسي من ياقوت فإذا وضعت لهم وأخذ القوم مجالسهم بعث الله عليهم ريحاً تدعى

(١) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب فضل صلاة وباب فضل صلاة الفجر ج ١ ص ٩٦ ، ومسلم في كتاب المساجد باب
فضل صلاتي الفجر والعصر والمحافظة عليهما ج ١ رقم ٢١١ ، ٦٣٣ ، ٤٣٩ ، وأبو داود في كتاب السنة باب في الرؤيا ج ٤
رقم ٤٧٢٩ ص ٢٣٣ ، والترمذي في كتاب صفة الجنة باب ما جاء في خلود أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ج ٤ رقم ٢٥٥١
ص ٦٨٧ .

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير باب تفسير قوله تعالى : « ومن دونهما جنتان » وباب : « حور مقصورات في الخيام »
ج ٦ ص ١٢١ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى ج ١ رقم ٢٩٦ ، ١٨٠ ،
ص ١٦٣ ، والترمذي في كتاب صفة الجنة باب ما جاء في صفة غرف الجنة ج ٤ رقم ٢٥٢٨ ص ٦٧٣ .

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٣ استناده ضعيف

المثيرة تشير ذلك المسك وتدخله من تحت ثيابهم وتخرجه في وجوههم وشعورهم تلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم لو دفع إليها كل طيب على وجه الأرض قال : ثم يوحى الله تبارك وتعالى إلى حملة عرشه ضعوه بين أظهرهم فيكون ما يسمعون منه إلى يا عبادي الذين أطاعوني بالغيب ولم يروني وصدقوا رسلي واتبعوا أمري سلوني فهذا يوم المزيد فيجمعون على كلمة واحدة رضينا عنك فارض عنا فيرجع الله إليهم أن يا أهل الجنة إنني لو لم أرض عنكم لم أسكنكم داري فسلوني فهذا يوم المزيد فيجتمعون على كلمة واحدة فيقولون : يا ربنا وجهك ننظر إليه فيكشف تلك الحجب فيتجلى لهم عز وجل فيغشاهم من نوره شيء لولا أنه قضى أن لا يحترقوا لا حترقوا لما يغشاهم من نوره ثم يقال لهم ارجعوا إلى منازلكم فيرجعون إلى منازلهم وقد اعطى كل واحد منهم الضعف على ما كانوا فيه فيرجعون إلى أزواجهم وقد خفوا عليهن وخفين عليهم مما غشيهن من نوره فإذا رجعوا تراءد النور حتى يرجعوا إلى صورهم التي كانوا عليها فتقول لهم أزواجهم لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون ذلك لأن الله عز وجل تجلى لنا فنظرنا منه ، قال : وانه والله ما أحاط به خلق ولكنه قد أراه من عظمته وجلاله ما شاء أن يريهم . قال : فذلك قولهم فنظرنا منه قال فهم يتقلبون في مسك الجنة ونعيمها في كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا فيه . قال رسول الله ﷺ : فذلك قوله تعالى « فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون » (١) .

ففي هذه النصوص الكريمة اثبات ما يكرم الله به أوليائه من النعيم المقيم في جنات النعيم وأعلى ذلك وأرفعه النظر إلى وجهه الكريم في يوم الجمعة الذي يدعى يوم المزيد وفي غيره كما ورد عن أعلى أهل الجنة منزلة من ينظر إلى وجه ربه في اليوم مرتين .

(١) انظر زاد المعاد ج ١ ص ٣٧٠ بتحقيق شعيب الارنؤوط .

باب الرواتب قبل الفرائض وبعدها ، وبين العشائين ، وبين الأذان والإقامة

ن : ثنتان أو أربع قبل الظهر ومثلها بعد وقبل العصر
أربع واثنتان بعد المغرب ومثلها بعد العشاء ورتب
وركعتان قبل فعل الفجر وسن بعدها اضطجاع فادر
ش : قوله : (ثنتان أو أربع قبل الظهر ومثلها بعد) : أي ومن السنن الرواتب اللاتي
كان النبي ﷺ يحافظ عليها ويرغب أمته في فعلها : ركعتان أو أربع ركعات قبل فرض
الظهر ، ومثل ذلك بعده . وكل ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ وإن كان الغالب والكثير
المدائمة على فعل الأربع لما ترتب عليها من الثواب العظيم ففي المسند والسنن عن
عنبسة^(١) بن أبي سفيان لما حضرتها الوفاة جزع فقيل له : ما يجزئك ألم تكن على
سمت من الإسلام حسن ، قال : وما لي لا أجزع ولست أدري على ما أقدم عليه مع
أن أرجى عمل عندي حديث حدثتني به أم حبيبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار فوالله
ما تركتهن منذ يوم سمعتهن إلى يومي هذا »^(٢) .

وفي جامع الترمذي وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان
إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعده »^(٣) .

وأما صلاة النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها فهذا ثابت أيضاً من قوله
وفعله فمن قوله وترغيبه في ذلك حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله
ﷺ : من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة أربعاً قبل الظهر

(١) هو ابن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي أبو معاوية يكنى أبا الوليد وقيل غير ذلك يقال له رؤية وقال ابو نعيم اتفق
الامة على أنه تابعي وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . مات قبل أبيه . تقريب التهذيب ج ٢ ص ٨٨ .

(٢) هذا الحديث له طرق متعددة يعتبر صحيحاً بمجموعها . فقد رواه الامام احمد في المسند ج ٦ ص ٣٢٦ . وابدواود في
كتاب الصلاة باب الأربع قبل الظهر وبعدها ج ١ رقم ١٢٦٩ ص . والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الركعتين بعد
الظهر ج ٢ رقم ٤٢٨ ص ٢٩٢ . والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ثواب من صلى في اليوم واللييلة اثني عشرة
ركعة سوى المكتوبة ج ٣ ص ٢٦٥ . وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً
ج ١ رقم ١١٦٠ ص ٣٦٧ . والحاكم ج ١ ص ٣١٢ .

(٣) رواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ج ٢ رقم ٤٢٦ ص ٢٩١ . وابن ماجه في كتاب اقامة
الصلاة باب من فاتته الأربع قبل الظهر ج ١ رقم ١١٥٨ ص ٣٦٦ واسناده جيد .

وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر» (١). رواه مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم .

ومن فعله ﷺ ما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها ركعتين في بيته وبعده صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته » (٢) . قوله : (... وقبل العصر أربع) : أي ويستحب للمسلم الناصح لنفسه الراغب في

نفحات ربه أن يحافظ على أربع ركعات قبل صلاة العصر وينافس غيره فيها وهي وإن لم تكن من الرواتب القبلية غير أن فيها من الأجر الكبير والفضل الكثير والغنيمة الباردة ما لا ينبغي التقصير فيه إذ قد نبه عليه الناصح الأمين ﷺ بقوله وفعله فقد جاء في مسند الامام أحمد وسنن أبي داود وجامع الترمذي وغيرهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ قال : رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً » (٣) فهذا دعاء مبارك منه ﷺ لمن صلى أربعاً قبل العصر وكان من أهل المحافظة عليها والاهتمام بشأنها ، وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الأوسط مرفوعاً : « من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار » (٤) . وفي هذا الحديث بشري كريمة لأهل النفوس الخائفة والقلوب السليمة الذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة ، انهم إلى ربهم راجعون أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون . وثبت في فضل الأربع ركعات قبل العصر ما رواه عاصم (٥) بن ضمرة حيث قال :

(١) مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ج ١ رقم ١٠١ ، ٧٢٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب تفريع أبواب التطوع ج ٢ رقم ١٢٥٠ ص ١٨ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثني عشرة ركعة من السنة ج ٢ رقم ٤١٥ ص ٢٧٤ عن أم حبيبة ، والنسائي في كتاب قيام الليل باب ثواب من صلى في اليوم والليلة اثني عشرة ركعة سوى المكتوبة ج ٣ ص ٢٦٢ . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في اثني عشرة ركعة من السنة ج ١ رقم ١١٤١ ص ٣٦١ وصححه ابن حبان في موارد الظمان في كتاب المواقيت باب الصلاة قبل الصلاة وبعدها رقم ٦١٤ ص ١٦٢ .

(٢) رواه مالك في الموطأ ج ١ ص ١٦٦ . والبخاري في كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ج ٢ ص ١٢ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب تفريع أبواب التطوع ج ٢ رقم ١٢٥٢ ص ١٩ . والنسائي في كتاب الجمعة باب صلاة الإمام بعد الجمعة ج ٣ ص ١٣ .

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ١١٧ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة قبل العصر ج ٢ رقم ١٢٧١ ص ٢٣ . والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر ج ٢ رقم ٤٣٠ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ . وإسناده جيد وقد صححه ابن خزيمة في الموارد باب فضل التطوع ج ٢ رقم ١١٩٣ ص ٢٠٦ ، وابن حبان في كتاب المواقيت باب الصلاة قبل الصلوات وبعدها رقم ٦١٦ ص ١٦٢ .

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٢٥ وفيه عبد الكريم بن أمية وهو ضعيف . وحكى الإلباني تضعيفه في ضعيف الجامع ج ٥ ص ٢١٦ .

(٥) عاصم بن ضمرة السلوي الكوفي صدوق من الثالثة مات سنة أربع وسبعين . تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ .

« سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار فقال : إنكم لا تطيقون ذلك . فقلنا : من أطاق ذلك منّا^(١) فقال : كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين وإذا كانت الشمس كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعاً قبل الظهر وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنین والمسلمين »^(٢) .

ففي هذه النصوص حث وترغيب لمن يسمع ويعقل ويصبر ويطمع في نفحات خالقه ومولاه الذي يفتح أبواب الخير والفضائل ليلجها عباده المؤمنون ويستثمرها ويحرزها حزيه الفلحون الذين جعلوا القرآن إمامهم وقائدهم والمصطفى ﷺ قدوتهم فلا يبيغون عنهما حولاً ولا يرضون بهما بديلاً .

قوله : (... واثنان بعد المغرب ، ومثلهما بعد العشاء ورتب) : أي ومن السنن الراتبة المؤكدة ركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وقد كان النبي ﷺ يصليهما في بيته ، جاء ذلك عن عبدالله بن شقيق رحمه الله قال : « سئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ فقالت : كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين »^(٣) ، وفي بعض ألفاظ البخاري : « فأما المغرب والعشاء ففي بيته »^(٤) .

والمراد بترتيبها أنها تصلى عقب الفرائض لا قبلها كما هو واضح في حديثي عائشة وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم .

قوله : (وركعتان قبل فعل الفجر) : أي ومن السنن الراتبة المؤكدة التي كان يحافظ عليها النبي ﷺ أشد المحافظة في الحضر والسفر ويوصي بها أن تصلى على أي حال ركعتا الفجر التي هي خير من الدنيا وما فيها ، فقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر »^(٥) .

(١) أي أخذه وفعله .

(٢) هذا حديث حسن رواه أحمد في المسند ج ١ ص ٨٥ . والترمذي في أبواب الصلاة باب كيف كان تطوع النبي ﷺ ج ٢ رقم ٥٩٨ ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ . والنسائي في كتاب الإمامة باب الصلاة قبل العصر . . . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ج ١ رقم ١١٦١ ص ...

(٣) رواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء رقم ٤٣٦ ص ٤٠٠ واسناده جيد .

(٤) رواه البخاري في كتاب التطوع باب الركعتان قبل الظهر ج ٢ ص ٥٢ عن ابن عمر .

(٥) رواه البخاري في كتاب التهجد في الليل باب تعاهد ركعتي الفجر ج ٢ ص ١٥٠ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي الفجر ج ١ رقم ٧٢٤ ، ٩٤ ص ٥٠١ .

وفي المسند وصحيح مسلم وجامع الترمذي عنها رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال :
« ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » (١) .

ولمسلم عنها رضي الله عنها قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيء من الخير
أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر » (٢) .

ففي هذه النصوص الكريمة الثابتة عن النبي ﷺ دليل صريح على فضل ركعتي
الفجر واستحباب التعاهد لهما والعناية بهما وعدم التفريط فيهما مهما اشتد العذر
فما كان النبي ﷺ يدعهما في حضر ولا سفر .

والحقيقة أن فعلها عمل يسير وأجرها كبير فينبغي للعاقل أن يحرص أعظم
الحرص على أدائها في وقتها الذي هو طلوع الفجر الصادق كي يظفر بما ترتب عليها
من أجر وأن هدي النبي ﷺ في القراءة فيها التخفيف فتارة يقتصر فيها على قراءة
الفاتحة كما يشير إليه حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت : « كان النبي ﷺ
يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لأقول هل قرأ فيهما بأمر
الكتاب » (٣) . رواه البخاري ومسلم . وتارة يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وسورتي
الاخلاص وهما : « قل يا أيها الكافرون » ، و « قل هو الله أحد » سرًا لا جهراً كما
روى الامام أحمد والطحاوي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ
يقرأ في ركعتي الفجر « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد ») (٤) . رواه
أحمد وابن ماجه .

وكان ﷺ يقول في هاتين السورتين : (نعم السورتان هما ، وكان يقرأ بهما في
الركعتين قبل الفجر « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد ») (٥) . رواه
أحمد وابن ماجه .

كما كان رسول الله ﷺ يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب بقوله تعالى في سورة البقرة

(١) رواه احمد في المسند ج .. ص ٥٠ ، ٥١ ، ١٤٩ ، ٢٦٥٠ . ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي سنة الفجر
ج ١ رقم ٩٦ ، ٧٢٥ ، ص ٥٠١ . والترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل ج ٢ رقم ٤١٦
ص ٢٧٥ .

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتي سنة الفجر ج ١ رقم ٩٥ ، ٧٢٤ ، ص ٥٠١ عن
عائشة .

(٣) رواه البخاري في كتاب التهجد في الليل باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ج ٢ ص ٥١ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب
استحباب ركعتي سنة الفجر ج ١ رقم ٩٢ ، ٧٢٤ ، ص ٥٠١ .

(٤) رواه الامام احمد في المسند ج ٦ ص ١٨٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٢٩٨ وابن ماجه في كتاب اقامة
الصلاة باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر ج ١ رقم ١١٥٠ ص ٣٦٣ .

(٥) رواه احمد في المسند ج ٦ ص ٢٣٩ ، وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ج ١
رقم ١١٤٨ ص ٣٦٣ .

« قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ... الآية . والآية التي في سورة آل عمران : « قل يا يهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ... » الآية . روى ذلك مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا » والتي في آل عمران : « تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم .. »)^(١) . وعنه عند أبي داود : (أنه كان يقرأ في الركعة الأولى : « قولوا آمنا بالله » ، وفي الثانية : « فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون »)^(٢) .

والأخذ بما جاء في هذه النصوص سنة لثبوته عن المعصوم ﷺ كما رأيت .
 قوله : (... وسُن بعدها اضطجاع فادر) : أي اعلم أيها القارئ الكريم أنه يشرع على سبيل الاستحباب لا الوجوب أن يضطجع ضجعة خفيفة على شقه الأيمن بعد ركعتي الفجر امتثالاً لأمر النبي ﷺ الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن »^(٣) .
 وهذا الاستحباب انما يكون في حق من يصلحها في بيته لا في المسجد^(٤) إذ لم يثبت عن النبي ﷺ فعلها في المسجد ولو فعلها لنقل إلينا ولحرص على الاستئذان بفعلها خلفاؤه وأصحابه قبلنا كما سيظهر لك قريباً إن شاء الله .
 وقد اختلف العلماء في حكم هذا الاضطجاع على أقوال :
 الأول : أنه مستحب مطلقاً قال بذلك جماعة من الصحابة كأبي موسى الأشعري ، ورافع بن خديج ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة رضي الله عنهم ، ومن التابعين ابن سيرين والفقهاء السبعة^(٥) . ومن الأئمة الشافعي . ومستندهم ما قدمت من النصوص الثابتة سنناً ومتناً .

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتي سنة الفجر ج ١ رقم ٩٩ ، ٧٢٧ ص ٥٠٢ . حديث حسن

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ركعتي الفجر ج ٢ رقم ١٢٥٩ ص ٢٠ .

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤١٥ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب الاضطجاع بعدها ج ٢ رقم ١١٦١ ص ٢١ .

(٤) كما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن « وفي رواية ، كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع » .

(٥) هم : ١ - سعيد بن المسيب - ٢ - القاسم بن محمد بن أبي بكر - ٣ - عروة بن الزبير - ٤ - أبو بكر بن عبد الرحمن - ٥ - خارجة بن زيد بن ثابت - ٦ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - ٧ - سليمان بن يسار .

القول الثاني : أن الاضطجاع بعد الركعتين المذكورتين واجب بدليل حديث أبي هريرة وفيه : « فليضطجع على جنبه الأيمن » ورد هذا الاستدلال بأن الأمر في حديث أبي هريرة مصروف من الوجوب إلى الندب بحديث عائشة حيث قالت « فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع » إذ أن ظاهر الكلام أنه لا يضطجع مع استيقاظها فكان ذلك قرينة لصرف الأمر في حديث أبي هريرة من الوجوب إلى الندب كما علمت والقول بالوجوب لابي محمد بن حزم .

القول الثالث : أن الاضطجاع المذكور مكروه ، قال بذلك جمع من السلف كابن مسعود من الصحابة ، وابن المسيب من التابعين وقال انه من تلعب الشيطان ، وكذا كرهه إبراهيم النخعي وقال هي : ضجعة الشيطان وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء وحجتهم أن النبي ﷺ لم يعرف عنه أنه عمل به في المسجد إذ لو عمل به لتواتر نقله عنه .

قلت : وهذه الكراهة تحمل على فعل الاضطجاع في المسجد والله أعلم .
القول الرابع : أنه خلاف الأولى وأن الأولى تركه روى ذلك عن الحسن البصري .
القول الخامس : أنه مستحب لمن يقوم الليل ليسترخ ، واختاره ابن العربي .
القول السادس : ان الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته ، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة . روى ذلك عن الشافعي ، وهو مردود لأن الفصل قد يمكن بأي شيء آخر غير الاضطجاع .

والذي يظهر من النصوص أن الاضطجاع سنة إلا أنه يعمل به في البيت لا في المسجد لما في فعله في المسجد من التشويش على المصلين ، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ فعله في المسجد ، وإنما ورد عنه فعله في البيت كما في حديث عائشة السابق .

لطيفة : وبعد اطلاعي على تفاصيل معركة الخلاف في الاضطجاع المذكور قلت : لو أن الناظم قال : (وركعتان قبل فعل الفجر والاختلاف في اضطجاع فادر) لكان حسناً .

ن : وقبل مغرب لمن شاء يسن صلاة ركعتين نصاً في السنن
وبعد جمعة فركعتان أو أربع فيها روايتان
وصلين بين العشاءين كذا بين الأذنين صلاة فكذا
والأفضل النقل ببيته وقد بعد اقامة له منع ورد

ش : قوله : (وقبل مغرب لمن شاء يسن .. صلاة .. الخ) معناه أن من السنن التي يندب فعلها من غير تأكيد : صلاة ركعتين قبل المغرب لما روى البخاري عن عبد الله بن مغفل المزني^(١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء « كراهية أن يتخذها الناس سنة راتبية^(٢) ، وفي رواية لابن حبان « أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين » . قاله الحافظ في الفتح .

ومجموع الأدلة ترشد إلى استحباب تخفيفها كما في ركعتي الفجر .
قوله : (وبعد جمعة فركعتان .. أو أربع فيها روايتان) أي واختلفت الروايات في السنة بعد صلاة الجمعة فجاءت رواية صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً »^(٣)
وفي رواية لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته »^(٤) .

وقد جمع ابن تيمية رحمه الله بين الروايات فقال : (إن صلى في المسجد صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين) وقال ابن القيم عقب إيراد كلام شيخه هذا ، قلت : وعلى هذا تدل الأحاديث ، وقد ذكر أبوداود عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً وإذا كان في بيته صلى ركعتين »^(٥) .
قلت : وهو في ذلك متأس برسول الله ﷺ فقد كان يفعل ذلك ، وبجمع هذين الإمامين وتوجيههما للنصوص يزول الخلاف ظاهراً وباطناً ويحل محله الاتفاق على العمل بجميع النصوص كل في مكانه ، والله أعلم .

قوله : (وصلين بين العشاءين ..) أي ومما يندب فعله من دون تأكيد وإنما لما فيه من الأجر العظيم الذي يترتب عليه نافلة الصلاة بين المغرب والعشاء الذين عبر عنهما الناظم بقوله : (العشاءين) وقد وردت آيات وأثار تبين فضل النافلة في الوقت المذكور فمن ذلك : مارواه أبوداود عن قتادة عن أنس رضي الله عنه في قوله تعالى

(١) عبد الله بن مغفل بن عبيد بن نهم - بفتح النون وسكون الهاء - أبو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة ، مات سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذلك ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ .

(٢) روى البخاري في كتاب التطوع باب الصلاة قبل المغرب ج ٢ ص ٥٢ ، وابن حبان في الموارد باب الصلاة قبل المغرب رقم ٦١٧ ص ١٦٢ ، ١٦٣ ، ورواه أبوداود في كتاب الصلاة من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الوارث بن سعيد عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل الحزني باب الصلاة قبل المغرب ج ٢ رقم ١٢٨١ ص ٢٦ .

(٣) روى مسلم في كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة ج ٢ رقم ٨٨١ ، ٦٧ .

(٤) في كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة ج ٢ رقم ٨٨٢ ، ٧١ .

(٥) انظر زاد المعاد ج ١ ص ٤٤٠ .

« كانوا قليلاً من الليل ما يعجبون » قال : كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء ، وكذلك « تتجاف جنوبهم عن المضاجع »^(١) فهذه رواية سعيد بن أبي عروبة^(٢) عن قتادة عن أنس قال العراقي اسناده جيد .

وروى أحمد والترمذي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : « صليت مع النبي ﷺ المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج »^(٣) .

وقد ثبت فعلها أي احياء ما بين العشاءين بالصلاة عن كثير من الصحابة كابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسلمان رضي الله عنهم ، ومن التابعين : الأسود بن يزيد وابو عثمان النهدي ، وسعيد بن جبير ، ومن الأئمة سفيان الثوري .

فتلك الآيات وما في معناها والأحاديث وفعل السلف من الصحابة والتابعين والأئمة فيها دلالة وإرشاد على الاستكثار من نوافل الصلاة فيما بين المغرب والعشاء .

وقوله : (... وكذا .. بين الأذنين صلاة فحذا) : أي ومما ندب فعله وجاء الترغيب فيه من نوافل الصلاة بين الأذنين أي الأذان والاقامة لمن شاء أن يصلي قليلاً أو كثيراً من صلاة ليل أو نهار ، لما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قال : « بين كل أذنين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء »^(٤) .

وابن حبان من حديث ابن الزبير رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قال : ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان »^(٥) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب وقت قيام النبي ﷺ في الليل ج ٢ رقم ١٣٢٢ ص ٣٥ .
(٢) اسمه مهران العدوي مولى بني عدي روى عن قتادة والنضر بن أنس قال : إن معين والنسائي ثقة وقال أبو زرعة ثقة مأمون . قال البخاري . قال عبد الصمد مات سنة ست وخمسين وقيل غير ذلك . تقريب التهذيب ج ٣ ص ٦٣ .
(٣) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٩٢ عن حذيفة . والترمذي في كتاب المناقب باب مناقب الحسن والحسين ج ٥ رقم ٣٧٨١ ص ٦٦٠ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان باب كم بين الأذان والاقامة ج ١ ص ١٠٦ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب بين كل أذنين صلاة ج ١ رقم ٣٠٤ ، ٨٣٨ ، ٥٧٣ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة قبل المغرب ج ٢ رقم ١٢٨٣ ص ٢٦ . والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب ج ١ رقم ١٨٥ ص ٣٥١ عن عبد الله بن مغفل . والنسائي في كتاب الأذان باب الصلاة بين الأذان والاقامة ج ٢ ص ٢٩ عن أنس .

(٥) أورده الإلباني في صحيح الجامع الصغير معزواً إلى ابن حبان والطبراني عن عبد الله بن الزبير وصححه ج ٥ رقم ٥٦٠٧ ص ١٧١ .

فهذان الحديثان يدلان على الترغيب في الصلاة بين الأذان والاقامة لما في ذلك من الفضل الكبير والأجر الكثير إلا أنه ليس من السنن المؤكدة الراجعة إلا فيما ورد النص فيه كالراتبة قبل الظهر وقبل الفجر .

قوله : (والأفضل النقل في بيته) : أي أن الصلاة النافلة في البيوت أفضل منها في المساجد وذلك لأمر كثيرة منها :

أ - أن الصلاة في البيت أصون من محبظات الأعمال كقصد الثناء والمدحة مثلاً .

ب - أن المصلي للنافلة في بيته يكون بذلك من الأتقياء الأخفياء المحبوبين إلى الله المجتنبين أسباب الرياء والسمعة .

ج - صلاة النافلة في البيوت فيها أحيائها وصونها وحمايتها من عبث الشياطين فإن البيت الذي يذكر الله فيه يفر منه الشيطان ، والصلاة تشتمل على أنواع الذكر كلها .

د - ولئلا تكون البيوت شبيهة بالمقابر بعدم جعل نصيب من نوافل الصلاة فيها ، والأدلة على أفضلية نوافل الصلاة الليلية والنهارية في البيوت منها في المساجد ما يأتي :

١ - ما رواه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قال : صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة »^(١) وسند الحديث صحيح .

٢ - ما رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه عن عبدالله بن سعد رضي الله عنه قال : « سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد ؟ قال : ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة »^(٢) وسنده صحيح .

(١) رواه البخاري في مواضع . في كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال ، وفي الجماعة باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة . وفي الأدب باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله . ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في البيت وجوازها في المسجد ج ١ رقم ٢١٣ . ٧٨١ ص ٥٣٩ . والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الحث على الصلاة في البيوت ج ٣ ص ١٩٨ . وابن خزيمة في التطوع باب الصلاة في البيت إلا المكتوبة ج ٢ رقم ١٢٠٤ ص ٢١١ .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في التطوع في البيت ج ١ رقم ١٣٧٨ ص ٤٣٩ عن عبدالله بن سعد . ورجاله ثقات . وابن خزيمة في التطوع بالليل رقم ١٢٠٢ ص ٢١٠ واسناده صحيح .

٢- وما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ قال : اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » (١) .
 ٤- وما رواه الامام أحمد ومسلم عن جابر بسند صحيح قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا قضي أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً » (٢) .

فهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة فيها ترغيب أكيد في جعل صلاة النافلة في البيوت للعلل التي ذكرتها قبل قليل ، وهذا الترغيب لا ينفي جواز فعل النافلة في المسجد بل ذلك جائز وقد كان النبي ﷺ يفعله وأصحابه يشاهدونه فنقلوا لنا هديه في النوافل كمأ وكيفاً .

قوله : (... وقد .. بعد اقامة له منع ورد) : أي إنه لا يجوز للمصلي الشروع في النافلة عند سماع اقامة الصلاة المكتوبة ، وكذا لا يجوز له الاستمرار في اتمامها إذا سمع المؤذن شرع في الاقامة وعلم أن ذلك الاستمرار في النافلة سيفوت عليه تكبيرة الاحرام إثر تكبيرة الامام وأخذ مكانه من الصف وربما أطل في النافلة فحرم بسبب ذلك من قراءة الفاتحة وحينئذ يتعين عليه قطعها عملاً بما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وفي رواية لأحمد : « إلا التي أقيمت » (٣) .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كثيرة أرجحها عندي قول أهل الظاهر وجمهور السلف وحاضله : أن المصلي إذا سَمِعَ المؤذن يقيم الصلاة فلا يحل له الدخول في شيء من النوافل سواء مؤكدة أو غير مؤكدة وسواء في المسجد أو في غيره ، وإنما يجب عليه أن يتهيأ فور سماعه الاقامة لآداء فريضته وتسوية نفسه في الصف والاتبان بتكبيرة الاحرام إثر تكبيرة امامه مباشرة كما أمر .

(١) البخاري في كتاب الصلاة باب كراهية الصلاة في المقابر ج ١ ص ٧٩ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب النافلة في بيته ج ١ رقم ٢٠٨ . ٧٧٧ ص ٥٣٨ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب فضل التطوع في البيت ج ٢ رقم ٤٤٨ ص ٦٩ . والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ج ٢ رقم ٤٥١ ص ٣١٣ . والنسائي في كتاب صلاة الليل باب الحث على الصلاة في البيوت ج ٣ ص ١٩٧ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٣١٦٥٩ عن جابر . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ج ١ رقم ٢١٠ . ٧٧٨ ص ٥٣٩ .

(٣) رواه الامام أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٤٥ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ج ١ رقم ٦٣ . ٧١٠ ص ٤٩٣ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ج ٢ رقم ١٢٦٦ ص ٢٢ . والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ج ٢ رقم ٤٢١ . والنسائي في كتاب الاقامة باب ما يكره من الصلاة عند الاقامة ج ٢ ص ١٦٦ عن أبي هريرة .

قلت : اللهم إلا إذا سمع الإقامة وقد شرع في السنة لاسيما المؤكدة منها وكان قد
أوشك من الانتهاء فليتمها خفيفة وليسلم وليدخل مع امامه عملاً بقول الله تعالى :
« ولا تبطلوا أعمالكم »^(١) والله أعلم .

* * *

(١) سورة محمد آية ٣٣ .

باب سبحة الضحى

ن : وسبحة الضحى لها قد نقلنا جمع من الصحاب عن خير الملا أمرًا وترغيبًا وفعالاً ثبتت حكماً وتصريحاً إليه رفعت ش : المراد بسبحة الضحى صلواته ذات الوقت المعروف ببداية ونهاية ، وتسميتها سبحة تسمية شرعية ثبتت عن النبي ﷺ كما سيأتي في الأحاديث التي جاءت في فضلها .

قوله : (وسبحة الضحى لها قد نقلنا .. جمع من الصحاب عن خير الملا) معناه : أن صلاة الضحى بكيفياتها المتعددة قد رواها عدد كثير من الصحابة الكرام عن أفضل السادة الشرفاء وهو سيد الأنام محمد عليه من ربه أفضل صلاة وسلام . قوله : (أمرًا وترغيبًا وفعالاً ثبتت .. حكماً وتصريحاً إليه رفعت) : أي أن سبحة الضحى قد جاء النقل الصحيح الصحيح بها أمرًا أي أمر ندب واستحباب وترغيبًا في فضلها وكثرة ثوابها كما سيوضح لك من النصوص التالية التي ثبتت عن النبي ﷺ تصريحاً وحكماً وفعالاً ومنها :

(١) ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي ذر رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » (١) .

(٢) ولأحمد وأبي داود أيضاً عن بريدة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ قال : في الانسان ستون وثلاثمائة مفصل عليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة ، قالوا : فمن الذي يطبق ذلك يا رسول الله ؟ قال : النخامة في المسجد يدفنها أو الشيء ينحيه عن الطريق فإن لم يقدر فركعتا الضحى تجزىء عنه » (٢) .

قال الامام الشوكاني - رحمه الله - تعليقاً على هذين الحديثين : (والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وتأكد مشروعيتها وأن ركعتيها تجزيان

(١) رواه الامام احمد في المسند ج ٥ ص ١٦٧ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ج ١ رقم ٨٤ ، ٧٢٠ ص ٤٩٨ عن أبي ذر ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب صلاة الضحى ج ٢ رقم ١٢٨٥ ص ٢٦ ، ٢٧ .
(٢) رواه احمد في المسند ج ٥ ص ٣٥٤ ، ٣٥٩ عن بريدة . وأبو داود في كتاب الأدب باب في إمطة الأذى عن الطريق ج ٤ رقم ٥٢٤٢ ص ٣٦١ ، ٣٦٢ .

عن ثلاثمائة وستين صدقة وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة ويدلان أيضاً على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفن النخامة في المسجد وتنحية ما قد يؤدي المار عن الطريق وسائر أنواع الطاعات ليسقط بفعل ذلك مما على الانسان من الصدقات اللازمة في كل يوم .

قلت : وهذا من كرم المولى العظيم الرب الرؤوف الرحيم بهذا العبد الفقير الضعيف الذي يدأب في هذه الحياة متعثراً تارة بالتقصير في أداء الحقوق والواجبات وأخرى بالوقوع في حماة المعاصي الموبقات ففتح الله له أبواباً من عمل الصالحات سهلة المنال كثيرة الخيرات فيحيا مرحوماً في هذه الحياة ويوم قسمة الله للخليفة إلى فريقين فريق في لظى النزاعة للشوي ، وفريق في روضات الجنان .

٣) ما رواه أحمد عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « يا بن آدم لا تعجزني من أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » (١) ، ورواته ثقات .

٤) ومثله ما رواه أحمد وأبويعلي ورجال أحدهما رجال الصحيح عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ قال : ان الله عزوجل يقول : يا بن آدم أكفني أول النهار بأربع ركعات بهن آخريومك » (٢) .

٥) ما رواه أحمد والطبراني باسناد جيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية ، فغنموا وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم ، فقال رسول الله ﷺ : ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة ، من توضع غدأ إلى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة » (٣) .

٦) وما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث بصيام ثلاثة أيام في كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » (٤) .

(١) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ عن أبي الدرداء ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب صلاة الضحى ج ٢ رقم ١٢٨٩ ص ٢٧ ، ٢٨ عن حديث نعيم بن همار واسناده صحيح .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد باب صلاة الضحى ج ٢ ص ٢٣٩ ، ورواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٧٥ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد باب صلاة الضحى ج ٢ ص ٢٣٨ باسناد جيد .

(٤) رواه البخاري في الطلوع باب من لم يصل الضحى في الحضر ج ٢ ص ٥٢ ، ومسلم في كتاب المسافرين باب استحباب صلاة الضحى ج ١ رقم ٨٥ ، ٧٢١ ص ٤٩٩ ، وأبو داود في الصلاة باب الوتر قبل النوم ج ٢ رقم ١٤٣٢ ص ٦٥ ، ٦٦ ، والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ج ٣ رقم ٧٦٠ ص ١٣٤ عن أبي هريرة ، والنسائي في كتاب قيام الليل باب الحث على الوتر قبل النوم ج ٣ ص ٢٢٩ .

(٧) ومن فعله ﷺ ما رواه أحمد والنسائي والحاكم وابن خزيمة وصحاه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ في سفر صلى سبحة الضحى ثمانين ركعات فلما انصرف قال : إني صليت صلاة رغبة ورهبة ، سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، سألته ألا يبتي أمتي بالسنين ففعل ، وسألته ألا يظهر عليهم عدوهم ففعل ، وسألته ألا يلبسهم شيئاً فأبى عليّ » (١)

فهذه النصوص كلها تدل على مشروعية صلاة الضحى وفضلها وأنها من الأعمال التي قد سهل فعلها وعظم أجرها وكثر خيرها وأن تلك المشروعية ثابتة ثبوتاً صريحاً عن النبي ﷺ من قوله وفعله وترغيبه لأمة لتستفيد من مواسم الخير والرحمة وتتعرض لنفحات الرب سبحانه فتتقي سخطه وتظفر بسعادته وتنال رضاه . والقول بذلك هو قول جمهور المحدثين وهو الصواب لما رأيت من نصوص وما علمت من صحتها ووجه دلالتها .

ن : وآخرون نقلوا ما ناقضه بزعمهم والحق لا مناقضه كل روى لما رأى والترك لا ينفي لشرعية ما قد فعلا

ش : في البيتين اللذين قبل هذين بيان مشروعية سبحة الضحى وأنها من السنن المرغب فيها من النبي ﷺ بالقول تارة والوصية تارة والفعل أخرى ، وفي هذين البيتين ذكر لرأي جماعة من العلماء يرون بعدم مشروعيتها على اختلاف منهم في ذلك ، ويستدلون بما يظنون أنه ينافي أدلة السنية ، وهو في الواقع لا ينافيها كما أبان ذلك الناظم ، هذا على سبيل الاجمال ، أما على سبيل التفصيل ففي قول الناظم :

(وآخرون نقلوا ما ناقضه .. بزعمهم ...) : أي وجماعة من العلماء رأوا أن سبحة الضحى لا تشرع أصلاً أو إنها لا تشرع إلا لسبب فالأولون أبعدوا النجعة وكان شيئاً من تلك النصوص الصريحة لم يصلهم وهذا ممكن ، أو أنهم لم يفهموا منها السنية المطلقة ، وأما القائلون أنها لا تشرع إلا لسبب احتجوا بأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا لسبب فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعددت الأسباب ، فمثلاً حديث أم هانئ الذي سيأتي في صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح ، وأن سنة الفتح متى كان أن يصلي عنده ثمان ركعات ، وصلاة النبي ﷺ في بيت عتيان بن مالك كانت لسبب وهو تعليم صاحب البيت أين يصلي في بيته النبي ﷺ لما سأل ذلك كما تأولوا أحاديث

(١) رواه احمد . انظر الفتح الرباني ج ٥ ص ٣٥ ، ٣٦ . والحاكم . وصححه ووافقه الذهبي ج ١ ص ٣١٤ .

الترغيب فيها والوصية بها على عدم عموم سنيتها بل خص بذلك أبوهريرة وأبوذر رضي الله عنهما ، وهذا بعيد جداً .

وقد رد الناظم على كل من رأى عدم السننية بقوله :

(... ، والحق لا مناقضه) : أي أنه لم يرد من السنة دليل يبطل مشروعيتها سبحة الضحى بل كل واحد من أصحاب النبي ﷺ روى ما رأى فالذي رأى الفعل والترك رواه كأبي سعيد عند الترمذي أنه قال : « كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصلها » (١) .

وجاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط ، وانى لأسبحها » وان كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فتفرض عليهم » (٢) ، غير أن تركه لها هو أو بعض كبار صحابته في بعض الأوقات لا ينفي مشروعيتها ، بل هي مشروعة ومرغب في فعلها وفضلها كما مر بك في أول البحث ، وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله : (والحق لا مناقضه) .

(كل روى لما رأى والترك لا ... ينفي لشرعية ما قد فعلا) .

ن : وربعتان ، أربع ، ست أتت ثمان ، عشر ، واثنى عشر ثبت عند ارتفاع الشمس وقتها أوله وحين ترمض الفصال أفضله
ش : في البيت الأول بيان عدد ركعات صلاة الضحى التي وردت عن النبي ﷺ من قوله تصريحاً أو ضمناً ومن تقريره وفعله ، فقد روى الطبراني في الكبير بسنده عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ، ومن صلى ستاً كفى ذلك اليوم ، ومن صلى ثمان كتب الله من القانتين ، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة ، وما من يوم ولا ليلة إلا لله من يمنّ به على عباده صدقة ، وما من الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره » (٣) رواه ثقات وهو حسن .

(١) رواه الامام أحمد في المسند ج ٣ ص ٢١ ، ٢٦ ، وفي سننه عطية العوفي ضعيف ، ورواه الترمذي وحسنه في ابواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى ج ٢ رقم ٤٧٧ ص ٣٤٢ .

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة باب صلاة الضحى ج ١ ص ١٥٢ ، ١٥٣ ، والبخاري في كتاب التهجد بالليل باب تحريض النبي ﷺ على صلاة النوافل من غير ايجاب ج ٢ ص ٤٤ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى ج ١ رقم ٧٧ ، ٧١٨ ص ٤٩٧ .

(٣) انظر صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذري اختيار وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني ج ١ ص ٢٧٩ ، وانظر مجمع الزوائد للهيتمي ج ٢ ص ٢٤٠ عن أبي الدرداء ، وقال فيه موسى بن يعقوب الرقعي : وثقه ابن معين وابن حبان ، وضعفه ابن المديني وغيره وبقيه . رجاله ثقات .

وفي صحيح مسلم عن معاذة قالت : « قلت لعائشة : أكان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : نعم ، أربع ركعات ويزيد ما شاء الله » (١) .
 وفي الصحيحين من حديث أم هانئ أنها قالت : « أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود » (٢) .

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد » (٣) ورواه الترمذي والنسائي بنحوه ، ورواه ابن خزيمة بلفظ : « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لست بتاركهن : أن لا أنام إلا على وتر ، وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر » (٤) .

فمن هذه النصوص الصحيحة يتضح أن أقل صلاة الضحى ركعتان وأن أكثرها اثنتا عشرة ركعة ، كما في حديث أبي الدرداء المتقدم وان من اقتصر على عدد بين الأعلى والأدنى فقد أصاب سنة واكتسب أجرًا ، ولقد نقل عن بعض السلف (٥) وبعض الأئمة (٦) عدم الحد لأكثرها فمن استمر في صلاة الضحى عندهم إلى وقت الزوال فصلاته مشهودة محضورة ، وهذا كلام حق جاءت به نصوص صحيحة غير أن سبحة الضحى التي ورد الترغيب فيها جاء التصريح فيها بما ذكر من الحصر باثنتي عشرة ركعة كما في حديث أبي الدرداء السابق .

قوله : (عند ارتفاع الشمس وقتها أوله .. وحين ترمض الفصال أفضله) : أي أن وقت صلاة الضحى يبتدىء بارتفاع الشمس قدر رمح وينتهي عند الاستواء حيث يكون وقت ساعة النهي غير أن أفضل وقت لها تصل فيه هو حين يرتفع الضحى ويبدأ اشتداد الحر كما في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه رأى قومًا يصلون

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى ج ١ رقم ٧٨ . ٧٨ . ٧١٩ ص ٤٩٧ عن عائشة .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة أبواب التطوع باب صلاة الضحى في السفر ج ٢ ص ٥٢ عن أم هانئ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى ج ١ رقم ٨٠ . ٧١٩ ص ٤٩٧ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة أبواب التطوع باب صلاة الضحى في الحضر ج ٢ ص ٥٢ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى ج ١ رقم ٨٥ . ٧٢١ ص ٤٩٩ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب الوتر قبل النوم ج ٢ رقم ١٤٣٢ ص ٦٥ عن أبي هريرة . والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ج ٣ رقم ٧٦٠ ص ١٣٣ . والنسائي في كتاب قيام الليل باب الحث على الوتر قبل النوم ج ٣ ص ٢٩٩ .

(٤) رواه ابن خزيمة ج ٢ ص ٢٢٧ وهو حديث صحيح .

(٥) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى ج ١ رقم ٧٨ . ٧١٩ ص ٤٩٧ عن عائشة .

(٦) كالأسود بن يزيد الذي قال له رجل كم أصلي الضحى ؟ قال له كما شئت .

(٧) كتابي جعفر الطبري من الشافعية فإنه لا يرى حصر سبحة الضحى في عدد معين .

الضحى فقال : ألا لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ، أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » (١) .
والمراد بذلك حين يبدأ اشتداد الحر فتحرق أخفاف الفصال من شدة حر الرمل بسبب وقع الشمس عليه ، والمراد بالأوابين جمع أواب ، وهو كثير الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى بالتوبة والاستغفار . أ هـ .



(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ج ١ رقم ١٤٣ ، ٧٤٨ ص ٥١٥ .

« باب التهجد بالليل »

ن : وفي قيام الليل فضل لا يعد بل فيه رضوان المهيمن الأحد
وأهله هم صفوة الرحمن دليله في آخر الفرقان
كذاك صدر الذاريات فيه ما يكفي ويشفي من له قد فهما
وانظر لما في سورة المزمل واسأل له التوفيق مولاك العلي
ش : قوله (وفي قيام الليل فضل لا يعد) أي إن في صلاة التطوع في جوف الليل
وتحت جنح ظلامه فضلاً كبيراً وأجر أعظيماً لا يستطيع حصره بل يعجز الخلق عن
وصفه ، ولجلالة قدر فضله فقد خاطب الله نبيه محمداً ﷺ بأن يتصدى لهذا الشرف
العظيم والفضل الكبير ليظفر بتلك النتائج الطيبة المحمودة فقال عز وجل : ﴿ومن
الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ (١).

فالتهدج هو السهر في الصلاة ودفع النوم عن النفس من أجل ذلك والهجود معناه
النوم والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التي خص بها نبينا محمداً ﷺ وحده دون
غيره في فصل القضاء بين العباد ، غير أن في الآية الكريمة الفضائل والحسنات ورفع
الدرجات وقد ضرب كثير من السلف وأتباعهم أروع الأمثال في التأسي بالنبي الكريم
ﷺ في كل صفة من صفات الكمال التي من جملتها قيام الليل ، - وما صنيع أبي
هريرة وزوجه وجاريتيه في تجزئة الليل عن الأذهان بغائب ولا بعيد ، وانه ليحسن في
هذا المقام إيراد بعض النصوص الدالة على فضل قيام الليل فلعل راغباً في تلك الحياة
المباركة المغمورة بكل خير وفضل وإحسان يلزم نفسه في بقية حياته بقيام الليل ولو
جزءاً يسيراً منه ، فأظفر بأجر الدلالة على الخير عملاً بالحديث الثابت عن النبي ﷺ :
«من دل على خير فله مثل أجر فاعله» (٢) فأقول من ذلك :-

(١) قول الله عز وجل بعد أن ذكر خبر من كان قيام الليل دأبهم : ﴿فلا تعلم نفس
ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾ (٣).

(١) سورة الإسراء آية (٧٩)

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الغازي في سبيل الله ج ٣ (١٣٣) ص ١٨٠٦ ، وأبو داود في كتاب الأدب باب في
الدال على الخير ج ٤ رقم (٥١٣٩) ص ٣٣٣ ، والترمذي في كتاب باب مجاء في الدال على الخير كفاعله ج ٥ رقم (٢١٧٠)
ص ٤١ .

(٣) سورة السجدة آية (١٧)

(٢) ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فأرقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»^(١) .

(٣) مارواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال أبو مالك الأشعري لمن هي يارسول الله قال : لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائماً والناس نيام»^(٢) .

(٤) مارواه أبو داود وابن خزيمة بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : «قال رسول الله ﷺ من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين»^(٣) .
أي كتب له قنطار من الأجر ، والألف آية من سورة الملك إلى آخر القرآن .

(٥) ما أخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم»^(٤) .

هذه بعض النصوص التي تدل على فضل قيام الليل الذي قال فيه الناظم : (وفي قيام الليل فضل لا يعد) .

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع الترغيب في الصلاة ج ١ ص ١٧٦ ، والبخاري في كتاب التهجد باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ج ٢ ص ٤٦ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ج ١ رقم (٢٠٧) ، (٧٧٦٠) ص ٥٣٨ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب قيام الليل ج ٢ رقم (١٣٠٦) ص ٣٢ ، والنسائي في كتاب قيام الليل باب الترغيب في قيام الليل ج ٣ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .
(٢) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٤٣ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد باب صلاة الليل ج ٢ ص ٢٥٧ بإسناده حسن ، وانظر صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذري اختيار وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني كتاب النوافل الترغيب في قيام الليل ص ٢٥٣ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب تحزيب القرآن ج ٢ رقم (١٣٩٨) وإسناده حسن ص ٥٧ ، وابن خزيمة في جامع أبواب النطوع باب قراءة ألف آية ج ٢ رقم (١١٤٤) ص ١٨١ .

(٤) رواه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٠٨ ، وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي وحسنه العراقي غير أن الهيثمي قال : (وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه جماعة من الأئمة) ثم أورده الهيثمي في المجمع عقب هذا الحديث حديث سلمان الفارسي الذي عزاه إلى الطبراني في الكبير وقال فيه عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون وثقة دحيم وابن حبان وابن عدي وضعفه أبو داود وأبو حاتم .

قلت وحديث سلمان هذا يقوي حديث أبي أمامة الباهلي فيكون حسناً كما قال العراقي ، انظر مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٥٤ .

وقوله : (بل فيه رضوان المهيمن الأحد) أي وأعظم فضل في قيام الليل رضوان الله المهيمن أي الشاهد الرقيب على خلقه ، الأحد أي الواحد في ذاته وأسمائه وصفاته سبحانه ، فرضوانه على خلقه أكبر من كل فضل دنيوي وأخروي ، فإنه إذا رضي على العباد أحبهم ورحمهم وأسكنهم في داره ، في جواره ، في جنة عرضها كعرض السماء والأرض .

قوله : (وأهله هم صفوة الرحمن)

أي أن أهل المداومة على قيام الليل والراغبين في فضله والمتلذذين بذكر ربهم ، وهم في حال ركوعهم وسجودهم وقيامهم وقعودهم ، والناس في غفلتهم وسباتهم ، هم صفوة الرحمن من بريته وخيرته من خلقه ، وهم أولياء الله وحزبه المستحقون لرحمته ونفحات جوده وإحسانه وفضله قدوتهم أنبياء الله ورسله وغايتهم رضوان الله وجنته .

قوله : (..... دليله في آخر الفرقان)

أي إن أردت دليلاً قاطعاً وبرهاناً ساطعاً على أن أهل المداومة على قيام الليل هم صفوة الرحمن من بريته وخيرته من خليقته فاقراً الآيات الكريمة من آخر سورة الفرقان مبتدئاً من قول المولى الكريم : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلوا قالوا سلاماً . والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً . والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراماً إنها ساءت مستقراً ومقاماً﴾^(١) إلى آخر الآيات التي تحمل في جملها وسطورها أكرم الصفات لعباد الرحمن فاطر الأرض والسموات .

قوله :

كذاك صدر الذاريات فيه ما يكفي ويشفي من له قد فهما
وانظر لما في سورة المزمل واسأل له التوفيق مولاك العلي

أي وكذلك إذا أردت أدلة أخرى على ثناء الله العاطر على أصحاب التهجد بالليل ومدحه الصادق المجيد ووعده الكريم الرغيب لهم بما لا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ، فاقراً قول الحق سبحانه وتعالى في صدر سورة الذاريات : ﴿إن المتقين في جنات وعيون . آخذين ما أتاهم ربهم إنهم كانوا قبل

(١) سورة الفرقان الآيات - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ -

حق الليل

ذلك محسنين . كانوا قليلاً ما يهجعون . وبالأسحار هم يستغفرون . وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴿١﴾ .

واقراً نظائرها في الدلالة على هذا المعنى كقوله عز وجل : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون ﴾ (٢) .

وقوله : ﴿ أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب ﴾ (٣) .

فإن في دلالة هذه الآيات لكفاية على المطلوب وشفاء من مرض الجهل والشهوات والشبهات لمن قد رزقه الله علماً نافعاً وفهماً ثاقباً وقلباً خاشعاً ولساناً صادقاً ذاكراً ، وإن أحببت الإطلاع على مزيد من الأدلة ، على اعتبار قوام الليل من أهل الإيمان هم صفوة الرحمن ، فانظر بتأمل واقراً بتمهل وتدبر ، ماورد في أول سورة المزمل وفي آخرها من التوجيه الإلهي ، والحث والترغيب الرباني للنبي ﷺ وأمته في قيام الليل ، حيث قال سبحانه : ﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً إنا سنلقي عليك قولاً ثقیلاً . إن ناشئة الليل هو أشد وطأً وأقوم قبلاً ﴾ (٤) .

أي ان القيام للتهجد في ساعات الليل وأوقاته ، ولاسيما الأخيرة منه لهي أشد مواطأة بين القلب واللسان وأجمع على التلاوة وتدبرها من صلاة النهار ، لما في النهار من انتشار الأصوات ، وكثرة اللغط في شؤون المعاش ، وقد كان النبي ﷺ يقوم هو وأصحابه الليل ، كما أمر في صدر هذه السورة الكريمة حولاً كاملاً ، حتى تورمت أقدامهم وانتفخت سوقهم ، فرحمهم الله فأنزل آخرها ، فنسخ به الوجوب إلى الندب ، رحمة منه وفضلاً حيث قال عز وجل : ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل

(١) سورة الذاريات الآيات ١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-

(٢) سورة السجدة آية ١٦-

(٣) سورة الزمر آية ٩-

(٤) سورة المزمل الآيات ١-٢-٣-٤-٥-٦-

الله فاقروا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واقترضوا الله قرضاً حسناً وما تقدموا لأنفسكم من خير تجده عند الله هو خيراً وأعظم أجراً واستغفروا الله إن الله غفور رحيم» (١) .

وقوله : (..... واسأل له التوفيق مولاك العلي) .

أي وأكثر من سؤال الله خالقك ومولاك في ناشئة الليل ، أن يوفقك لنيل فضله ورضاه ، وأن يجعلك في عداد من مدحهم وأثنى عليهم في تلك الآيات البينات ، التي جاءت في وصف عباد الرحمن الذين أذهب الله عنهم رجز السيئات وضاعف لهم الأجر وأجزل لهم المثوبات ، وأعز شأنهم ورفع قدرهم عنده في أعلى المقامات ، وليكن ذلك بإلحاح دائماً ، ماتعاقب الليل والنهار وأنت على قيد الحياة وقبل الممات .

ن : وكم له فضل عن النبي ثبت بل قام حتى قدميه انفطرت
وخير وقت لصلاة الليل ما في ثلثه الأخير نصاً علماً
إذ فيه رب العالمين ينزل يجيب من إياه فيه يسأل
ويقبل التوبة والذنوباً يغفرها ويستتر العيوباً

ش : قوله : (وكم له فضل عن النبي ثبت)

(كم) هذه خبرية تفيد التكثير والمعنى وثبت كثير من الفضل والذخر في قيام الليل عن النبي ﷺ كما في الآيات والأحاديث التي تقدم ذكرها عند قول الناظم : رحمه الله (وفي قيام الليل فضل لا يعد) ، وهناك نصوص أخرى وردت صريحة عن النبي ﷺ في فضل القيام وشرف أهله منها :-

(١) مارواه الترمذي وصححه عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه انه سمع النبي ﷺ يقول : «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن» (٢) .

(٢) ومنها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال عجب ربنا من رجلين : رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين أهله وحببه إلى صلاته فيقول الله تعالى : «انظروا لعبيدي ثار من وطائه وفراشه من بين حبه وأهله إلى

(١) سورة المزمل آية - ٢٠ -

(٢) رواه الترمذي في كتاب الدعوات باب ١١٩ ج ٥ (٣٥٧٩) ص ٥٦٩ ، ٥٧٠ وقال هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه .

صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي»^(١) ورواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ، قال العراقي : وإسناده جيد .

(٣) ومنها ما رواه الترمذي وقال حسن صحيح والحاكم قال صحيح على شرط الشيخين عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل^(٢) الناس إليه فكننت فيمن جاءه ، فلما تأملت وجهه واستبنته ، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب قال : فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال : «أيها الناس أفسحوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام»^(٣) .

ففي هذه النصوص ونظائرها مما سبق أن ذكرته ومالم أذكره ، طلباً للاختصاص دليل قائم على فضل قيام الليل ، وأنه دأب الصالحين وخلق المؤمنين وغذاء أرواح المتقين ولذة قلوب المحسنين وشفاء من الأمراض الحسية والمعنوية وهدى ونوراً للقائمين القانتين ، وأن الباعث لهم عليه إنما هي الرغبة فيما عند الله من الأجر الكبير والخير الكثير في دار المقامة والخلود الدائم ، والشفقة مما عنده سبحانه من العذاب الأليم ، الذي لا تقوى عليه الأجسام ولا تطيقه الأرواح ، ألا وأن امامهم في هذا الشرف العظيم والخلق الزكي الكريم نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأعظم التسليم الموحى إليه : ﴿يا أيها المزمل . قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً﴾ وقوله سبحانه ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ ، فامتثل أمر ربه ونفذ وصيته الكريمة الرحيمة ، فكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً ، حتى انتفخت ساقاه الكريمتان وتورمت قدماه الشريفتان ، ليكون عبداً شكوراً ، وفي تبيان هذا الصنع قال الناظم :

..... بل قام حتى قدميه انفطرت

مشيراً الى ماجاء في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ج ١ ص ٤١٦ عن ابن مسعود ، وابن حبان في الموارد باب فيمن قام من الليل الى الصلاة رقم (٦٤٣) ص ١٦٨ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٢ باب ثلث في صلاة الليل ج ٢ ص ٢٥٨ وقال إسناده حسن .

(٢) اي ذهبوا إليه مسرعين .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٥ ص ٤٥١ ، والدارمي في كتاب الصلاة باب فضل صلاة الليل ج ١ ص ٣٤٠ ، ٣٤١ ، والترمذي في كتاب صفة القيامة باب افشوا السلام ج ٤ رقم (٢٤٨٥) ص ٦٥٢ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ماجاء في قيام الليل ج ١ رقم (١٣٣٤) ص ٤٢٣ وإسناده صحيح ، وله شاهد عند الحاكم ج ٤ ص ١٢٩ من حديث أبي هريرة .

الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه ، فقلت له لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال : أفلا أكون عبداً شكوراً» (١) .
قوله :

وخير وقت لصلاة الليل ما في ثلثه الأخير نصاً علماً
إذا فيه رب العالمين ينزل يجيب من إياه فيه يسأل
ويقبل التوبة والذنوباً يغفرها ويستتر العيوباً
هذه الأبيات الثلاثة فيها بيان أفضل ساعة لصلاة الليل وذكر سبب ذلك الفضل
ففي قوله : (وخير وقت لصلاة الليل ما في ثلثه الأخير نصاً علماً) .

أي ان أفضل وقت ينبغي أن يتحراه المتهجد بتهجده هو ثلث الليل الأخير والناس
على فرشهم وفي لذة نومهم ، كما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ إن أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب
الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وكان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه» (٢) .

وفي جامع الترمذي من حديث عمرو بن عبسة أن سمع النبي ﷺ يقول : «أقرب
ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في
تلك الساعة فكن» (٣) ، وإسناده حسن .

أما السبب في فضل الصلاة في آخر الليل ، فقد أشار إليه الناظم رحمه الله بقوله :
إذ فيه رب العالمين ينزل يجيب من إياه فيه يسأل
ويقبل التوبة والذنوباً يغفرها ويستتر العيوباً
والمعنى أن الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل
كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «ينزل الله
إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل فيقول : «أنا الملك أنا الملك من الذي
يدعوني فأستجيب له ، من الذي يسألني فأعطيه ، من الذي يستغفرني فأغفر له» (٤)

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه ص ٦٣ عن عائشة ومسلم في كتاب صفات المنافقين
واحكامهم ج ٢ باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ج ٤ رقم (٨١) (٢٨٢٠) ص ٢١٧٢ .
(٢) رواه البخاري في كتاب التهجد ، باب من نام عند السجود ج ٢ ص ٤٥ ، ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صوم
الدهرج ج ٢ رقم (١٨٩) (١١٥٩) ص ٨١٦ .
(٣) سبق تخريجه .

(٤) هذا الحديث ورد بالفاظ متعددة في الصحيحين وغيرهما فقد رواه البخاري في كتاب التهجد ، باب الدعاء نصف الليل
ج ٢ ص ٤٧ عن أبي هريرة ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل ج ١ رقم (١٦٨)
(٧٥٨) ص ٥٢١ ، كما رواه مالك في الموطأ في القرآن باب ماجاء في الدعاء ج ١ ص ٢١٤ ، والترمذي في الدعوات باب ماجاء في
نزول الرب ج ٥ رقم (٣٤٩٨) ص ٥٢٦ وأبو داود في كتاب الصلاة باب أي الليل أفضل ج ٢ رقم (١٣١٥) ص ٣٤ .

وفي لفظ لمسلم : «إن الله يمهل حتى إذا كان ثلث الليل الآخر نزل إلى السماء الدنيا فننادى فقال : هل من مذنب يتوب ، هل من مستغفر ، هل من داع ، هل من سائل حتى ينفجر الفجر»^(١) .

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال : «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة»^(٢) .

فهذه النصوص وما في معناها تدل على استحباب صلاة التهجد في الثلث الأخير من الليل ، ليتصدى المسلم والمسلمة لنفحات الله العظيمة في تلك الساعة ، التي لا يستيقظ فيها لعبادة ربه إلا القليل من الناس ، فيظفروا بإجابة الدعوة وقبول التوبة ومغفرة الذنوب وستر العيوب .

ن : **وحيثما استيقظت فالله اذكر وانفتح على اليسرى ثلاثاً وانثر كذلك السواك تأكيداً**
من ﴿إن في خلق السموات﴾ إلى آخرها نصاً صريحاً نقلنا

ش : قوله : (وحيثما استيقظت فالله اذكر) : أي إذا قمت أيها المسلم من نومك لصلاة الليل فاصنع كما كان يصنع نبيك ﷺ من البدء بذكر الله ، الذي تطمئن به القلوب ، وتنخس منه الشياطين ، فقد روى أبو عوانة في مسنده بسند صحيح عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال : «كنت أبيت مع النبي ﷺ فأتته بوضوئه وبحاجته ، فكان يقوم من الليل فيقول سبحان ربي وبحمده ، سبحان ربي وبحمده سبحان رب العالمين»^(٣) ثلاثاً الهوي^(٤) .

وقد جاء الترغيب في الذكر عند الاستيقاظ من الليل مطلقاً ، ففي البخاري وأبي داود «من تعارَّ - استيقظ - من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله والله

(١) هذه في مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ج ١ رقم (١٧٢) (٧٥٨) ص ٥٢٣ .
(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء ج ١ رقم (١٦٦) (٧٥٧) ص ٥٢١ .
(٣) رواه أبو عوانة في مسنده ج ١ ص ٣٠٢ . ٣٠٣ .
(٤) الهوى : الحين الطويل من الزمن . ويقال إنه مختص بالليل .

أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي ، أودعا أستجيب له ، فإن
توضأ ثم صلى قبلت صلاته»^(١) .

قلت : وفي مشروعية البدء بذكر الله عند الاستيقاظ من النوم أعظم حكمة للعالم
الحكيم الذي يجب أن يذكر فلا ينسى ، كما فيه أعظم عون للعبد على مجاهدة النفس
بل وعلى جهاد كل عدو من شياطين الإنس والجن في معترك هذه الحياة .

قوله : (.....) **وانفث على اليسرى ثلاثاً وانثر**

أي ومما يسن فعله أيضاً عند الاستيقاظ من نوم الليل عند الفزع من رؤية
مكروه ، النفث عن اليسرى ثلاثاً ، كما روى أبو داود وابن ماجه من حديث جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهاها ،
فليصق عن يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي
كان عليه»^(٢) وفي رواية للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «فمن رأى شيئاً
يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل»^(٣) ، فكان الناظم أخذ دليل مشروعية النفث
المذكور عند القيام لصلاة الليل من قوله «فليقم فليصل» ، كما يشرع للمستيقظ من
نومه الانتثار ثلاثاً ، لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات ، فإن الشيطان
يبیت على خياشيمه»^(٤) .

قوله : (كذلك السواك تأكيداً يسن ولخواتيم آل عمران اقرآن)
أي ومما ينبغي فعله عند الاستيقاظ من النوم في الليل لإرادة التهجد السواك الذي
أخبر عنه النبي ﷺ بأنه مطهرة للفم مرضاة للرب .^(٥)

وما أحوج المسلم إلى استعمال الوسائل المشروعة لطرد الشيطان في كل وقت
وحين ، ولا سيما في الوقت الذي كان قد عقد على قافية رأس المسلم ، عند نومه «ثلاث
عقد وضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ..» الحديث ، وقد كان النبي ﷺ إذا

(١) رواه البخاري في التهجد في الليل . باب فضل من تعاز من الليل فصل ج ٢ ص ٤٨ . وأبو داود في كتاب الأدب باب
مايقوله إذا تعاز من الليل ج ٤ رقم (٥٠٦٠) ص ٣١٤ . والترمذي في كتاب الدعوات باب ماجاء في الدعاء إذا انتبه من الليل
ج ٥ رقم (٣٤١٤) ص ٤٨٠ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب باب ماجاء في الرؤيا ج ٤ رقم (٥٠٢٢) . وابن ماجه في كتاب تعبير الرؤيا . باب من رأى رؤيا
يكرهاها ج ٢ رقم (٣٩٠٨) . حديث صحيح (٣) في كتاب التعبير باب القيد في المنام ج ٩ ص ٣١ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب الإيتار في الاستنثار ج ١ رقم (٢٣) (٢٣٨) ص ٢١٣ .

(٥) هذا حديث صحيح رواه أحمد في المسند ج ١ ص ٣ - ١٠ . والبخاري في كتاب الصوم باب في السواك الرطب .
والدارمي في الوضوء ص ١٧٤ . والنسائي في كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك ج ١ ص ١٠ . وابن حبان في الموارد في
كتاب الطهارة باب ماجاء في السواك رقم (١٤٣) ص ٦٥ . وابن خزيمة في كتاب الطهارة باب فضل السواك وتطهير الفم به
ج ١ رقم (١٣٥) ص ٧٠ .

استيقظ لصلاة الليل تسوك ، ثم توضع ، ثم قرأ خواتيم سورة آل عمران ، من قول الله عز وجل : ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الأبصار﴾ إلى آخر السورة^(١) ، وهذه إشارة إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته قال : فأضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام رسول الله ﷺ ، حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن ملعقة فتوضأ منها ، فأحسن الوضوء ، ثم قام يصلي ، قال عبد الله : فقمتم فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت ، فقمتم إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي ، فأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح»^(٢) .

ولعل اختياره ﷺ لقراءة هذه الآيات العشر عند القيام لصلاة الليل لما فيها من :
 (١) إلفات النظر والقلب إلى التفكير في بعض مخلوقات الله العظام المشاهدة لهذا الانسان - خلق الانسان والأرض - وصنع الله البديع العجيب من تعاقب الليل والنهار - خليفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورًا ، ومن ثم تنزيهه سبحانه وتعظيمه والخضوع الدائم لجلاله ورغبة ورهبة .

(٢) ولما فيها من الترغيب لذوي الأبواب الأتقياء في ذكر الله في كل حال من أحوالهم قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ، إذ هو من أجل العبادات وأفضل القربات .

(٣) لما فيها من الدعاء الخاشع الجامع ، لجلب المحبوب ودفع المكروه بذلك الأسلوب الرباني الهادي المنيب .

(٤) وأيضاً لما في خاتمة السورة من الموعدة البليغة والوصية الربانية الجامعة لخصال الخير كلها ، سرها وجرها باطنًا وظاهرًا : ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾^(٣)

(١) سورة آل عمران الآيات من ١٩٠ الى نهاية السورة .
 (٢) رواه مالك في الموطأ في صلاة الليل باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ج ١ ص ١٢١ ، ١٢٢ ، والبخاري في كتاب العمل في الصلاة باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ج ٣ ص ٥٧ ، ٥٨ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ج ١ (١٨٢) (٧٦٣) ص ٥٢٦ ، ٥٢٧ .
 (٣) سورة آل عمران آية (٢٠٠)

ن : وسنّ تطويل صلاة الليل في كل صفاتها بنص ما خفي
وهي ثلاث عشرة أكثرها والوتر منها وهو في آخرها
بركعة أو بثلاث فادر خمس وسبع تسع احدى عشر

ش : قوله : (وسن تطويل صلاة الليل في كل صفاتها بنص ماخفي) :

أي أنه يشرع استحباباً التطويل في صلاة الليل لأن الله سبحانه مدح فاعلي ذلك ،
كما سيأتي قريباً ، ولأن التطويل فيها هو هدي النبي المشرع الكريم ﷺ ، وسيأتي
بيان ذلك أيضاً إن شاء الله ، ولئلا يتبادر إلى الفهم أن التطويل إنما يكون في القيام
بالقراءة احتراز الناظم فقال : (... .. في كل صفاتها...) ، أي ان التطويل
مستحب ومرغب فيه في جميع هيئات الصلاة ، قراءة ، وقياماً ، وركوعاً ، وسجوداً ،
وقعوداً ، وذكرًا ، ودعاءً ، واستغفارًا ، وعلى ذلك دلت النصوص الظاهرة من
الكتاب والسنة ، أما من الكتاب :

أ (فقوله تعالى : ﴿إن المتقين في جنات وعيون ، أخذين ما أتاهم ربهم كأنهم
كانوا قبل ذلك محسنين ، كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار
هم يستغفرون﴾^(١) .

ب) وقوله عز وجل في وصف عباد الرحمن وصفوته من بريته ﴿والذين يبيتون
لربهم سجداً وقياماً﴾^(٢) .

ج) وقوله تبارك وتعالى : ﴿أمن هو قانت أثناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة
ويرجو رحمة ربه﴾^(٣) .
ومن السنة ما يأتي :

أ (مارواه مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه بسنديهما عن زيد بن خالد الجهني
رضي الله عنه أنه قال : «لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة . قال : فتوسدت عتبه أو
فسطاطه ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ،
ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم صلى
ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة»^(٤) .

(١) سورة الذاريات آية (١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨) .

(٢) سورة الرحمن آية (٦٤) .

(٣) سورة الزمر آية (٩) .

(٤) رواه مالك في الموطأ في صلاة الليل ، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ج ١ ص ١٢٢ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء
في صلاة الليل ج ١ رقم (١٩٥) (٧٦٥) ص ٥٣١ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب صلاة الليل ج ٢ رقم (١٣٦٦) ص ٤٧ .

ب) مارواه مسلم وغيره عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى ، فقلت يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال سمع الله لمن حمده ، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ، ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه»^(١) هذا لفظ مسلم .

- وفي رواية أخرى عن حذيفة أيضاً ، أنه انتهى إلى النبي ﷺ حين قام في صلاته من الليل ، فلما دخل في الصلاة قال : «الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم قرأ البقرة ، ثم ركع ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، ثم رفع رأسه فكان قيامه بعد الركوع نحواً من ركوعه يقول : لربي الحمد ، ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه بعد الركوع يقول : سبحان ربي الأعلى ، ثم رفع رأسه فكان بين السجدين نحواً من سجوده يقول : رب اغفر لي ، رب اغفر لي ، حتى صلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام»^(٢) .

ج) ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً»^(٣) .

فهذه النصوص التي دونتها هي التي أشار إليها الناظم بقوله : (بنص ماخفي) وهي كما يرى القاريء ، تدل بوضوح على الترغيب في تطويل صلاة الليل في جميع صفاتها وهيئاتها كما أسلفت ، ولاشك أن الأجر على قدر النصب فكلما أكثر العبد من فعل القرب ، فإنه ينال أجراً أكثر وثواباً أعظم ، غير أن ذلك الاستحباب والترغيب مشروط بالاستطاعة وبما يكون داخلًا تحت وسع المسلم ، فلا ينبغي للعبد أن يفرط في

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ج ١ رقم (٢٠٣) (٧٧٢) ص ٥٣٦ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده ج ١ رقم (٨٧١) ص ٢٣٠ عن حذيفة . والنسائي في كتاب الافتتاح باب تعود القاريء إذا مر بآية عذاب ج ٢ ص ١٧٦ .

(٢) هذه الرواية أخرجها أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٩٨ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده ج ١ رقم (٨٧٤) ص ٢٣١ . وأبو داود الطيالسي ج ٢ رقم (٤١٦) ص ٥٦ حديث صحيح

(٣) رواه مالك في الموطأ في صلاة الليل باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ج ١ ص ١٢٠ . والبخاري في كتاب التهجد باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ج ٢ ص ٤٧ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ج ١ رقم (١٢٥) (٧٣٨) ص ٥٠٩ .

التطوع أو يباليغ فيه ، حتى يفضي به إلى الإخلال بالقيام بالواجب ، أو يفضي به إلى الانقطاع والترك للعمل فيحرم امتداد الأجر ، وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن تكليف النفس بالعمل فوق طاقتها في نصوص كثيرة منها :-

- ما ثبت في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : «دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة حسنة الهيئة فقال : من هذه قلت : هذه فلانة بنت فلان ، وهي يارسول الله لاتنام الليل فقال : «مه» خذوا من العمل ماتطيقون ، فإن الله لا يميل حتى تملوا^(١) وأحب العمل إلى الله ، ماداموم عليه صاحبه وإن قل»^(٢) .
- ومنها ما ثبت فيهما أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا هذا حبل زينب ، فإذا فترت تعلقت ، فقال النبي ﷺ : «لا» حلوه ، فليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد»^(٣) .

قوله :

**وهي ثلاث عشرة أكثرها والوتر منها وهو في آخرها
بركعة أو بثلاث فادر خمس وسبع تسع إحدى عشر**

في هذين البيتين بيان أنواع قيام الليل والوتر التي ثبت فعلها عن النبي ﷺ ففي قوله : (وهي ثلاث عشر الخ البيت) إشارة إلى أكبر عدد ثبت فعله عن النبي ﷺ تهجداً ووتراً ، وهو نوع من أنواع قيامه ووتره ﷺ كما روى أبو داود بسنده بإسناد حسن عن الأسود بن يزيد أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، ثم أنه صلى إحدى عشر ركعة ، وترك ركعتين ، ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات آخر صلاته في الليل الوتر»^(٤) .

قوله : (بركعة أو بثلاث فادر خمس وسبع تسع إحدى عشر) أي : يشرع الوتر بواحدة توتر له ماقد صلى من النواقل بعد العشاء ، كما في الموطأ والبخاري

(١) ذكر العلماء لقوله ﷺ : «فإن الله لا يميل حتى تملوا» معاني عدة أرجحها : أن الله لا يترك الثواب والجزاء ما لم تملوا من العمل أي تتركوه .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب أحب الدين إلى الله أدومه ج ١ ص ١٤ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب أمر من نعى في صلته ج ١ رقم (٢٢١) (٧٨٥) ص ٥٤٢ .

(٣) رواه البخاري في التهجد باب ما يكره من التشديد في العبادة ج ٢ ص ٤٨ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب أمر من نعى في صلته ج ١ رقم (٢١٩) (٧٨٤) ص ٥٤١ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في صلاة الليل ج ٢ رقم (١٣٦٢) ص ٤٦ .

ومسلم بن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توترله ماقد صلى»^(١) ، فهذا الحديث صريح في مشروعيتها الترتيبية الواحدة ، وهو اختيار كثير من أهل العلم لقوة دليله وصراحته في الدلالة على المشروعية .
 وقوله : (أوبتلات فادر) : أي اعلم أرشدك الله للفقهاء في الدين ، أن الوتر كما ثبتت مشروعيتها بواحدة ، فإنه يشرع أيضاً بثلاث لما في النسائي وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر^(٢) ، أي إذا أوتر بثلاث .
 وهذا الحديث معارض بما رواه ابن حبان والدارقطني وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب»^(٣) .

وقد جمع بين هذين النصين ونظائرهما ، بحمل النهي عن الإيتار بثلاث ، على أنها بتشهدتين في وسطها بعد ركعتين وفي آخرها قبل التسليم لمشابتها بذلك لصلاة المغرب ، وحمل الأحاديث الواردة في مشروعيتها الإيتار بثلاث على أنه لا تشهد فيها أو وسط ، بل كانت بتشهد واحد في آخرها . وقيل يحمل النهي على الكراهة ، والأول أولى .

وقوله : (.....) خمس وسبع وتسع إحدى عشر) :

إشارة إلى أنواع أخرى من أنواع صلاة الليل والوتر الثابت فعلها عن النبي ﷺ -
 فأما الوتر بخمس فقد ثبت في صحيح مسلم وجامع الترمذي من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : «كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن ، فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين»^(٤) .

- وأما الوتر بسبع وتسع فقد ثبت في صحيح مسلم أن سعد بن هشام بن عامر

(١) رواه مالك في الموطأ في صلاة الليل باب الأمر في الوتر ج . ص . والبخاري في كتاب الوتر باب ماجاء في الوتر ج ٢ ص ٢٢ . ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى ج ١ رقم (١٤٥) (٧٤٩) ص ٥١٦ .

(٢) رواه النسائي في كتاب قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث . ورواه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن معود بمعناه ذكره الهيثمي في جميع الزوائد ج ٢ ص ٢٤٥ ورجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه ابن حبان في موارد الطمان في كتاب المواقيت باب النهي عن الوتر بثلاث ج ١ رقم (٦٨٠) ص ١٧٥ ، ١٧٦ ، والدارقطني في كتاب الوتر باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ج ٢ رقم (١) ص ٢٤ ورواه كلهم ثقات .

(٤) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل وعد ركعات النبي ﷺ ج ١ (١٢٣) (٧٣٧) ص ٥٠٨ . والترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في الوتر بخمس ج ٢ رقم (٤٥٩) ص ٣٢١ عن عائشة .

قال : انطلقنا إلى عائشة رضي الله عنها : قلت : يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت : «كنا نعدُّ له سواكه وظهره ، فبيعهته الله ماشاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها ، إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني ، فلما أسنَّ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول ، فتلك تسع يابني ، وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار إثنتي عشرة ركعة ، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان» (١) .

- وأما الوتر بإحدى عشرة ، فقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها حينما سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، قالت عائشة فقالت يارسول الله أتنام قبل أن توتر ، فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» (٢) .

وفي رواية الإمام مالك في الموطأ ومسلم في الصحيح عنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين» (٣) .

ففي هذه النصوص تحديد لأنواع وتر النبي ﷺ وبيان لكيفية قيامه بالليل من قوله وفعله ويزيد ذلك أيضاً ما ثبت في مسند وغيره عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» (٤) .

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض . رقم (١٣٩) (٧٤٦) ص ٥١٣ ، ٥١٤ .
(٢) رواه مالك في الموطأ صلاة الليل ، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ج ١ ص ١٢٠ ، والبخاري في كتاب التهجد باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره ج ٢ ص ٤٧ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ج ١ رقم (١٢٥) (٧٣٨) ص ٥٠٩ .
(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل باب صلاة النبي ﷺ ج ١ ص ١٢٠ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ج ١ رقم (١٢١) ، (٧٣٦) ص ٥٠٨ .
(٤) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٥٧ عن أبي أيوب ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب كم الوتر ج ٢ رقم (١٤٢٢) ص ٦٢ ، والنسائي في كتاب قيام الليل ، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ج ٣ ص ٢٣٨ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ماجاء في الوتر بثلاث ج ١ رقم (١١٩٠) ص ٣٧٦ . حديث صحيح

وإلى تفصيل تلك الكيفيات أشار الناظم بقوله :

فالخمس والثلاث سرِّدًا تفعل بلا جلوس وسطها قد نقلوا
والوتر بالسبع فقبل السابعة اجلس وفي التسع قبيل التاسعة
وبعد أن أتمهن سلما كما لنا نبينا قد علما
والمعنى كما سبق أن الوتر بخمس ركعات سرِّدًا وبثلاث متوالية بدون جلوس في
وسطها ، قد ثبت نقله عن النبي ﷺ فلا جدال في مشروعيته .

- أما الوتر بالسبع والتسع فيشرع الجلوس في السبع قبل السابعة بحيث يجلس
يذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض فلا يسلم ، فيصلي السابعة ، ثم يقعد فيذكر
الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم وهكذا في الإيتار بتسع ، فإنه يشرع في حقه أن يجلس في
الثامنة يذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض فلا يسلم ، فيصلي التاسعة ، ثم يقعد
فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم ، هكذا علم النبي ﷺ أمته ليهتدوا بهديه
ويعملوا بسنته كما وصاهم بقوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي» (١) .

ن : وسرِّدًا بدأه بركعتين قبل قيامه خفيفتين
وركعتان بعد وتره تسنن وجالسًا يفعلها نص السنن
وللدعاء أكثر والاستغفار لا سيما في ساعة الأسحار
ش : قوله : (وسن بدأه بركعتين قبل قيامه خفيفتين :

أي انه يشرع لمن يقوم متهجدًا ، أن يفتح صلاته بركعتين خفيفتين ، لينشط بهما
لما بعدهما من صلاة الليل ومشروعيتها ثابتة من قول النبي ﷺ وفعله .

- أما قوله : فقد روى أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين
خفيفتين» (٢) .

- وأما فعله فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من
الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين» (٣) .

قلت : وقد اختلف في رفعه ووقفه فرجح جماعة من المحدثين وقفه ، إلا أن الأمر الصنعاني قال : له حكم الرفع إذ
لا مسرح للاجتهاد فيه ، وقد صححه الهنسي في موارد الظمان باب ماجاء في الوتر رقم (٦٧٠) ص ١٧٤ عن أبي أيوب ،
وعلى ذلك يكون معنى «حق» أي سنة موحدة لا ينبغي الإخلال بها أو التساهل في شأنها ، وقد قيل إنها دالة على الوجوب
فيكون الوتر واجبًا ، وهذا يخالف رأي الجمهور القائلين بالسنية .

(١) تقدم تخريجه .
(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل ج ١ رقم (١٩٨) (٧٦٨) ص ٥٣٢ ، وأبو داود في كتاب
الصلاة ، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين ج ٢ رقم (١٣٢٣) ص ٣٦ .
(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل ج ١ رقم (١٩٧) ، (٧٦٧) ، ص ٥٣٢ .

ومما يحسن التنبيه عليه هنا ، أن ماتقدم من روايات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الاختلاف في عدد الركعات ، التي كان يصليها رسول الله ﷺ بالليل حيث قالت : تارة إنها إحدى عشرة ركعة ، وتارة ثلاث عشرة ركعة ، فالجمع بين الروایتين ممكن : بحمل رواية ثلاث عشرة ركعة بضم هاتين الركعتين الخفيفتين إلى قيام الليل وحمل رواية إحدى عشرة بعدم ضمها إلى عدد ركعات تهجده ﷺ ووتره وبهذا الجمع يزول الاختلاف .

قوله : (وركعتان بعد وتره تسنن وجالسا يفعلها نص السنن)

أي ومما ثبت مشروعيته في صلاة الليل ، فعل ركعتين بعد الوتر ، يصليهما جالسا ، جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها حينما سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ، ويوتر بركعة ، وإذا سلم كبر فصلى ركعتين جالسا ، ويصلي ركعتين بين أذان الفجر والاقامة»^(١) وهو في الصحيحين .

وفعل هاتين الركعتين اللتين أشار إليهما الناظم وتضمنها حديث عائشة هذا ، ليست من خصائصه ﷺ وإنما هي سنة شرعت لكل متهجد بالليل يحب التأسى بنبيه ﷺ في تهجده ووتره .

قوله : (وللدعاء أكثر والاستغفار لاسيما في ساعة الأسحار)

في هذا البيت توجيه عظيم وإرشاد من الناظم كريم لكل مسلم ومسلمة ، لاسيما من حب قيام الليل إلى نفوسهم ، وذات حلاوته قلوبهم وجوارحهم ، أن يكثرُوا من التضرع والدعاء المشروع فيسألوا ربهم من خيري الدنيا والآخرة ، وذلك عند قيامهم لصلاة الليل المباركة المشهودة ، وكذا في أثناء قيامهم في صلاتهم وقعودهم وركوعهم وسجودهم ، وأن يديموا التوبة والاستغفار بصدق وإخلاص وعزم وإلحاح ورغبة ورهبة ، لاسيما في الثلث الأخير من الليل ، وبالأخص في أوقات الأسحار .

وقد انطلق الناظم في توجيهه هذا من نصوص كريمة من القرآن العظيم ، وسنة النبي الهادي الكريم ﷺ ، وها أنا سأذكر بعضها ، قال تبارك وتعالى في وصف أهل

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد باب المداومة على ركعتي الفجر ج ٢ ص ٤٩ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل . وعدد ركعات النبي ﷺ ج ١ رقم (١٢٦) (٧٣٨) ص ٥٠٩ .

التقوى والإيمان وصفوة عباد الرحمن : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون ﴾ (١) .

وقال عز وجل ﴿ إن المتقين في جنات وعيون ، أخذين ما آتاهم ربهم ، إنهم كانوا قبل ذلك محسنين ، كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ، وبالأسحار هم يستغفرون ﴾ (٢) .

وقال سبحانه : ﴿ والذين يبیتون لربهم سجداً وقياماً ، والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ، إن عذابها كان غراماً ، إنها ساءت مستقراً ومقاماً ﴾ (٣) .

وقال عز من قائل ﴿ أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ﴾ (٤) .

ومن السنة الكريمة مارواه الإمام مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل فيقول : أنا الملك أنا الملك من الذي يدعوني فأستجيب له ؟ من الذي يسألني فأعطيه ؟ من الذي يستغفرني فأغفر له ؟ وفي لفظ مسلم زيادة « فلا يزال يذكر حتى يضيء الفجر » (٥) وغير ذلك من النصوص في هذا الموضوع كثير .

وقد أدرك هذه الفضائل وعاش في فردوس جنتها رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام ، أهل الإطعام والصيام والقيام ، ومن تأسى بهم ممن جاء بعدهم من صالحى الأنام .

حقاً : لقد قام قدوة الخلق وصفوتهم عند خالقه حتى تفترت من القيام قدماه ، ليكون عبداً شكوراً ، وتنافس في قيام الليل جل أصحابه من ذكور وإناث ، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية والعبادلة ، وأبي موسى الأشعري وأبو الدرداء وأبوذر وسلمان وبلال ، ومن النساء زوجاته الطاهرات القانتات وغيرهن من النساء الأنصاريات والمهاجرات ، وغير من سميت من حملة القرآن وأهل الإيمان ، ومن جاء

(١) السجدة آية (١٦) .

(٢) الذاريات من آية (١٥ - ١٨) .

(٣) الفرقان من آية (٦٤ - ٦٦) .

(٤) الزمر آية (٩) .

(٥) سبق تخريجه .

بعدهم وسلك دريهم من أهل العلم النافع والعمل الصالح والتقوى والإحسان .

حتى قال قائلهم : «لو يعلم الملوك وأبناء الملوك مانحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف» ، يعني من لذة الطاعة وشرف العبادة ، التي منها مناجاة الله في جوف الليل ، ومجاهدة النفس على ذلك الفضل والشرف .

ن : ومن سها عن وتره أو ناما صلى إذا ذكره أو قاما
ومن يفته وتره لعله صلى من النهار ثنتي عشرة
وصح أن أفضل الأعمال ما صاحبه كان عليه أدوما

ش : قوله : «ومن سها عن وتره أو ناما» إلى آخر البيت ، أي أنه من نسي وتره ، فإنه يصلية إذا ذكره ، وكذا من نام عنه حتى أصبح صلأه متى استيقظ ، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ فيما رواه أبو داود والدارقطني والحاكم كلهم من طريق أبي غسان محمد^(١) بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : «قال رسول الله ﷺ من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر»^(٢) وسنده صحيح .

قوله : «ومن يفته وتره لعله صلى من النهار ثنتي عشرة» .

أي ومن حال بينه وبين صلاة الليل حائل كنوم أو مرض ونحوهما ، فإنه يشرع في حقه أن يصلي من النهار ثنتي عشرة ركعة ، وذلك بين صلاة الفجر والظهر كما كان رسول الله ﷺ يصنع .

ففي صحيح مسلم عن زرارة^(٣) بن أبي أوفى عن سعد^(٤) بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبي ﷺ إذا نام من الليل أو مرض صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة ، قالت : وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى يصبح ولا صام شهراً متتابعاً إلا رمضان»^(٥) .

(١) أبو غسان هو محمد بن مطرف بن داود الليثي أبو غسان الليثي نزيل عسقلان ثقة من السابعة ، مات بعد الستين . تقريب التهذيب ج . ج . ص ٢٠٨ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة . باب في الدعاء بعد الوتر ج ٢ . رقم (١٤٣١) ص ٦٥ . والترمذي في أبواب الصلاة . باب في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ج ٢ رقم (٤٦٥) ص ٣٣٠ . وهو حديث صحيح . والحاكم في المستدرج ج ١ ص ٣٠٢ وصححه ووافقه الذهبي والدارقطني في كتاب الوتر . باب من نام عن وتره أو نسيه ج ٢ رقم (٣٠٢٠) ص ٢٢ .

(٣) زرارة بن أبي أوفى العامري الحرشي أبو حاجب البصري قاضيها ، ثقة . عابد من الثالثة . مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث وتسعين . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٥٩ .

(٤) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني ثقة من الثالثة . استشهد بمرض الهند انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٨٩ .

(٥) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ج ١ رقم (١٤١) (٧٤٦) ص ٥١٥ .

وجاء ذلك في الخبر الصحيح أن من فعل ذلك فكأنما فعله بالليل روى ذلك عن عبد الرحمن^(١) بن عبد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال : «رسول الله ﷺ من نام عن حزبه أو شيء منه فقراءه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كتب له كأنما قرأه من الليل»^(٢) .

قلت : ومن تأمل ذلك علم سعة رحمة ربه وعظيم لطفه بعباده الذين أحبهم فوقهم لفعل مراضيه وما يقرب إليه . وهم أحبوه فتقربوا إليه بخير الوسائل وأعظم الأسباب التي رفع بها درجاتهم وأعلى بها مقاماتهم ، فلما أن فاتهم عمل صالح مبرور رغب الله عباده فيه على لسان نبيه ﷺ في وقت معين لسبب من الأسباب وعلّة من العلل ، عوضهم الله وقتاً آخر من أوقات نشاطهم وفراغهم ، يتقربون إليه بما يقوم مقام ذلك العمل الفائق رحمة من الله وفضلاً ، لينالوا رضاه ويتبوأوا دار السلام في رحابه .

قوله : «وصح أن أفضل الأعمال ما صاحبه كان عليه أدوما» .
يعني أنه قد ثبت في صحيح السنة الكريمة ، أن أحب العمل إلى الله مادام عليه صاحبه وإن قل سواء كان ذلك ذكراً مباركاً أو صلاة أو صياماً أو صدقة ونحو ذلك من وجوه البر وأعمال الخير والإحسان ، بدليل ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل . قال فكانت عائشة إذا عملت عملاً دامت عليه»^(٣) .

وقد كان النبي ﷺ كذلك عمله ديمة كما في الصحيحين عن علقمة قال : «سألت عائشة رضي الله عنها ، فقلت : يا أم المؤمنين كيف كان عمل النبي ﷺ هل يخص شيئاً من الأيام ، قالت : لا ، كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع»^(٤) .
ثم بجانب الترغيب في المداومة على نوافل الأعمال الصالحة ، فقد جاء التحذير من الترك بعد العمل ففي الصحيحين عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» .

(١) عبد الرحمن بن عبد بغير إضافة القاري يقال له رؤية وذكره العجلي في ثقات التابعين . واختلف قول الوافدي فيه قال : تارة له صحبة وتارة تابعي مات سنة ثمان وثمانين . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ - ٤٩٠ .

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ج ١ رقم (١٤٢) (٧٤٧) ص ٥١٥ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب من نام عن حزبه ج ٢ رقم (١٣١٣) ص ٣٤ عن عمر رضي الله عنه . والترمذي في أبواب الصلاة باب ما ذكر فيمن فاتته حزبه من الليل ج ٢ رقم (٥٨١) ص ٤٧٤ - ٤٧٥ . والنسائي في كتاب قيام الليل باب متى يقضي من نام عن حزبه ج ٣ ص ٢٥٩ . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ماجاء فيمن نام عن حزبه من الليل ج ١ رقم (١٣٤٣) ص ٤٢٦ .

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين . باب فضيلة العمل الدائم ج ١ رقم (٢١٨) (٧٨٣) ص ٥٤١ .

(٤) رواه البخاري في الصوم باب هل يخص شيئاً من الأيام ج ٣ ص ٣٧ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين . باب فضيلة العمل الدائم ج ١ رقم (٢١٧) (٧٨٣) ص ٥٤١ .

باب قيام رمضان

ن : لم يزد الرسول طول عمره على ثلاث عشرة بوتره
فيه وفي سواه ما تغيرت كما بدأ النصوص قد تظاهرت

ش : في هذين البيتين بيان لهدي النبي ﷺ في عدد الركعات التي كان يصليها في
قيام رمضان ، وفي غيره ، وأنه لا يزيد على ثلاث عشرة ركعة تهجداً ووترًا ، كما جاءت
النصوص الصحيحة متظاهرة متكاثرة بذلك ومنها :-

أ - ما أخرجه مالك في الموطأ ، ومسلم في الصحيح عن زيد^(١) بن خالد الجهني
رضي الله عنه ، أنه قال : «لأرْمَقْن صلاة رسول الله ﷺ الليلة ، قال فتوسدت عتبه أو
فسطاطه ، فقام فصلّي ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين ، طويلتين ،
طويلتين ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم
صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة»^(٢) .

ب - ومنها ما رواه مسلم وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : «كان
النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، خمس يوتر بهن لا يجلس إلا في
آخرهن»^(٣) .

ج - ومنها ما أخرجه الترمذي والنسائي وغيرهما عن أم سلمة رضي الله عنها ،
قالت : «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع»^(٤) .
ففي هذه النصوص وما في معناها ، بيان جلي لأعلى عدد الركعات التي كان يصليها
النبي ﷺ في تهجده ووتره ، سواء كان ذلك في رمضان أو في غيره من سائر الشهور ،
ولكنه ﷺ كان يطيل القراءة والقيام والركوع والسجود كما عرفت ذلك في باب قيام
الليل .

(١) هو زيد بن خالد الجهني المدني ، صحابي مشهور ، مات بالكوفة سنة ثمان وستين ، أو سبعين وله خمس وثمانون
سنة ، انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٧٤ .

(٢) سبق تخريجه .
(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ج ١ رقم (١٢٣) ، (٧٣٧) ، ص ٥٠٨ ، ورواه أبو
عوانة في مسنده ج ٢ ص ٣٢٥ .

(٤) رواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في الوتر بسبع ج ٢ رقم (٤٥٧) ص ٣١٩ ، والنسائي في كتاب قيام الليل باب
ذكر الاختلاف في الوتر ، ج ٣ ص ٢٣٧ ، والحاكم وصححه ج ١ ص ٣٠٦ ووافقه الذهبي وهو حديث حسن .

ن : وليتین أو ثلاث نقلا صلی جماعه وبعدها فلا
 خشية فرضها على أمته كما بدأ صرح في خطبته
 ومات والأمر على ذا وكذا خلافة الصديق حتى ما إذا
 لعمر كانت خلافة أمر يجمعهم على إمام فاستمر
 ش : قوله : «وليتین أو ثلاث نقلا صلی جماعه ...» .

أي وثبت بالنقل الصحيح عن النبي ﷺ ، أنه صلی بأصحابه في رمضان قيام الليل
 جماعة ، ليلتين أو ثلاث ، جاء ذلك في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، أن
 النبي ﷺ صلی في المسجد ، فصلی بصلاته ناس ، ثم صلی الثانية ، فكثر الناس ، ثم
 اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح
 قال : «رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم ، إلا أنني خشيت أن
 تفرض عليكم وذلك في رمضان» (١) .

قوله : «... .. وبعدها فلا»
 «خشية فرضها على أمته كما بدأ صرح في خطبته»
 أي وبعد صلاته بهم جماعة في قيام الليل ، ليلتين أو ثلاث ، ترك الخروج إليهم بعد
 ذلك رافة ورحمة بأمته ، لئلا يفرض عليهم قيام الليل ، فيعجزون عنه فتلقحهم
 اللائمة ، بسبب تقصيرهم فيما كلفوا به ، وقد بين لأصحابه سبب عدم خروجه إليهم
 لتطمئن نفوسهم .

جاء ذلك موضعاً في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
 ﷺ «خرج ليلة من جوف الليل ، فصلی في المسجد ، وصلی رجال بصلاته ، فأصبح
 الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم ، فصلی ، فصلوا معه ، فأصبح الناس ،
 فتحدثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ ، فصلى
 بصلاته ، فلما كانت الرابعة ، عجز المسجد عن أهله ، حتى خرج لصلاة الصبح ،
 فلما قضى الصلاة ، أقبل على الناس ، فتشهد ثم قال : «أما بعد فإنه لم يخف عليَّ
 مكانكم ، ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر
 على ذلك» (٢) .

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب الترغيب في الصلاة في رمضان ج ١ ص ١١٣ . والبخاري في كتاب التهجد باب
 تحريض النبي ﷺ على قيام الليل ج ٢ ص ٤٤ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو
 التراويح ج ١ ص ٥٢٤ رقم (١٧٧) . (٧٦١) .
 (٢) رواه البخاري في كتاب الصوم باب فضل من قام رمضان ج ٣ ص ٤٠ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب
 في قيام رمضان وهو التراويح ج ١ رقم (١٧٨) (٧٦١) . والموطأ في الصلاة باب الترغيب في الصلاة في رمضان ج ١
 ص ١١٣ . وإبو داود في كتاب الصلاة باب في قيام شهر رمضان ج ٢ رقم (١٣٧٣) ص ٤٩ . والنسائي في كتاب قيام الليل ،
 باب قيام شهر رمضان ج ٣ ص ٢٠٢ .

وهذا المعنى الذي تضمنه هذا الحديث هو الذي أشار إليه الناظم بقوله :

« »
خشية فرضها على أمته كما بدأ صرح في خطبته
ومات والأمر على ذا وكذا خلافة الصديق حتى ما إذا

ش :- أي ان الناس كانوا يصلون قيام الليل أوزاعاً متفرقين ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي بصلاته الرهط منذ أن ترك الرسول الكريم ﷺ الخروج إلى أصحابه لصلاة الليل .

وكذا أيضاً مدة خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، لم يجتمعوا في صلاة الليل وقيام رمضان على إمام واحد في تلك المدة كلها ، حتى ألت الخلافة إلى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ففكر في صلاة الناس في قيام رمضان على تلك الحال التي كانوا عليها ، فرأى أن يجمعهم على قاريء واحد ، وعزم على تنفيذ ما رأى ، كما في البخاري عن عبدالرحمن بن عبدالقادر قال : خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر رضي الله عنه : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يعني آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله»^(١) وفي رواية لمالك في الموطأ عن يزيد^(٢) بن رومان قال : «كان الناس في زمن عمر يقومون رمضان بثلاث وعشرين ركعة»^(٣) .

وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله :

« »
لعمرك كانت خلافة أمر
ن : وجاء عن أئمة الأسلاف
فقد روي إحدى وعشرين وقد
بعد الثلاثين بتسع وروا

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم . باب فضل صوم (من صام) رمضان ج ٣ ص ٣٩ عن عبدالرحمن بن عبدالقادر .
(٢) يزيد بن رومان المدني مولى آل الزبير ثقة . من الخامسة ، مات سنة ثلاثين . وروايته عن أبي هريرة مرسلة ، انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٦٤ .
(٣) هذه في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في قيام رمضان . ج ١ ص ١١٥ . لاحظ ماكتب في شرح السنة ج ٤ ص ١٢٠ .

ش : في هذه الأبيات الثلاثة تفصيل الخلاف الحاصل ، بين أهل العلم من سلفنا الصالح رحمهم الله في عدد ركعات صلاة الليل في رمضان وهي التي تسمى التراويح فقد قال بعضهم :-

١ - أنها تصلى إحدى وعشرين ركعة^(١) روي هذا عن محمد بن نصر عن محمد بن يوسف وإليه أشار الناظم بقوله : «فقد روى إحدى وعشرين» .

٢ - وقال آخرون : إنها تصلى ثلاثاً وعشرين ركعة ، فقد جاء ذلك عن يزيد بن رومان ، قال : «كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين ركعة»^(٢) .
وإلى هذا أشار الناظم بقوله :

« وقد روي ثلاثاً بعدها»
أي بعد العشرين .

٣ - وقال آخرون إنها تسع وثلاثون ركعة بوترها ، روى ذلك محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال : «أدركت الناس في أمارة ابان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز - يعني بالمدينة - يقومون بست وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث»^(٣) .

وقال مالك : «هو الأمر القديم عندنا ، وإلى هذا القول أشار الناظم بقوله : «... .. وقد ورد ، بعد الثلاثين بتسع ، أي تسع وثلاثين ركعة ، ثم أشار الناظم بقول : «... .. ورووا إحدى وأربعين بالوتر حكوا» إلى القول الرابع في العد ، أي أنها تصلى إحدى وأربعين بالوتر ، قاله الترمذي :

ن : وغير هذه من الآثار وبحثها استوفى بفتح الباري وفي قيام الليل لابن نصر توفية المقام دون قصر

ش : والمعنى أنه قد ورد عن بعض السلف غير تلك الأقوال السابقة ، واستدلوا عليها بآثار غير الآثار ، التي استدل بها أصحاب الأقوال المتقدمة ، فقيل تصلى أربعين والوتر بسبع ، نقل ذلك ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد ، وقيل ، تصلى أربعاً وثلاثين والوتر ، نقل ذلك عن زرارة بن أبي أوفى ، وقيل تصلى ست عشرة ركعة غير الوتر نقل ذلك عن أبي مجلز عند محمد بن نصر .

(١) ذكره المقرئ في مختصر قيام الليل ، باب عدد صلاة النبي ﷺ بالليل ص ٥١ .

(٢) سبق تخريجه قريباً .

(٣) انظر مختصر قيام الليل للمقرئ ص ٩٥ ، ٩٦ .

وقول الناظم : « » وبحثها استوفى بفتح الباري
وفي قيام الليل لابن نصر توفية المقام دون قصر
إحالة منه إلى كتابين عظيمين ، أحدهما فتح الباري^(١) لابن حجر رحمه الله ،
والثاني قيام الليل^(٢) لمحمد بن نصر .

كي يطلع القاريء على تفاصيل الأقوال في هذا الموضوع والآثار المؤيدة لتلك
الأقوال المختلفة ، وأرشد الناظم إلى أن هذين الكتابين وافيان بالغرض والبحث ،
فيهما كامل على وجه التمام ، بحيث لا يحتاج الناظر في هذا الموضوع إلى غيرهما من
الكتب الأخرى ، والأمر كما قال رحمه الله وفي الحديث : «ومن أحيل على مليء
فليحتل» .

ومن المناسب إيراد كلام الإمام ابن تيمية ، حيث قال بعد أن ذكر كيفيات قيام
الليل على العموم وفي رمضان ، قال رحمه الله : «وهذا كله سائغ ، فكيفما قام بهم في
رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن» ، أما من حيث الأفضل من الكيفيات والوجوه
التي لها أصل في الشرع ، فقد قال رحمه الله : «والأفضل يختلف باختلاف أحوال
المصلين ، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها ، كما كان
النبي ﷺ يصلي لنفسه فهو الأفضل ، وإن كانوا لا يحتملون ، فالقيام بعشرين أفضل
فهو الذي يعمل به أكثر المسلمين ، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين ، وإن قام
بأربعين وغيرها جاز ، ولا يكره شيء من ذلك ، وقد سار على ذلك غير واحد من الأئمة ،
كأحمد بن حنبل وغيره ، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عند النبي ﷺ
لا يزداد فيه ولا ينقص ، فقد أخطأ .
انتهى من الفتاوى ج ٢٢ ص ٢٧٢ .

قلت : وجمع هذا الإمام جمع حسن لأن الجمع بين النصوص عند الإمكان هو
الطريقة المثل التي ينبغي الأخذ بها ، ولأن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، والله يهدي
من يشاء برحمته وفضله ، فهو المسؤول والمرجو أن يجمع كلمة العلماء على الحق
والصواب وشمل الأمة جمعاء على درب الألفة والمحبة والهدى ، وأن يعيذهم أجمعين
شر الفرقة وداء الحسد والخلاف وطرق الهلاك والردى .

(١) انظر هذه الآثار في فتح الباري ج ٤ ص ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) انظر مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للشيخ محمد بن نصر المروزي ، اختصرها العلامة أحمد بن علي
المقريزي المتوفى سنة ٨٤٥ ص ٩٢ - ١٠٦ .

ن : وفي قيام رمضان الفضل قد جاء في أحاديث صحاح لا ترد لمن يقوم مؤمناً محتسباً يغفر حقاً كل ما قد أذنباً

ش : في هذين البيتين بيان لما قد جاء في قيام شهر رمضان من الفضل العظيم والأجر الوفير ومغفرة الخطايا والذنوب لمن يقوم لياليه ، محتسباً الأجر من الله العلي الكبير ، وقد جاء الخبر بهذا الفضل في أحاديث صحيحة المتون والأسانيد قابلها أهل العلم والإيمان بالقبول والرضى والتسليم ، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» (١) .

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . قال ابن شهاب الراوي لهذا الحديث عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : « فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما » (٢) ففي هاتين الروایتين الصحيحتين من الفضل العظيم والبشارة الكريمة بمغفرة الذنوب وستر العيوب ومن ثم دخول الجنات العاليات الغاليات لمن يصوم نهار رمضان ويقوم لياليه قارئاً ومصلياً بحسب الطاقة والامكان مخلصاً لله محتسباً الأجر منه وحده دون سواه ، بخلاف من يقضون ليالي رمضان الفاضلة ترفيهاً على النفوس بالأغاني الخليعة ، والألعاب الممقوتة البغيضة ، وسهرات الاثم والضياع ، وحياة اللهو والتسيب ، فإذا جاء النهار ناموا نومة أهل الغفلة والنفاق كأنهم خشب مسندة فتفتوت - على الدوام - عليهم صلاة الظهر والعصر ، ولو تركوا بدون ايقاظ لنا مآجراً كبيراً من الليل مضافاً إلى نوم النهار ، هكذا تقتل أوقات الفضائل والنفحات وتقضي ساعاتها المباركة عند الحمقى من جهلة المسلمين وسذجهم ، فنعوذ بالله من حياة الترف والانحراف وشر المترفين والمنحرفين .

ن : وليلة القدر لها التحري في عشرة لاسيما في الوتر وقد أتت فيها مذاهب إلى بضع وأربعين قولاً نقلها

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب من قام رمضان ج ٣ ص ٣٩
(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم باب فضل من قام رمضان ج ٣ ص ٣٩ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان وهي صلاة التراويح ج ١ رقم ١٧٣ ، ٧٥٩ ، ٥٢٣ ، والترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان ج ٣ رقم ١٨٣ ص ٦٧ ، والنسائي في كتاب الصوم باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً ج ٤ ص ١٥٥ ، ١٥٧ .

ش : قوله (وليلة القدر لها التحري .. الخ البيت) أي إن ليلة القدر التي أثبتت الأدلة بأنها في رمضان ، وهي الليلة المباركة التي أنزل الله فيها القرآن كما قال عز وجل « إنا أنزلناه في ليلة مباركة » ، « إنا أنزلناه في ليلة القدر » وقال : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » هذه الليلة ينبغي أن تلتصق في الوتر من العشر الأواخر من رمضان ، كما ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ قال : تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » (١) .

وفيه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ قال : التمسوها في الوتر في العشر الأواخر من رمضان ، ليلة القدر في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى » ، وفي رواية له « وهي في العشر الأواخر في تسع يمضين أو سبع يبقين » ، وفي رواية أخرى « التمسوها في أربع وعشرين - يعني ليلة القدر » (٢) . هذه الليلة ذات الفضل العظيم والخير الكثير لأهل الإيمان والإسلام ، اختلف العلماء في تعيينها على أقوال كثيرة أشار إليها الناظم بقوله : (وقد أتت فيها مذاهب إلى .. بضع وأربعين قولاً نقلاً) والأمر كما قال رحمه الله فقد ذكر الحافظ في الفتح فيها ستة وأربعين قولاً ، وهأنا سأنكرها بتفصيل يشبه الاجمال مبتدئاً بقول الجمهور فأقول :

أ - ذهب جمهور العلماء أنها ليلة سبع وعشرين (٣) لما روى أحمد في مسنده بأسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله ﷺ : من كان متحريها فليتحريها ليلة السابع والعشرين » .

ولما روى مسلم وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي بن كعب أنه قال : « والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان - يحلف لا يستثنى - والله إنى لأعلم أي ليلة هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها ، هي ليلة سبع وعشرين ، وأمرتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها » (٤) .

فهذان النصان يدلان على تعيين ليلة القدر وأنها في ليلة السابع والعشرين من الشهر .

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر .

(٢) هذه الروايات كلها عن عبدالله بن عباس في صحيح البخاري في كتاب الصوم باب تحري ليلة القدر في الوتر في العشر

الأواخر ج ٣ ص ٤١ .

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٦ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر ج ٢ رقم ٢٢٠ ، ٧٦٢ ص ٨٢٨ عن أبي . وأبو داود في كتاب الصلاة باب

ما جاء في ليلة القدر ج ٢ رقم ١٣٧٨ ص ٥١ ، والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في ليلة القدر ج ٣ رقم ٧٩٣ ص ١٦٠ .

القول الثاني : أنها في أوتار العشر الأخيرة ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها وغيره ، وقد اختار هذا القول جماعة من العلماء كأبي ثور والمرتضى وابن خزيمة .

القول الثالث : مثل الثاني بزيادة الليلة الأخيرة ، أخرجه الترمذي من حديث أبي بكر وأحمد بن حنبل من حديث عبادة بن الصامت .

القول الرابع : أنها تنتقل في العشر الأخير نص عليه جمع من العلماء كمالك والثوري وأحمد وإسحاق واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري أن جبريل قال للنبي ﷺ لما اعتكف العشر الأوسط ان الذي تطلب أمامك .

القول الخامس : ان أرجى لياليها ليلة إحدى وعشرين ، قاله الشافعي .

القول السادس : ان أرجى لياليها ليلة ثلاث وعشرين .

القول السابع : ان أرجى لياليها ليلة سبع وعشرين ، للأحاديث المتقدمة .

القول الثامن : أنها تنتقل في السابع الأواخر من رمضان . كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما « أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السابع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ : أرى رؤياكم قد تواطئت في السابع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السابع الأواخر » . ثم هل المراد ليالي السابع من آخر الشهر ، أو آخر سبعة تقدر من الشهر والظاهر الأول وهنا ينتج قول هو التاسع .

القول العاشر : أنها تنتقل في النصف الأخير ، ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ومحمد وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقريب .

القول الحادي عشر : أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة ، جاء ذلك عن ابن مسعود « التمسوا ليلة القدر لسبع عشرة خلت من رمضان صبيحة يوم بدر يوم الفرقان يوم التقى الجمعان » .

القول الثاني عشر : أنها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين ، روى ذلك عن أنس بسند ضعيف .

القول الثالث عشر : أنها أول ليلة من رمضان أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة ، عزاه صاحب الفتح إلى ابن مردويه في تفسيره عن أنس بأسناد ضعيف .

القول الرابع عشر : أنها ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين ، رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بأسناد فيه مقال .

القول الخامس عشر : أنها ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو مأخوذ من حديث ابن عباس السابق حيث قال : « سبع ييقين أو سبع يمضين » .

القول السادس عشر : أنها ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين كما في أبي داود عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ « تاسعة تبقى ، سابعة تبقى ، خامسة تبقى » ، وكان الشافعي يقول أقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين .

القول السابع عشر : أنها ليلة إثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد : « أن رسول الله ﷺ قال : رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني أسجد صبيحتها في ماء وطين ، قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين ، فصلى بنا رسول الله ﷺ وانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه » ، وكان عبد الله بن أنيس يقول : « ثلاث وعشرين » .

القول الثامن عشر : أنها في أشفاح العشر الوسط والعشر الأخير .

القول التاسع عشر : أنها ليلة الثالثة من العشر الأخير ، أو الخامسة منه .

القول العشرون : أنها ليلة سبع أو ثمان من أول النصف الثاني لما روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر فقال : « تحرها في النصف الأخير ، ثم عاد فسأله فقال : إلى ثلاث وعشرين ، قال : وكان عبد الله يحيى ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر » .

القول الحادي والعشرون : أنها أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل لما أخرج أبو داود في المراسيل بسنده أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وهو يصلي ، فقال له : متى ليلة القدر ؟ فقال : أطلبوها في أول ليلة وأخر ليلة والوتر من الليل ، وهذا مرسل رجاله ثقات .

القول الثاني والعشرون : أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم ، جزم به ابن حبيب من المالكية ، ونقله عن الجمهور وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه : « قلت : يا رسول الله ، أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت ؟ قال : بل هي باقية » .

القول الثالث والعشرون : أنها ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم .

القول الرابع والعشرون : أنها مختصة برمضان ، ممكنة في جميع لياليه ، حكى هذا القول عن أبي رزين العقيلي الصحابي .

القول الخامس والعشرون : أنها ليلة النصف من رمضان ، حكاه ابن الملقن في شرح العمدة .

القول السادس والعشرون : أنها ليلة السابع عشرة من رمضان روى ذلك ابن أبي شيبية والطبراني من حديث زيد بن أرقم ، قال : ما أشك ولا أمتري أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن .

القول السابع والعشرون : أنها مبهمة في العشر الأوسط ، حكاه النووي وعزاه الطبري لعثمان بن أبي العاصي والحسن البصري .

القول الثامن والعشرون : أنها ليلة ثمان عشرة ، ذكره ابن الجوزي في مشكله .

القول التاسع والعشرون : أنها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي ، وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود ووصله الطحاوي عن ابن مسعود .

القول الثلاثون : أنها أول ليلة من العشر الأخير ، وإليه مال الشافعي .

القول الحادي والثلاثون : كالذي قبله إلا أنه إن كان الشهر تاماً فهي ليلة العشرين ، وإن كان ناقصاً فهي ليلة إحدى وعشرين ، وهو قول ابن حزم ، وزعم أنه يجمع بين الأخبار بذلك ويدل له ما رواه أحمد من حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : التمسوها الليلة ، قال : وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين ، فقال رجل : هذه أولى بثمان بقين ، قال : بل أولى بسبع بقين ، فإن هذا الشهر لا يتم » .

القول الثاني والثلاثون : أنها ليلة اثنين وعشرين لما روى أحمد من حديث عبد الله بن أنيس أيضاً أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين فقال : « كم الليلة ؟ قلت : اثنين وعشرين ، فقال : هذه الليلة أو القابلة » .

القول الثالث والثلاثون : أنها ليلة ثلاث وعشرين لما رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعاً « أريت ليلة القدر ثم نسيتها » ، فذكر مثل حديث أبي سعيد لكنه قال فيه « ليلة ثلاث وعشرين » بدل إحدى وعشرين ، وعنه قلت : « يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها فمرني بليلة القدر ، قال : أنزل ليلة ثلاث وعشرين » ، وروى ابن أبي شيبية باسناد صحيح عن معاوية قال : « ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين » .

القول الرابع والثلاثون : أنها ليلة أربع وعشرين لما روى الطيالسي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً « ليلة القدر أربع وعشرين » .

القول الخامس والثلاثون : أنها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي في العارضة .

القول السادس والثلاثون : أنها ليلة ست وعشرين بدليل قول عياض : « ما من ليلة من ليالي العشر الأخير إلا وقد قيل أنها فيه » .

القول السابع والثلاثون : أنها ليلة تسع وعشرين .
القول الثامن والثلاثون : أنها ليلة ثلاثين رواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل
(اختصار المقرئزي) .
القول التاسع والثلاثون : أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن رسول الله ﷺ ،
ورد الأدلة لهذا القول واضح .
القول الأربعون : أنها رفعت أصلاً ورأساً ، وهو قول الشيعة الجاحدين للحق
والضالين المضلين عنه .
هذا أشهر ما وقفت عليه من أقوال العلماء^(١) في شأن ليلة القدر المباركة الباقية ،
وبعض تلك الأقوال قد يدخل في بعض ، وبعضها لا يعتمد فيه على دليل وبعضها
دليله في غاية الوضوح وغير خاف على ذوي العقول المحبة للعبادة ، ان ابهامها فيه
مصالح عظيمة يظهر لي منها :
١ - ليقع الجِد والاجتهاد والنشاط الدائم في العبادة في شهر رمضان المبارك
وبالأخص في العشر الأخيرة منه التي أمرنا بالتماس ليلة القدر فيها .
٢ - أنها لو علمت في ليلة واحدة معينة لفتر الناس عن القيام حتى تأتي تلك الليلة
فيقيمونها ولا يقيمون غيرها .



(١) انظر لتفاصيل هذه الأقوال وادلتها ومناقشة تلك الأدلة وتوجيهها في فتح الباري ج ٤ ص ٢٥٥ إلى ص ٢٧٠ .

باب سجود التلاوة والشكر

ن : نسجد في خمسة عشر موضعا أن نقرأ القرآن نصًا رفعا
الأعراف رعد نحل الاسراء كذا مريم مع سجدتي الحج خذا
فرقان مع نمل وسجدة تلي صاد وفصلت وفي المفضل
نصًا ثلاث سجديات قد أتت نجم والانشقاق وقرأ ثبتت

ش : في هذه الآيات الأربعة حصر المواضع التي يشرع فيها سجود التلاوة لقارىء القرآن وسامعه وهي كما يلي :

الموضع الأول : خاتمة سورة الأعراف عند قوله تعالى : « إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون » (٢٠٦) .

الموضع الثاني : في سورة الرعد عند قوله سبحانه : « ولله يسجد من في السموات والأرض طوعًا وكرهًا وظلالهم بالغدو والآصال » (١٥) .

الموضع الثالث : في سورة النحل عند قوله تعالى : « ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون » (٤٩) .

الموضع الرابع : في سورة الإسراء عند قوله تعالى : « قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً » إلى قوله تعالى : « ويزيدهم خشوعًا » (١٠٨) .

الموضع الخامس : في سورة مريم عند قوله تعالى : « إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً » (٥٨) .

الموضع السادس : في سورة الحج عند قوله تعالى : « ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء » (١٨) .

الموضع السابع : في سورة الحج أيضا عند قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » (٧٧) .

الموضع الثامن : في سورة الفرقان عند قوله تعالى : « وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا » (٦٠) .

الموضع التاسع : في سورة النمل عند قوله تعالى : « ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون » (٢٥) .
الموضع العاشر : في سورة الم « السجدة » عند قوله تعالى : « إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون » (١٥) .

الموضع الحادي عشر : في سورة (ص) عند قوله تعالى : « وظن داود أنما افتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناًب » (٢٤) .

الموضع الثاني عشر : في سورة جم « السجدة » عند قوله تعالى : « واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون » (٣٨) . وقيل عند قوله تعالى : « وهم لا يسأمون » (٣٨) فصلت .

الموضع الثالث : في سورة النجم عند قوله تعالى : « فاسجدوا لله واعبدوا » خاتمة السورة (٦٢) .

الموضع الرابع عشر : في سورة الانشقاق عند قوله تعالى : « وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون » (٢١) .

الموضع الخامس عشر : في سورة العلق عند خاتمتها : « واسجد واقترب » (١٩) .

هذه المواضع الخمسة عشر هي التي تضمنتها تلك الأبيات الأربعة وقد دل عليها وعلى مشروعية السجود عندها ما أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني عن عمرو بن العاص رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ سجد خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان » (١) .
وقد حسن هذا الحديث المنذري والنووي كما نقل ذلك الامام الشوكاني (٢) رحمه الله .

ن : في داخل الصلاة أو في غيرها فرضاً ونفلاً سرها وجهرها وكبرن لها بلا جدال وليسجد السامع بعد التالي

ش قوله : (في داخل الصلاة أو في غيرها .. الخ البيت) أي انه يشرع سجود

(١) رواه ابو داود في كتاب الصلاة باب تفريع ابواب السجود ج ٢ رقم ١٤٠١ ص ٥٨ . وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب عدد سجود القرآن ج ١ رقم ١٠٥٧ ص ٣٣٥ . والدارقطني في باب سجود القرآن ج ١ رقم ٨ ص ٤٠٨ سنده فيه ضعف (٢) انظر النيل ج ٣ ص ١٠٩ .

التلاوة في تلك المواضع من القرآن التي سبق ذكرها بالتفصيل سواء كان التالي والسامع متلبساً بصلاة أم لا ، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلًا ، وسواء أيضًا كانت جهرية أم سرية ، إلا أن العلماء اختلفوا في السجود المذكور في الصلاة السرية فقال بكراهته جماعة^(١) ، لأن فيه إيهاما على المأمومين ، وقال آخرون^(٢) بمشروعيته إذ لا فرق بين السرية والجهرية ذلك لأن المأموم لو كان بعيدًا عن إمامه بحيث لم يسمع قراءته أو كان أصمًا لا يسمع القراءة لتتابع إمامه في السجود لزومًا ، فهكذا في السرية يتابعه على السجود بدون كراهة ، قلت : لا وجه للقول بالكراهة لا بالنسبة للإمام ولا للمأموم لأن نصوص مشروعية سجود التلاوة جاءت مطلقة ولم تقيد بخارج الصلاة أو بالجهرية منها فتقيدها بصفة معينة بدون دليل تعسف والله أعلم . فأما مشروعيته في داخل الصلاة فقد دلت عليها نصوص كثيرة منها :

- ما رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (سجدنا مع النبي ﷺ في : « إذا السماء انشقت » ، « واقرأ باسم ربك »)^(٣) .

- ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي رافع الصائغ قال : (صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ « إذا السماء انشقت » فسجد فيها ، فقلت : ما هذه ؟ فقال : سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ ، فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه)^(٤) .

وأما مشروعيته خارج الصلاة فقد أتت بها نصوص كثيرة منها :

- ما ثبت في البخاري ومسلم وأبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة ، فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته »^(٥) ، ولمسلم في رواية : « في غير صلاة » وفي أبي داود والنسائي .

(١) كافي حنيفة واحمد .

(٢) الجمهور من العلماء .

(٣) مسلم في كتاب المساجد باب سجود التلاوة ج ١ رقم ١٠٨ ، ٥٧٨ ، ص ٤٠٦ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب السجود في « إذا السماء انشقت » ، و « اقرأ باسم ربك » ج ٢ رقم ١٤٠٧ ، ص ٥٩ . والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في السجدة في « اقرأ باسم ربك الذي خلق » ، و « إذا السماء انشقت » ج ٢ رقم ٥٧٣ ، ص ٤٦٢ . والنسائي في كتاب الافتتاح باب السجود في « إذا السماء انشقت » ، و « اقرأ » ج ٢ ، ص ١٦١ ، ١٦٢ . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب عدد سجود القرآن ج ١ رقم ١٠٥٨ ، ص ٣٣٦ .

(٤) رواه البخاري في أبواب سجود القرآن باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ج ٢ ، ص ٣٧ . ومسلم في كتاب المساجد باب سجود التلاوة ج ١ رقم ١١٠ ، ٥٧٢ ، ص ٤٠٧ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب السجود في « إذا السماء انشقت » ، و « اقرأ » ج ٢ رقم ١٧٠٨ ، ص ٥٩ . والنسائي في كتاب الافتتاح باب السجود في « إذا السماء انشقت » ج ٢ ، ص ١٦١ .

(٥) رواه البخاري في أبواب سجود القرآن باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ج ٢ ، ص ٣٤ . هذه رواية مسلم في كتاب المساجد باب سجود التلاوة ج ١ رقم ١٠٤ ، ٥٧٥ ، ص ٤٠٥ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب في الرجل يسجد السجدة وهو راكب في غير صلاة ج ٢ رقم ١٤١٢ ، ص ٦٠ .

- ومنها ما ورد أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قرأ « والنجم » ، فسجد فيها ، وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا ، قال عبد الله : فلقد رأيتك بعد قتل كافرًا) (١) .

فهذه النصوص واضحة الدلالة في موضوعاتها ، صريحة في الاحتجاج بها على مشروعية سجود التلاوة خارج الصلاة أو داخلها ، وسواء في فروضها أو نوافلها ، وفي سرها أو جهرها .

قوله : (وكبرن لها بلا جدال) : أي انه يشرع التكبير عند ارادة السجود للتلاوة وعند الرفع منه سواء داخل الصلاة أو خارجها لثبوت ذلك بالدليل الذي لا يقبل الجدل ، فقد روى أبو داود عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا » (٢) .

قوله : (وليسجد السامع بعد التالي) : أي ان التالي للقرآن إذا انتهى إلى آية فيها سجدة فإنه إمام المستمع ، فلا يلزم المستمع سجود التلاوة إلا إذا سجد التالي ، كما في حديث ابن عمر السابق « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة ، فيسجد ، وتسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته » (٣) .

وهو صريح في أن القارئ هو إمام المستمع فلا يسجد إلا بعد سجوده وإلا فلا ، ومما يؤيد هذا الحكم ما رواه الشافعي في الأم مرسلًا عن عطاء بن يسار « أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة ، فسجد ، فسجد النبي ﷺ ، ثم قرأ أخر عنده السجدة ، فلم يسجد النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، قرأ فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأت فلم تسجد ! فقال النبي ﷺ : كنت إمامنا ، فلو سجدت ، فسجدت معك » (٤) .

تنبيهات

الأول : في بيان حكم هذا السجود :

ذهب جمهور العلماء إلى القول بسننيته لكل من القارئ والمستمع لأدلة كثيرة

وقوية منها :

- (١) رواه البخاري في ابواب سجود القرآن باب سجدة . والنجم . ج ٢ ص ٣٦ . ومسلم في كتاب المساجد باب سجود التلاوة ج ١ رقم ١٠٥ . ٥٧١ . ٤٠٥ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب من رأى فيها السجود ج ٢ رقم ١٤٠٦ ص ٥٩ . والنسائي في كتاب الافتتاح باب السجود في . والنجم . ج ٢ ص ١٦٠ .
- (٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الرجل يسمع السجدة وهو راكب ج ٢ رقم ١٤١٣ ص ٦٠ .
- (٣) سبق تخريجه .
- (٤) أخرجه الشافعي في الأم ج ١ ص ١٢٠ . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٢ ص ١٩ .

- ما رواه البخاري عن عمر « أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة ، فنزل وسجد ، وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة ، قرأ بها حتى إذا جاء السجدة ، قال : أيها الناس إننا لم نُؤمّر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه » ، وفي لفظ « إن الله لم يفرض علينا السجود إلا ان نشاء »^(١) ، وأخرجه مالك في الموطأ .

- ما رواه الجماعة إلا ابن ماجه ورواه الدارقطني عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « قرأت على النبي ﷺ « والنجم » فلم يسجد فيها »^(٢) . فالترك هنا محمول على بيان الجواز ، فهذان النصفان يدلان أن سجود التلاوة سنة يترتب على فعله الثواب ولا يترتب على تركه ذم ولا عقاب ، إلا أنه ينبغي احياء السنن فإن التقصير فيها والتساهل في شأنها يفضي إلى اماتتها ، وذلك أمر خطير لا يرتضى لأمة محمد ﷺ المحبين لسنته القولية والفعلية والعملية الواجبة والمستحبة .

- وذهب أبو حنيفة إلى القول بوجوب سجود التلاوة واستدل بأدلة منها الأوامر الواردة في القرآن الكريم كقوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » ، ولقوله تعالى : « فاسجدوا لله واعبدوا » كما استدل أيضاً بمواظبة النبي ﷺ والسلف الصالح على ذلك ، والراجع ما ذهب إليه الجمهور للأدلة التالية :

- حديث : « هل على غيرها ؟ قال : لا إلا ان تطوع » .

- حديث : « رأيت إذا صليت المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئاً أدخل الجنة ؟ قال : نعم . قال : والله لا أزيد على ذلك شيئاً »^(٣) .

- حديث زيد بن ثابت حيث قال : « قرأت على النبي ﷺ « والنجم » فلم يسجد فيها »^(٤) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة باب ما جاء في سجود القرآن ج ١ ص ٢١٠ . والبخاري في ابواب سجود القرآن باب من رأى أن الله لم يوجب السجود ج ٢ ص ٣٧ .

(٢) انظر الموطأ ج ١ ص ٢٠٦ والبخاري ج ١ ص ٣٦ . ومسلم ج ١ ص ٤٠٦ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ج ١ رقم ١٦٠١٥ ص ٤٤ عن جابر .

(٤) سبق تخريجه .

- قول عمر رضي الله عنه : « فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه » ،
وفي لفظ « إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء »^(١) ، ولم يخالفه أحد ، فكان
اجماعاتاً .

التنبيه الثاني في بيان فضل سجود التلاوة :

- لسجود التلاوة فضل عظيم ذلك لأن السجود لله من أذكى القربات إلى الله ،
ففي الحديث الصحيح : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد »^(٢) .
- ولأنه من أسباب استجابة الدعاء كما في الحديث : « فأما الركوع فعظموا فيه
الرب وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقم أن يستجاب لكم »^(٣) .
- ولأن فيه إرضاء للرحمن وترغيباً للشيطان ، لما روى أحمد ومسلم وابن ماجه
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا قرأ ابن آدم السجدة
فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلة ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة
وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار »^(٤) .

التنبيه الثالث :

بيان الدعاء فيه :

إذا سجد القارئ سجود التلاوة دعا بما يدعوه المصل في سجوده وإن زاد
شيئاً مما أترفه هو حسن .
ومما أثر ما رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، ورواه الحاكم وصححه عن عائشة رضي
الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن : سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته »^(٥) .

ومن ذلك ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كنت
عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال : إنني رأيت البارحة فيما يرى النائم ، كأنني أصلي إلى
أصل شجرة ، فقرأت السجدة ، فسجدت الشجرة لسجودي ، فسمعتها تقول :

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ومسلم في كتاب الايمان باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ج ١

رقم ١٣٣ ، ٨١ ، ٨٧ ، وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب سجود القرآن ج ١ رقم ١٠٥٢ ص ٣٣٤ .

(٥) رواه ابوداود في كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سجد ج ٢ رقم ١٤١٤ ص ٦٠ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما يقول
في سجود القرآن ج ٢ رقم ٥٨٠ ص ٤٧٤ والنسائي في الافتتاح باب نوع آخر من الدعاء في السجود ج ٢ ص ٢٢٢ ، والحاكم

ج ١ ص ٢٢٠ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وسنده حسن .

اللهم احطط عني بها وزراً واكتب لي بها أجراً واجعلها لي عندك ذخراً ، قال ابن عباس : فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسمعتة في سجوده يقول مثل الذي أخبره الرجل عن الشجرة ، « وزاد الترمذى : » وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام « (١) .

التنبية الرابع :

لا أرى مانعاً من أن يكتفي التالي داخل الصلاة بالركعة فريضة كانت أو نافلة عن سجود التلاوة ، فإذا أراد الركوع عند رأس آية فيها سجدة فإن ذلك من تداخل العبادات بعضها في بعض ، ولهذا المسألة نظائر منها : إذا دخل المصلي المسجد وقد أقيمت الصلاة فإن الواجب عليه أن يدخل مع الإمام ولا يطالب بركعتين تحية للمسجد فإن الدخول في الفرض يجزئ عنها .

ن : وهكذا سجود شكر عندما يأتيه ما يسر نصاً علماً
ثم هل الطهور شرط فيهما خلف لأصحاب الرسول قد سما

ش : قوله (وهكذا سجود شكر عندما ... الخ البيت) : أي ومما يستحب فعله ويشرع العمل به سجود الشكر وسببه تجدد نعمة أو دفع نقمة ، ودليل مشروعته ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبي بكر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجداً شكراً لله تعالى » (٢) .

وما رواه البيهقي باسناده على شرط البخاري « أن علياً رضي الله عنه لما كتب إلى النبي ﷺ باسلام همدان ، خر ساجداً ثم رفع رأسه فقال : السلام على همدان ، السلام على همدان » (٣) .

وما رواه أحمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ خرج

(١) رواه الترمذى في ابواب الصلاة باب ما يقول في سجود القرآن ج ٢ رقم ٥٧٩ ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب سجود القرآن ج ١ رقم ١٠٥٣ ص ٣٣٤ ، وفي سننه ، الحسن بن محمد بن عبيد الله بن يزيد المكي وفيه كلام ، ورواه ابن حبان في الموارد في باب سجود القرآن رقم ٦٩١ ص ١٧٨ ، والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٠٢ وصححه ووافقه الذهبي ورواه بمعناه ابو يعلى والطبراني من حديث ابي سعيد الخدري وهو حديث حسنه ابن حجر في امانى الاذكار كما ذكر ذلك ابن علان في الفتوحات الربانية على الاذكار النووية ج ٢ ص ٢٧٦ .

(٢) رواه ابو داود في كتاب الجهاد ج ٣ باب سجود الشكر رقم ٧٧٤) ص ٨٩ ، والترمذى في كتاب السير باب ما جاء في سجدة الشكر ج ٤ رقم ١٥٧٨ ص ١٤١ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ج ١

رقم ١٣٩٤ ص ٤٤٦ . استناده حسن

(٣) انظر سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٦٩ .

فاتبعته حتى دخل نخلاً فسجد ، فأطال السجود حتى خفت أن يكون الله قد توفاه ، فجيئت أنظر فرفع رأسه فقال : مالك يا عبد الرحمن ، فذكر ذلك له ، فقال : ان جبريل عليه السلام قال لي : ألا أبشرك أن الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله عز وجل شكراً «^(١)

كما فعله كثير من السلف تأسيا بالنبي الكريم ﷺ فقد جاء عن أبي بكر الصديق^(٢) أنه سجد حين جاء خبر قتل مسيلمة . رواه سعيد بن منصور .

وسجد كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا حين بشر بتوبة الله عليه وقصته ، في صحيح البخاري^(٣) .

وسجد علي بن أبي طالب حين رأى ذا الثدية من الخوارج لما في ذلك من ظهور المعجزة النبوية . رواه أحمد .

وأما صفة فكسجود التلاوة ، والذكر فيه هو الذكر في السجود في الصلاة ، وإن دعا بدعاء مشروع ، فالسجود محل الدعاء .

قوله : (ثم هل الطهور شرط فيهما .. خلف لأصحاب الرسول قد سما) : معناه أن العلماء من السلف والخلف قد اختلفوا في سجود التلاوة والشكر هل تجب الطهارة فيهما كسائر نوافل الصلاة أم لهما حكم مستقل ، فذهب أكثرهم إلى اشتراط الطهارة ، لأنه سجود لله يقصد به التقرب إلى الله ، فكان صلاة ، كسجود الصلاة وقد استدلل هؤلاء بحديث : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »^(٤) ، رواه مسلم . فيدخل في عمومها السجود .

وذهب آخرون إلى عدم اشتراط الطهارة لاختلافهما عن صفة الصلاة من كل وجه ، وقد أثار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وعبد الرحمن السلمي « أنهما كانا يسجدان على غير وضوء »^(٥) .

(١) رواه أحمد في المسند ج ١ عن عبد الرحمن بن عوف .

(٢) ذكر سجود أبي بكر وعمر صاحب كنز العمال ج ٨ ص ١٤٧ .

(٣) ذكرها البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى . لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة . الآية . ج ٦ ص ٥٨ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٤ . ١٥ .

وما ذكره في الفتح من أن ابن عمر قال : « لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر » فيجمع بينه وبين فعله بحمل القول على الأفضلية والاختيار ، ويحمل الفعل على جواز السجود بدون وضوء .
والذي يظهر لي بأنه إذا أمكن التطهر لهما فهو حسن وإلا فلا مانع من سجودهما على غير وضوء ، والله أعلم .

باب صلاة السفر

ن : ظهرًا وعصرًا وعشاء أقصر لركعتين في أوان السفر
تحتماً وقيل رخصة وفي مسافة القصر خلاف ما نفى
أقل ما في حده قد قيلاً يوم وليلة وقيل ميلاً
وبمراحل ثلاث قدره قوم وذا التقدير كان أكثره
وأكثر الأئمة فيه قدروا مرحلتين دونها لا يقصر
ولم يجيء في مورد النزاع فاصل من نص ولا اجماع

قوله : (ظهرًا وعصرًا وعشاء أقصر .. لركعتين في أوان السفر) ، (تحتماً وقيل رخصة) : أي انه يشرع لكل مسلم ومسلمة قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في حال السفر قبولاً لرخصة الله وصدقته وتأسياً بفعل النبي الكريم ﷺ فقد كان لا يزيد في الرباعية على ركعتين في أسفاره كلها بدليل ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك »^(١) ، وفي رواية لمسلم : « ومع عثمان ثمان سنين أوست سنين »^(٢) . قال النووي : هذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته وذلك بمبنى خاصة .

ويؤيد حديث ابن عمر هذا حديث يعلى بن أمية حيث قال : (قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فقد أمن الناس . قال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)^(٣) رواه الجماعة إلا البخاري .

فهذان النصان ونحوهما يدلان دلالة صريحة على مشروعية قصر الرباعية إلى

(١) رواه البخاري في كتاب التقصير في الصلاة باب الصلاة بمبنى ج ٢ ص ٣٨ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب قصر الصلاة بمبنى ج ١ رقم ١٧ ، ٦٩٤ ، ص ٤٨٢ .

(٢) هذه رواية مسلم رقم ١٨ ، ١٩٤ ، ص ٤٨٣ .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ج ١ ص ٣٦ ، ٢٥ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافر ج ١ رقم ١ ، ٦٨٥ ، ص ٤٧٨ ، وابوداود في كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ج ٢ رقم ١١٩٩ ص ٣ ، والترمذي في التفسير باب ومن سورة النساء ج ٥ رقم ٣٠٣٤ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، والنسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر ج ٣ ص ١١٦ ، وابن ماجه في كتاب الإقامة باب تقصير الصلاة ج ١ رقم ١٠٦٥ ص

ركعتين تخفيفاً وتيسيراً على هذه الأمة ليرفع عنها ربها المشقة والعنت تحقيقاً لوعده الحق « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .

بخلاف صلاة المغرب فإنها لا تقصر لأنها وتر النهار وكذا صلاة الفجر فإنها ركعتين تطول فيهما القراءة .

وقول الناظم : (.. تحتماً وقيل رخصة) : إشارة إلى المشهور من اختلاف أهل العلم في حكم القصر فقد ذهب كثير من السلف وغيرهم من الفقهاء والمحدثين إلى القول بوجود قصر الرباعية في السفر الذي توفرت شروطه ودواعيه حيث روى ذلك عن علي بن أبي طالب وعمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم ، ومن الفقهاء الحنفية ، و « الهادوية »^(١) ، وقد استدلوا بأدلة تكاد تكون مقنعة بل هي ملزمة بوجود القصر في السفر ، منها :

مواظبة النبي الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين على القصر في جميع أسفارهم ، ولم يعرف عنهم الاتمام في أي سفر من أسفارهم إلا ما كان من شأن عثمان فإن اتمامه في منى خاصة لكونه متأهلاً بمكة ، ومن عداه لازم القصر حتى رجع .

- كما استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « ان الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد له صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر »^(٢) ووجه الدلالة من الحديث أن صلاة السفر مفروضة ركعتين فلا يجوز الزيادة عليها بحال من الأحوال كما لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر .

- كما استدلوا أيضاً بما جاء في صحيح مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : « ان الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً والخوف ركعة »^(٣) ، قالوا فقد حكى ابن عباس عن الله عز وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى لله وأخشى من أن يقول ذلك عن الله بدون برهان .

(١) نسبة إلى رئيس مذهبهم يحيى بن الحسين الذي عرف واشتهر بالامام الهادي . وبذلك سمو الهادوية .

(٢) رواه مالك في الموطأ في صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين ج ١ ص ١٤٦ . والبخاري في كتاب القصر ، تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ج ٢ ص ٣٩ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافر ج ١ رقم ١ ، ٦٨٥ ص ٤٧٨ ، وأبو داود في تفریح ابواب صلاة السفر باب صلاة السفر ج ٢ رقم ١١٩٨ ص ٣ ، والنسائي في كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ج ١ ص ٢٢٥ .

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين ج ١ رقم ٥ ، ٦٨٧ ص ٤٧٩ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب من قال يصل لكل طائفة ركعة ولا يقضون ج ٢ رقم ١٢٤٧ ص ١٧ ، والنسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر باب تقصير الصلاة في السفر ج ٣ ص ١١٨ .

هذه ثلاثة أدلة من أشهر ما استدل به القائلون بوجوب القصر في السفر
وللمخالفين لهم ردود على هذه الاستدلالات فقد قالوا : ان مواظبة النبي ﷺ على
القصر في أسفاره وكذا مواظبة خلفائه وأصحابه وأولي العلم من بعدهم لا تدل على
الوجوب كما هو مقتضى القواعد الأصولية .

وأما حديث عائشة فقد قالوا فيه انه غير مرفوع ، ولو كان ثابتاً لنقل تواتراً ،
ويظهر لي أن قولهم في حديث ابن عباس كقولهم في حديث عائشة هذا .

٢ - وذهب الشافعية إلى القول بجواز القصر والاتمام غير أن القصر أفضل إذا
كانت المسافة ثلاث مراحل ، وإلا لم يكن القصر أفضل .

٣ - وذهب الحنابلة إلى القول بجواز القصر والاتمام أيضاً مع اعتبار أفضلية
القصر لكثرة النصوص التي رغبت فيه من قول النبي ﷺ وفعله .

٤ - وذهب المالكية إلى القول بأن القصر سنة مؤكدة من تركها حرم ثوابها وصحت
صلاته .

ثم ان هذه المذاهب الثلاثة ، أعني مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية على
ما بينهم من اختلاف يسير إلا أنهم يمثلون القول بعدم الوجوب ، ولهم أدلة من
أشهرها ما يأتي :

أ - حديث عمر بن الخطاب السابق ، وفيه : « صدقة تصدق الله بها عليكم »
فقد قالوا ان الظاهر من قوله صدقة أن القصر رخصة فقط ، والاتمام عزيمة وهي
الأصل .

ب - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجت مع النبي ﷺ في عمرة
رمضان ، فأفطر وصمت ، واقصر وأتممت ، فقلت : بأبي وأمي أفطرت وصمت ،
وقصرت وأتممت ، فقال : أحسنت يا عائشة » . رواه الدارقطني وقال : هذا اسناد
حسن . غير أن علماء الحديث قد طعنوا في هذا الحديث ، قال ابن القيم رحمه الله في
الهدى النبوي : « وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث كذب على
عائشة ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة ،
تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب ، كيف وهي القائلة : « فرضت
الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت في صلاة السفر » .

فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه !!
قلت : ومن اعتبر الحديث صحيحاً قال : لا يعارض حديث ابن عمر المتفق عليه
الذي مضى قريباً .

ج - كما احتجوا بقول الله عز وجل : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من
الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » .. الآية . حيث قالوا إن نفي الجناح
لا يدل على العزيمة بل على الرخصة ، وعلى أن الأصل في الصلاة هو التمام ، والقصر
إنما يكون من شيء أطول منه ، وأجيب على هذا من قبل القائلين بالوجوب بأن الآية
وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لا في قصر العدد .

وقد عقب الامام الشوكاني على هذا الخلاف بما يفيد ترجيح القول بالوجوب حيث
قال : « وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب » .

قلت : وقد ظهر لي بعد البحث في هذه المسألة من هذا الباب بأن القصر من السنة
الواجب احيائها بالداومة عليها تأسياً بمن شرعت على لسانه تخفيفاً وتيسيراً عليه
وعلى أمته ، فلم يعمل بسواها طول حياته ، ومثله خلفاؤه الراشدون ، وأصحابه
العلماء الربانيون ، فمن تركها ، فقد أثم وصحت صلاته لأن القول بالبطلان يحتاج
إلى أدلة لا تحتمل التأويل والله أعلم وبعباده أرحم .

قوله : (.. وفي .. مسافة القصر خلاف ما نفى) : أي أن الخلاف قد انتشر بين
العلماء في المدة التي يسوغ قصر الصلاة فيها والفطر في الصوم فبلغت أقوالهم نحواً
من عشرين قولاً كما ذكر الحافظ في الفتح^(١) ، وقد أشار الناظم رحمه الله إلى أشهر
أقوال العلماء في ذلك في الأبيات التالية حيث قال :

ن : أقل ما في حده قد قيلاً يوم وليلة ، وقيل ميلاً
وبمراحل ثلاث قدره قوم وذا التقدير كان أكثره
وأكثر الأمة فيه قدروا مرحلتين دونها لا يقصر
ولم يجيء في مورد النزاع فاصل من نص ولا اجماع

ش : في قوله : (أقل ما في حده قد قيلاً) ، (يوم وليلة) : إشارة إلى القول الأول
في تحديد المسافة التي يسوغ فيها قصر الصلاة لا فيما دونها وذلك لما روى أبوهريرة

(١) انظر النيل ج ٣ ص ٢٢٩

رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم و ليلة ليس معها حرمة »^(١) أي محرم ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ سمى يوماً و ليلة سفرًا و اعتبر اليوم و الليلة أقل مدة تقصر فيها الصلاة هو اختيار الامام البخاري كما فهم ذلك من تبويبه حيث قال : « باب في كم يقصر الصلاة ؟ وسمى النبي ﷺ يوماً و ليلة سفرًا »^(٢) .

وقوله : (.. ، و قيل ميلاً) : اشارة إلى القول الثاني في أقل مدة يسوغ للمسافر أن يقصر فيها الصلاة استنادًا إلى ما أورده الحافظ في الفتح عن ابن أبي شيبة حيث قال : « روى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عمر أنه كان يقول : اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر » ، وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم يقول : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : لو خرجت « ميلاً » قصرت الصلاة ، اسناد كل منهما صحيح^(٣) .

وفي قوله : (و بمراحل ثلاث قدره .. قوم و ذا التقدير كان أكثره) : اشارة إلى القول الثالث وهو أنه لا يسوغ قصر الصلاة و الفطر في الصوم إلا إذا كانت مسافة السفر ثلاثة أيام ، و هذا رأي سفيان الثوري و أصحاب الرأي .

أما إذا كانت المسافة أقل من ذلك فلا يسوغ عندهم القصر ولا الفطر لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم »^(٣) .

وفي قوله : (و أكثر الأمة فيه قدروا .. مرحلتين دونها لا يقصر) : اشارة إلى القول الرابع وهو أنه لا يسوغ القصر ولا الفطر لمسافر إلا إذا كانت مسافة السفر يومين ، قال بذلك جمع من الفقهاء منهم الامام مالك ، و الامام أحمد ، و اسحاق ، و أشار إلى ذلك الشافعي فقال : « لا يقصر إلا في مسيرة ليلتين قاصدتين » أما دونها عندهم فلا تقصر الصلاة ولا يسوغ الفطر لعدم وجود العلة فيما هو أقل من ذلك .

وفي قول الناظم : (ولم يجيء في مورد النزاع .. فاصل من نص ولا اجماع) : بيان أن سبب الخلاف بين الفقهاء في تحديد مسافة القصر في السفر هو عدم ورود نص أو اجماع على مسافة معينة يلزم الاخذ بها و يترك ما سواها ، ولما لم يوجد شيء من ذلك في محل النزاع شاع الخلاف بين العلماء لوجود أسبابه التي منها اختلاف الروايات و تعددها و اختلاف المفاهيم فيها .

(٢) المصدر السابق ص ٥٦٥

(١) فتح الباري ج ٣ ص ٦٦٦

(٣) الفتح ج ٣ ص ٥٦٦

وهناك أقوال أخرى ذكرها الحافظ في الفتح^(١) من أشهرها :

أ - أن مسافة القصر يوم واحد بدليل إحدى الروايات الثابتة عن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة يوماً إلا مع ذي محرم » .

ب - وقيل مسافة القصر أربعة برد أي من مكة إلى عسفان وهي ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال^(٢) والدليل على اعتبار هذه المسافة حداً لمشروعية القصر فعل ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، فقد كانا لا يقصران الصلاة في أقل من أربعة برد لأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فشرع فيها القصر ، وقد سأل عطاء بن رباح ، ابن عباس في قصر الصلاة إلى منى وعرفة ، فقال : لا . لكن إلى جدة وعسفان والطائف ، وهو أصح الروايات عن ابن عمر وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة باب ما يجب فيه قصر الصلاة ج ١ ص ١٤٨ .

وقيل ثلاثة أميال لما روى أحمد ومسلم وأبو داود عن يحيى بن يزيد^(٣) قال : « سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي ركعتين » . قال الحافظ بن حجر في الفتح : « وهو أصح حديث في بيان ذلك وأصرحه ، والتردد بين الأميال والفراسخ يرفعه ما ذكره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : كان النبي ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة . ذكره الحافظ في التلخيص وأقره بسكوته عنه » .

هذه بعض الأقوال في هذه المسألة التي جرى فيها الخلاف كما أسلفت قريباً عن منشأه وسببه . والذي يترجح لنا هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال : « تقصر الصلاة في كل ما يسمى سفرًا ، قل ذلك السفر أو أكثر » . وهذا موافق لظاهر القرآن الكريم حيث قال سبحانه : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » والله أعلم .

(١) انظر الفتح ج ٣ ص ٥٦٦

(٢) المصدر السابق

(٣) انظر شرح الوجيز مع التلخيص الجيز ج ٤ ص ٤٥٤

ن : أما ابتداء القصر فلا تقدير بل

يقصر حينما يفارق المحل

وهكذا يقصر حتى يرجعا

إلى محله لنص رفعاً

والخلف في المقيم أثناء السفر

إلى متى القصر له ففي الأثر

أقام في تبوك في الأصح

يقصر عشرون وجاء في الفتح

خمسة أو سبعة أو ثمان أو تسعة قل من بعد عشرة رووا

ش : قوله : (أما ابتداء القصر فلا تقدير بل .. يقصر حينما يفارق المحل) :
اختار الناظم في هذا البيت مذهب الجمهور في هذه المسألة وحاصله أن قصر الصلاة
إنما يشرع للمسافر إذا فارق جميع بيوت القرية التي يخرج للسفر منها ، وذلك شرط
يلزم تحققه ، وقد رأى بعض العلماء أن لمريدي السفر العازمين عليه أن يقصروا
الصلاة من منازلهم ، وهو رأي مرجوح لمخالفته هدي النبي ﷺ في ذلك إذ أنه كان
لا يقصر الصلاة إلا بعد خروجه من المدينة . قال أنس بن مالك رضي الله عنه :
« صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين » .

قوله : (وهكذا يقصر حتى يرجعا .. إلى محله لنص رفعاً) : أي أن المسافر
يشرع له قصر الصلاة مدة سفره ذهاباً وإياباً حتى يعود إلى محله الذي أنشأ السفر
منه طالبت المدة أو قصرت . والمراد بالنص المرفوع الذي أشار إليه الناظم بقوله
(لنص رفعاً) هو ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن
أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى
ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : أقمتم بها شيئاً ؟ قال : أقمتنا بها
عشرًا » .

قال الامام النووي رحمه الله في شرح الامام مسلم رحمه الله : « أن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع ، وخرج منها في الثامن إلى منى ، وذهب إلى عرفات في التاسع ، وعاد إلى منى في العاشر ، وأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر فمدة اقامته في مكة وحواليها عشرة أيام » (١) .

قوله : (والخلف في المقيم أثناء السفر ، ، إلى متى له القصر) ؟ : أي أن الخلاف قد اشتهر بين العلماء في المسافر إذا نزل ببلدة وعزم على الإقامة بها فما مقدار المدة التي إن عزم عليها وجب عليه اتمام الصلاة ، على أقوال أشهرها ما يأتي :

١ - قال الامام مالك والشافعي : إذا نوى المسافر إقامة أكثر من أربعة أيام أتم الصلاة وإن نوى دونها قصر ، وبنحو ذلك أقال الامام أحمد وابن المسيب وأبو ثور ، ويستدل لهم بنهي النبي ﷺ المهاجرين عن إقامة فوق ثلاث في مكة فتكون الزيادة عليها إقامة .

٢ - وقال أبو حنيفة رحمه الله إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم وإن نوى دونها قصر وهو مذهب الليث بن سعد ، روى عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ وهم : عمر وابنه وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، وقد احتج أصحاب هذا القول بما روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا : « إذا أقمت ببلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة » .

٣ - وروى الأوزاعي التحديد باثني عشر يوماً .

٤ - وقال الحسن البصري : يصير المسافر مقيماً بدخول البلد .

٥ - وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إن أقام عشرًا أتم وهو رواية عن ابن عباس .

٦ - وقال سعيد بن المسيب إذا أقمت أربعة فصل أربعة .

٧ - وقالت عائشة رضي الله عنها يصير مقيماً بوضع رحله في البلد . ثم قال الامام يحيى : « ولا يعرف لهؤلاء مستند شرعي وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم » ثم أيد هذا القول الشوكاني ونصره فقال : (والحق أن من حطر رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياماً من دون تردد لا يقال له مسافر فيتم الصلاة ، ولا يقصر إلا لدليل ، ولا دليل ههنا إلا ما جاء في حديث إقامة النبي ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة ، والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه ﷺ عزم على إقامة أربعة أيام ، إلا أن يقال إن تمام أعمال الحج في مكة لا يكون في دون الأربع ، فكان كل من يحج عازماً على ذلك

(١) ج ٥ ص ٢٠٢ النووي

فيقتصر على هذا المقدار ، ويكون الظاهر والأصل في حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام وإلا لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة ولا قائل به) : إلى أن قال : (ولا يرد على هذا قوله ﷺ في إقامته بمكة في الفتح) « إِنَّا قَوْم سَفَرٌ » لأنه كان إذ ذاك متردداً ولم يعزم على إقامة معينة) . انتهى (١) .

قلت ولعل التحديد بما أذن فيه النبي ﷺ للمهاجرين هو الحق فينبغي أن يقف المسافر معه ، وما عداه من الأقوال فسيبيلها الاجتهاد والاستنباط من نصوص أخرى والمسألة من معارك الأنظار ومواطن الاجتهاد .
وقوله : (... ففي الأثر) .

أقام في تبوك في الأصح يقصر عشرين وجا في الفتح
خمسة أو سبعة أو ثمان أو تسعة قل من بعد عشرة رروا
وأربعاً بمكة قد نقلنا في حجة الوداع حيث نزلنا
برابع ثم أقام فيها لثمان فاحفظ تكن فقيها
ش : هذه الأبيات التي أوردها الناظم هنا تتضمن الإشارة إلى نصوص وردت عن النبي ﷺ في بيان المدة التي كان النبي ﷺ يقصر فيها وهو مقيم أثناء سفره في أحد البلدان إلا أنه غير عازم على إقامة مدة معلومة المقدار .

فأشار بقوله : (... ففي الأثر) ، (أقام في تبوك في الأصح .. يقصر عشرين) : أي فقد جاء في أصح روايات الحديث إقامة النبي ﷺ في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة لما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة »

كما أشار الناظم بقوله : (... وجاء في الفتح) ، (خمسة أو سبعة أو ثمان أو .. تسعة قل من بعد عشرة رروا) : إلى حديثي عمران بن حصين وابن عباس رضي الله عنهما ، أما حديث عمران فقد رواه أحمد وأبو داود وغيرهما قال : « غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، يقول : يا أهل البلدة صلوا أربعاً فإننا سفر » (٢) ، وأما حديث ابن عباس فقد جاء بروايات مختلفة العدد ففي مسند الامام أحمد وصحيح البخاري وسنن ابن ماجه عن ابن

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب إذا أقام في أرض العدو يقصر ج ٢ رقم ١٢٣٥ ص ١١ . وقد ذكر المحققون فيه عنعنة يحيى بن أبي كثير وهو مدلس وأعله الدارقطني بالانقطاع والارسال وقال المنذرى في مختصر سنن أبي داود وذكر البيهقي أنه غير محفوظ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٤٣٠ . ٤٣١ . ٤٣٢ . ٤٤٠ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر ج ٢ رقم ١٢٢٩ ص ٩ . والترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء في التقصير في السفر ج ٢ رقم ٥٤٥ ص ٤٣٠ . وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم ٨٥٨ ص ١١٥ عن عمران والطحاوي في شرح معاني الآثار في صلاة المسافر ج ١ ص ٤١٧ .

عباس رضي الله عنهما قال : « لما فتح النبي ﷺ مكة أقام فيها تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين قال : فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا ، وإن زدنا أتمنا » (١) ، ورواه أبو داود كذلك إلا أنه قال « سبع عشرة » (٢) وقد جاء في رواية أخرى عند أبي داود أيضاً والنسائي وابن ماجه « خمس عشرة » (٣) ، وقد استشكل الجمع بينها ، فجمع بينها بعض العلماء (٤) ، باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر بتقديم السين ، وعدها في بعضها وهي رواية تسع عشرة ، بتقديم التاء ، وعدّ يوم الدخول ولم يعد يوم الخروج وهي رواية ثماني عشرة وتحمل رواية خمس عشرة أن الراوي ظن أن الأصل سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر ، واقتضى ذلك كله أن أرجح الروايات ، رواية تسع عشرة ونظراً لاختلاف الروايات التي أسلفت ولاختلاف المفاهيم في متى يكون المسافر مقيماً اختلفت كلمة العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة وكان متردداً غير عازم على اقامة أيام معلومه فقال بعضهم : « يقصر إلى عشرين يوماً » ، لما في حديث جابر المتقدم وهذا القول اختاره الشوكاني ومشى عليه الناظم فقال : (ومع تردد له القصر إلى .. عشرين توقيفاً على ما نقلنا) : عملاً بحديث جابر المتقدم والذي فيه أن النبي ﷺ : « أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » .

٢) وقال ابن عباس فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا وإن زدنا أتمنا ، وهو في ذلك مستدل بفعل النبي ﷺ يوم فتح مكة .

٣) وذهب الهادي والقاسم والامامية إلى أن من لم يعزم اقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعده واحتجوا بقول علي : « يتم الذي يقيم عشراً ، والذي يقول اليوم أخرج ، غداً أخرج يقصر شهراً » قالوا وهو توقيفه ورد قولهم بأنه من مسائل الاجتهاد (٥) ، وذهب كثير من أهل العلم ومنهم الحنفية والشافعية والامام يحيى (٦) وكثير من السلف كابن عمر فقد أقام في أذربيجان ستة أشهر وقد حال الثلج

(١) رواد الامام احمد في المسند ج ١ ص ٢٢٣ عن ابن عباس والبخاري في المغازي باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ١٧/٨ .

(٢) هذه رواية أبي داود في كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر ج ٢ ص ١٠ .

(٣) عند أبي داود في كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر ج ٢ ص ١٠ وعند النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر باب المقام الذي يقصر بمنزلة الصلاة ج ٣ ص ١٢١ عن ابن عباس وعند ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ج ١ رقم ١٠٧٦ ص ٣٤٢ .

(٤) إمام الحرمين والبيهقي .

(٥) انظر نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٣٧ .

(٦) هو الامام يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن محمد بن إدريس بن جعفر بن علي ولد بمدينة صنعاء في السابع والعشرين من شهر صفر سنة ٦٦٩هـ واشتغل بالعلوم والمعارف حتى فاق أقرانه وصنف التصانيف في جميع الفنون ومناقبة مذكورة في كتب التاريخ مات سنة خمس وسبع مائة البدر الطالع ج ٢ ص ٣٣١ وما بعدها .

بينه وبين الدخول وكان يقصر الصلاة ، وكان أنس بن مالك قد أقام بالشام سنتين يقصر فيها الصلاة وغيرهم كثير ، وما ذلك إلا لأنهم غير عازمين على الإقامة وإنما كانوا مترددين وينتظرون قضاء الحاجة والنبى ﷺ لما قصر الصلاة أثناء اقامته في سفره في تبوك عشرين يوماً لم يقل لأحد من أصحابه لا يقصر أحدُ الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك .

وأشار بقوله : (وأربعاً بمكة قد نقلنا .. في حجة الوداع حيث نزلنا) ، (برابع ثم أقام فيها .. لثامن فاحفظ تكن فقيها) : إلى سفره في حجة الوداع وبيان المدة التي مكثها في مكة وما حولها من عرفات ومنى وقد مضى الكلام على ذلك أن مجموع المدة التي مكثها النبي ﷺ وأصحابه عام حجة الوداع حتى سافروا عشرة أيام فقط ، وكان النبي ﷺ يقصر فيها الصلاة حتى رجع إلى المدينة وقد عرفت وجه الاستدلال بهذا الحديث .

ن : وقيل إن على إقامة عزم لأربع بعد مضيها أتم ومع تردد له القصر إلى عشرين توقيفاً على ما نقلنا

قوله : (وقيل إن على إقامة عزم .. لأربع بعد مضيها أتم) : تضمن هذا البيت أحد الأقوال في المدة التي إن عزم على اقامتها المسافر أتم صلاته وهو قول المالكية والشافعية وقريب منه قول أحمد بن حنبل رحمهم الله وقد تقدم تدوينه عند الخلاف في ذلك .

قوله : (ومع تردد له القصر إلى .. عشرين توقيفاً على ما نقلنا) : تضمن أيضاً اختيار الناظم للقول بقصر الصلاة أثناء الإقامة في السفر مع التردد في القبول إلى عشرين يوماً لما ثبت من فعل النبي ﷺ في تبوك وقد مر بك وفي المسألة أقوال أخرى سبق تدوينها والكلام عليها قريباً .

ن : وجائز جمع الصلاتين معا في أحد الوقتين نصاً رفعا في الجد في السير فحيث ارتحلا دخول عصر ثم صلاها ولاء ظهر بتقديم جمع وفي العشاءين كذا قد صنع

ش : تتضمن هذه الأبيات الأربعة حكم الجمع في صلاة السفر وبيان كيفيته كما كان النبي ﷺ يفعله .

ففي قوله : (وجائز جمع الصلاتين معا .. في أحد الوقتين نصاً رفعا .. في الجد في السير) أي أنه يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وكذا المغرب والعشاء لاسيما إذا جد بالمسافر السير .

وفي قوله : (.. فحيث ارتحلا .. قبل الزوال أحر الظهر إلى .. دخول عصر ثم صلاها ولاء) : هذا بيان لكيفية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تأخير ، وذلك أن المسافر إذا ارتحل من محل اقامته قبل زوال الشمس أحر صلاة الظهر إلى دخول وقت صلاة العصر وصلاهما قصراً وجمعاً مبتدئاً بصلاة الظهر ثم صلاة العصر ، ولاءً : أي متتابعتين لم يفصل بين الفرضين بفواصل . ثم أشار الناظم الى جمع التقديم بقوله :

(... وحيث لم يرحل إلى أن دخلا ظهر بتقديم جمع) أي أنه إذا لم يرتحل إلا بعد زوال الشمس عجل العصر وصلاهما مع الظهر جمع تقديم مبتدئاً بصلاة الظهر ثم بصلاة العصر قصراً وجمعاً ولم يفصل بينهما بفواصل .

قوله : (... وفي العشاءين كذاك قد صنع) : أي وعمل ﷺ في صلاتي المغرب والعشاء في حال سفره كما عمل في الظهر والعصر من حيث جمع التأخير والتقديم سواء بسواء وهو قدوة أمته فيلعملوا كعمله ، وليتابعوه على صنيعه ثم ان الأدلة على جواز الجمع في السفر ثابتة في كتب السنة منها :

١ - ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب »^(١) متفق عليه ، وفي رواية لمسلم : « كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما »^(٢) .

٢ - وفي رواية أخرى عن أنس رضي الله عنه بلفظ : « كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر وزاغت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً » ، ويشهد لهذه الرواية ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه من حديث طويل وفيه : « ثم أذن ثم

(١) البخاري في ابواب تقصير الصلاة باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس ج ٢ ص ٤٢ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ج ١ رقم ٤٦ . ٧٠٤ ص ٤٨٩ عن أنس .

(٢) رواية مسلم هذه في كتاب صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ج ١ رقم ٤٧ . ٧٠٤ ص ٤٨٩ عن أنس .

(٣) ذكرها الامام الشوكاني في النبل ج ٣ ص ٢٤٤ وعزاها إلى الاسماعيلي والبيهقي

أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ^(١) .
ففي هاتين الروايتين الصحيحتين دليل قوي على جواز جمع التقديم في السفر .
كما دل حديث أنس المتفق عليه من قبل هاتين الروايتين على جواز جمع التأخير غير أن
العلماء اختلفوا في جواز الجمع في السفر تقديمًا وتأخيرًا .

١ - فذهب بعضهم إلى جوازه مطلقاً تقديمًا وتأخيرًا واستدلوا بما علمت من
النصوص الأنفة الذكر الصحيحة السند والمتن ومن هؤلاء ابن عباس وعطاء بن أبي
رباح وسالم بن عبدالله وطاوس ، ومجاهد ^(٢) ، ومن الفقهاء الشافعي وأحمد ،
والثوري وإسحاق ، وقولهم ظاهر الرجحان لأنه مؤيد بالحجة والبرهان .

٢ - وذهب بعض أهل العلم إلى القول بعدم جواز الجمع في السفر إلا في عرفة
ومزدلفة ومن هؤلاء الحسن البصري ، والنخعي وأبو حنيفة وقد أجابوا على أدلة أهل
القول الأول بجوابات متكلفة حيث قالوا ان الجمع الذي دلت عليه النصوص المذكورة
انما هو الجمع الصوري ^(٣) .

٣ - وذهب بعضهم إلى القول بجواز الجمع لمن جدَّ به السير فقط بخلاف النازل
وغير المجد فلا يجوز لهم الجمع واستدلوا بما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به
السير » ^(٤) غير أن هذا النص لا ينفي جواز الجمع لمن كان مسافرًا نازلًا في مكان ما بل
قد ورد ما يدل على جواز الجمع في حال إقامة المسافر فعن أبي الطفيل عامر ^(٥) بن
وائل « أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول
الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يومًا ثم
خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا ، ثم
قال انكم ستأتون غدًا إن شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ج ٢ رقم ١٤٧ . ١٢١٨ . ص ٨٩٠ .
(٢) هو مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرئ مولى السائب بن أبي السائب روى عن العبادلة وغيرهم ولد
سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر قال عنه الفضل بن ميمون سمعت مجاهدًا يقول عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة
وقال مرة قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيما نزلت وكيف كانت مات سنة مائة وهو ابن
ثلاث وثمانين سنة وهو ساجد . تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٣ .
(٣) كيفية الجمع الصوري هو تأخير الظهر إلى آخر وقتها وتعجيل العصر إلى أول وقتها وكذلك المغرب والعشاء . الظنيل
الأوطار ج ٣ ص ٢٤٦ .

(٤) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في السفر ج ١ رقم ٤٢ . ٧٠٣ . ص ٤٨٨ .
(٥) هو عامر بن وائل بن عبدالله بن عمرو روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي ومعاذ بن جبل وغيرهم مات سنة مائة
وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ وقيل سنة عشر ومائة . تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٨٢ .

جاءها فلا يمسن من مائها شيئاً حتى أتى قال : فجنناها وقد سبق إليها رجلان والعين مثل الشراك تنبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله ﷺ هل مسستما من مائها شيئاً فقالا نعم فسبهما وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا من العين بأيديهم قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير واستقى الناس ثم قال رسول الله ﷺ يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا قد ملئ جناناً» (١) ، فقوله في هذا الحديث ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً يدل على جواز الجمع للمسافر ولو لم يجد به السير .

٤ - وذهب بعضهم أيضاً إلى القول بجواز جمع التأخير دون التقديم روى ذلك عن الامام أحمد والامام مالك واختاره ابن حزم (٢) واستدلوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي قال فيه : « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » متفق عليه . ووجه الدلالة من الحديث على جواز جمع التأخير صريحة وعلى عدم جواز جمع التقديم محتملة ، غير أن جمع التقديم قد ثبت بنصوص صحيحة فلا وجه لتكلف الاستدلال بالنصوص المحتملة على منعه .
هذه أشهر أقوال العلماء في مسألة الجمع للمسافر وقد علم الرجح منها بالدليل ولله الحمد والله أعلم .

تنبيه : ذكر العلماء حالات يجوز فيها الجمع للمصلي ولو لم يكن مسافراً لوجود علة الرخصة وهي المشقة والعنت فقالوا :

١ - يجوز الجمع للمريض الذي تلحقه بترك الجمع مشقة ، واستدلوا لذلك بما أخرجه مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر » (٣) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في قصر الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ج ١ ص ١٤٣ ، ١٤٤ . ومسلم في صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ج ١ رقم ٥٢ ، ٧٠٦ .

(٢) انظر النيل ج ٣ ص ٢٤٢ .

(٣) رواد مالك في الموطأ في قصر الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ج ١ ص ١٤٤ والبخاري بنحوه في كتاب المواقيت باب وقت المغرب من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس ج ١ ص ٩٨ . ومسلم في كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ج ٢ رقم (١٢١٠) ص ٦ والنسائي في كتاب المواقيت باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ج ١ ص ٢٩٠ .

قلت : والحكمة من ذلك ظاهرة جلية وهي التيسير والتسهيل على الأمة المحمدية التي رفع الله عنها الأصار والأغلال ، ونفى عنها المشقة والحرج كما قال عز وجل : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وقد أثر أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الحكمة من جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر فأجاب قائلاً : « لئلا يَحْرَج أحد من أمته » ، وذلك فيما رواه الامام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه وأبوداود والترمذي والنسائي في سننهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا سفر ، قال أبو الزبير : فقلت لسعيد بن جبير : لم فعله ؟ قال : سألت ابن عباس كما سألتني ، فقال : لئلا يحرج أحد من أمته »^(١) . قلت : وأعظم عذر بعد الخوف والسفر هو المرض الشديد فيجوز الجمع فيه .

٢ - كما يجوز الجمع للمستحاضة ونحوها كمن به سلس البول لأن ذلك نوع من أنواع المرض ولكن جمعها يكون جمعاً صورياً وكيفيته أن تؤخر المستحاضة الظهر وتعجل العصر وتغتسل ثم تصلي الظهر والعصر جميعاً وتفعل ذلك في المغرب والعشاء ويقاس عليها من به سلس البول إلا أنه لا يندب له الغسل مثلها وإنما عليه عند إرادة الجمع بين الصلاتين الوضوء وإنما صح قياسه على المستحاضة لأن العلة واحدة وهي المشقة التي تنال الجميع بسبب النازل الذي لا ينقطع .

وقد جاء في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وجامع الترمذي وصححه « أن النبي ﷺ قال لحمنة حين استفتته في الاستحاضة : وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلي الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي »^(٢) .

وقد ذكر العلماء حالات أخرى يجوز فيها الجمع إلا أنه لا دليل عليها فيما أعلم وذلك كالمريض ، والمجروح والعاجز عن معرفة الوقت ، والتحليل والتحریم لاسيما في باب العبادات بدون دليل لا يجوز تعاطيه ، ولا التساهل فيه أو الرضا به . ومما ينبغي التنبيه عليه أن أداء الصلاة في أوقاتها أفضل من الجمع إلا الجمع في عرفة بين

(١) رواه أحمد في المسند ج ١ ص ٢٨٣ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ج ١ رقم ٥٠ . ص ٧٠٥ . وأبوداود في كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ج ٢ رقم ١٢١١ ص ٦ . والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ج ١ رقم ١٨٧ ص ٣٥٤ . والنسائي في كتاب المواقيت . باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ج ١ ص ٢٩٠ .
(٢) سبق تخريجه .

الظهر والعصر جمع تقديم ليتفرغ الحاج للتضرع والدعاء في آخر النهار ،
وإلا الجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير تأسياً بفعل النبي ﷺ حيث
فعل ذلك وتبعه جميع أصحابه وعليه كافة الخلق ما بقيت أمة تحمل هذا الدين وتبلغه
وتعمل به وتدعو إليه ، والله المستعان (١) .

* * *

(١) جاء ذكر الجمع في عرفة بين الظهر والعصر جمع تقديم والجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير في صحيح
مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ج ٢ رقم ١٤٧ ، ١٢١٨ ص ٨٩٠ .

باب صلاة الخوف

ن : ، قد أتت مختلفة فيها روي لسبع عشرة صفة
وكله : لة فمن يصل كيفية منها كفاه ما فعل

ش : ان في شرح معاني هذه الآيات أحب أن أنبه على أمور مهمة وهي :
١ - أن د شرعت للنبي ﷺ وأهل عصره واستمرت شرعيتها إلى الآن ، بل
هي مستم ر الزمان متى وجد سببها ، وقد قالت بذلك الأمة كلها إلا أبا
يوسف والمر أبو يوسف فإنه قال : إنها مختصة بالنبي ﷺ ومن معه وذهبت
بوفاته ، وأما المزني فإنه قال : كانت صلاة الخوف ثم نسخت في زمن النبي ﷺ ،
واحتج لأبي يوسف بمفهوم الآية الكريمة : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة
فلتقم طائفة منهم معك ﴾ .. الآية ، واحتج للمزني بأن النبي ﷺ فاتته صلوات يوم
الخنديق ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلاها ، واحتج الجمهور بالآية والأصل هو
التأسي بالنبي ﷺ كما احتج الجمهور أيضاً باجماع الصحابة على مشروعيتها ولم
يأت ما يخرق اجماعهم فقد صح عنهم أنهم صلواها بعد وفاته حيث صلاها علي بن
أبي طالب يوم صفين وكثير من أصحاب النبي ﷺ كأبي موسى الأشعري وحذيفة بن
اليمان والعبادلة وغيرهم .

٢ - أن صلاة الخوف مشروعة في الحضر والسفر على حد سواء على الصحيح من
أقوال أهل العلم وأما عدم صلاة النبي ﷺ يوم الخندق صلاة الخوف ، فإنها لم
تشرع إلا بعدها .

٣ - ويلحق بالخوف من العدو المجارب الخوف من الغرق والحرق والصائل ونحو ذلك
من الأمور التي تستدعي الحراسة أو تستدعي الفرار طلباً للسلامة والنجاة .

ش : قوله : (على صفات قد أتت مختلفة .. فيها روي لسبع عشرة صفة) : أي
ان صلاة الخوف قد وردت في السنة الصحيحة على صفات مختلفة وحالات متباينة ،
قال الإمام ابن القيم رحمه الله : أصولها ست صفات وأبلغها بعضهم أكثر ، وهؤلاء
كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً فصارت سبعة عشر وجهاً لكن
يمكن أن تتداخل أفعال النبي ﷺ ، وإنما هو من اختلاف الرواة . قال الحافظ : هذا
هو المعتمد .

قوله : (وكلها مجزئة فمن يصل .. كيفية منها كفاه ما فعل) : أي متى صليت صلاة الخوف لوجود سببها على أي صورة من صورها الوارد ذكرها عن النبي ﷺ فهي مجزئة قد حصل بفعلها أداء الفرض ، وما ذلك إلا لأن أحاديثها التي اشتملت على حالاتها المتعددة كلها صحيحة كما سترى ذلك بالتفصيل في الأبيات التي ستأتي وقد قال الإمام أحمد رحمه الله : « ثبت في صلاة الخوف ستة أو سبعة أحاديث أيها فعل المرأ جاز » (١) .

ن : منها أتى صلاة ركعتين لكل فرقة بتسليمين
وفي رواية لكل فرقة مع الإمام قل صلاة ركعة
مع القضا كل لنفسه وفي كيفية القضاء أو صاف تفي
يؤخذ بالأحوط للحرس وفي رواية بفعل الأولى يكتفى
وكل ذي حيث بغير القبلة عدونا

ش : هذه الأبيات الخمسة اشتملت على عد من صفات صلاة الخوف حينما يكون العدو في غير جهة القبلة ، ففي قول الناظم : (منها أتى صلاة ركعتين .. لكل فرقة بتسليمين) : إشارة إلى إحدى حالات صلاة الخوف حينما يكون العدو في غير جهة القبلة فإن الإمام يجعل الجيش طائفتين فيصلي بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضاً في ركعتين ومتنفلاً في ركعتين حيث تكون له أربع ولكل طائفة ركعتان ، وقد دل على هذه الصفة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة وصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان » (٢) . متفق عليه . وللنسائي عن الحسن بن جابر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم » (٣) .

الحالة الثانية : والعدو في غير القبلة : أن تصف مع الإمام طائفة ويصلي بهم ركعة ثم يثبت قائماً ويتمون لأنفسهم ثم ينصرفون وجاء العدو ثم أتت الطائفة الأخرى والإمام منتظر فيصلي بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم يتمون لأنفسهم فيسلم

(١) انظر نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٦٠ .
(٢) رواد البخاري في كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع ج ٥ ص ٩٤ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف ج ١ رقم ٣١١ ، ٨٤٣ ص ٥٧٦ .
(٣) رواد النسائي في كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف ج ٣ ص ١٧٩ حديث صحيح

بهم . وهذه الصفة دل عليها ما رواه الجماعة عن صالح بن خوات (١) عن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع (٢) « أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو وفصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً فأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأتوا لأنفسهم فسلم بهم » (٣) . وفي رواية للجماعة عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ بمثل هذه الصفة (٤) .

والحديث فيه دلالة واضحة على أن من صفات صلاة الخوف والعدو في غير القبلة أن يصلي الإمام في الثنائية بطائفة ركعة ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم وقد أخذ هذه الصفة كثير من أصحاب النبي ﷺ كعليّ وابن عباس وابن مسعود وابن عمرو وأبي هريرة وزيد بن ثابت وغيرهم كثير وبها أخذ الإمام مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم .

الصفة الثالثة : والعدو في غير القبلة : أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة الأخرى في وجاه العدو ثم ينصرفون ويقومون مقام أصحابهم مقبلين على العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعة ثم يسلم ثم تقضي كل طائفة ركعة وذلك على التعاقب لا في حالة واحدة لما في اتمامهم في حالة واحدة من تضييع للحراسة التي هي الغاية من مشروعية هذه الصلاة على صفاتها المشهورة .

الصفة الرابعة : مثل الثالثة إلا أن كل طائفة تكفي بركعة بدون قضاء ركعة ثانية فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة لما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ صلى بذئ قرء فصاف خلفه صفيين ، صفاً خلفه وصفاً موازي العدو ، فصلى

(١) هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الانصاري المدني ثقة من الرابعة وخوات بفتح المعجمة وتشديد الواو . تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ .

(٢) غزوة ذات الرقاع هي غزوة نجد لقي بها النبي ﷺ جمعاً من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال وصلّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف . وسميت ذات الرقاع لأن أقدامهم نقيت فلفوا على أرجلهم الخرق .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف ج ١ ص ١٩٢ . رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع ج ٥ ص ٩٤ . ٩٥ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ج ١ رقم ٣١٠ . ٨٤٢ . ص ٥٧٥ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا تجاه العدو ج ٢ رقم ١٢٣٨ ص ١٣ .

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب صلاة الخوف ج ١ ص ١٩٢ . والبخاري في كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع ج ٥ ص ٩٥ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف ج ١ رقم ٣٠٩ . ٨٤١ . ص ٥٧٥ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً ج ٢ رقم ١٢٣٩ ص ١٣ . والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الخوف ج ٢ رقم ٥٦٥ ص ٤٥٥ . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الخوف ج ١ رقم ١٢٥٩ ص ٣٩٩ . والنسائي في كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف ج ٣ ص ١٧٠ . ١٧١ .

بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء مكان هؤلاء وجاء دور أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة» (١). رواه النسائي وابن حبان وصححه .

وإلى الصفة الثانية والثالثة والرابعة أشار الناظم بقوله :

وفي رواية لكل فرقة مع الإمام قل صلاة ركعة
مع القضا كل لنفسه وفي كيفية القضاء أوصاف تفي
يؤخذ بالأحوط للحرس وفي رواية بفعل الأولى يكتفى
وكل ذي حيث بغير القبلة عدونا) :

أي ان تلك الصفتين وما يدخل في حكمهما إذا كان العدو في غير جهة القبلة .

ن : فإن يكن في القبلة
فجاء صفين يصفهم معا وتابعوه في الصلاة أجمعا
إلا السجود تسجد المقدمة وتحرس الفرقة الأخرى قائمة
وسجدوا من بعدهم وقدموا لنحوه وأخر المقدم
وفعلوا في الركعة الأخرى كما في قبلها وسلموا إذ سلما

هذه الأبيات الأربعة تتضمن شرح صفة من صفات صلاة الخوف حينما يكون العدو في جهة القبلة فإن الإمام يصف الجيش صفين فيصلى بهم جميعاً وهم مشتركون في الحراسة والمتابعة له في جميع هيئات الصلاة إلا السجود فإنه يسجد والصف الذي يليه والثاني قائم يحرس العدو فإذا قام الإمام والصف الذي معه انحدر الصف المؤخر بالسجود فإذا فرغوا منه وقاموا تأخر الصف المقدم وتقدم المؤخر مكانه فركع بهم الإمام جميعاً ورفعوا جميعاً وسجد وسجد معه الصف المقدم والمؤخر يحرس حتى إذا ما فرغوا من سجودهم سجد الصف المؤخر وسلم بهم الإمام جميعاً ودليل هذه الصفة ما رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفتنا صفين خلفه والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف الآخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف

(١) رواه النسائي في كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف ج ٣ ص ١٦٩ عن ابن عباس وعن حذيفة ص ١٦٨ ، وابن حبان في موارد الظمان في كتاب الصلاة باب صلاة الخوف رقم ٥٨٦ ص ١٥٤ عن حذيفة حديث صحيح

الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً « (١) ، كما روى هذه الصفة أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي عياش الزرقني وقال : فصلها رسول الله ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم (٢) .

هذه الصفات التي تم بيانها إنما هي في صلاة الصبح والظهر والعصر والعشاء أما المغرب فإنه لا يدخلها قصر فتصل كاملة ، ولم يأت من النصوص المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفيتها ولهذا فقد اختلف الفقهاء في كيفية صلاتها وقت الخوف فقالت الحنفية والمالكية والشافعية في أحد قوليه : يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ويصلي بالطائفة الثانية ركعة وأجاز الشافعية وأحمد أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين وقد رويت صلاتها عن علي رضي الله عنه ليلة الهرير ، وحيث لم يوجد دليل يدل على مشروعيتها الصلاة بالطائفة الأولى اثنتين والثانية واحدة ولا العكس فإنها تصل بحسب الحال وبأي الصفتين إذ أن ترجيح رأي علي آخر بدون دليل أوجوع إلى قاعدة شرعية تصرف غير سليم والعلم عند الله .

ن : وحيث شدة التحام حانا صلوا رجالاً كان أو ركبناً لقبلة وغير قبلة ولو بركعة ولو بإيماء رووا

ش : معنى هذين البيتين أنه إذا اشتد الخوف وتواصل الطعن والرمي والكر والفر ولم يمكن تقسيم الجيش الإسلامي إلى طائفتين ليصلي بهم الإمام على نحو ما سبق من الحالات والصفات جاز للجيش أن يصلوا رجالاً أي قياماً على أقدامهم وركبناً على مراكبهم مستقبلين القبلة عند القدرة والإمكان وغير مستقبلين عند عدم القدرة على ذلك ولو كان ركعة واحدة ولو كانت الركعة إيماءً في ركوعها وسجودها فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها وقد دلت النصوص على ذلك قال تعالى ﴿ حافظوا على

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع ج ٥ ص ٩٥ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف ج ١ رقم ٣٠٧ . ٨٤٠ ص ٥٧٤ . والنسائي في صلاة الخوف ج ٣ ص ١٧٥ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة باب ما جاء في صلاة الخوف ج ١ رقم ١٢٦٠ ص ٤٠٠ .
(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب صلاة الخوف ج ٢ رقم ١٢٣٦ ص ١١ . والنسائي في صلاة الخوف باب صلاة الخوف ج ٣ ص ١٧٦ ، ١٧٧ . حديث صحيح

الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴿ .. الآية ، قال ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف وقال : فإن كان خوفاً أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً » رواه ابن ماجه مرفوعاً (١) ، وفي حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرفة وعرفات فقال أذهب فاقتله . قال فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت اني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء إيماءً نحوه فلما دنوت منه قال لي من أنت قلت رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك فقال إنني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد » رواه أحمد وأبو داود (٢) .

قلت : وعلى العموم فإن صلاة الخوف بمجموع صفاتها وملابساتها لتدل دلالة صريحة على وجوب صلاة الجماعة ذلك لأن الشرع لم يعذر من كان في جبهات القتال من حضور صلاة الجماعة فكيف بمن هو آمن في سريه يرقل في ثوب صحته قد أنعم الله عليه بما لا مزيد عليه من الدين والدنيا ثم هو يتخلف عنها وقد أفلس من كل عذر مقبول ومن كل مبرر معقول إلا عذراً واحداً سيكون عليه شاهداً ألا وهو إيثار متاع الحياة الدنيا الفانية على الآخرة الباقية ، وتقديم طاعة النفس الأمارة بالسوء وعبادة الهوى والشيطان ، ومن يك هذا عذره يوم لقاء ربه فقد خاب وخسر وأصيب في دينه بالكسر الذي لا ينجبر ، فكم من آية كريمة قد جاءت تنادي بالمحافظة على صلاة الجماعة ، وكم من آيات أخر جاء التحذير فيها من التكاثر عنها وتثاقل الرؤوس عند حلول أوقاتها والنداء بها ، وكم من حديث صحيح صريح قد جاء عن رسول الله ﷺ في الترغيب في فضلها وتشويق النفوس في المشي ولو في الظلمات إليها ، وكم من أحاديث أخر جاءت تحمل في منطوقها ومفهومها صيحات التحذير من التخلف عنها وتأخيرها عن أوقاتها ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد ﴾ .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الخوف ج ١ رقم ١٢٥٨ ص ٣٩٩ عن ابن عمر مرفوعاً . حديث صحيح

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٩٦ وأبو داود في كتاب الصلاة باب صلاة الطالب ج ٢ رقم ١٢٤٩ ص ١٨ وفي سننه ابن عبد الله بن أنيس لم يوثقه غير ابن حبان وقال في الفتح وأسنداه حسن .

باب صلاة العيدين

وجوبها فيه اختلافًا نقلوا وسن فيها الغسل والتجمل
كذا خروجهم لصحرا البلد وحيث عذر صليت في المسجد
دون أذان وإقامة لها ودون اخراج لمنبر لها

ش : العيد مشتق من العود إذ كل عيد يعود بالفرح والسرور وقد شرعت صلاة العيد في السنة الأولى للهجرة النبوية بدليل ما روى أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما . فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية . فقال رسول الله ﷺ : إن الله قد أبدلكما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر » .

قوله : (وجوبها فيه اختلافًا نقلوا) : أي ان العلماء قد اختلفوا في حكم صلاة العيدين على أقوال أشهرها ما يلي :

أ - قال الحنفية والإمام الهادي انها واجبة على الأعيان الذين وجبت عليهم الجمعة واستدلوا بما يأتي :

١ - بقوله عز وجل : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ على رأي من يقول ان المراد صلاة النحر ، وبقوله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ حيث فسرها كثير من العلماء بزكاة الفطر وصلاة عيده .

٢ - بالحديث المروي عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا : « غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفتروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد .» رواه الخمسة إلا الترمذي .

٣ - كما استدلوا بمداومة النبي ﷺ وخلفائه من بعده .

٤ - وكذا بأمره باخراج النساء عموماً .

ورد هذا الاستدلال بحديث الأعرابي حينما ذكر له خمس صلوات قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع فيعلم منه أن العيد وغيرها مما هو مثلها ليست واجبة بل تعتبر من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين .

ب - وقالت الشافعية والمالكية : صلاة العيد سنة عين مؤكدة واحتج لهم بحديث الأعرابي الذي تقدم وبمواظبة النبي ﷺ .

ج - وقالت الحنابلة : انها فرض كفاية كالجهاد فإذا اقام بها بعض أهل البلد سقطت عن الباقيين .

ولا جدال في مشروعيتها للرجال والنساء والصبيان بدليل الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقد قال تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ وقال سبحانه : ﴿ قد أفلح من تركزى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ وأما السنة فمواظبة النبي ﷺ على اقامتها وهكذا خلفاؤه من بعده ، ولحديث أنس أيضاً الذي سبق ذكره ، وأما الاجماع فقد أجمع علماء المسلمين قاطبة على مشروعيتها وانها من شعائر الإسلام . قوله : (... وسن فيها الغسل والتجمل) : أي انه يسن لمن يأتيها من الرجال أن يغتسل ويتطيب ويلبس أجمل ما يجد من زينته المباحة فقد كان النبي ﷺ له حلة طيبة يلبسها للعديد والجمعة كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله ، وأما الاغتسال فقد ثبت من فعل ابن عمر وهو من أشد الناس تحريماً للسنة « أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه » (١) .

قوله : (كذا خروجهم لصحرا البلد .. وحيث عذر صليت في المسجد) : أي ان من السنة الثابتة عن النبي ﷺ فعل صلاة العيد في الصحراء خارج البلد فقد كان يخرج يوم العيد إلى الجبابة ماشياً وهكذا خلفاؤه من بعده كانوا يصلونها في الصحراء وعلى ذلك عمل المسلمين في جميع الأقطار ، ولا تصلى في المسجد إلا لعذر يمنع من صلاتها في الصحراء كالمطر النازل أو الثلوج ونحو ذلك مما يعتبر مانعاً من الخروج فقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى » ويستثنى من ذلك الحرم المكي فإن صلاة العيدين فيه أفضل لأمرين ، الأول : لفضل الصلاة فيه ، الثاني : لسعته وضيق أطراف مكة . والله أعلم .

قوله : (دون أذان واقامة لها) : أي إن صلاة العيد ركعتان بدون أذان ولا إقامة بل كما كان رسول الله ﷺ يصلي فقد كان يخرج إلى الصحراء ماشياً فإذا انتهى إلى المصلى شرع في الصلاة على الهيئة التي سيأتي بيانها من غير أذان ولا إقامة ولا قول

(١) رواه مالك في الموطأ في العيدين باب العمل في غسل العيدين ج ١ ص ١٧٧ ، واسناده صحيح وهو في المصنف لابن أبي شيبه رقم ٥٧٥٤ .

الصلاة جامعة ، وهو أسوة أمته والمشرع لها فلا يجوز لأحد أن يفعل شيئاً لم يكن على عهد رسول الله ﷺ فينتقل بذلك من السنة إلى البدعة وقد جاء في البخاري ومسلم دليل ذلك من حديث عطاء عن ابن عباس وجابر انهما قالا : « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى » ، وفي مسلم وأبي داود والترمذي عن جابر رضي الله عنه قال : « صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة » .

ففي هذين الحديثين دليل صريح على أن السنة هو البدء بالصلاة يوم العيد بدون سابق أذان أو إقامة أو قول الصلاة جامعة وحيث ان العبادات توقيفية فلا وجه لاستحسان شيء من ذلك إذ لا مستند لفاعله من كتاب ولا سنة ولا اجماع . وحقاً أن الخير بحذافيره في التأسى والاتباع ، والشربحذافيره في المخالفة والابتداع .
قوله (... ودون اخراج لمنبرها) : معناه أنه لم يخرج منبر لرسول الله ﷺ إلى الجبانة بل كان يخطب على مكان مرتفع يخطب الرجال ثم ينزل فيعظ النساء ، أما اخراج المنبر من المسجد فأول من أخرجه مروان بن الحكم حينما كان أميراً على المدينة فأنكر عليه فبنى له منبر من اللبن والطين بناه له كثير بن الصلت كما في الصحيحين وغيرهما (١) .

ن : ويوم فطر سنة أن يطعما قبل الخروج دون الأضحى علما وليشهدنَّها النساء كلا مع اعتزال الحيض المصلى

ش : قوله (ويوم فطر سنة أن يطعما .. الخ البيت) : أي إنه يستحب لكل مسلم ومسلمة أن يعجلوا الفطر يوم عيد الفطر قبل الخروج إلى المصلى تأسياً بالنبي الكريم ﷺ ولأن في ذلك إبرازاً لمظاهر هذا اليوم الذي جعل في الإسلام يوم أكل وشرب والأفضل أن يكون الفطر على تمرات يأكلهن وترًا ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة وهكذا وعكس ذلك في عيد الأضحى فإنه يستحب الإمساك عن الأكل حتى يعود من المصلى ويذبح أضحيته ويأكل منها اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك إذ في تعجيل ذبحها والأكل منها إظهار علامات الشكر للمنع سبحانه وقد وردت الأدلة صحيحة صريحة على استحباب تعجيل الفطر يوم عيد الفطر قبل الخروج إلى الصلاة وعكسه يوم عيد الأضحى فقد روى الإمام أحمد والترمذي وصححه ابن حبان عن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم

(١) انظر الهدى النبوى ج ١ ص ٤٤٧ .

الأضحى حتى يصلي » ، وعند أحمد والبخاري عن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً » . فهذان النصان يدلان على استحباب ذلك الحكم الذي أرشد إليه النبي ﷺ بقوله وفعله .

قوله : (وليشهدنها النساء كلا .. مع اعتزال الحيض المصلي) : في هذا البيت تصريح باستحباب خروج النساء في العيدين للمصلي من غير فرق بين البكر والشيب والشابة والعجوز والحائض لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : « أمرنا أن نخرج العواتق^(١) والحيض^(٢) في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ويعتزل الحيض المصلي » متفق عليه . فالحديث صريح في استحباب خروجهن وشهدهن دعوة الخير من الوعظ والتذكير في هذا اليوم مع التزامهن بترك الزينة ومع العفاف اللائق بالمؤمنات اللاتي يردن وجه الله والدار الآخرة لا خروج النزهة والمباهات بالزينة ، وعلى ذوات الحيض أن يبتعدن عن المصلي قليلاً ولا يصلين مع المصلين من الرجال والنساء لوجود المانع من الصلاة وهو الحيض ورغم صراحة هذا الحديث في الدلالة على الاستحباب إلا أن العلماء قد اختلفوا اختلافاً كثيراً وإليك أشهر أقوالهم باختصار :

الأول : القول بالاستحباب وهو القول الراجح لقوة دليله وهو لبعض الحنابلة^(٣) وبعض الشافعية^(٤) .

الثاني : التفرقة بين الشابة والعجوز ، قال العراقي : وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعاً للشافعي .

الثالث : القول بالجواز فقط بدون استحباب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة .

الرابع : أنه مكروه وهو قول أبي يوسف ومالك والثوري وابن المبارك وغيرهم .
الخامس : أنه حق على النساء الخروج إلى العيد^(٥) وقد نسب هذا القول إلى أبي بكر وعلي رضي الله عنهما ، ذكر ذلك صاحب المصنف ابن أبي شيبة^(٦) فقال : عن أبي بكر وعلي : « أنهما قالوا حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين » .

(١) العواتق . جمع عاتق وهي المرأة الشابة أول ماتدرك .

(٢) الحيض

(٣) لأبي حامد من الحنابلة .

(٤) الجرجاني من الشافعية .

(٥) انظر لايضاح هذه الأقوال في نيل الاطراح ج ٣ ص ٣٢٧ .

(٦) انظر المصنف ج ٢ ص ١٨٢ .

ن : وحد وقتها بلا جدال من ارتفاع الشمس للزوال وهي على رمحين فعل الفطر سن والأضحى قيد رمح فادر

ش : في هذين البيتين بيان لتحديد وقت صلاة العيدين ، فأما صلاة عيد الفطر فإنه يستحب تأخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رمحين أي ستة أمتار تقريباً وما ذلك إلا ليتسع الوقت الذي قبل الصلاة لاجراء صدقة الفطر إذ أن اخراجها يوم العيد قبل الصلاة أفضل من تقديمها لما ورد في الحديث عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلى الصلاة »^(١) ، وأما صلاة عيد الأضحى فالسنة تعجيلها حيث يبدأ وقتها عند ارتفاع الشمس قدر رمح - ثلاثة أمتار - تقريباً ، وما ذلك إلا ليتسع الوقت لذبح الأضحية وتعجيل الأكل منها كما هو السنة في ذلك ، والدليل على هذا التوقيت ما أورده الحافظ في التلخيص من حديث جندب^(٢) قال : « كان النبي ﷺ يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح »^(٣) .

قال الإمام الشوكاني بعد أن أورد هذا الحديث ما نصه : (وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب)^(٤) .

أما بالنسبة لامتداد الوقت لصلاة العيدين فهو إلى الزوال ثم ينتهي .

ن : وان يكن لغرة لم نهتد ليوم عيد صليت من الغد

ش : أي انه إذا لم تكمل عدة رمضان ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال ليلة الثلاثين من رمضان فإن الأصل بقاء الصوم إلا إذا ثبتت رؤية هلال شوال بحيث شهد جماعة برؤية الهلال ليلة الثلاثين ولم يعلم الناس إلا بعد الزوال أول يوم من شوال فإنهم يلزمون بالفطر شرعاً لأنه ليس من رمضان بل هو يوم عيدهم وانما لعدم علمهم وفوات وقت صلاة العيد فإنهم يصلونها من الغد قضاء .

(١) رواه الدارقطني في كتاب زكاة الفطر ج ٢ رقم ٦٨ ص ١٥٣ .

(٢) هو جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي . تقريب التهذيب ج ١ ص ١٣٤ ، ١٣٥ . الإصابة ج ١ ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

(٣) قال الحافظ في التلخيص ج ٢ ص ١٧٣ . وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال : « كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح » .

(٤) انظر النيل ج ٣ ص ٣٣٣ .

لما روى أبو عميرة^(١) بن أنس قال : « حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : أغمى علينا هلال شوال وأصبحنا صيماً فجاء ركب آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد »^(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بسند صحيح .

فهذا الحديث صريح في وجوب قضاء صلاة العيد إذا فات وقتها ، وصريح أيضاً أن لها وقتاً محدوداً له بداية وهي ارتفاع الشمس قيد رمح أو رمحين كما أسلفت وله نهاية وهي زوال الشمس عن كبد السماء كما في قصة خبر الركب في حديث ابي عميرة بن أنس السابق .

ن : وصل ركعتين فيهما اجهر كما مضى بيانه وكبر
بعد افتتاح سبع في أوليها
وسن أن يقرأ بقاف والقمر
يخطب بعدها وبعد الخطبة
وبعد سبوح هل أتاك في أثر
يذكر النساء نص السنة

ش : قوله : (وصل ركعتين فيهما اجهر .. كما مضى بيانه) : أي أن صلاة العيدين ركعتان فقط ، وان السنة هي الجهر بالقراءة فيها تأسيساً بالنبي ﷺ حيث كان يفعله على الدوام وهكذا خلفاؤه من بعده والأمة الإسلامية كلها على تلك الصفة .
وقوله : (... كما مضى بيانه) : أي أن مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة العيدين قد سبق الحديث عنه في باب القراءة في صلاة الجمعة في الحديث الذي رواه مالك ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي بإسانيد صحيحة عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما »^(٣) أي جهراً .

(١) أبو عميرة بن أنس بن مالك وقيل اسمه عبدالله . ثقة من الرابعة . قيل كان أكبر من أنس بن مالك . تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب إذا لم يخرج الإمام في العيد من يومه يخرج من الغد ج ١ رقم ١١٥٧ ص ٣٠٠ . والنسائي في العيدين باب الخروج إلى العيدين من الغد ج ٣ ص ١٨٠ .

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة ج ١ ص ١١١ . ومسلم في كتاب الجمعة باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة ج ١ رقم ٦٢ ، ٨٧٨ ، ٥٩٨ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة ج ١ رقم ١١٢٢ ص ٢٩٣ . والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة في العيدين رقم ٥٣٣ ص ٤١٣ . والنسائي في كتاب العيدين باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى ج ٣ ص ١٨٤ .

قوله : (... وكبر ، بعد افتتاح سبع في أوليهما .. وخمس بعد النقل في آخرهما) : في هذا إشارة إلى ما اختاره الناظم وترجح له من عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين كلتيهما وفي موضع التكبير من القراءة وذلك أن السنة في عدد التكبيرات في الركعة الأولى سبع سوى تكبيرة الاحرام وفي الركعة الثانية خمس غير تكبيرة القيام ، وقد سبق الناظم إلى اختيار هذا القول كثير من السلف والأئمة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة وجابر بن عبدالله وأبوسعيد وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين ، ومن الفقهاء والأئمة الفقهاء السبعة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار ، ومن الأئمة مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم ، وبعد اختيار هؤلاء العلماء الربانيين الراسخين في العلم لهذا القول فلا غرابة أن يكون هو الراجح دون بقية الأقوال في هذه المسألة ، ويظهر لي أن دليل هؤلاء حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرا سوى تكبيري الركوع » . قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني صحيح أخرجه أبوداود (١١٤٩) والفريابي في أحكام العيدين (١/١٣٤) والحاكم (٢٩٨/١) والبيهقي (٢٨٦/٣) من طريقين عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بلفظ : « أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً » وقال الحاكم : تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم في موضعين إلى أن قال : قلت وهو ضعيف من قبل حفظه لكن قد رواه عبدالله بن وهب عنه عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب وزاد : « سوى تكبيري الركوع »

قلت : لكن الأرجح عندي رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب لأنها رواية ابن وهب عنه وهي صحيحة قال عبدالغني بن سعيد الأزدي : إذا روى العبادة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن المبارك وابن وهب والمقري . وقال محمد بن يحيى الذهلي ابن وهب قديم السمع من ابن لهيعة فالاسناد صحيح . انتهى . بتصريف من ارواء الغليل ج ٣ ص ١٠٦ وما بعدها .

وهناك أقوال أخرى في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي مواضع التكبير من القراءة ، منها :

١ - ان تكبيرة الاحرام معدودة من السبع الأولى وهو قول الإمام مالك وأحمد والمزني ويستدل لهم بما رواه أبوداود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد سبعا في الأولى ثم قرأ ثم كبر فركع ثم سجد ثم قام فكبر خمسا ثم قرأ ثم كبر فركع ثم سجد » (١) .

قلت : ويشهد له حديث عائشة المتقدم ، وحديث كثير بن عبدالله (٢) بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عمرو بن عوف « أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة » (٣) رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي ﷺ . قال الألباني وفقه الله وحفظه : (وأحسن أحاديث الباب عندي حديث عائشة وحديث عبدالله بن عمرو فإن الضعف الذي في سندهما يسير بحيث يصلح أن يتقوى أحدهما بالآخر) (٤) .

كما يؤيده عمل الصحابة رضوان الله عليهم فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات كلهن قبل القراءة » (٥) أخرجه مالك وابن أبي شيبة في مصنفه (٦) .

وعن ابن عباس مثله بلفظ : « في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة » ، وغير ذلك كثير مما يدل على ثبوت ما ذكر . قلت : (ونظرا لتكافؤ أدلة القولين وثبوتها ثبوتا قائما فإن الأمر موسع في العمل بكل واحد منهما غير أن العمل بالقول الأول أولى لأن فيه زيادة على ما قال به أهل القول الثاني والزيادة ثابتة كما علمت) .

القول الثالث : ان التكبير في الأولى سبع وفي الثانية كذلك سبع ، ذكر ذلك الإمام

(١) أخرجه ابوداود في كتاب الصلاة باب التكبير في العيدين ج ١ رقم ١١٥٢ ص ٢٩٩ عن عمرو بن شعيب .

(٢) هو كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني المدني ضعيف من السابعة منهم من نسبه إلى الكذب . تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٣٢ .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب التكبير في العيدين ج ٢ ص ٤١٦ . وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب كم يكبر الإمام في العيدين ج ١ رقم ١٢٧٩ ص ٤٠٧ . وقد أنكر بعض الأئمة على الترمذي تحسينه لضعف كثير بن عبدالله المذكور ، ويعتذر للترمذي في صنيعه ان له شواهد كثيرة يكون بها حسنا لغيره . انظر للاستفادة نصب الراية للزيلعي ج ٢ ص ٢١٦ . وتلخيص الحبير ج ٢ ص ٨٤ ، ٨٥ .

(٤) انظر الارواء ج ٣ ص ١١٠ .

(٥) رواه مالك في الموطأ في العيدين ، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٠ .

(٦) انظر المصنف ج ٢ ص ١٧٣ .

الشوكاني^(١) ونسبه إلى جماعة من الصحابة كأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس .

القول الرابع : ان التكبيرة الأولى ثلاث تكبيرات بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وفي الثانية ثلاث بعد القراءة وهو مروى عن جماعة أيضاً من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود وأبوموسى الأشعري ، ومن الأئمة أبوحنيفة والثوري ، ذكر هذا القول ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢) .

القول الخامس : يكبر ستاً في الأولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وفي الثانية خمساً ولكن بعد القراءة وهو احدى الروايتين عن الإمام أحمد .

القول السادس يكبر في الأولى أربعاً غير تكبيرة الاحرام وفي الثانية أربعاً ، ذكر هذا القول ابن أبي شيبة أيضاً ونسبه في مصنفه^(٣) إلى ابن مسعود وحذيفة بن اليمان .

القول السابع : مثل القول الأول إلا أنه يقرأ في الأولى بعد التكبير ويكبر في الثانية بعد القراءة .

القول الثامن : التفرقة بين عيد الفطر والأضحى فيكبر في الفطر إحدى عشرة ، ستاً في الأولى وخمساً في الثانية .

القول التاسع : التفرقة بينهما على وجه آخر وهو أن يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة وفي الأضحى تسعاً وهو مروى عن يحيى بن يعمر وهو قول لا دليل عليه .

القول العاشر : كالقول الأول إلا أن التكبير بعد القراءة وهو قول الهادي وقد علمت في أول بحث هذه المسألة أن القول الأول هو الراجح .

ومن أراد الاطلاع على حجج أصحاب هذه الأقوال والراد والمردود عليه من أصحابها فليراجع نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٢٩ وما بعدها ، وكذا المجموع شرح المهذب ج ٥ ص ١٥ وما بعدها وغيرها من المطولات أما هنا فحسبي ما جمعت وأملت .

(١) انظر نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٢٩ .

(٢) انظر ج ٢ ص ١٧٤ من المصنف .

(٣) انظر المصنف ج ٢ ص ١٧٤ .

مسألة

وأما بالنسبة لحكم التكبير المذكور ، وهل هو على التوالي ؟ أم هناك فاصل بين كل تكبيرتين ؟ وإذا كان هناك فاصل ، فهل فيه ذكر معين ؟ وما هو ؟ وهل يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة ؟ وما الدليل ؟ فإننا سنوضحه فيما يأتي :

— أما حكم التكبير - الزوائد - فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين :
الأول منهما أنه فرض لا يجوز تركه بحال وهو مذهب الهاديوية فمن تركه عمداً بطلت صلاته .

الثاني : أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه لا عمداً ولا سهواً وهو مذهب الجمهور ورجحانه ظاهر وذلك لأن صلاة العيد لو صليت ركعتين كغيرها من الصلوات لا تعتبر فاعلها كذلك مصلياً للعيد .

— وأما الموالاتة بين التكبيرات فقد وقع الاختلاف فيها على رأيين :
أحدهما الموالاتة بينهما وعدم الفصل بشيء من الأذكار وإنما يوالي المصلي بينهما كما يوالي بين تسبيحات الركوع والسجود إذ لا ذكر ثابت شرعاً عن النبي ﷺ ولو كان ثابتاً لنقل كغيره من الأذكار . - وهذا رأي الإمام أبوحنيفة ومالك والأوزاعي .
ويرى الشافعي والإمام أحمد الفصل بين كل تكبيرتين بحمد الله والثناء عليه والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ وهذا القول هو الراجح للأسباب التالية :

١ - ما روى عقبه بن عامر أنه سأل عبدالله بن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد فقال : « يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ » (١) .

٢ - ولأن هذا الذكر وإن لم يكن مروياً عن النبي ﷺ إلا أنه جواب حبر من أحبار الصحابة الكرام المشهود لهم بالمهارة في القرآن الكريم والتفسير العظيم وأنه ليس أجنبياً من الصلاة .

٣ - ولأن فيه ثناء على الله وصلاة على رسول الله ﷺ وكفي بذلك شرفاً وفضلاً .

٤ - ولأن الفصل بين التكبيرات وعدم سردها يمكن المأمومين من المتابعة الصحيحة للإمام بحيث لم يخلوا بشيء من التكبير ولم يرتكبوا فيه .

(١) روى ذلك موقوفاً ومرسلاً بالفاظ أخرى ، أما الموقوف فهو بلفظ : بين كل تكبيرتين حمد لله عز وجل وثناء على الله ، وهذا اسناده جيد . انظر معنى ذلك في النبيهقي ج ٣ ص ٢٩١ ، وأما المرسل فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ أطول من هذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١ ص ١٠٠ وقال رجاله ثقات ، وقد ذكر الشيخ محمد ناصر الألباني أن الطبراني وصله بلفظ : ان بين كل تكبيرتين قدر كلمة ، انظر الارواء ج ٣ ص ١١٥ .

— وأما رفع اليدين عند كل تكبيرة فهو سنة يندرج في عموم حديث ابن عمر وغيره عند أحمد في المسند : « أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير »^(١) وهو حديث حسن ولأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد ومثله زيد بن ثابت رضي الله عنه .

وقوله : (وسن أن يقرأ بقاف والقمر .. وبعد سبح هل أتاك في أثر ، يخطب بعدها وبعد الخطبة .. يذكر النساء نص السنة) : في البيت الأول بيان استحباب القراءة في صلاة العيدين بسورة : « ق » في الركعة الأولى وسورة « اقتربت الساعة » في الركعة الثانية فإن لم يقرأ بهما فالسنة أيضاً أن يقرأ في الأولى من الركعتين بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية ، إذ كل ذلك ثابت فعله عن النبي ﷺ .

أما قراءته بـ « ق » و « اقتربت » فقد ثبت فيما رواه مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه عن عبيد الله^(٢) بن عتبة بن مسعود (أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي^(٣) ما كان يقرأ رسول الله ﷺ يوم الفطر والأضحى فقال : كان يقرأ بـ « ق » والقرآن المجيد ، و « اقتربت الساعة وانشق القمر »)^(٤) .

ولعل وجه اختياره ﷺ لقراءة هاتين السورتين في هذا المجمع الكبير عيد الفطر وعيد الأضحى هو ما فيهما من الإخبار بالبعث والنشور وحشر الخلائق إلى الله في موقف القيامة لتجزى كل نفس بما تسعى ثم ما فيهما من أنباء الأمم الغابرة الذين أرسل الله إليهم رسله تترى كلما جاء أمة رسولها كذبوه فدمرهم الله تدميراً بشتى أصناف العذاب الدنيوي فمنهم من أهلكهم الله بالطوفان كقوم نوح ، ومنهم من أبادهم الله بريح صرصر في يوم نحس مستمر كقوم هود ، ومنهم من أخذته الصيحة كقوم صالح ومنهم من أرسل الله عليهم حجارة من طين مسومة عند ربك للمسرفين كقوم لوط ، ومنهم من أذاقهم الله الخزي بالقتل والأسر على أيدي أوليائه وأنصاره

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٢ ص ١٤٧ .

(٢) هو عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبدالله المدني ثقة فقيه ، تقريب التهذيب ج ١ ص ١٣٥ .

(٣) قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين سنة ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ .

(٤) رواه مالك في الموطأ في صلاة العيدين باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ١/١٨٠ . ومسلم في كتاب صلاة العيدين باب ما يقرأ في صلاة العيدين ج ٢ رقم ١٤ . ٨٩١ ص ٦٠٧ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ج ١ رقم ١١٥٤ ص ٣٠٠ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة في العيدين ج ٢ رقم ٥٣٤ ص ٤١٥ ، والنسائي في كتاب صلاة العيدين باب القراءة في العيدين بـ « ق » و « اقتربت » ج ٣ ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

محمد وحزبه وهم صناديد قريش واشياعهم المبطلين الذين انضموا تحت ألوية الأشتر والبطر والكبرياء فأذاقهم الله العذاب الشديد بما كانوا يمكرون وما ذلك إلا ليأخذ العقلاء من بعدهم العظة والعبرة من شؤم انحرافهم وسوء مصيرهم ، وأما قراءته ﷺ بسورتي الأعلى والغاشية فقد ثبت ذلك فيما رواه الإمام أحمد بسنده عن سمرة بن جندب رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية »^(١) ، ومثله ما رواه مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية »^(٢) .

ففي هذه النصوص دليل صريح على استحباب القراءة بهذه السور في ركعتي العيدين تأسيساً بالنبي ﷺ إذ هو المشرع لأتمته والمبين لها أحكام دينها بقوله وفعله وتقريره . ومن قرأ غير ذلك من سور القرآن الأخرى وآياته فلا حرج فالكل كلام الله ونحن متعبدون بتلاوته في الصلاة وغيرها .

قوله : (يخطب بعدها) : أي ان السنة الثابتة في خطبة العيد أن تكون بعد الصلاة لا قبلها ، ويحسن الاهتمام بالاستماع إليها إن كانت ذات وعظ وتذكير وترغيب وترهيب ، توقظ من الغفلة وتبصر من العمى وتنقذ من الجهل وتذكر بالموت والبلى وان الآخرة خير وأبقى من الأولى ، أما إذا كانت الخطبة مدحاً وغلواً واطراءً المن يرجى ويخاف من المخلوقين وسب وشتم خصومه والتشهير بما قد يلصق بهم فلا خير في الاستماع إليها وإن الانصراف عن هذا النمط من الخطابة والخطباء خير من الجلوس لها ولهم .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى^(٣) ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وإن كان يريد أن يقطع بعثاً أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف^(٤) .

قال أبو سعيد : « فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجت مع مروان ، وهو أمير

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٥ ص ١٤٠٧ ، ١٩٠٧ . حديث صحيح

(٢) سبق تخريجه .

(٣) كان بينه وبين مسجد النبي ﷺ الف ذراع .

(٤) رواه البخاري في كتاب العيدين باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ج ٢ ص ١٦ عن أبي سعيد ومسلم في كتاب صلاة العيدين باب في فاتحته رقم ٩٠٨٨٩ ص ٦٠٥ . والنسائي في كتاب العيدين باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة ج ٣ ص ١٨٧ .

المدينة ، في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى ، إذا منبر ، بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجذبت بثوبه ، فجذبني ، فارتفع ، فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم والله . فقال أبا سعيد : قد ذهب ما تعلم . فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم . فقال : ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة « متفق عليه ^(١) . فيظهر من هذا النص أن مروان هو أول من غير هذا الأمر فجعل الخطبة قبل الصلاة أما في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فقد كانت الصلاة ثم الخطبة ، لما روى البخارى ومسلم عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة » ، ومثله ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبدالله بن السائب قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة ، قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » . وفي حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : « شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على الطاعة ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن » وفي لفظ لمسلم فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن ^(٢) . ففي هذه النصوص دليل قائم على مشروعية الصلاة قبل الخطبة وإن ما فعله مروان أو غيره ليس له أصل في الشرع فلا يعول عليه . كيف لا ، وقد رأيت موقف أبي سعيد الخدري من مروان حينما أراد أن يرتقي المنبر للخطبة قبل الصلاة فجذبه أبوسعيد .

قوله : (.. وبعد الخطبة يذكر النساء نص السنة) : أي انه يشرع للإمام يوم العيد عندما يفرغ من خطبة الرجال ووعظهم وتذكيرهم أن يعتمد إلى النساء إن وجدن في المصلى فيعظهن ويذكرهن ويرغبهن ويرهبهن تأسيئاً برسول الله ﷺ فقد كان يفعل ذلك كما في حديث جابر بن عبدالله الذي سبق قريباً وفيه : « ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم . فقامت امرأة من وسط النساء سفعاء الخدين ، فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير . قال : فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين في ثوب بلال من

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري في كتاب العيدين باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ج ٢ ص ١٧ ، ومسلم في كتاب صلاة العيدين باب في فاتحته رقم ٣ ، ٨٨٥ ج ٢ ص ٦٠٣ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب الخطبة يوم العيد ج ١ رقم ١١٤١ ص ٢٩٧ ، والنسائي في كتاب العيدين باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على انسان ج ٣ ص ١٨٦ .

أقراطهن وخواتمهن» (١). وفي هذا دليل على وجوب العناية بتعليم النساء كي يفقهن دين الله ويعرفن الخطر العظيم الذي سينالهن في اليوم العظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين فيتخذن وقاية لأنفسهن وستراً من النار بفعل الطاعات والقربات التي تكون سبباً في فك الرقاب من عذاب الله فما أوجهن إلى سماع الموعدة الحسنة والخطبة البليغة النافعة والنصيحة المخلصة الهادفة قياماً بواجب الرعاية ونصحاء للأمة وبراءة للذمة والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

ن : والحمل للسلاح فيها قد منع إلا الخوف من عدو فاستمع
وماشياً فاخرج لها وخالف طريقك الأولى رجوعاً فاعرف

ش : قوله : (والحمل للسلاح فيها قد منع .. إلى آخر البيت) : أي انه لا يجوز للمسلم أن يحمل السلاح عند ذهابه إلى صلاة العيد أيًا كان نوع السلاح لأن اليوم يوم رحمة وأمن وأمان وتجمعات ولقاءات على طريقة الإسلام ودعوات متبادلة بأن يتقبل الله من جميع المسلمين صالح أعمالهم من عقيدة وصلاة وصوم وحج وكفاة فضائل الإيمان والاحسان والإسلام فلا حاجة إذن إلى حمل سلاح خفيف أو ثقيل خوفاً من نزغات الشيطان العدو المبين للإنسان ، اللهم إلا إذا كان هناك حاجة تدعو إلى حمل السلاح كالخوف من اعتداء أعداء الدين من الكفرة والمشركين وسائر الحاقدين على المسلمين والإسلام فإنه لا مانع من حمله وارهاب الأعداء به لأن الله قال : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ (٢) وقد جاء في السنة ما يدل على معنى ما ذكره الناظم من منع حمل السلاح في صلاة العيدين ، كما جاء عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال : « كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخصم قدمه ، فلزقت قدمه بالركاب ، فنزلت ، فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج (٣) فجاءه يعوده ، فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك ! فقال ابن عمر : أنت أصبتني . قال : وكيف ؟ قال : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ، وأدخلت السلاح الحرم ولم

(١) سبق تخريجه .

(٢) الأنفال آية ٦٠ .

(٣) هو حجاج بن يوسف بن ابي عقيل الثقفي الأمير المشهور الظالم المبيد . وقع ذكره وكلامه في الصحيحين وغيرهما . وليس باهل بيان يروى عنه . ولى امرأة العراق عشرين سنة . ومات سنة خمس وتسعين . تقريب التهذيب ج ١ ص ١٥٤ .

يكن السلاح يدخل الحرم»^(١). رواه البخاري . وقال الحسن البصري : « نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً »^(٢) .

ففي قوله : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ، هو محل الشاهد من الأثر على كراهة حمل السلاح يوم العيد وهو مبني على قاعدة المحدثين أن قول الصحابي كان يُفعل كذا على البناء للمجهول له حكم الرفع عند كثير من أهل العلم بهذا الفن .

أما قوله في الأثر المذكور : (قال الحسن نهوا أن يحملوا السلاح) فقد قال الحافظ ابن حجر : لم أقف عليه موصولاً إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن وفيه تقييد لاطلاق قول ابن عمر أنه لا يحمل وقد ورد مثله مرفوعاً مقيداً وغير مقيد فروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد »^(٣) .

قلت : ومجموع ما ورد من الأدلة يعتبر صالحاً للاحتجاج به على كراهة حمل السلاح يوم العيد لما سبق بيانه ، والله أعلم .

قوله : (وماشياً فاخرج لها وخالف .. طريقك الأولى رجوعاً فاعرف) : في هذا البيت بيان سنتين من سنن العيدين :

الأولى منهما : الذهاب ماشياً لما في ذلك من الأجر إذ الأجر على قدر النصب ، وقد جاء الأمر بالمشي إلى الصلاة عموماً فيندرج تحته المشي إلى صلاة العيدين وغيرها كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه « أن النبي ﷺ قال : إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون »^(٤) .

كما ورد النص في مشروعية المشي إلى صلاة العيدين في جامع الترمذي وسنن ابن ماجه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج » . وقال الترمذي حديث حسن غير أن تحسين الترمذي لم يسلم له فقد قال بعض المحدثين أن في سننه الحارث الأعور وثقه بعضهم كالنسائي وابن معين وكذبه البعض الأخرى كالشعبي وابن المديني وله شواهد وإن كانت لم

(١) رواه البخاري في كتاب العيدين باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ج ٢ ص ١٧ .

(٢) انظر البخاري ج ٢ ص ١٧ .

(٣) انظر الفتح ج ٢ ص ٤٥٥ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة ج ١ ص ١٨٠ ، ومسلم باب استحباب اتيان الصلاة بسكينة ووقار ج ١ رقم ١٥١ ، ٦٠٢ ، ٤٢٠ . والترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء في المشي يوم العيد ج ١ رقم ٥٣٠ ، وابن ماجه في باب اقامة الصلاة باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً ج ١ رقم ٢٩٦ ص ٤١١ .

تسلم أسانيدها من مقال كحديث علي المذكور . إلا أن حديث أبي هريرة يشهد له بعمومه ، وهذه المسألة دل عليها قول الناظم : (وماشياً فاخرج لها) .
 أما السنة الثانية فهي مشروعية مخالفة الطريق . قيل للإمام فقط ، وقيل وهو الأولى لكل ذاهب إلى صلاة العيد من إمام ومأموم وذكر وأثنى بحسب القدرة والإمكان وهي من سنن العيد التي كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلونها فقد جاء في البخاري قوله : « باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد » وأورد فيه حديث جابر حيث قال : « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق » (١) .
 ومثله ما رواه الترمذي بسنده وقال حسن ، غريب . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج منه » (٢) .

وجاء في هذه السنة من الأحاديث ما يعضد بعضها بعضاً كحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود (٣) وكحديث أبي رافع عند ابن ماجه (٤) .
 قلت : وبعض هذه النصوص يعضد بعضاً فتكون صالحة للاحتجاج بها على مشروعية مخالفة الطريق لكل ذاهب إلى صلاة العيد غير أنه يجوز للإنسان أن يخرج إلى العيد راكباً ويعود راكباً كما يجوز له أن يرجع في الطريق التي خرج إلى الصلاة بها .

لما روى أبوداود والحاكم عن بكر (٥) بن مبشر قال : « كنت أغدوم مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا » (٦) قال ابن السكن إسناده صالح . فالنص دليل قائم على الجواز وتلك النصوص المتقدمة دليل على الاستحباب .

الحكمة من مخالفة الطريق

ومما ينبغي التنبه عليه أن العلماء قد اختلفوا في مخالفة الطريق في

(١) رواه البخاري في العيدين باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ج ٢ ص ٢١ .
 (٢) رواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في خروج النبي ﷺ في طريق ورجوعه من طريق أخرى .
 (٣) في كتاب الصلاة باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق ج ١ رقم ١١٥٦ ص ٣٠٠ ج ٢ رقم ٥٤١ ص ٤٢٤ .
 (٤) في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره ج ١ رقم ١٣٠٠ ص ٤١٢ .
 (٥) بكر بن مبشر - بالموحدة ثم المعجمة . الانصاري صحابي . تقريب التهذيب ج ١ ص ١٠٧ .
 (٦) رواه أبوداود في كتاب الصلاة باب إذا لم يخرج الإمام إلى العيد من يومه يخرج من الغد ج ١ رقم ١١٥٨ ص ٣٠١ والحاكم في المستدرک في كتاب العيدين ج ١ ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

الذهاب والرجوع يوم العيد فقد قال الحافظ في الفتح (١) اجتمع لي منها عشرون قولاً .
ونظرت في الهدى النبوي ج ١ ص ٤٤٩ فألفيته اختار من العشرين سبعة فقال :

- ١ - وقيل ليسلم على أهل الطريقين .
 - ٢ - وقيل لينال بركته الفريقان .
 - ٣ - وقيل ليقضي حاجة من له حاجة .
 - ٤ - وقيل ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق .
 - ٥ - وقيل ليعيظ المنافقين برويتهم عزة الإسلام وأهله وقيام شعائره .
 - ٦ - وقيل لتكثر شهادة البقاع فإن الذهاب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوتيه ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله .
 - ٧ - وقيل وهو الأصح أنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها . انتهى .
- قلت والمعلوم عند المحققين أن الأحكام الشرعية الدالة على الوجوب أو الاستحباب أو ضدتها يعمل بها سواء ظهرت لنا علة الوجوب أو الاستحباب أو ضدتها أو لم تظهر لنا علة شيء من ذلك فنحن متعبدون بالأحكام لا بمعرفة العلة والله هو العليم الحكيم .

ن : وفي المصلى قبلها لم يشرع نفل ولا من بعد فعلها فع وان تفت فصل ركعتين أو أربعا على روايتين
ش : قوله (وفي المصلى قبلها لم يشرع نفل ولا من بعد فعلها فع)

أي أن صلاة العيدين الفطر والأضحى ركعتين ركعتين ليس لها سنة قبلية ولا بعدية إذ لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه شيء من ذلك في المصلى . بدليل ما رواه الجماعة إلا ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهم (٢) ثم أتى النساء وبلال معه فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها » (٣) .

ومثله في الدلالة ما رواه أحمد والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خرج يوم

(١) انظر الفتح ج ١ ص ٤٧٣ .

(٢) رواه البخاري في كتاب العيدين باب الخطبة بعد العيد ج ٢ ص ١٧ ومسلم في كتاب صلاة العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ج ٢ رقم (١٣) (٨٨٤) ص ٦٠٦ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة بعد صلاة العيد ج ١ رقم (١١٥٩) ص ٣٠١ . والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ج ٢ رقم (٥٣٧) ص ٤١٧ .

٤١٨ . والنسائي في كتاب العيدين باب الصلاة قبل العيدين وبعدها ج ٣ ص ١٩٨ .
(٣) السخاب بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة وهو خيط تنظم فيها الخرزات وفي القاموس هي قلادة من مسك وقرنفل ومحلب بلا جواهر .

عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي ﷺ فعله^(١) وللبخاري عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد «^(٢) فهذه النصوص وما في معناها من الآثار الصحاح دليل على كراهة الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى وهو مذهب كثير من السلف كابن عباس وابن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله وابن أبي أوفى : وإليه ذهب الإمام أحمد ومالك والشعبي وشريح وغيرهم .

وأجاز الصلاة قبل العيد وبعدها جماعة من السلف والفقهاء منهم أنس بن مالك ورافع بن خديج وسهل بن سعد وأبو برزة الأسلمي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن البصري ومكحول وغير هؤلاء وقد أجاب هؤلاء المجيزون للصلاة قبل العيد وبعدها عن النصوص الدالة على المنع بأجوبة غير مقنعة ، من أراد الاطلاع عليها فليراجع النيل ج ٣ ص ٣٤٣ والراجح هو القول الأول لصراحة نصوصه وقوة دلالتها على الكراهة كما رأيت .

قال الحافظ في الفتح : « والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة » .

وقوله : وفي حديث جاء حين يرجع لبيته فركعتان تشرع أي أنه ورد حديث فيه دلالة على مشروعية ركعتين بعد صلاة العيد في البيت والمراد بهذا الحديث ما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين «^(٣) . والحديث صريح في مشروعية ركعتين بعد صلاة العيد كما اختار ذلك الناظم بقوله : « فركعتان تشرع » .

تنبيه

ومما يحسن أن ينبه عليه هنا أمران .
أحدهما : إذا كانت صلاة العيد في المسجد فإنه يتأكد في حق من دخل المسجد أن

(١) ذكره مالك في الموطأ باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما ج ١ ص ١٨١ ، وأحمد في المسند ج ٢ ص ٥٧ . والترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ج ٢ رقم (٥٣٨) ص ٤١٨ ، وقال حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٩٥ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) في كتاب صلاة العيدين باب الصلاة قبل العيد وبعدها ج ٢ ص ٢١ عن ابن عباس .
(٣) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ج ١ رقم (١٢٩٣) ص ٤١٠ وإسناده حسن .

يصلي تحيته لحديث : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » (١) ولا يجوز له أن يدع تحية المسجد بحجة أنه لا صلاة قبل صلاة العيد .
ثانيهما : أن من أراد أن يتنفل بعد صلاة العيد في المسجد أو في بيته نفلاً مطلقاً فله ذلك ولا وجه لمنعه أو الإنكار عليه - والله أعلم - .

وقوله : وإن تفت فصل ركعتين أو أربعاً على روايتين .
في هذا البيت بيان لكيفية صلاة من فاتته صلاة العيد مع الإمام في المصلى فقد جاء في بعض الآثار عن السلف أنه يصليها ركعتين كسائر الصلوات كمدرِك إمام في التشهد لعموم : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » (٢) . وإن أدرك إمامه بعد التكبير الزوائد أو بعد بعضه لم يأت به . روى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه أن أنس بن مالك كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فصلى بهم عبد الله بن أبي عتبة ركعتين (٣) .

كما ورد في رواية أخرى عن بعض السلف أنها تصلى أربعاً فقد ثبت عن الضحاک أنه قال : من كان له عذر يعذره في يوم فطر أو أضحى فصلاته أربع ركعات وصح عن علي رضي الله عنه أنه قيل له أن ضعفة المسلمين لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة فأمر رجلاً أن يصلي بهم أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة (٤) .

وأما من لحق مع الإمام ركعة فإنه يضيف إليها الأخرى مثل صلاة إمامه نقل ذلك عن حماد بن زيد أنه قال : إذا فاتتك من صلاة العيد ركعة فاقضها واصنع فيها ما يصنع الإمام في الركعة الأولى (٥) أي من حيث الكم والكيف .

وقلت : ويظهر من تنوع آراء السلف في كيفية من فاتته صلاة العيد مع الإمام في المصلى أن الأمر موسع فيه فكيفما أمكن أن يصلي أجزاءه وصح منه .

ن : وأكثر التكبير في العيدين إذ جاء به التصريح في الوحيين
كذلك في العشر وفي التشريق فاجهد هديت أوضح الطريق
ش : قوله وأكثر التكبير في العيدين - إلى آخر البيت) أي أنه من الأعمال الفاضلة

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) انظر المصنف ج ٢ ص ١٨٣ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٢ ص ١٨٤ .

(٥) ذكره ابن أبي شيبة في المصنف ج ٢ ص ١٨٦ .

المستحبة والشعائر الحسنة التي وردت مشروعيتها في الكتاب والسنة . التكبير في العيدين قبل الصلاة وبعدها وأثناء الخطبة فقد جاء الأمر به في القرآن الكريم في كلا العيدين في الفطر والأضحى ..

ففي الفطر قال عز وجل : ﴿ ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ ^(١) وفي الأضحى قال سبحانه : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ ^(٢) ومن السنة ما رواه ابن ماجه عن سعد المؤذن قال : « كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين » ^(٣) إلا أنه ضعيف لأنه من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن وهو ضعيف وعمار مجهول ، وإلى هذه النصوص أشار الناظم بقوله : إذ جاء به التصريح في الوحيين .

ثم إن مما ينبغي أن يعلم أن العلماء قد اختلفوا في افتتاح خطبتي العيد أيكون بالتكبير أم بالحمد كغيرها من خطب الجمعة والحاجة ونحوها قولان مشهوران .

الأول أن خطبتي العيد تفتح الأولى منهما بتسع تكبيرات نسقاً وتفتح الثانية بسبع تكبيرات كذلك وقد استدل أصحاب هذا القول بما رواه البيهقي عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال : « من السنة أن تفتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى » ^(٤) . إلا أن عبيد الله هذا تابعي من فقهاء المدينة فلا يعطى قوله « من السنة كذا حكم المرفوع كما لو قال الصحابي وعليه فالأمر مرسل إن أراد بالسنة سنة النبي ﷺ أما إذا أراد فعل الصحابة فذاك شيء آخر .

القول الثاني : أن السنة في الخطب جميعها أن تفتح بحمد الله تعالى .

قال ابن القيم رحمه الله كان ﷺ يفتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيد بالتكبير إلى أن قال : قال شيخ الإسلام تقي الدين افتتاح الخطب بالحمد هو الصواب لأن النبي ﷺ قال : « كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد فهو أجذم » ^(٥) انتهى بتصرف من الهدي النبوي ^(٦) .

(١) سورة البقرة آية (١٥٨) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٠٣) .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الصلاة باب ماجاء في خطبة العيدين ج ١ رقم (١٢٩٣) ص ٤٠٩ .

(٤) أنظر نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٤٦ .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) أنظر ج ١ ص ٤٤٨ .

وهذا القول هو الراجح لأنه هو المعروف من هدي النبي ﷺ في خطبه كما نقل ذلك عنه أصحابه رضوان الله عليهم .

وأما التكبير في أيام العيد فالجمهور من العلماء يقولون : إن ابتداءه في عيد الفطر من وقت الخروج إلى المصلى إلى قيام الخطيب وقال غيرهم يبتديء من ليلة الفطر حينما يرون الهلال حتى يغدوا إلى المصلى وحتى يخرج الإمام .

وأما ابتداءه في عيد الأضحى فمن صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق .
قوله : كذلك في العشر وفي التشريق فاجهد ...

أي اجتهد في الذكر على العموم في عشر ذي الحجة وهي الأيام المعلومات وفي أيام التشريق وهي الأيام المعدودات ومن جملة الذكر الذي تسن العناية به التكبير لأن فيه تعظيماً لله وإجلالاً له واعتراًفاً بإحاطته بجميع مخلوقاته في أرضه وسمواته فهو أكبر من كل شيء سبحانه .

وقد جاء الترغيب في التقرب في العمل الصالح في الأيام العشر ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا : يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك » (١) .

وعند أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله ﷺ ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثرُوا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » (٢) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ واذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ هي أيام العشر (٣) وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما (٤) رواه البخاري (وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً حتى ما يكاد يقدر عليه) . ومثلها في الفضل ومشروعية الذكر والتكبير أيام التشريق التي قال فيها النبي ﷺ : « إنها أيام أكل

(١) رواه البخاري في كتاب العيدين باب فضل العمل أيام التشريق ج ١ ص ١٨ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب في صوم العشر ج ٢ رقم (٢٤٣٨) ص ٣٢٥ . والترمذي في كتاب الصوم . باب ماجاء في العمل في أيام العشر ج ٣ رقم (٧٥٧) ص ١٣٠ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٧٥ .

(٣) أخرجه البخاري في العيدين باب فضل العمل في أيام التشريق ج ٢ ص ١٨ .

(٤) ذكره البخاري في العيدين باب فضل العمل في أيام التشريق ج ٢ ص ١٨ .

وشرب وذكر لله عز وجل «^(١) ولما كانت كلها من مواسم الخير وأسواق التجارة
الرابحة فقد أمر الله بذكره وشكره فيها .

والتقرب إليه بصالح العمل الذي يقرب العباد إلى الله زلفى كما قال عز وجل :
﴿ وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً
فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون ﴾^(٢) .
وانطلاقاً من تلك النصوص الواردة في فضل الأيام العشر وأيام التشريق قال
الناظم رحمه الله .

كذاك في العشر وفي التشريق فاجهد

أي اجتهد في التقرب إلى الله بما يرضيه من قول وفعل وعمل ومعتقد ودع عنك
الكسل فإنه حرمان لاسيما الكسل في مواسم الخير وأوقات نفحات الرب الكريم كهذه
الأيام العشر وأيام التشريق وأيام رمضان وليالي العشر منها وليلة القدر فيها فما أشد
حاجتنا إلى ما ترفع به درجاتنا وتكفر به سيئاتنا وتثقل به موازيننا إن كنا لأنفسنا من
الناصحين ولها محبين ومكرمين ومن لقاء الله خائفين وجلين .

مشروعية التكبير في عشر ذي الحجة

ويومي العيد وأيام التشريق

قسّم الفقهاء التكبير من حيث الأداء إلى مطلق ومقيد فأما المطلق فيبدأ من عشر
ذي الحجة ويتأكد من ابتداء ليلتي العيدين ومن الخروج إليهما إلى فراغ الخطبة
فيهما فإذا انتهت الخطبة يقطع التكبير المطلق لانتهاؤه وقته .

وأما المقيد فهو ما كان عقب الفرائض يبدأ به المحل من فجر يوم عرفة والمحرم من
ظهر يوم النحر وينتهي التكبير إلى عصر آخر أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة .

وللعلماء اختلاف كثير في محله وفي ابتدائه وانتهائه ذكره الإمام الشوكاني في النيل
ج ٣ ص ٣٥٨ فليراجعه من شاء .

قال الحافظ في الفتح « وأصح ماورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه
من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره وبهذا أخذ
الشافعي وأحمد وأبو يوسف وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن عباس .

(٢) سورة سبأ آية (٣٧)

(١) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤١٥ ، ٤٥١ .

ثم إن التكبير أيام التشريق يستحب في أي وقت من الأوقات من ليل أو نهار عقب الفرائض وغيرها قال البخاري رحمه الله تعالى : « وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى يرتج مني تكبيراً » وكان ابن عمر كذلك يكبر بمني في تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً وكانت ميمونة تكبر يوم النحر .

صيغة التكبير

أما صيغة التكبير فالذي يظهر من الآثار أن الأمر فيها موسع قال الإمام الشوكاني رحمه الله : « وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيها ما أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً وقيل يكبر ثلاثاً ويزيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له وقيل يكبر ثنتين بعدهما لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد . جاء ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال أحمد وإسحاق^(١) ثم ختم الناظم رحمه الله البيت بل الباب كله بتلك الدعوة المباركة الخاشعة لكل مسلم ومسلمة حيث قال هديت أوضح الطريق في هذا الباب وفي جميع أبواب الخير والإحسان . وحقا إن من هدي أوضح الطريق في دينه فقد عبد الله على بصيرة وانقلب إليه وقد سعد برضاه وجنته .

(١) انظر نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٥٨

باب صلاة الكسوفين

المراد بالكسوفين كسوف الشمس وكسوف القمر . وقد قيل في معنى الكسوف أنه التغير من حال إلى حال فمعنى كسوف الشمس سوادها وزهاب شعاعها ومعنى كسوف القمر تغيره من حال الكمال إلى النقصان .

ويطلق على الصحيح لفظ الكسوف والخسوف على كسوف الشمس وخسوف القمر لورود النصوص بذلك فلا وجه مع من خص الكسوف بالقمر والخسوف بالشمس أو العكس ..

فقد ورد في اللفظ النبوي الفصيح « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته » .

وسياتي كما ورد قوله عليه الصلاة والسلام : « وأنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وسياتي . والشاهد من النصين هو صحة إطلاق لفظي الكسوف والخسوف على الشمس والقمر معا .

ن : لها نداء لا إقامة معه ولفظه أن الصلاة جامعة
واتفق الكل على السنية مع اختلاف النقل في الكيفية

ش : قوله لها نداء لا إقامة معه ولفظه إن الصلاة جامعة أي لصلاة الكسوفين نداء خاص يختلف عن نداء الصلوات الخمس لا تصحبه إقامة بل هونداء فقط لفظ خاص بيّنه الناظم بقوله (إن الصلاة جامعة) وهذا اللفظ هو لفظ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي أن الصلاة جامعة .

فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس قالت عائشة : « ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه » (١) . كما جاء مصرحاً بهذا النداء لصلاة الكسوفين في حديث عائشة المتفق عليه حيث قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعثت منادياً : الصلاة

(١) رواد البخاري في كتاب الكسوف باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ج ٢ ص ٣١ . ومسلم في كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، الصلاة جامع ج ٢ رقم (٢٠) (٩١٠) ص ١٢٧ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب من قال يركع ركعتين ج ١ رقم (١١٩٤) ص ٣١٠ . والنسائي في الكسوف باب نوع آخر من صلاة الكسوف ج ٣ ص ١٣٦ . ١٣٧ .

جامعة فقام فصلی أربع ركعات في ركعتين وأربع سجديات «^(١) . ففي هذين النصين دليل على أن لصلاة الكسوف نداءً خاصاً بها مأثورًا عن النبي ﷺ فلا يجوز العدول عنه إلى غيره من الألفاظ الأخرى كألفاظ أذان الصلاة أو غيره من الألفاظ .

وما يفعله عوام الناس من إيقاد النيران في البوادي والهجر عند الكسوف من البدع التي لا أصل لها في شرع أو عقل .

قوله واتفق الكل على السننية أي اتفق علماء السنة على حكم هذه الصلاة وأنها سنة مؤكدة وليست واجبة كالجمعة أو غيرها من الصلوات المفروضة .

قوله : (مع اختلاف النقل في الكيفية) أي وإنما نقل الخلاف في كيفية صلاتها . فقيل ان أصح ما روي في صفاتها ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان . وهي الصفة التي وردت بها الأحاديث الصحيحة في هذا الباب وذلك بأن يكبر الإمام ويستفتح ويقوم قياماً طويلاً يجهر بالقراءة ثم يركع ركوعاً طويلاً ثم يرفع ثم يسجد سجوداً طويلاً سجدتين ثم يقوم فيطيل القيام والقراءة ثم يركع فيطيل الركوع ثم يرفع ثم يسجد ويطيل السجود ثم يرفع ثم يسجد فيطيل السجود فتلك ركعة فيه ركوعان وسجدتان ثم يصنع في الركعة الثانية ثم الأولى كيفية وكماً . إلا أن الأولى قيامها وركوعها وسجودها أطول من الثانية وفي تفصيل هذه الصفة قال الناظم :

وفي صفاتها أصح ما روى	صلاة ركعتين كل تحتوي
على ركوعين وفي كليهما	قام وسجدتين من بعدهما
وفي القيام والركوع طويلاً	كذا السجود فادر ما قد نقلنا
وليجعل الهيئات في أولهما	جميعها أطول من أخراهما

وقد جاء التفصيل المذكور في هذه الصفة في أحاديث متفق على صحتها منها :-

أ - ما تقدم وهما حديث عبدالله بن عمرو عائشة رضي الله عنهما .

ب - ومنها الرواية الثانية عن عائشة رضي الله عنها حيث قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر ووصف الناس وراءه فاقتراً قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى ثم رفع رأسه

(١) رواه مالك في الموطأ في الكسوف باب العمل في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٨٦ . والبخاري في كتاب الكسوف باب الصدقة في الكسوف ج ٢ ص ٣٠ . ومسلم في كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ج ٢ رقم (٦) . (٩٠١) ص ٦١٨ . ٦١٩ . ٦٢٠ .

فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمال أربع ركعات وأربع سجعات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب النساء فأتى على الله بما هو أهله ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة^(١) .

ج - ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله »^(٢) فهذه النصوص الأربعة متفق عليها وهناك نصوص أخرى رواها بعض الجماعة دون بعض وهي صحيحة كيف لا وهي تحكي نفس الصفة التي اتفق على روايتها الشيخان من هذه النصوص :

د - ما رواه مالك والبخاري ومسلم والنسائي عن أسماء رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف^(٣) .

هـ - ومنها ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب من قال : أربع ركعات ج ١ رقم (١١٨٠) ص ٣٠٧ حديث صحيح

(٢) رواه مالك في الموطأ في الكسوف باب العمل في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٨٦ ، والبخاري في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف جماعة ج ٢ ص ٣٢ ، ٣٣ ، ومسلم في كتاب الكسوف باب ماعرض على النبي ﷺ ج ٢ رقم (١٧) ، (٩٠٧) ص ٦٢٦ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب من قال : أربع ركعات ج ١ رقم (١١٨١) ص ٣٠٧ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في صلاة الكسوف ج ٢ رقم (٥٦٠) ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، والنسائي في كتاب الكسوف باب كيفية صلاة الكسوف ج ٣ ص ١٢٩ .

(٣) رواه مالك في الكسوف ، باب ماجاء في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٨٨ ، والبخاري في كتاب الكسوف باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ج ٢ ص ٣٣ ، ومسلم في كتاب الكسوف باب ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ج ٢ رقم (١١) (٩٠٥) ص ٦٢٤ ، والنسائي في الكسوف باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف - ٣ ص ١٥١ .

يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم سجد سجدة ثم قام فصنع نحواً من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجعات (١) .

وكل هذه النصوص التي تم تدوينها في بيان هذه الصفة تبين في وضوح أن صلاة النبي ﷺ حين كسفت الشمس يوم مات ابنه إبراهيم كانت ركعتين في كل واحدة ركوعان وسجودان فيكون الجميع أربع ركعات وأربع سجعات وهذا هو الراجح الذي يتعين الأخذ به والمصير إليه قال ابن القيم رحمه الله : « ورأى في صلته تلك الجنة والنار وهم أن يأخذ عنقوداً من الجنة فيريهم إياه ورأى أهل العذاب في النار فرأى امرأة تخدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً ورأى عمرو بن مالك يجرد أمعاءه في النار . وكان أول من غير دين إبراهيم ورأى فيها سارق الحاج يعذب ثم انصرف فخطب بهم خطبة بليغة حفظ منها قوله : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا يا أمة محمد والله ما أحد أعز من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ... » .

وقال : لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم به حتى لقد رأيتني أريد أن أخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني اتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت « وفي لفظ » ورأيت النار فلم أرى كالיום منظرًا قط أفضع منها ورأيت أكثر أهل النار النساء قالوا : ولم يارسول الله قال : بكفرهن قيل : أيكفرن بالله قال : يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط إلى أن قال : « ولقد أوحى إلي أنكم تكفنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة الدجال يؤتي أحدكم فيقول : له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو قال الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وأمنا واتبعنا فيقال له : نعم صالحاً فقد علمنا أن كنت لمؤمناً وأما المنافق أو قال المرتاب فيقول : لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته « . وفي طريق أخرى لأحمد بن حنبل رحمه الله أنه لما سلم حمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله ثم قال يا أيها الناس أنشدكم بالله هل تعلمون أنني قصرت في شيء من تبليغ رسالات ربي لما

(١) ص ٣٠١ تخريج حديث جابر ، رواه الإمام أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٧٤ عن جابر ، ومسلم في كتاب صلاة الكسوف ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ج ٢ رقم (٩) (٩٠٤) ص ٦٢٢ عن جابر ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب من قال : أربع ركعات ج ١ رقم (١١٧٨) (١١٧٩) ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ عن جابر ، والنسائي في الكسوف باب نوع آخر من صلاة الكسوف ج ٣ ص ١٣٦ عن جابر .

أخبرتوني بذلك فقال رجل : نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك ثم قال أما بعد فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت عظماء من أهل الأرض وإنهم قد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده فينظر من يحدث منهم توبة وإيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقوه من أمر دنياكم وأخرتكم وأنه - والله أعلم - لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى لشيخ حينئذ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة وأنه متى يخرج فسوف يزعم أنه الله فمن آمن به وصدّقه واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله سلف وأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس وأنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس فيزلزلون زلزالاً شديداً ثم يهلكه الله عز وجل وجنوده حتى أن جذم الحائط أو قال أصل الحائط أو أصل الشجرة لينادي يا مسلم يا مؤمن هذا يهودي أو قال هذا كافر فتعال فاقتله قال : ولن يكون ذلك حتى تروا أموراً يتفاقم بينكم شأنها في أنفسكم وتسالون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً وحتى تزول جبال عن مراتبها ثم على أثر ذلك القبض « (١) . انتهى من الهدى النبوي ج ١ ص ٤٥٠ وما بعدها .

قلت : إن في هذه الخطبة الجامعة الشاملة البليغة من المواعظ والعبر والتذكير لهذا الإنسان الغافل الضعيف ما لا يستطاع وصفه إلا فيها وبها ولا غرابة ولا استبعاد يا أخي في الإيمان بالحق فإن ربك قد أطلع أفضل خلقه وأكرم رسله وعبده الشكور الأمين على وحيه قد أطلعه على تلك الأمور الغيبية وأراه إياها عياناً تكريماً له ورحمة بأمته لتأخذ العبرة وتعيش بين الخوف والرجاء وتشاهد مقامات الترغيب والترهيب فتعمل جاهدة طوال حياتها على بينة من أمرها كي تفوز بكل مرغوب ومحبوب وتنجو من كل سوء ومكروه ومرهوب فاللهم لك الحمد على نعمك وفضلك وإحسانك . لقد خصيت نبينا محمداً ﷺ وأمته بما لم يكن لأمة من أمم الأرض فاللهم اكرم نزلنا يوم القدر عليك وأجمع بيننا وبين نبينا محمد ﷺ في دار كرامتك في جنات الفردوس بفضلك ورحمتك إنك جواد كريم وبأهل الإيمان رؤوف رحيم .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٥ ص ١٦ وفي سننه ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات . وأخرجه ابوداود مختصراً في كتاب الصلاة باب من قال : أربع ركعات ج ١ رقم (١١٨٤) ص ٣٨٠ . والنسائي في كتاب الكسوف باب نوع آخر من صلاة الكسوف ج ٣ ص ١٤٠ . وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقد صححه الحاكم ج ١ ص ٣٢٩ . ووفقه الذهبي . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الكسوف باب ماجاء في صلاة الكسوف ج ١ رقم ١٢٦٤ ص ٤٠٢ .

ن : وفي رواية ثلاثا يركع في كل ركعة وجاء أربع
وجاء خمسة بكل منهما من أجل ذا كان اختلاف العلماء
واتفقوا أن السجود أربع وكون الأصل ركعتين أجمعوا

ش : قوله : وفي رواية ثلاثا يركع في كل ركعة وجاء أربع

في هذا البيت بيان لكيفية صفتين من صفات صلاة الكسوف .

الأولى : مشروعية ثلاث ركوعات في كل ركعة وسجدتان فيكون في الركعتين ست
ركوعات وأربع سجودات ودليل مشروعية هذه الصفة ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
فصلت ست ركعات بأربع سجودات » (١) .

ومثله في الدلالة ما روى النسائي بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن نبي الله ﷺ
صلت ست ركعات وأربع سجودات » (٢) . وفي الحديثين دليل على مشروعية صلاة
الكسوف على هذه الصفة

وقوله : (..... وجاء أربع إشارة إلى

الصفة الثالثة من صلاة الكسوف وهي مشروعية أربع ركوعات في كل ركعتين وسجدتان
فيكون في الركعتين ثمان ركعات وأربع سجودات ودليل مشروعية هذه الصفة ما رواه
أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ
صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والأخرى مثلها
وفي لفظ صلى ثمان ركعات في أربع سجودات » (٣) فهذا الحديث يدل على أن من جملة
صفات صلاة الكسوف ركعة في كل ركعتين أربع ركوعات غير أنه قد علل بأنه من رواية
حبيب (٤) بن أبي ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس ، وحبيب هذا معروف
بالتدليس ولم يبين سماعه من طاوس .

(١) رواه مسلم في كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ ج ٢ رقم (١٠) (٩٠٤) ص ٦٢٣ . وأبو داود في كتاب الصلاة
باب من قال : أربع ركعات ج ١ رقم (١١٧٨) (١١٧٩) ص ٣٠٦ . ٣٠٧ . والنسائي في كتاب الكسوف باب نوع آخر من صلاة
الكسوف ج ٣ ص ١٣٦ .

(٢) رواه النسائي في كتاب الكسوف باب نوع آخر من الكسوف ج ٣ ص ١٣٠ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) هو حبيب بن ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال
والتدليس من الثالثة ، مات سنة تسع عشر ومائة تقريب التهذيب ج ١ ص ١٤٨ .

قوله : (وجاء خمسة بكل منهما) أي وورد أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة منهما خمس ركوعات ودليل هذه الصفة ما رواه أبو داود عن أبي بن كعب قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فقرا بسورة من الطوال وركع خمس ركوعات وسجدتين ثم قام إلى الثانية فقرا بسورة من الطوال وركع خمس ركوعات وسجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلت كسوفها »^(١) وهو صريح أن من جملة صفات صلاة الكسوف أنها ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان إلا أن الحديث لم يسلم سنده من مقال إذ في إسناده أبو جعفر عيسى بن عبدالله بن ماهان الرازي ضعفه بعض المحدثين ووثقه البعض الآخر ، وعلى فرض صحته فإن الأحاديث التي وردت دالة على أن صلاة النبي ﷺ الكسوف إنما هي ركعتان في كل ركعة ركوعان وأربع سجعات أصح وأقوى لأمرين :

الأول : كونها في الصحيحين .

الثاني : كثرة طرفها بالنسبة إلى غيرها من الأحاديث التي دلت على بيان صفات أخرى .

وقوله : (..... من أجل ذا كان اختلاف العلماء)

أي ان بسبب اختلاف الروايات التي جاءت في وصف صلاة النبي ﷺ حين كسفت الشمس في حياته اختلف العلماء في الأخذ بتلك الصفات ، فمنهم من أخذ بما في الصحيحين مرجحاً لها على ما سواها من الروايات وهم الجمهور كما سبق . ومنهم من قال بتصحيح الروايات كلها وحملها على أن النبي ﷺ فعلها مراراً وأن الجميع جائز ومن هؤلاء اسحاق بن راهون وابن خزيمة واستحسنه ابن المنذر . وهذا غير مقبول لأن النبي ﷺ إنما صلى الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم . قاله ابن القيم رحمه الله^(٢) .

ومنهم من رجح خمس ركوعات في ركعة كما روى ذلك عن أبي بن كعب^(٣) .

ومنهم من قال أنها ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وهم أبو حنيفة والثوري والنخعي وقد استدلوا بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : « صلى

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب من قال أربع ركعات ج ١ رقم ١١٨٢ ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٢) انظر الهدي النبوي ج ١ ص ٤٥٥ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب من قال أربع ركوعات ج ٢ رقم (١١٨٢) وفي إسناده أبو جعفر الرازي وهو ضعيف .

بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له فيها صوتاً»^(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم .

ومنهم من رجح أربع ركعات في كل ركعة روي ذلك عن حذيفة بن اليمان^(٢) .
والراجح منها هو ما ذهب إليه الجمهور وأدلته في الصحيحين كما علمت . والله أعلم .

ن : واتفقوا أن السجود أربع **وكون الأصل ركعتين أجمعوا**
واختلفوا في الجهر والإسرار **فيها ونص الجهر في البخاري**
وخطبة من بعدها على الأصح **إذ في الصحيحين دليله اتضح**

ش : قوله : (واتفقوا أن السجود أربع) : أي اتفق العلماء على عدد السجود وأنها أربع فقط ولم يخالف في ذلك أحد ممن اختلفوا في عدد الركعات والصفات .
وقوله : (.....) : (وكون الأصل ركعتين أجمعوا) .

معناه أن الإجماع قائم أن أصل صلاة الكسوف ركعتان لا أقل ولا أكثر وإنما الخلاف كما أسلفت في صفاتها وعدد ركعاتها وسرها وجهرها كما سيأتي بيانه .
قوله : (واختلفوا في الجهر والإسرار فيها ونص الجهر في البخاري) :
في هذا البيت ذكر اختلاف العلماء في مسألة الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة كسوف الشمس أو القمر وفيه إشارة إلى اختيار الناظم للقول بالجهر مطلقاً حيث قال : (ونص الجهر في البخاري) .

وحاصل الخلاف منحصر في أربعة أقوال ذكرها العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في كتابه سبل السلام^(٣) حيث قال في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته » الحديث وسيأتي . قال :
وقد أخرج ابن خزيمة وغيره عن علي رضي الله عنه مرفوعاً الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وفي ذلك أقوال أربعة :

- الأول : الجهر بالقراءة مطلقاً في صلاة كسوف الشمس والقمر لحديث عائشة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من قال : أربع ركعات ج ١ رقم (١١٨٤) ص ٣٠٨ . والترمذي في ابواب الصلاة باب ماجاء في صفة القراءة في الكسوف ج ٢ رقم (٥٦٢) ص ٤٥١ . والنسائي في كتاب الكسوف ج ٣ ص ١٤٠ . والحاكم ج ١ ص ٣٣٠ . وفيه ثعلبة بن عباد بن عبد الله بن أبي المديني في المجهولين وصحح حديثه الترمذي والحاكم .
(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٠٨ وقال رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليل وفيه كلام وقال الحافظ في التقريب صدوق سيء الحفظ جداً .
(٣) ج ٢ ص ١٥٢ .

وغيره - وهو وإن كان واردًا في كسوف الشمس ، فالقمر مثله لجمعه ﷺ بينهما في الحكم حيث قال : « فإذا رأيتموهما - أي كاسفتين - فصلوا وادعوا » والأصل استواؤهما في كيفية الصلاة ونحوها وهذا القول ذهب إليه أحمد وإسحاق وأبو حنيفة وابن خزيمة وابن المنذر وآخرون .

- الثاني : أنه يسر مطلقاً لحديث ابن عباس أنه « ﷺ قام قياماً طويلاً نحوًا من سورة البقرة » فلو جهر لم يقدره بما ذكر .

- الثالث : أنه يخير بين الجهر والإسرار لثبوت الأمرين عنه ﷺ كما عرفت من أدلة القولين السابقين .

- الرابع : أنه يسر في الشمس ويجهر في القمر وهو لمن عدا الحنفية من الأربعة عملاً بحديث ابن عباس ، وقياسًا على الصلوات الخمس إلى أن قال : (وما تقدم من دليل أهل الجهر مطلقاً أنهض مما قالوه) انتهى بتصرف .

وأعجبني ما سطره الإمام الشوكاني بعد أن ذكر الخلاف في المسألة وأدلة المختلفين قال : (والصواب أن يقال إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه إلا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ فالمصير إلى الترجيح متعين ، وحديث عائشة - في الجهر مطلقاً - أرجح لكونه في الصحيحين وكونه متضمنًا للزيادة وكونه مثبتًا وكونه معتضدًا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعًا في إثبات الجهر ، وإن صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب إليه البعض فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينهما إلا أن الجهر أولى من الإسرار لأنه زيادة) (١) .

وقول الناظم : (... ونص الجهر في البخاري) : إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين واللفظ لمسلم أن النبي ﷺ : « جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلًا أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات » (٢) .

قوله : (وخطبة من بعدها على الأصح إذ في الصحيحين دليله اتضح) : أي وثبت أن النبي ﷺ خطب من بعد صلاة الكسوف خطبة بليغة كما أشار إلى ذلك في حديث عائشة وعبد الله بن عباس السابقين المتفق عليهما ، وقد قال بمشروعيتها الإمام الشافعي وكثير من أئمة الحديث ، ومنع من ذلك الأحناف والمالكية واعتذروا

(١) انظر النيل ج ٣ ص ٣٧٧ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف ج ٢ ص . ومسلم في كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ج ٢ رقم (٦) (٩٠١) ص ٦٢٠ .

عن خطبة النبي ﷺ التي جاءت مدونة في كتب الحديث بأنها رد على من اعتقد أن الكسوف يقع بسبب موت عظيم أو حياته وهو اعتذار بعيد عن الصواب وفاقد المأخذ لأن مقاصد الخطبة وأهدافها تكون متوفرة حينئذ وقد قرأت خطبة النبي ﷺ حين كسفت الشمس وهي خطبة طويلة بليغة ذات إعجاز وتأثير .

ن : وصلت النساء مع الرجال فيها جماعة بلا جدال
ويشعر الذكر والاستغفار والعشق والدعاء والأذكار
وكبر الله ولذ ببابه والقبر عذ بالله من عذابه

ش : قوله : (وصلت النساء مع الرجال فيها جماعة بلا جدال) .
أي أنه يشرع للنساء مشاركة الرجال في صلاة الكسوف جماعة ويكف في مؤخر الصفوف كعادتهن في صلاة الجماعة ، وقد بوب البخاري رحمه الله على هذه المسألة فقال : (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) وأورد دليلاً على الجواز ما روته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت : أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين كسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها إلى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت أي نعم « الحديث بطوله وقد تقدم ، والشاهد فيه هنا أن عائشة رضي الله عنها كانت تصلي صلاة الكسوف حينما كان الرجال يصلون كذلك وهل هي وراء الرجال أم في حجرتها وهو المتبادر إلى الذهن إلا أن الحافظ ابن حجر ذكر أن بعض طرق الحديث : « ان نساء غير أسماء كن بعيدات عنها » فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات « (١) .

وقد نقل عن سفيان الثوري منعهن من صلاتها جماعة وقال يصلين فرادى (٢) .

قوله : (ويشعر الذكر والاستغفار والعشق والدعاء والأذكار) .
أي ومن السنن النافعة المفيدة التي شرعت بسبب حدوث الكسوف ، الإكثار من ذكر الله على اختلاف أنواع الذكر من قراءة القرآن العظيم والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار من الذنوب والأوزار التي توجب العقوبات العاجلة والآجلة ، وكذا الترغيب في المسارعة إلى الإحسان إلى الخلق بعشق الرقاب من قيد الرق إلى ميدان الحرية الفسيح ، والصدقة في عموم وجوه البر والإحسان ، وهكذا

(١) انظر الفتح ج ٢ ص ٥٤٣ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٥٤٣ .

التضرع والابتهال إلى الله الكبير المتعال في طلب المغفرة والرحمة والعنق من النار ،
وهكذا مشروعية التذكروا الاعتبار بما يرسل الله من الآيات تخويفاً لعباده ليعتبروا بها
ويتذكروا قدرة خالقهم عليهم وعظمته فيقدروه حق قدره ويعظموه تعظيماً يليق
بجانبه الكبير ، فقد ثبت في الصحيحين ما يدل على ذلك :

١ - فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة
في كسوف الشمس « (١) .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن الشمس والقمر آيتان من
آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا
وصلوا » (٢) .

٣ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فصلى
وقال : « إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » (٣) .

٤ - وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول
الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال النبي ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
عز وجل لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى
ينجلي » (٤) .

ففي هذه الأحاديث دليل صريح على مشروعية ما ذكر فيها من ذكر الله والاستغفار
والعتق والصدقة والدعاء والتذكر عند حدث الكسوف الذي هو آية من آيات الله التي
يخوف بها عباده ليستيقظوا من غفلتهم ويتوبوا من زلاتهم ويتقربوا بصلاح العمل
إلى خالقهم ويعتبروا بكل آية في السموات أو في الأرض ويستدلوا بها على قدرة
منشئهم من العدم وأنه سيعيدهم كما فطرهم أول مرة وإليه يرجعون .
قوله : (وكبر الله ولذ ببابه) : أي ومما يشرع فعله والاشتغال به عند الكسوف
ذكر الله على العموم كما سبق في البيت الذي قبل هذا .

(١) رواه البخاري في مواضع متعددة منها في كتاب الكسوف باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ج ٢ ص ٣٣ ، وأبو
داود في كتاب الصلاة باب العنق في صلاة الكسوف ج ١ رقم (١١٩٢) ص ٣١٠ .

(٢) رواه البخاري في الكسوف في مواضع متقاربة ومنها باب الصدقة في الكسوف وباب خطبة الإمام في الكسوف ج ٢
ص ٣٠ ، ٣١ ، ورواه مالك في الموطأ في الكسوف ، باب العمل في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٨٦ ، ومسلم في الكسوف أيضاً
باب صلاة الكسوف ج ٢ رقم (٩٠١) ص ٦٢٠ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الكسوف ، باب الذكر في الكسوف ج ٢ ص ٣٤ عن أبي موسى ، ومسلم في كتاب الكسوف ، باب
ذكر النداء بصلاة الكسوف ، الصلاة جامعة ، ج ٢ رقم (٩١٢) ص ٦٢٨ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ج ٢ ص ٣٥ ، ومسلم في كتاب الكسوف ، باب ذكر
النداء بصلاة الكسوف ج ٢ رقم (٩١٥) ص ٦٣٠ .

ومن جملة الذكر تكبير الله فهو الكبير المتعال وما ذلك إلا لأن التكبير من أعظم أنواع الذكر الذي تتجلى فيه كمال القدرة الإلهية ، وافتقار العبد الفقير الضعيف ، والدليل على عظمة التكبير أن المصلي لا يدخل في صلاته إلا إذا تلفظ به قائلاً : « الله أكبر » كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »^(١) وقال حديث حسن .

كما أن فيها شهادة مستقيمة أن الله أكبر من كل شيء من مخلوقاته كيف لا وهو الخالق وهي المخلوقة وهو الأول الذي ليس قبله شيء ، وهي المسبوقة بالعدم ويأتي عليها الفناء وللكبير المتعال الدوام الدائم والبقاء .

وإذا كان الأمر كذلك فيجب أن تلجأ الخلائق إلى بابه في حال الرخاء والشدة واليسر والعسر والسراء والضراء والخوف والأمن وأن تحتمي بجنابه إذ لا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه فهو المانع وهو الضار وهو المعطي وهو النافع وهو القابض وهو الباسط وهو المعز وهو المذل : ﴿ إِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ، فسبحان الذى بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون ﴾^(٢) .

وقوله : (..... والقبر عذ بالله من عذابه) .

أي ومما شرع لنا الاستعاذة منه في صلواتنا فرائض ونوافل عذاب القبر فقد كان النبي ﷺ لا يصلي صلاة إلا استعاذ بالله من أربع من عذاب القبر ، وعذاب في النار ، ومن فتنة الحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال . وقد أشار الناظم هنا إلى أن الاستعاذة من عذاب القبر مما شرع لنا في صلاة الكسوف ، وقد بَوَّب البخاري على ذلك فقال : (باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف) ثم أورد فيه حديث عائشة من رواية عمرة^(٣) بنت عبد الرحمن عنها : « أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ : أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله ﷺ : عائذاً بالله من ذلك . ثم ركب النبي ﷺ ذات غداة مركباً فحسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله ﷺ بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً ،

(١) تقدم تخريجه .

(٢) سورة يسن آية (٨٣) .

(٣) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة بثقة من الثالثة ماتت قبل المائة . ويقال بعدها . تقريب التهذيب ج ٢ ص ٦٠٦ .

وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ماشاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر^(١) . ففي هذا الحديث دليل صريح على مشروعية الاستعاذة من عذاب القبر عند كسوف الشمس والقمر ، وكأن تناسباً وتشابهاً بين الظلمة الناتجة عن الكسوف وبين ظلمة القبور والشيء بمثله يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الانتفاع والإتعاظ بهذا في التمسك بفعل الطاعة وترك المعصية وذلك سبب الفوز بالجنة والنجاة من النار .

**ن : وهكذا الصلاة في الزلازل تروى عن الصحابة الأفاضل
وفي هبوب الريح يجثو للدعا ورغباً ورهباً تضرعاً**

ش : قوله (وهكذا الصلاة في الزلازل الخ البيت) أي ومما يشرع عنده الصلاة كصلاة الكسوف حدوث الزلازل وغيرها من الأفزاع فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجعات وقال : هكذا صلاة الآيات وذكر الشافعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله دون آخره وهو قوله . (هكذا صلاة الآيات) (نكردلك الحافظ بن حجر في بلوغ المرام^(٢)) .

ولاشك أن فعل هذين الإمامين من أصحاب رسول الله ﷺ ليدل على أن لذلك أصلاً في الشرع ، وفي قول ابن عباس « هكذا صلاة الآيات » ما يشير إلى ذلك .
قوله : (وفي هبوب الريح يجثو للدعا ورغباً ورهباً تضرعاً) .

في هذا البيت الذي ختم الناظم به الباب بيان لما كان عليه النبي ﷺ من شدة الخوف من العقوبات العاجلة والأجلة فقد كان ﷺ إذا هبت الريح علاه الهم والحزن حتى يعرف ذلك في وجهه ومدخله ومخرجه ثم يجثو على ركبتيه ويكثر من الدعاء سائلاً المولى الكريم أن يجعلها رحمة ولا يجعلها عذاباً وأن يعطيه خيرها ويقيه شرها فقد روى الشافعي والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ما هبت الريح قط إلا

(١) رواه مالك في الموطأ في الكسوف باب العمل في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٨٧ . والبخاري في كتاب الكسوف في مواضع منه متعددة منها باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ج ٢ ص ٣٢ . ومسلم في كتاب الكسوف باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف ج ٢ رقم (٨) (٩٠٣) ص ٦٢١ .
(٢) انظر سبل السلام ج ٢ ص ١٥٧ .

جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال : اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً « (١) .
 وروى الشيخان من حديث بن وهب عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يارسول
 الله إن الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته عرفت في
 وجهك الكراهة فقال رسول الله ﷺ : « يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب قد
 عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب وقالوا هذا عارض ممطرنا » (٢) .

وأخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ
 إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيراً وخير ما فيها وخير ما أرسلت به
 وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت وإذا تجلت السماء تغير لونه
 وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك في وجهه قالت عائشة
 رضي الله عنها فسألته فقال رسول الله ﷺ : لعله يا عائشة كما قال قوم عاد : « فلما
 رأوه عارضاً مستقبلاً أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا » (٣) .

فهذه النصوص تدل على مدى خوف رسول الله ﷺ الشديد من ربه وهو أتقى
 الخلق وأخشاهم له ومع ذلك فقد كان لا يأمن عقوبات الله التي إذا نزلت عمت الطالح
 والصالح ثم يبعثون على نياتهم .

وإن لنا في رسولنا للأسوة الحسنة فينبغي أن نعتبر بالآيات ونتعظ بالحوادث
 والأفزع وأن نتعرف إلى الله دائماً في حال الرخاء ليعرفنا في حال الشدة عملاً بوصيته
 الرحيمة : « تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة » (٤) .

غير أنه من المؤسف جداً طغيان الغفلة على البشرية وعدم انتفاعهم بما يخوفون به
 من الآيات ونسيانهم غيرة الله إذا انتهكت محارمه فكم من آية في السموات والأرض
 يمرّون عليها وهم عنها معرضون ، وكم من مسخ نزل بمعظم القلوب حتى تحولت إلى
 قلوب شيطانية وأهلها لا يشعرون ، وكم من نقص في الأموال والأنفس والثمرات حل
 بساحتنا ونحن عن العبرة غافلون ، وكم من تخويف وإنذار يقرع الأسماع ويهز
 القلوب وجل الخلق عنه ساهون وكأنهم لم يسمعوا قول الحق : ﴿ اقترب للناس
 حسابهم وهم في غفلة معرضون ﴾ فإننا لله وإنا إليه راجعون .

(١) ذكر ذلك البيهقي في شرح السنة ج ٤ ص ٣٩٣ .
 (٢) رواه البخاري في مواضع منها في باب الأدب باب التبسم ج ٨ ص ١٩ ، ومسلم في كتاب الاستسقاء باب التعوذ عند
 رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر ج ٢ رقم (١٤) (٨٩٩) ص ٦١٦ .
 (٣) رواه مسلم في كتاب الاستسقاء باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر ج ٢ رقم (١٥) (٨٩٩) ص ٦١٦ .
 (٤) رواه الإمام أحمد في المسند ج ١ ص ٣٠٧ وهو قطعة من حديث طويل عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ورواه الترمذي
 في كتاب صفة القيامة ، باب ٥٩ ج ٤ رقم (٢٥١٦) ص ٦٦٧ .

« باب صلاة الاستسقاء »

ن : وعند جذب واستغاثة تسنُّ يعلمهم بوقت الاستسقاء
وسنُّ أيضًا لإمام الناس أن يخرجوا يوماً إلى الصحراء
بملبس الخضوع والتضرع وبذلة والثوب والتخشع

ش : صلاة الاستسقاء من السنن المؤكدة ، ومعناها طلب سقاية الله تعالى عند حدوث الجذب على صفات مختلفة .

فقول الناظم : (وعند جذب واستغاثة تسن) أي وتسن صلاة الاستسقاء عند وجود الجذب وموت الأرض وحاجة الخلق وبهائمهم إلى المطر الذي تحيا به الأرض وتترزين ويرزق به العباد .
وقوله :

()
يعلمهم بوقت الاستسقاء
وسنُّ أيضًا لإمام الناس أن يخرجوا يوماً إلى الصحراء
بملبس الخضوع والتضرع وبذلة والثوب والتخشع

في شطر البيت الأول والبيتين بعده بيان لما يأتي :-

١ - أن يعلم الإمام الناس باليوم الذي ستكون فيه الصلاة ويأمرهم بالخروج إلى الصحراء ، ويذكرهم أن يتخلصوا من المظالم وأن يصدقوا في التوبة والانابة إلى الله كي يقبل الله دعاءهم ويكشف ما بهم من قحوط المطر وجذب الأرض ، فإن الله لا يغير ما بقوم من حال إلى حال حتى يغيروا ما بأنفسهم كذلك .

٢ - أن يخرج الإمام ومثله الناس خاضعين مظهرين حاجتهم إلى الله يمشون على الأرض هوناً مادّين أكف الضراعة إلى الله الغني الحميد الذي بيده مقاليد كل شيء وله خزائن السموات والأرض يرزق من يشاء بغير حساب . وأن يكونوا متبذلين في ملابسهم أي لابسين ثياب العمل لا ثياب الزينة والجمال ، تائبين إلى الله من كل ذنب ومعصية ظاهرة وباطنة فإن الأرزاق تستجلب بطاعة الله وأسباب رضاه ، وتصرف عن العباد بسبب معاصيهم ومخالفتهم لأمر الله ، ثم يكونون خاشعين منكسرين

قائلين كما قال العباس حينما استسقى به عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : « وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث » (١).

وهذه الصفات التي أرشد الناظم إلى التحلي بها قد رسمها قدوة الأمة المرسل بشريعتها محمد عبد الله ورسوله ﷺ فقد روى أصحاب السنن وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « خرج النبي ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ، لم يخطب خطبتكم هذه » (٢).

ن : وبالمصلي وضع منبر يسن ومثل عيد ركعتين صلين
وخطبة من بعدها قد نقلوا وقيل بل قبل الصلاة تفعل
ثم بمأثور دعا مستقبلاً ولليدين رافعاً وحولاً
رداءه وحول الناس معه ذا لناخير الورى قد شرعه

ش : قوله : (وبالمصلي وضع منبر يسن) أي كما أن من السنن ما سبق ذكره من الآداب التي ينبغي أن يكون عليها الذهاب إلى صلاة الاستسقاء فإن من السنن الثابتة أيضاً في هذه الصلاة وضع منبر للإمام ليرقى عليه فيخطب الناس خطبة الاستسقاء المناسبة للحدث كما وضع للنبي ﷺ بأمره حينما وعد الناس يوماً يخرجون فيه فخرج وقعد على المنبر فكبر وحمد الله . والدليل على مشروعية ذلك ما رواه أبو داود والطحاوي والحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلي ووعد الناس يوماً يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله ثم قال : « إنكم شكوتم جذب دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم . ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يديه فلم يزل حتى رئي بياض ابطنه ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب رداءه ، وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ج ٢ ص ٢٥ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ج ١ رقم (١١٦٥) ص ٣٠٢ . والترمذي في أبواب الصلاة . باب مجاء في صلاة الاستسقاء ج ٢ رقم (٥٥٨) ص ٤٤٥ وقال إسناده حسن . والنسائي في كتاب الاستسقاء باب الحال الذي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ج ٣ ص ١٥٦ . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة . باب مجاء في صلاة الاستسقاء ج ١ رقم (١٢٦٦) ص ٤٠٣ . والطحاوي في باب الاستسقاء ج ١ ص ٣٢٤ . وابن حبان في الموارد باب الاستسقاء رقم (٦٠٣) ص ١٥٩ .

تعالى سخابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال : « أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله » (١) والسياق لأبي داود .

وقوله : (.....) ومثل عيد ركعتين صلين)

أي إن صلاة الاستسقاء في عددها وكيفيةها كصلاة العيد فيكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمساً ثم يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية : بفاتحة الكتاب و : ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ . بدون أذان ولا إقامة ولا نداء بلفظ آخر البتة إذ لم يؤثر فيها شيء من ذلك لما روى الجماعة عن عباد (٢) بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني (٣) أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهراً بالقراءة فيهما (٤) .

وعند ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن » (٥) . قوله : (وخطبة من بعدها قد نقلوا وقيل بل قبل الصلاة تفعل) : هذا البيت فيه ذكر مشروعية خطبة صلاة الاستسقاء وهل هي من بعد الصلاة أو قبلها خلاف بين العلماء مبني على اختلاف الروايات الواردة في ذلك :

- فقالت الشافعية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد أن الصلاة قبل الخطبة مثل صلاة العيد في جميع هيئاتها وبذلك قال جمهور العلماء .

(١) رواه ابو داود في كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء ج ١ رقم (١١٧٣) ص ٣٠٤ غير أن فيه يونس بن يزيد الأيلي قال : في التقريب ثقة إلا أن في روايته عن غير الزهري خطأ وهذا منها ومع ذلك فقد قال ابو داود إسناده جيد وصححه ابن حبان في باب الاستسقاء في المورد رقم (٦٠٤) ص ١٦٠ وصححه الحاكم ج ١ ص ٣٢٨ ووافقه الذهبي ، وأخرجه الطحاوي في باب الاستسقاء ج ١ ص ٣٢٥ عن عائشة .

(٢) هو عباد بن تميم بن غزيرة الأنصاري المازني المدني ثقة من الثالثة . وقد قيل أنه له رؤية وفي ابن ماجه من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عباد بن تميم عن أبيه عن عمه في الاستسقاء . والصواب سمعت عباد بن تميم يحدث أبي عن عمه واسم عمه عبد الله بن زيد بن عاصم وهو أخو أبيه لأمه . تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٩١ .

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن الأنصاري المازني أبو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء . ويقال : إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب . استشهد بالحررة سنة ثلاث وستين هـ . تقريب التهذيب ج ١ ص ٤١٧ .

(٤) تخريج حديث رقم (٤) ص ٣١٩ رواه البخاري في كتاب الاستسقاء باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ج ٢ ص ٢٨ ، وسلم في كتاب الاستسقاء باب صلاة الاستسقاء ج ٢ (١) (٨٩٤) ص ٦١١ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ج ١ رقم (١١٦١) ص ٣٠١ . والترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في صلاة الاستسقاء ج ٢ رقم (٥٥٦) ص ٤٤٢ . والنسائي في كتاب الاستسقاء باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء ج ٣ ص ١٥٧ . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ماجاء عن صلاة الاستسقاء ج ١ رقم (١٢٦٧) ص ٤٠٣ .

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ماجاء في صلاة الاستسقاء ج ١ رقم (١١٦٨) ص ٤٠٣ .

- وقال الليث : إن الخطبة قبل الصلاة .

- ويرى الإمام الشوكاني جواز الأمرين بلا أولوية هو الحق حيث جاءت النصوص بمقتضى ذلك .

وقد استدل أهل القول الأول وهم جمهور العلماء بالحديثين التاليين :

١- مارواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : « خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا » (١) .

٢- مارواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن » (٢) .

فالحديثان صريحان في الدلالة على مشروعية الصلاة قبل الخطبة كما هو رأي الجمهور .

واستدل أهل القول الثاني بحديث عائشة الذي فيه : ذكر الخطبة أولاً ورفع اليدين عند الدعاء ثم نزل من فوق المنبر وصلى ركعتين ، وقد تقدم قريباً وهو عند أبي داود ، وابن حبان ، والحاكم وشرح معاني الآثار ، وانظر تخريجه في الصفحة التي قبل . ويستدل الإمام الشوكاني بالنصوص التي استدلت بها الفريقان جميعاً ، ونظراً لاختلاف الروايات واعتبارها من قسم المقبول فإن كلا الأمرين جائز كما هو رأي الإمام الشوكاني (٣) رحمه الله .
قوله :

(ثم بمأثور دعا مستقبلاً ولليدين رافعاً وحولاً رداءه وحول الناس معه)

أي أن النبي ﷺ لما خرج لصلاة الاستسقاء حينما شكوا إليه الناس قحوط المطر وجذب الأرض دعا ربه بما جاء مأثوراً عنه فبدأ بالثناء على الله ثم بإعلان ضعف الخلق وفقدهم إلى خالقهم سبحانه ثم قال : « أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا

(١) رواه أحمد في المسند ج ٤ عن عبد الله المذكور ، والبخاري في كتاب الاستسقاء باب استقبال القبلة في الاستسقاء ج ٢ ص ٢٨ .

(٢) تقدم قريباً .

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٦ .

قوة وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حوّل رداءه وحوّل الناس معه أريدتهم تأسيّاً به كما دل على ذلك ما رواه الامام أحمد وأبو داود عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة قال : ثم تحوّل إلى القبلة وحوّل رداءه فقلبه ظهراً لبطن وتحوّل الناس معه « (١) رواه أحمد .

وفي رواية « خرج النبي ﷺ يوماً يستسقى فحوّل رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عز وجل « (٢) رواه أبو داود .

وفي رواية « ان النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فثقلت عليه فقلبها الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن « (٣) .

فهذا الحديث بجميع رواياته هو الذي أشار إليه الناظم بقوله :

(..... ذنا خير الورى قد شرعه)

وهو دليل صريح على رفع اليدين في الدعاء حال الاستسقاء بل على المبالغة فيه وعلى تحويل الرداء تفاقماً من حال الجذب إلى حال المطر ، ومن حال الشدة إلى حال الرخاء ، ويكون ذلك من الإمام والمأموم . كما دل على بيان كيفية التحويل وأنه يتم بوضع ما كان على العاتق الأيمن على الأيسر وما كان على العاتق الأيسر على الأيمن .

ن : وبالذعاء قد روى مجرداً
منها على المنبر يوم الجمعة
وادع بما يؤثر عند المطر
لا يعطارد ولا بالمشتري
دون صلاة في الصحيح وردا
وغيره كتب الحديث موضعه
وقل بفضل الله رب البشر
كما يقوله الكفور المفتري

ش : قوله : (وبالدعاء قد روي مجرداً دون صلاة في الصحيح ورداً) : أي أن الاستسقاء قد ثبت فعله عن النبي ﷺ على وجوه متعددة :

- (١) رواه احمد في المسند ج ٤ ص ٤١ عن عبد الله بن زيد . وأبو داود في كتاب الصلاة باب جماع ابواب صلاة الاستسقاء ج ١ رقم (١١٦٢) ص ٣٠١ ، ٣٠٢ حديث صحيح
(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب جماع ابواب صلاة الاستسقاء ج ١ رقم (١١٦٣) ص ٣٠٢ . حديث صحيح
(٣) هذه الرواية اخرجها احمد في المسند ج ٤ ص ٤١ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب جماع ابواب صلاة الاستسقاء ج ١ رقم (١١٦٤) ص ٣٠٢ ، والحاكم ج ١ ص ٣٢٧ وصححها ووافقه الذهبي . حديث صحيح

١ - منها ما سبق بيانه من خروج الناس إلى المصلّى وصلاة النبي ﷺ بهم ركعتين كصلاة العيد وخطبته ودعائه .

٢ - ومنها استسقاؤه على منبر المدينة استسقاء مجرداً في غير جمعة ولم يحفظ عنه في هذا الاستسقاء صلاة ، وهذا الوجه هو الذي أشار إليه الناظم بقوله :

(وبالذعاء قد روى مجرداً دون صلاة في الصحيح ورداً)

وقد دل على هذا الوجه ما رواه ابن ماجه في سننه بإسناد رجاله ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل، فصعد النبي ﷺ المنبر فحمد الله ثم قال : « اللهم اسقنا غيثاً (٢) مغيثاً (٣) مرثياً (٤) مريعاً (٥) طبقاً (٦) غدقاً (٧) عاجلاً غير راثت (٨) » ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا (٩) .

٣ - ومنها استسقاؤه ﷺ يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته وهو الذي أشار إليه الناظم بقوله :

(ومنها على المنبر يوم الجمعة)

وبوّب له البخاري فقال : (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة) وأورد فيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو باب دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا . فرجع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا » قال أنس : والله ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستاً ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله

(١) قال : في القاموس خطر الفحل بذنبه يخطر خطراً وخطراناً وخطيراً إذا ضرب يميناً وشمالاً .
(٢) الغيث المطر (٣) المغيث المنقذ من الشدة . (٤) مرثياً أي محمود العاقبة . (٥) مريعاً هو الذي يأتي بالريح وهي الزيادة . (٦) طبقاً أي عاماً . (٧) غدقاً أي ماء كثيراً . (٨) غير راثت أي غير مبطوء .
(٩) أخرجه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب ماجاء في الدعاء في الاستسقاء ج ١ رقم (١٢٧٠) ص ٤٠٤ .

يمسكها عنا قال : « فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والضراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال : فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك سألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول فقال : ما أدري » (١)
قوله : (وغيره كتب الحديث موضعه) أي وهناك وجوه أخرى من وجوه استسقاءاته ﷺ جاءت مفصلة في كتب الحديث المعتبرة ومنها :

٤ - أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل فحفظ من دعائه اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً طيباً عاجلاً غير راثث نافعاً غير ضار عاجلاً غير أجل قال : فأطبقت عليهم السماء (٢) .

٥ - ومنها استسقاؤه عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء وهي خارج باب المسجد أخرج هذا الوجه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن عمير (٣) مولى أبي اللحم أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه » (٤) .

٦ - ومنها استسقاؤه في بعض غزواته ﷺ لما سبقه المشركون إلى الماء فأصاب المسلمين العطش فشكوا إلى رسول الله ﷺ وقد قال بعض أهل النفاق لو كان نبياً لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « أوقد قالوها عسى ربكم أن يسقيكم ثم بسط يديه ودعا فما رد يديه من دعائه حتى أظلم السحاب وأمطروا فأفعم السيل الوادي فنشرب الناس فارتووا » (٥) . هذا مجمل وجوه استسقاءات النبي ﷺ وتلك صفاتها على نحو ما رأيت أما تفاصيلها ففي كتب شروح الحديث المعتبرة فليراجعها من شاء .

ورحم الله الإمام الشافعي فقد كان يحب أن يدعو الإمام في الاستسقاء بما روى

(١) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء في المسجد الجامع ج ٢ ص ٢٥ عن أنس . ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء ج ٢ رقم (٨) (٨٩٧) ص ٦١٢ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء ج ١ رقم (١١٧٤) ص ٣٠٤ . والنسائي في الاستسقاء باب متى يستسقى الإمام ج ٣ ص ١٥٤ . ١٥٥ . ومالك في الموطأ في كتاب الاستسقاء باب ما جاء في الاستسقاء ج ١ ص ١٩١ .
(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء ج ١ رقم (١١٦٩) ص ٣٠٣ . وأخرجه البيهقي من حديث جابر بن عبد الله ج ٣ ص ٣٥٥ وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ج ١ ص ٣٢٧ ووافقه الذهبي .
(٣) عمير مولى أبي اللحم الغفاري صحابي مشهور شهيد خبير وعاش إلى نحو السبعين . تقريب التهذيب ج ٢ ص ٨٧ .
(٤) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٢٣ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء ج ١ رقم (١١٦٨) ص ٣٠٣ . والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ج ٢ رقم (٥٥٧) ص ٤٤٣ عن عمير . والنسائي في كتاب الاستسقاء باب كيف يرفع ج ٣ ص ١٥٩ عن عمير مولى أبي اللحم . والحاكم ج ١ ص ٣٢٧ وصححه ووافقه الذهبي . حديث صحيح .
(٥) أورد ذلك ابن القيم - زاد المعاد ج ١ ص ٤٥٨ .

سالم بن عبد الله عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ أنه كان إذا استسقى قال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً غدقاً مجللاً عامّاً طبّقاً سحّاً دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك ، اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم انا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً » (١) .

وهناك أنواع أخرى من الأدعية الماثورة في هذا الباب .

منها ما رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال : « اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت » (٢) .

ومنها ما رواه أبو عوانة في صحيحه عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء : « اللهم جللنا سحاباً كثيفاً قصبياً دلوفاً ضحوكاً تمطرنا منه رذاً قطقطاً سجلاً إذا الجلال والإكرام » (٣) .

قلت : وفي هذه الأدعية النبوية الكريمة اعتراف صريح بالحاجة والمسكنة والضعف أمام ربه خالقه ورازقه الغني الحميد السميع المجيب الرؤوف الرحيم الذي أمر عباده بدعائه ليرحمهم بإجابة دعوتهم وقضاء حاجاتهم وكشف ما بهم من ضيق وضنك وشدة وقحوط وجدب ، وجعل هذا الدعاء سبباً عظيماً في قضاء الحاجة وكشف الكربة وإحياء البلاد والعباد وقبله ومعه وبعده إلى الممات الاستقامة على أمر الله والدوام على ذكره وشكره وحسن عبادته وطاعته كما أرشد إلى ذلك سبحانه في آيات محكمات حيث قال : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴾ (٤) .
وقال عز وجل : ﴿ وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماءً غدقاً ﴾ (٥) .

(١) هو في كتابه الام ج ١ ص ٢٥١ وفيه انقطاع بين الشافعي وسالم بن عبد الله .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الاستسقاء باب ماجاء في الاستسقاء من حديث عمرو بن شعيب مرسل ج ١ ص ١٩٠ ، ١٩١ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب رفع الدين في الاستسقاء ج ١ رقم (١١٧٦) ص ٣٠٥ عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن .

(٣) رواه أبو عوانة في

(٤) سورة الاعراف آية (٩٦) .

(٥) سورة الجز آية (١٦) .

وقال سبحانه فيما قص علينا من نبأ دعوة نوح لقومه : ﴿ ثم إنني دعوتهم جهاًراً
ثم إنني أعلنت لهم وأسررت لهم أسراراً فقللت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً
يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل
لكم أنهاراً ﴾ (١)

وفيما قصه علينا من دعوة نبيه هود عليه السلام إذ قال قومه وهو يوالي النصيح
لهم : ﴿ يا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً
ويزدكم قوة إلى قوتكم ﴾ (٢)

وفي معنى هذه الآيات من القرآن الكريم التي تدل على أن العلاقة الثابتة المتينة بين
العبد وبين ربه هي استقامة العبد على أمر ربه ومتابعته لما جاءت به رسله رجاء
رضوانه وجنته وخشية عذابه وعقوبته فبذلك يسمع الدعاء وتقضي حاجات العباد
الدينية والأخرية ..

قوله : (وادع بما يؤثر عند المطر) أي ومما يشرع قوله عند نزول المطر : « اللهم
صيباً نافعاً » لما روي أحمد والبخاري والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت :
« كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر قال : صيباً نافعاً » (٣) أي اللهم اجعله مطراً نافعاً
للبلاد والعباد والبهائم غير ضار بشيء من ذلك .

قوله : (.....) وقل بفضل الله رب البشر) :

أي أنه يجب حتماً على المسلم أن يسند إنزال المطر إلى الله الذي انفرد بعلم نزوله
وأمر إنزاله والقدرة على ذلك وحده دون سواه لأنه سبحانه هو المتصرف المطلق في
جميع مخلوقاته وبيده مقاليد السموات والأرض وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو
فنسبة إنزال المطر إليه توحيد به وشكر جميل لنعمته ونسبة إنزال الغيث إلى الأنواء
بدعوى أنها هي المؤثرة في الإنزال وعدمه كفر بالله عظيم وجحد لنعمته ، وقد جاء في
هذا المعنى ما رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم في الصحيحين عن زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه أنه قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في
إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم
قالوا الله ورسوله أعلم قال : قال : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال

(١) سورة نوح الآيات من ٨ - ١٢ .

(٢) سورة هود آية (٥٢) .

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ١٩٠ . والبخاري في كتاب الاستسقاء باب ما يقال : إذا أمطرت ج ٢ ص ٢٨ ، والنسائي
في الاستسقاء باب القول عند المطر ج ٣ ص ١٦٤ عن عائشة .

مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب وأما من قال مطرنا نبوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب» (١) .

فقد حمل العلماء رحمهم الله الكفر المذكور في هذا الحديث على أحد نوعيه الاعتقادي أو كفر النعمة بحسب حال القائل : فمن قال مطرنا نبوء كذا معتقداً أن للكوكب فاعلية وتأثيراً في إيجاد المطر فهو كافر كفرة مخرجاً من الملة .

قال الإمام الشافعي : (من قال : مطرنا نبوء كذا وكذا على ما كان عليه أهل الجاهلية يعنون من إضافة المطر إلى أنه نبوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً ، ومن قال مطرنا نبوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً وغيره من الكلام أحب إليّ منه) (١ - هـ) (٢) فالشافعي يقصد هنا الكفر الاعتقادي أما من قال مطرنا نبوء كذا ويقصد أن النوء علامة للمطر فقط وأن المدبر هو الله فهذا لا يكفر كفراً مخرجاً من الملة كما قال الشافعي . لكن قال ابن حجر يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة فيحمل الكفر فيه على المعنيين كتناول الأمرين) (٣) .

وكذلك قال ابن مفلح في الفروع أنه كفر نعمة لكن قال : يحرم إطلاق هذا اللفظ (٤) - أي مطرنا نبوء كذا ، ووافقه على تحريم ذلك صاحب الأنصاف (٥) وكذلك قال بتحريم إطلاقه صاحب تيسير العزيز الحميد (٦) ، وصاحب فتح المجيد (٧) ، لكن قال إنه من الشرك الأصغر .

وإلى هذا التفصيل أشار الناظم بقوله :

(.....)
وقل بفضل الله رب البشر
لا بعطارد ولا بالمشتري
كما يقوله الكفور المفتري)

(١) رواه مالك في الموطأ في الاستسقاء باب الاستسقاء بالنجوم ، ج ١ ص ١٩٢ عن زيد بن خالد ، والبخاري في كتاب الاستسقاء باب قول الله تعالى ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ ج ٢ ص ٢٩ ، وفي مواضع أخرى من صحيحه ، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ج ١ رقم (١٢٥) (٧١) ص ٨٣ .

(٢) انظر الأم ج ١ ص ٢٥٢ .

(٣) انظر الفتح ج ٢ ص ٥٢٤ .

(٤) الفروع ١٦٣/٢ .

(٥) الانصاف ٤٦١/٢ .

(٦) انظر تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص ٤٠٣ .

(٧) انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٣٢٦ .

وعطارد والمشتري ونحوهما مما تعرفه الجاهلية وتنسب نزول المطر لطلوعه أو سقوطه من فعل أهل الكفر والافتراء على الله الكذب .

**ن : وليتلقه حاسراً لثوبه من أجل قرب عهده بربه
وكثرة الأمطار فيها نقلاً أن ندعو الله بصرفها إلى
منابت الأشجار والظراب الأودية الجبال والهضاب**

ش : قوله (وليتلقه حاسراً لثوبه من أجل قرب عهده بربه) : أي أنه يستحب للمسئم عند أول المطر أن يكشف عن بعض بدنه ليناله المطر تأسياً بالنبي الكريم ﷺ في ذلك فقد أخرج مسلم وأبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « مطرنا ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر عن ثوبه حتى أصابه المطر فقلت لِمَ صنعت هذا يارسول الله فقال : إنه حديث عهد بربه » (١) .

قال العلماء في معناه إن المطر من آثار رحمة الله وهي قربة العهد بخلق الله تعالى فشرع التبرك بها لذلك ، وفي الحديث بيان حرص أصحاب النبي ﷺ على السؤال من أجل العلم والعمل به وتعليمه للغير وهكذا يجب على أتباعهم ووارثي علمهم من المسلمين إلى يوم الدين .

قوله :

**(وكثرة الأمطار فيها نقلاً أن ندعو الله بصرفها الى
منابت الأشجار والظراب الأودية الجبال والهضاب)**

في هذين البيتين بيان مشروعية الدعاء عند كثرة الأمطار في أن تتحول من الأماكن التي يسبب استمرارها بها ضرراً إلى الأماكن التي لا ضرر من كثرة الأمطار بها بل يبقى نفعها ولو بعد حين ، وذلك فإن كثرة نزول الأمطار على المدن والقرى والأسواق فيه ضرر يلحق بالناس بخلاف منابت الأشجار في الفلوات وبطون الأودية وعلى الجبال فإنه لا ضرر فيه ومن أجل هذا وذاك طلب الرجل الذي دخل في الجمعة الثانية والنبي ﷺ قائم يخطب فاستقبله وقال له : يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسخها عنا فرفع النبي ﷺ يديه وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على

(١) رواه مسلم في كتاب الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء ج ٢ رقم (١٣) (٨٩٨) ص ٦١٥ . وأبو داود في كتاب الأدب باب ماجاء في المطر ج ٤ رقم (٥١٠٠) ص ٣٢٦ . ٣٢٧ .

الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال : فانقلعت وخركننا نمشي في الشمس» (١) .

ومما ينبغي أن يعلم أن ذلك سنة باقية فإذا كثرت الأمطار ودامت ونتج عن ذلك شيء من الضرر أو توقعه المسلمون فليدعوا ربهم كما علمهم نبيهم ﷺ واللّه وحده ولي الاجابة .

ن : ثم نزول الغيث مما استأثرا بعلمه من للوجود قد برا وكل من لعلم ذاك يدعي إياه كذب وبكفره اقطع

ش : قوله : (ثم نزول الغيث مما استأثرا بعلمه من للوجود قد برا) : أي أن نزول المطر من أمور الغيب التي استأثرت بعلمها خالق الوجود أي جميع الموجودات من عالم السماء وعالم الأرض وما بينهما باري البرايا الواحد الأحد الفرد الصمد لكن إذا أمر به سبحانه علمته ملائكته الموكنون بالقطر قال عز وجل : ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير ﴾ (٢) .

وقال عز وجل : ﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾ (٣) .

وجاء في مسند الإمام أحمد عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس لا يعلمهن إلا الله عز وجل إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير ﴾ (٤) .

وفي البخاري عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما تغيض الأرحام أحد إلا الله ولا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله ولا تدري نفس بأي أرض تموت ولا يعلم متى تقوم الساعة أحد إلا الله » (٥) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) سورة لقمان آية (٣٤) .

(٣) سورة الأنعام آية (٥٩) .

(٤) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٥٣ عن بريدة حديث صحيح

(٥) رواه البخاري في مواضع متعددة منها في الاستسقاء باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله ج ٢ ص ٣٠ .

واستناداً إلى هذه النصوص وما في معناها قال الناظم :

(وكل من لعلم ذاك يدعي إياه كذب وبكفره اقطع)

أي ومن ادعى شيئاً من علم الغيب الذي من جملته وقت نزول المطر من ليل أو نهار أو عام أو شهر أو قطع بوقت معين تنزل الأمطار فيه لا تتخلف أو ادعى قلتها أو كثرتها فاجزم بتكذيبه لأنه ادعى ما لا علم له به ولا سبيل له إلى العلم به واحكم عليه بالكفر لأن من ادعى شيئاً من علم الغيب فهو كافر بل من رؤوس طواغيت أهل الكفر ويبقى علم الغيب لله وحده كما قال عز وجل : ﴿ قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون ﴾ (١) .

وقال عز من قائل على لسان عبده ورسوله محمد ﷺ : « قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون » (٢) وقوله : ﴿ ولله غيب السموات والأرض وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب ﴾ (٣) .
إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « من حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب » ولتعلم علم اليقين أن اختصاص الله بأمور الغيب دليل على كماله ذاتاً وصفاتاً وإذا أراد الله أن يطلع رسله وأنبياءه على شيء من ذلك ليكون معجزة لهم وإخباراً لهم أو تشريعاً فعل ذلك . وهو الحكيم العليم الذي يضع الأشياء في مواضعها ولا معقب لحكمه فيها ، والله أعلم .



(١) سورة النمل آية (٦٥) .

(٢) سورة الأعراف آية (١٨٨) .

(٣) سورة النحل آية (٧٧) .

« باب الاستخارة »

ن : لكل من همّ بأمر شرعاً صلاة ركعتين بعدها الدعاء
مما سوى مكتوبة وقد ورد لفظ الدعاء فيها بنص لا يرد
معناه إن خيراً فقدرنه والشر ربي فاصرفني عنه
ش : الاستخارة معناها : طلب الخير من الله يقال : استخار الله أي طلب منه
الخير قال في النهاية : خار الله لك أي أعطاك ما هو خير لك .
قوله :

(لكل من همّ بأمر شرعاً صلاة ركعتين بعدها الدعاء
مما سوى مكتوبة) ...

أي انه يسئل لمن أراد أمراً من الأمور المباحة والتبس عليه وجه الخير والصواب فيه
أن يصلي ركعتين من غير الصلاة المكتوبة أي الفريضة في أي وقت من الأوقات من ليل
أو نهار ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب وما تيسر معها من القرآن ثم يحمده الله ويصلي على
نبيه ﷺ ثم يدعو بما رواه البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :
كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن
يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : « اللهم إني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر
وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني
ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري أو عاجله وأجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن
كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري أو عاجل أمري
وأجله فاصرفه عنه واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به » قال :
ويسمي حاجته (١) . أي عند قوله اللهم إن كان هذا الأمر .

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات باب الدعاء عند الاستخارة ج ٨ ص ٦٨ .

وهذا النص في دعاء الاستخارة هو الذي قصده الناظم بقوله :

(.. .. . وقد ورد لفظ الدعا بنص لا يرد
معناه إن خيراً فقدرنه والشر ربي فاصرفني عنه)

قال النووي رحمه الله : (ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه قبل الاستخارة بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً وإلا فلا يكون مستخيراً لله بل يكون مستخيراً لهواه وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبري من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه .

قلت وفي حديث الاستخارة هذا إرشاد نبوي كريم إلى أدب مع الله عظيم وإنكسار بين يدي رب كريم وإظهار حاجاتنا إليه في كل شأن من شؤون ديننا ودنيانا واعتراف بعجزنا وضعفنا وافتقارنا إلى كرمه وفضله ورعايته وتسهيله وتيسيره إذ لا سهل إلا ما سهله ولا يسيراً إلا ما يسيره ولا قضاء حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا إذا أعان على فضائها فمن استخار الله فقد أوى إلى ركن شديد وأنزل حاجته بخالق عظيم وقادر كريم يؤي من أوى إليه ويرحم ضعف من التجأ إليه ويجيب دعوة المضطر إذا دعاه ويقضي حاجة المحتاج ويعلم مصالح الخلائق كلها في العاجل والآجل منها فسبحانه وتعالى لا نحصي ثناءً عليه ولو حرصنا بل هو كما أثنى على نفسه .

« كتاب الجنائز » باب عيادة المريض وما يشرع للمختصر

الجنائز : جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها وهي مشتقة من جنز الميت إذا ستره وسجاه .

ن : ست على المسلم حق المسلم منها عيادة المريض فاعلم
وجدد التوبة في ذا الموطن وبين خوف ورجاء فكن

ش : قوله :

(ست على المسلم حق المسلم منها عيادة المريض فاعلم)

أي إن للمسلم على أخيه المسلم حقوقاً في حال الحياة وبعد الممات أتى بها الاسلام منها ما هو واجب عيني ، ومنها ما هو واجب على الكفاية ، ومنها ما هو مندوب مستحب ، ومن جملة هذه الحقوق ما أشار إليه الناظم على سبيل الإجمال حيث قال :
(ست على المسلم حق المسلم) ثم خص عيادة المريض بالذكر لأن المرض قد يكون سبباً في الوفاة ، وهذه الست جاءت في الصحيحين وغيرهما بألفاظ مختلفة وروايات متعددة .

ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« حق المسلم على المسلم ست . قيل ما هن يارسول الله قال : « إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » (١) .

وفي صحيح البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب بلفظ : « نهانا النبي ﷺ عن سبع : نهانا عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء ، والقسي ، وأنية الفضة ، وأمرنا بسبع : بعيادة المريض

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ج ٤ رقم (٥) (٢١٦٢) ص ١٧٠٥ .

وإتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي ، وإبرار المقسم ونصر المظلوم «^(١) .

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعبادة المريض وإتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس »^(٢) رواه البخاري ومسلم .

ولأهمية هذه الحقوق في المجتمعات الإسلامية فإنني سأحدث عنها بشيء من التفصيل المختصر مقتصرًا على ما اختاره الناظم من الروايات .

فأقول : ١ - أما السلام فإن البدء به سنة وقد نقل ابن عبد البر الإجماع^(٣) على ذلك وأما رده فإنه فرض بدليل قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ الآية^(٤) ، وصفة الرد أن يقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وهذه الصفة أكمل وأفضل ، ولو اقتصر على قوله : وعليكم السلام ، أو عليكم السلام أجزاءه ذلك ، ولا يجزي لفظ : وعليكم لأن هذا وارد في الرد على أهل الكتاب إذا بدأوا بسلامهم الماكر فإنهم يقولون في بدئهم : السام عليكم . أي الموت فيقال : وعليكم . ففي صحيح البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم »^(٥) .

٢ - وأما إجابة الدعوة فهي واجبة على كل مدعو سواء كان لوليمة أو غيرها من المناسبات المشروعة أو المباحة ولاسيما وليمة العرس اللهم إلا إذا منعه مانع شرعي من عذر أو حدوث منكر لا يستطيع تغييره فإنه غير ملزم بالإجابة إذ أن درأ المفسد مقدم على جلب المصالح كما قرره علماء الشريعة .

٣ - وأما بذل النصح للمسلم والإخلاص في الرأي والمشورة فإن ذلك من الأمانة ومن حقوق الأخوة الإيمانية الواجبة فلا يجوز الإخلال بها ولا الغش فيها ولا الخديعة

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب الأمر بإتباع الجنائز ج ٢ ص ٦٣ . ٦٤ عن البراء . ومسلم في كتاب اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحريز على الرجل وإباحته للنساء ج ٣ رقم (٣) (٢٠٦٦) ص ١٦٣٥ عن البراء .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز . باب الأمر بإتباع الجنائز ج ٢ ص ٦٤ . ومسلم في كتاب السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ج ٤ رقم (٤) (٢١٦٢) ص ١٧٠٤ عن أبي هريرة .

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٨ .

(٤) سورة النساء آية (٨٦) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الاستئذان باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ج ٨ ص ٤٩ . ومسلم في كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ج ٤ رقم (٦) (٢١٦٣) ص ١٧٠٥ عن أنس .

سواء لمصلحة ذاتية أو لغير مصلحة فقد قال النبي ﷺ : « الدين النصيحة » (١) (ثلاثاً) وفي حديث جرير بن عبد الله البجلي قال : « بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » (٢) فهو من الواجبات التي يجب القيام بها براءة للذمة ونصحاء للأمة .

٤ - وأما تشميت العاطس فمعناه الدعاء له بالهداية إلى السمات الحسن وصفته أن يقول السامع لمن عطس : فحمد الله : يرحمك الله . ويجيبه العاطس : يهديكم الله ويصلح بالكم لما أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله فإذا قال يرحمك الله فليقل له يهديكم الله ويصلح بالكم » (٣) .

وقد قيل في التشميت أنه سنة على الكفاية فلو قال بعض الحاضرين أجزاء عن الباقيين ، وقيل أنه واجب على كل سامع أن يشمت لما في البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يشمته » (٤) وبالوجوب قال أهل الظاهر واختاره ابن العربي وهو ظاهر النصوص ورجحانه ظاهر .

٥ - وأما عيادة المريض وتفقد أحواله وتطبيب نفسه والدعاء له بالأجر والشفاء فهي من آداب الاسلام الرفيعة ودليل قاطع على الوفاء بحقوق الأخوة الإيمانية التي أبرمها المولى بقوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ثم كم فيها من الأجر الكبير والخير الكثير ففي صحيح مسلم رحمه الله عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من عاد مريضاً لم يزل في حرفة الجنة ، قالوا يارسول الله وما حرفة الجنة قال جناها » (٥) وفي سنن أبي داود وجامع الترمذي وصحيح الحاكم عن ثوير (٦) عن أبيه (٧) قال أخذ علي بيدي فقال انطلق بنا إلى الحسن بن علي نعوذ فوجدنا عنده أبا موسى الأشعري فقال علي لأبي موسى : « عائداً جئت أم زائراً فقال عائداً فقال علي رضي الله عنه فياني

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ج ١ رقم (٩٥) (٥٥) ص ٧٤ عن تميم الداري ونص الحديث ورد أن النبي ﷺ قال : « الدين النصيحة قلنا لمن قال : لله وكتابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم » .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ج ١ رقم (٩٧) (٥٦) ص ٧٥ بلفظه .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب إذا عطس كيف يشمت ج ٨ ص ٤٢ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب باب ما يستحب من العطس ج ٨ ص ٤٢ عن أبي هريرة .

(٥) رواه مسلم في كتاب البر والصلة باب فضل عيادة المريض ج ... رقم (٤٢) (٢٥٦٨) ص ١٩٨٩ .

(٦) ثوير هو ابن أبو فاختة .

(٧) وأبو فاختة اسمه ، سعيد بن علقمة .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف^(١) في الجنة «^(٢) .

وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً «^(٣) ففي هذه النصوص ترغيب عظيم في عيادة المريض سواء من الأقارب أم من غيرهم من إخوانك المسلمين وقد ورد أيضاً في الترهيب من التهاون بشأنها وإغفالها مارواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن الله عز وجل يقول يوم القيامة « يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبيدي فلاناً مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ، يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يارب كيف أطعمك وأنت رب العالمين قال : أما علمت أنه استطعمك عبيدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ، يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال : يارب كيف أسقيك وأنت رب العالمين قال : استسقاك عبيدي فلان فلم تسقه أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي «^(٤) .

ففي هذا الحديث ترهيب مخيف من التقصير في عيادة المرضى بل وترهيب من عدم الاهتمام بشأن المسلمين في حال المرض وفي حال الجوع وفي حال العطش كما دلت على ذلك جمل الحديث - وقد رأى بعض العلماء أن عيادة المريض واجبة فقد قال البخاري : « باب وجوب عيادة المريض » ثم ذكر حديث أبي موسى الأشعري وحديث البراء بن عازب ، قال الحافظ كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة ، وعلق بعضهم الوجوب في حق من لا يوجد من يقوم بشأنه فإذا قام البعض بشأنه سقط الوجوب عن الباقيين وهو ما يسمى بالوجوب على الكفاية هذا فيما يتعلق بعيادة مرضى المسلمين . ولقد كان رسول الله ﷺ أعظم قدوة لأمته في هذا الباب ولا غرو فهو صاحب مكارم الأخلاق وصاحب الوفاء بحق الأصحاب فقد كان يعود من مرض من أصحابه

(١) الخريف الثمر المجفئ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في عيادة المريض ج ٢ رقم (٩٦٩) ص ٣٠٠ عن ثوب . وأبو داود في كتاب الجنائز باب فضل العيادة ج ٣ رقم (٣٠٩٨) ص ١٨٥ . وقال أبو داود أسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح وأخرجه الحاكم وصححه ج ١ ص ٣٤١ إحدى طرقه ووافقه الذهبي . والحديث حسن . وقد أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في ثواب من عاد مريضاً ج ١ رقم (١٤٤٢) ص ٤٦٤ .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في ثواب من عاد مريضاً ج ١ رقم (١٤٤٣) ص ٤٦٤ . حديث حسن

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة باب فضل عيادة المريض ج ٤ رقم (٤٣) (٢٥٦٩) ص ١٩٩٠ .

ويجلس عند رأسه ويسأله عن حاله فيقول كيف تجدك ويدعوله كما دعا السعد حيث قال : « اللهم اشف سعدًا ، اللهم اشف سعدًا ، اللهم اشف سعدًا »^(١) وكان يقول للمريض : « لا بأس طهور إن شاء الله »^(٢) وربما كان يرقى من به قرحة أو جرح أو شكوى فيضع سبابته بالأرض ثم يرفعها ويقول : « بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا »^(٣) .

كما ثبت عنه عيادة المشركين من أجل أن يدعوهم إلى الإسلام فقد صح عنه أنه عاد غلاماً يهودياً كان يخدمه جاء ذلك في البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار^(٤) .

كما عاد عمه أبا طالب من أجل الغرض نفسه فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله ﷺ ياعم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ، ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب : آخر ما كلمهم هو على ملة عبدالمطلب ، وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ ، أما والله لاستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله عزوجل : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ . وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسوله ﷺ : ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين ﴾^(٥) .

وأما اتباع الجنازة فتتعلق به أحكام كثيرة سيأتي تفصيلها في باب كيفية حمل الجنازة وتشيعها ، بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله .

قوله : « وجدد التوبة في ذا الوطن » أي أنه يجب على الإنسان أن يتوب إلى الله في

(١) رواه مسلم في كتاب الوصية باب الوصية ج ٣ رقم (٨) (١٦٢٨) ص ١٢٥٣ عن ثلاثة من ولد سعد .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المرضى . باب عيادة الأعراب ج ٧ ص ١٠٢ عن ابن عباس .

(٣) رواه البخاري في كتاب الطب باب رقية النبي ﷺ ج ٧ ص ١١٥ عن عائشة ، ومسلم في كتاب الإسلام باب استحباب الرقية من العين ج ٤ رقم (٥٤) (٢١٩٤) ص ١٧٢٤ .

(٤) رواه البخاري في كتاب المرضى باب عيادة المريض المشرك ج ٧ ص ١٠٢ عن أنس .

(٥) رواه البخاري في كتاب المرضى باب عيادة المشرك ج ٧ ص ٢٠٢ عن سعيد بن المسيب عن أبيه . ومسلم في كتاب الإيمان

باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ... الخ ج ١ رقم (٣٩) (٢٤) ص ٥٤ عن سعيد بن المسيب عن أبيه .

كل لحظة من لحظات العمر المليئة بالتقصير في الطاعات ، والوقوع في المخالفات بسبب الغفلة وطول الأمل وسائر الجهالات ومكر الشيطان الذي أقسم قسمًا صريحًا على اغواء بني آدم ماداموا على قيد الحياة غير أن وجوب التوبة يتأكد في حق الإنسان في موطن المرض أكثر فربما كان ذلك المرض سببًا في الانتقال من دار العمل إلى دار الجزاء - دار البرزخ فدار القرار ، لذا قال العلماء الربانيون التوبة واجبة من كل ذنب وفي كل وقت فإن كانت المعصية بين العبد وبين ربه سبحانه لا تتعلق بحق آدمي فلها ثلاثة شروط :

أحدها : أن يقلع عن المعصية .

والثاني : أن يندم على فعلها .

والثالث : أن يعزم على أن لا يعود إليها أبدًا .

فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته ، أما إذا كانت المعصية تتعلق بحقوق الأدميين فشرطها أربعة هذه الثلاثة ، والرابع أن يبرأ من حق صاحبها سواء كانت تتعلق بالدم أو المال أو العرض فإن كانت مالاأرده ، وإن كانت دمًا مكنه من القصاص أو طلب العفو منه ، وإن كانت عرضًا وأمكن طلب الاستحلال من صاحبها بدون ضرر أكبر فعل وإلا استغفر له ، وطلب من ربه أن يرضيه عنه .

والواجب التوبة من جميع الذنوب كبائرهما وصغائرها وسواء منها ما يتعلق بحق الله أو بحق الأدمي فإن تاب من بعض الذنوب ولم يتب من البعض الآخر قبلت توبته فيما تاب منه وبقي عليه الباقي يحمله على ظهره حتى يتوب منه فإن لم يتب وكانت المعصية دون الشرك فهو تحت المشيئة الإلهية ، أما إذا كانت شركًا أكبر فلا حظ له في المغفرة ولا نصيب له في الجنة لأن الله حرمها على المشركين كما قال عز وجل : ﴿ ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قالوا إن الله حرمهما على الكافرين ﴾ (١) .

ولأهمية شأن التوبة وعظيم فضلها ومدى حاجة الناس إليها فقد أمرنا الله بها رحمة بنا ولطفًا بحالنا وضعفنا فقال عز وجل : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ (٢) . وقال تعالى : ﴿ وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعًا حسنًا إلى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله وإن تولوا

(١) سورة الاعراف آية (٥٠) .

(٢) سورة النور آية (٣١) .

فإني أخاف عليكم عذاب يوم كبير ﴿١﴾ . وقال سبحانه إخبارًا عن نصيحة نبيه شعيب عليه السلام لقومه : ﴿ واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه إن ربي رحيم ودود ﴾ ﴿٢﴾ . وقال تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحًا ﴾ ﴿٣﴾ .

ولقد تأول نبينا الكريم هذه الآيات المحكمات فكان يكثر من التوبة والاستغفار ويحث على ذلك ففي صحيح البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « والله إنني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة » . (٤) .

وفي صحيح مسلم رحمه الله عن الأغر^(٥) بن يسار المازني قال قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه فإني أتوب في اليوم مائة مرة » (٦) يفعل ذلك ﷺ وقد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر لأنه أخشانا لله وأتقانا له ، ولأنه المشرع لنا والحريص على طهارتنا من الذنوب وسلامتنا من عواقبها الوخيمة ، وأضرارها البليغة في الدنيا والآخرة ، ثم إن من رحمة الله بخلقه جعل باب التوبة مفتوحًا من طرقة صادقًا تاب الله عليه مهما عظم الذنب وتعددت أنواعه كما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه » (٧) ، ولا يقفل هذا الباب حتى يحضر الأجل فإذا حضر الأجل وشرع الإنسان في الغرغرة والنزع فقد فات أوان قبول التوبة . وأغلق بابها كما قال عز وجل : ﴿ وليست التوبة للذين يعلمون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك اعتدنا لهم عذابًا أليمًا ﴾ (٨) .

وفي جامع الترمذي عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله

(١) سورة هود آية (٣) .

(٢) سورة هود آية (٩٠) .

(٣) سورة التحريم آية (٨) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الدعوات باب التوبة ج ٨ ص ٥٧ عن أبي هريرة .

(٥) الأغر بن يسار المازني من المهاجرين روى له أحمد وأبو داود والنسائي له أحاديث هذا منها ، الإصابة ج ١ ص ٥٥ .

(٦) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والاستغفار والتوبة ج ٤ رقم (٤٢) (٢٧٠٢) ص ٢٠٧٦ .

(٧) رواه مسلم في كتاب الذكر والتوبة والاستغفار ج ٤ رقم (٤٣) (٢٧٠٣) ص ٢٠٧٦ .

(٨) سورة النساء آية (١٨) .

عنهما عن النبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » (١) وقال حديث حسن .

بل ومن كرمه سبحانه ورأفته بعبيده أنه يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسطها بالنهار ليتوب مسيء الليل وأنه ليفرح بتوبة عبده فرحاً شديداً يليق بعظمته وجلاله فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » (٢) .

وفيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت فيه ، وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها وقد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذ هوبها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : « اللهم أنت عبي وأنا ربك » (٣) أخطأ من شدة الفرح .

ولقد جاء وصف باب التوبة ترغيباً للنفوس ودعوة إلى حسن الظن والرجاء في ربنا الكريم . فعن زر (٤) بن حبيش قال : أتيت صفوان بن عسال رضي الله عنه أسأله عن المسح على الخفين فقال : ما جاء بك يا زر ؟ فقلت ابتغاء العلم فقال إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب فقلت انه قد حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت أمراً من أصحاب النبي ﷺ فجننت أسألك هل سمعته يذكر في ذلك شيئاً قال نعم كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم فقلت هل سمعته يذكر في الهوى شيئاً قال نعم : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فبينما نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت له جهورياً : « يا محمد » فأجاب رسول الله ﷺ نحواً من صوته : هاؤم فقلت له ويحك اغضض من صوتك فإنك عند النبي ﷺ وقد نهيت عن هذا فقال والله لا أغضض قال

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٢٢ . والترمذي في الدعوات باب التوبة المفتوح بابها قبل الغرغرة رقم ٣٥٣١ . وابن ماجه في كتاب الزهد باب ذكر التوبة رقم (٤٢٥٣) وسنده حسن ورجاله ثقات وصححه ابن حبان في الموارد رقم (٢٤٤٩) والحاكم ج ٤ ص ٢٥٧ ووافقه الذهبي . ومعنى قوله (مالم يغرغر) « أي مالم تبلغ روحه خلقومه فتكون بمنزلة الشيء يتغرغره » .

(٢) روه مسلم في كتاب التوبة باب قبول التوبة من الذنوب ج ٤ رقم (٣١) (٢٧٥٩) ص ٢١١٣ .

(٣) رواه مسلم في كتاب التوبة باب في الحض على التوبة والفرح بها ج ٤ رقم (٧) (٢٧٤٧) ص ٢١٠٤ .

(٤) هو زربن حبيش بن حباشة الأسدي الكوفي أبو مريم ثقة جليل مخضرم مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة ، تقرى التهذيب ج ١ ص ٧٥٩ .

الأعرابي : المرء يحب القوم ولما يلحق بهم قال النبي ﷺ المرء مع من أحب يوم القيامة ، فما زال يحدثنا حتى ذكر باباً من المغرب مسيرة عرضه أو يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين عاماً قال سفيان - أحد الرواة - قبل الشام خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض مفتوحاً للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه « (١) ، رواه الترمذي وغيره وقال حديث حسن صحيح .

فسبحان الله ما أعظم فضله ، وما أوسع رحمته ، ولا يهلك على الله إلا هالك وسيأتي الحديث عن التوبة مفصلاً إن شاء الله في باب (الورع والزهد والرقاق) عند قول الناظم رحمه الله :

(وبادراً بالتوبة النصوح قبل احتضار وانتزاع الروح) .

قوله : (..... وبين خوف ورجاء فكن) . أي ان المؤمن ينبغي له أن يكون في حياته خائفاً وجللاً مما توعد الله به أهل معصيته ، وأن يكون راجياً في مغفرة ربه وسعة رحمته ونيل رضاه ثم يسلك طريق الاعتدال في عبادتي الخوف والرجاء فلا يغلب جانب الخوف ويبالغ فيه حتى يجره إلى اليأس والقنوط من رحمة الله فيقع في سوء الظن به وذلك إثم كبير وشر مستطير قال تعالى : ﴿ ولا تياسوا من روح الله إنه لا يياس من روح الله إلا القوم الكافرون ﴾ ولا يغلب جانب الرجاء بتقاعسه عن فعل الطاعة وارتكاسة في خزي المعصية حتى يصل إلى الأمن من مكر الله وعدم الخوف من شدة بطشه وسوط عذابه فيقع في الخسران المبين والعذاب المهين قال تعالى : ﴿ أفأمنوا مكر الله فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾ ألا وإن أولى الأحوال التي يجب أن يجتهد العبد في تحقيق الخوف والرجاء حال المرض ولاسيما المرض المخوف فقد روى الترمذي في جامعه وابن ماجه في سننه بإسناد جيد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال : أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال النبي ﷺ : « لا يجتمعان في قلب عبدٍ في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف » (٢) ، ويحسن أن يغلب جانب الرجاء في

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٤٠ ، وأبو داود الطيالسي ج ١ رقم (١٦٠) ، والترمذي في كتاب الدعوات باب ماجاء في فضل التوبة والاستغفار ج ٥ رقم (٣٥٣٥) ص ٥٤٥ ، وابن ماجه في كتاب الفتن باب طلوع الشمس من مغربها ج ٢ رقم (٤٠٧٠) ص ١٣٥٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين ج ٣ رقم (٩٨٣) ص ٣١١ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ، ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد باب ذكر الموت والاستعداد له ج ٢ رقم (٤٢٦١) ص ١٤٢٣ عن أنس حديث حسن

مرض الموت كي يلقي المؤمن ربه على حالة هي خير الأحوال رجاءً وأملاً فالله سبحانه هو الرحمن الرحيم والحواد الكريم يحب العفو والرجاء . وقد جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » ، وهو دليل على ما ذكرنا من استحباب تغليب جانب الرجاء والعفو والغفران من الكريم المنان في مرض الموت .

ن : ويشرع التلقين للمحتضر شهادة الاخلاص نص الأثر
 كذا إلى القبلة وجهه بسنة والبصر أغمضه
 واقراً لياسين عليه إذ أمر بذاك في الحديث سيد البشر
 وهو مع اعتلاله أقل حال على سنية يدل
 ش : قوله :

(ويشروع التلقين للمحتضر شهادة الاخلاص نص الأثر)

أي أنه مما يسن فعله عند المحتضر تلقينه شهادة الاخلاص وهي : لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه عملاً بوصية رسول الله ﷺ لأمته فقد روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » (١) .

وكيفية التلقين الظاهرة من الحديث أن يقال للمحتضر قل لا إله إلا الله ويرغبه فيها بما جاء عن النبي ﷺ : « من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة » رواه أبو داود والحاكم .

والتلقين بالأمر الصريح ثبت عن النبي ﷺ فعله ففي مسند الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار فقال : يا خال قل لا إله إلا الله فقال : أخال أم عم فقال بل خال فقال فخير لي أن أقول لا إله إلا الله فقال النبي ﷺ نعم « فإن هذا الحديث صريح في أن التلقين يكون بأمر المحتضر وهو سبب

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ج ٢ رقم (٩١٧) ص ٦٣١ . وأبو داود في كتاب الجنائز باب من كان آخر قوله لا إله إلا الله وتلقين المحتضر ج ٣ رقم (٣٧١١٧) ص ١٩٠ . والترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في تلقين المريض عند الموت ج ٣ رقم (٩٧٦) ص ٣٠٦ . والنسائي في كتاب الجنائز . باب تلقين الميت ج ٤ ص ٥ وهو حديث صحيح . ومن طريق حسن عند الطبراني عن عبد الله بن مسعود بلفظ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإن نفس المؤمن تخرج رشحاً ، ونفس الكافر تخرج من شدة كما تخرج نفس الحمار » .

من الأسباب ، والتثبيت من عند الله الذي يثبت الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الظالمين ويفعل ما يشاء .
ويرى بعض العلماء أنه يحسن أن يكون التلقين بالتعريض بدون إلحاح عليه بالأمر الصريح أو التكرار عليه خشية أن يضجر فيتكلم بكلام غير لائق لشدة ما يقاسيه من سكرات وما يحمله من كرب لا ينجو منها محتضر هكذا قالوا - غير أن الاستحسان لشيء فعل النبي ﷺ خلفه لا ينبغي أن يسلم لأحد إذ لا اجتهاد ولا استحسان مع النصوص ، وقد اتضح لنا من حديث أنس السابق أن النبي ﷺ قال للأنصاري : « قل لا إله إلا الله » الحديث .
قوله :

(كذا إلى القبلة وجهه بسنة والبصر أغمضنه)

اشتمل هذا البيت على ذكر سنتين ينبغي أن تراعى عند الاحتضار :
الأولى : توجيهه إلى القبلة مضطجاً على شقه الأيمن لما روى الحاكم وصححه عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء^(١) بن معرور فقالوا توفي وأوصى بثلاث ماله لك وأن يوجه للقبلة لما احتضر فقال النبي ﷺ « أصاب الفطرة وقد رددت ثلث ماله على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت »^(٢) قال الحاكم : (ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره وقد أورد هذا الحديث الإمام الشوكاني في نيل الأوطار^(٣)) وقال : (وقد ذكر هذا الحديث في التلخيص وسكت عنه) وقد تعقب الألباني في الارواء كل من سكتوا عنه وزعموه متصلاً بقوله : (إن فيه علتين) .

- الأولى : أنه روى من طريق نعيم بن حماد وهو ضعيف ولم يحتج به البخاري كما زعم الحاكم وإنما أخرج له مقروناً بغيره كما قال الذهبي في الميزان .
- الثانية : الإرسال فإن عبدالله بن أبي قتادة أبو يحيى ليس صحابياً بل هو تابعي ابن صحابي^(٤) - انتهى .

(١) هو البراء بن معرور بن صخر الأنصاري الخزرجي السلمي أبو بشر كان من نفر الذين بايعوا البيعة الأولى بالعبقة وأول من استقبل القبلة وأول من أوصى بثلاث ماله . مات قبل قدوم النبي ﷺ المدينة . الإصابة ج ١ ص ١٤٤ .
(٢) أخرجه الحاكم في صحيحه ج ١ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ عن أبي قتادة .
(٣) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٤ .
(٤) انظر الإرداء ج ٣ ص ١٥٣ .

قلت : غير أنه يشهد لهذا الحديث مارواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في شأن الكباثر وذكر منها : « وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً » وهو حديث حسن ذكر تحسينه الألباني في الارواء ^(١) ، كما يشهد له أيضاً ما ثبت في الصحيحين عن البراء بن عازب بلفظ : « إذا أويت إلى مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : « اللهم إني وجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك أمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت » فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة » ^(٢) .

وجه الاستدلال بالحديث على استحباب توجيه المحتضر إلى القبلة : أن النوم مظنة الموت بل هو الوفاة الصغرى كما في قوله تعالى : ﴿ **اللله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها** ﴾ وبذلك يكون الناظم رحمه الله قد وفق للصواب عندما اعتبر توجيه المحتضر إلى القبلة من السنن التي ينبغي أن تراعى حيث قال :

(كذا إلى القبلة وجهه بسنة ..) .

وفي قوله : (..... والبصر أغمضنه) .

إشارة إلى السنة الثانية التي اشتمل عليها هذا البيت وهي تغميض عينيه إذا مات لما روى مسلم وأبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة قد شق بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه ^(٣) ، فهذا حديث صحيح صريح في العمل بهذه السنة التي فعلها النبي ﷺ بنفسه ، قال العلماء والحكمة من مشروعيتها لئلا يقبح منظر الميت لو ترك اغماضه ، كما يشرع الدعاء بالدعاء النافع المفيد والاسترجاع عند الصدمة الأولى كما في هذا الحديث السابق ، ولما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن شهدتم المريض أو الميت

(١) انظر الارواء ج ٣ ص ١٥٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب إذا بات طاهراً ج ٨ ص ٥٧١ . ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب ما يقول عند النوم ج ٤ رقم (٥٤) (٢٧١٠) ص ٢٠٨١ . وأبو داود في كتاب الأدب باب ما يقال عند النوم ج ٤ رقم (٥٠٤٦) ص ٣٠٦١ عن البراء . والترمذي في كتاب الدعوات باب ماجاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ج ٥ رقم (٣٣٩٤) ص ٤٦٨ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز باب في اغماض الميت والدعاء له إذا حضر ج ٢ رقم (٧) (٩٢٠) ص ٦٣٤ . وأبو داود في كتاب الجنائز باب تغميض الميت ج ٣ رقم (٣١١٨) ص ١٩٠ . ١٩١ .

فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، فلما مات أبو سلمة أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال قولي : « اللهم اغفر لنا وله واعقبنِي منه عقبِي صالحة قالت : فقلتُها فأعقبني الله محمداً ﷺ » (١) ، وأما الاسترجاع فقد جاء الترغيب فيه فيما رواه مسلم عن أم سلمة أيضاً أنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مصيبة تصيب عبداً فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم اجرنِي في مصيبتِي واخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبتِهِ وأخلف له خيراً منها ، قالت : فلما توفي أبو سلمة عزم الله لي فقلت : « اللهم اجرنِي في مصيبتِي واخلف لي خيراً منها قالت : فأخلف الله لي رسول الله ﷺ » (٢) .

قلت : وفي الاسترجاع اعتراف وإذعان من العبد المملوك لخالفه وبارئهِ بأنه له يتصرف فيه بما يشاء متى شاء كيف شاء من أحياء وإماتة وصحة ومرض وفقر وغنى وسرور وحزن وفق حكمته وقدره سبحانه ، وأن مصيره إليه فيو في كل عامل بما عمل ولا يظلم ربك أحداً ، وكذا في الدعاء النافع عند المصيبة حسن الظن من العبد بربه الذي بيده الخير كله وإليه يرجع الأمر كله فهو النافع الضار وهو المعطي المانع لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع وهو المجيب دعوة المضطر إذا دعاه لا إله إلا هو ولا رب للمخلوقات سواه :

قوله :

(واقرأ لياسين عليه إذ أمر بذاك في الحديث سيد البشر وهو مع اعتلاله أقل حال على سنية يدل

أي ان الناظم - رحمه الله - يرى مشروعية قراءة سورة « يس » عند المحتضر من ذكر واثنى لعله يخفف عنه من شدة الكرب في حين السياق وذكر أن مشروعية ذلك ثابتة بأمر النبي سيد البشر ﷺ ، غير أنه أشار رحمه الله أن الحديث الذي ورد فيه ذلك الأمر بالقراءة للسورة المذكورة على المحتضر أنه معتل ولكنه رغم اعتلاله فإنه يدل على سنة يندب العمل بها ، فأما الحديث فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه في السنن وابن أبي شيبة في المصنف والحاكم في المستدرک وأبو داود الطيالسي في مسنده بألفاظ

(١) حديث صحيح رواه مسلم في كتاب الجنائز باب ما يقال عند المريض أو الميت ج ٢ رقم (٦) (٩١٩) ص ٦٣٣ ، وأبو داود في كتاب الجنائز باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام ج ٣ رقم (٣١١٥) ص ١٩٠ ، والترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده ج ٣ رقم (٩٧٧) ص ٣٠٧ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب ما يقال عند المصيبة ج ٢ رقم (٣) (٩١٨) ص ٦٣١ .

مختلفة لمعنى واحد عن معقل بن يسار قال : « اقرأوا على موتاكم يس » وفي لفظ : « اقرأوا يس على موتاكم »^(١) وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن لهذا الحديث عنلاً .
- الأولى : منها جهالة بعض رواة سنده وهما أبو عثمان - وليس بالنهدي - فإنه ثقة إمام ، وأبوه فإنهما مجهولان إذ السند عند بعض الرواة هكذا : (عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ : « اقرأوا على موتاكم يس » وعند بعضهم كما في مسند الطيالسي هكذا : (حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار الحديث) وحينئذ تعظم الجهالة .

- الثانية : الاضطراب وهو ظاهر من اختلاف الرواة كما رأيت وقد نقل عن الدارقطني أنه قال : (هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب شيء) .

أما الناظم فقد اعتمد في القول بسنية قراءة السورة المذكورة على المحتضر على هذا الحديث المعلوم لكثرة كتب السنة التي دون فيها ولعله أيضاً اعتمد على تصحيح الحاكم وابن حبان له وهما معروفان بتساهلهما في باب الجرح والتعديل إذ ما قبله فلغيرهما فيه نظر ، ويمكن أن يكون قد استأنس له بما رواه أحمد في المسند من طريق صفوان بن عمر قال حدثني المشيخة أنهم حضروا غفيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه فقال هل منكم من احد يقرأ « يس » قال فقرأها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ أربعين منها قبض قال فكان المشيخة يقولون : إذا قرأت عند الميت خفف عنه بها قال صفوان وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد .

قال الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني هذا سند صحيح إلى غفيف بن الحارث رضي الله عنه ورجاله ثقات غير أن المشيخة فإنهم لم يسموا فهم مجهولون لكن جهالتهم تنجرب بكثرتهم ولا سيما وهم من التابعين^(٢) . قال الإمام الذهبي : (وسبب قلة الضعفاء في التابعين قلة متبوعهم من الضعفاء إذ أكثر المتبوعين صحابة عدول وأكثرهم من غير الصحابة بل عامتهم ثقات صادقون يعون ما يروون »^(٣) .

(١) رواه الإمام أحمد ج ٥ ص ٢٦ . وأبو داود في كتاب الجنائز باب القراءة عند الميت ج ٣ رقم (٣١٢١) ص ١٩١ ، عن معقل بن يسار والحديث ضعيف . انظر تفصيل القول في الشرح .
(٢) انظر ارواء الغليل ج ٣ ص ٥١٥ وما بعد .
(٣) انظر رسالة من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للإمام الحافظ المؤرخ المحدث محمد بن أحمد الذهبي ص ١٥٨ من مجموع أربع رسائل في علوم الحديث تحقيق أبو غدة .

قلت : إن الذي يظهر لي هو ضعف هذا الحديث ، ومن ثم عدم وجهة الاستدلال به على اثبات حكم شرعي ، لأن الأحكام الشرعية لا تثبت الا بنصوص صحيحة ورحم الله ابن المبارك حيث قال : (لنا في صحيح الحديث شغل عن سقيمه)^(١) .
ولعل الاستدلال على سنية هذا العمل يصح بما رواه أحمد من قصة حضور المشيخة احتضار غفيف ابن الحارث الثمالي رضي الله عنه وطلبه منهم أن يقرأ بعضهم عنده « يس » وحينئذ يحمل قول الناظم :
(وهو مع اعتلاله أقل حال على سنية يدل) على سنة الصحابي والله أعلم .

ن : وسجينه بعد موته وفي تقبيله نص أتى لم ينتف
وعجلن تجهيزه واقض لما عليه من دين لنص أحكما
والغسل والتكفين والصلاة عليه ثم الدفن واجبات
ش : قوله : (وسجينه بعد موته) : أي إذا أسلم المحتضر الروح لبارئها فعلى
الحاضرين عنده أن يقوموا بتسجيته أي تغطية جميع بدنه بثوب صيانة له عن
الانكشاف وستراً لصورته المتغيرة عن أعين الناس كما فعل برسول الله ﷺ - أفضل
حي وميت - عليه الصلاة والسلام ، فعن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرت أن النبي
ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة^(٢) متفق عليه . وهذا في غير من مات محرماً ، فأما
المحرم فإنه لا يغطي رأسه ووجهه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بينما
رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته ، أو قال فأقصته ، فقال النبي ﷺ :
« اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين » ، وفي رواية « في ثوبيه ولا تحنطوه » وفي
رواية : « ولا تطيبوه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة مليباً »^(٣)
أخرجاه وليست الزيادة عند البخاري .
وقوله :

(.....) وفي تقبيله نص أتى لم ينتف)

أي انه يجوز تقبيل الميت بالنص الثابت ، والاجماع الواقع .

(١) انظر ضعيف الجامع الصغير ج ١ ص ١٢ .
(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس باب البرود والحبر والشمله ج ٧ ص ١٢٦ . ومسلم في كتاب الجنائز باب تسجية الميت ج ٢ رقم (٤٨) (١٤٢) ص ٦٥١ ، وأبو داود في كتاب الجنائز باب في الميت يسجى ج ٣ رقم (٣١٢٠) ص ١٩١ عن عائشة .
(٣) رواه البخاري في كتاب الحج باب المحرم يموت بعرفة وسنة المحرم إذا مات ج ٣ ص ١٦ . ومسلم بروايات متعددة لا تقل عن إحدى عشرة رواية من بينها هذه في كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ج ٢ رقم (٩٣) (١٢٠٦) ص ٨٦٥ .

– أما النص الثابت فقد ورد في المسند وسنن أبي داود وجامع الترمذي وغيرها عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قَبِلَ النبي ﷺ عثمان بن مظعون^(١) وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه »^(٢) .

وهكذا فعل أبو بكر بالنبي ﷺ فقد روي البخاري وغيره أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : « أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنع حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتييم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال : بأبي أنت وأمي يانبي الله لا يجمع الله عليك موتتين أما الموتة التي قد كتبت عليك فقدمتها »^(٣) .

– وأما الإجماع فإنه لم ينقل عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه أنكر ما فعل أبو بكر إجماعاً ، وكيف يتأتى أن يحصل إنكار منهم وقد فعله النبي ﷺ كما تقدم . قلت : وتقبيال الحي للميت فيه وفاء بحق الأخوة الإيمانية والصحة الشرعية ، وفيه فهم عميق لمعنى الأخوة الممتد إلى حياة الكمال والدوام : « لاخلأ يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين » . نعم إلا المتقين الذين تحابوا بجلال الله فإنهم سيكونون على منابر من نور يوم القيامة والناس في الحساب . قوله : (وعجلن تجهيزه) .

أي ومما ينبغي العناية به تجهيز الميت بعد تحقق موته فعلى وليه أو من يلزمه القيام بتجهيزه أن يسرع بذلك لأن تأخير الجثة بين ظهراني أهلها ليس من صالحها ولا من صالحهم ، ثم إن السنة في حملها أن تكون على أعناق الرجال كما كان السلف الصالح إلا عند عدم القدرة على حملها كذلك فهذا شيء آخر وللضرورة أحكامها ، وهكذا من السنة الإسراع في السير بها إلى بيت الحق كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « أسرعوا بالجنائز فإن تك سالحة فخير تقدمونها عليه وإن تكن

(١) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى توفي بعد شهوده بدرًا في السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين قبله النبي ﷺ وهو ميت . الإصابة ج ٢ ص ٤٦٤ .

(٢) هذا حديث حسن رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب في تقبيل الميت ج ٣ رقم (٣١٦٣) ص ٢٠١ ، والترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في تقبيل الميت ج ٢ رقم (٩٨٩) ص ٣٦١ ، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في تقبيل الميت ج ١ رقم (١٤٥٦) ص ٤٦٨ . وقال الترمذي حديث حسن صحيح وله شاهد من حديث معاذ بن ربيعة ذكره الهيثمي في المجمع ج ٣ ص ٢٠ وقال : البزار وإسناده حسن .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت ج ٢ ص ٦٤ .

غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» (١) ، أخرجه أحمد والشيخان ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه أما مشي المشيعين لها فيجوز أن يكون وراءها وهو الأفضل لما روي عن علي موقوفاً أنه قال : (المشي خلف الجنائز أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذاً) (٢) ، ويجوز أن يكون أمامها وعن يمينها وعن يسارها هذا فيما يتعلق بالمشيعين المشاة ، أما الركبان فإنهم يسرون خلفها لقول النبي ﷺ : « الراكب يسير خلف الجنائز ، والماشي حيث شاء منها خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها ، والطفل يصل على يدعي لوالديه بالمغفرة والرحمة » (٣) ، أخرجه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم وسيأتي الكلام على هذه البحوث بالتفصيل في باب (كيفية حمل الجنائز وتشيعها) إن شاء الله .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن رفع الصوت بالذكر أو الدعاء للميت خاصة أو للناس عامة أثناء السير بالجنائز لا يجوز إذا لم ينقل فعله ولا اقراره عن المعصوم ﷺ ولا عن أحد من الصحابة العارفين بسنته .

قوله :

(..... واقض لما عليه من دين لنص أحكما)

أي انه يجب على من يلي أمر الميت من ابن أو غيره من الورثة أن يبادر بقضاء ما عليه من دين لشدة خطر الدين على صاحبه بعد الممات فإن لم يكن له مال فعلى دولة الاسلام المنتظم لديها بيت مال المسلمين أن تقضي الدين عن المدينين ، والنصوص الدالة على وجوب قضاء الدين عن الميت فوراً كثيرة وكذا النصوص المبينة لشدة خطره على الميت وإليك بعضها :

- (١) رواه احمد في المسند ج ٢ ص ٢٤٠ ، والبحري في كتاب الجنائز باب السرعة بالجنائز ج ٢ ص ٦ . ومسلم في كتاب الجنائز باب الإسراع بالجنائز ج ٢ رقم (٥٠) (٩٤٤) ص ٦٥١ . وأبو داود في كتاب الجنائز باب الإسراع بالجنائز ج ٣ رقم (٣١٨١) ص ٢٠٥ ، والترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في الإسراع بالجنائز ج ٣ رقم (١٠١٥) ص ٣٣٥ . وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في شهود الجنائز ج ١ رقم (١٤٧٧) ص ٤٧٤ .
- (٢) أخرج هذا الأثر أحمد رقم (٧٤٥) والطحاوي ج ١ ص ٢٧٩ ، والبيهقي ج ٤ ص ٣٥ من طريقين عن علي قال : : أما إن فضل الرجل يمشي خلف الجنائز على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد وسنده حسن وهو موقوف ولكنه في حكم المرفوع كما قال الحافظ في الفتح ج ٣ ص ١٨٣ .
- (٣) رواه احمد في المسند ج ٤ ص ٢٤٩ عن المغيرة . وأبو داود في كتاب الجنائز باب المشي امام الجنائز ج ٣ رقم (٣١٨٠) ص ٢٠٥ ، والترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في الصلاة على الاطفال ج ٣ رقم (١٠٣١) ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، والنسائي في كتاب الجنائز باب مكان الراكب من الجنائز ج ٤ ص ٥٤ ، ٥٥ ، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في شهود الجنائز ج ١ رقم (١٤٨١) ص ٤٧٥ ، وأبو داود الطيالسي ج ٣ رقم (٧٠١) ص ٩٦ عن المغيرة . والطحاوي في ج ١ ص ٢٧٨ ، وابن حبان في موارد الزمان بلب المشي مع الجنائز رقم (٧٦٩) ص ١٩٥ . حديث صحيح

١ - مرواه أحمد وابن ماجه عن سعد^(١) بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً ، قال فأردت أن أنفقها على عياله قال فقال لي النبي ﷺ : « إن أخاك محبوس بدينه فاذهب فاقض عنه فذهبت فقضيت عنه ثم جئت قلت يارسول الله قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليست لها بيعة قال اعطاها فإنها محقة وفي رواية : « صادقة »^(٢) .

٢ - ومنها ما أخرجه أحمد وأبو داود الطيالسي والحاكم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على جنازة ، وفي رواية « صلى الصبح فلما انصرف قال : أهنا من آل فلان أحد فسكت القوم وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا فقال ذلك مراراً - ثلاثاً لا يجيبه أحد - [فقال رجل هوذا] قال فقام رجل يجري إزاره من مؤخر الناس فقال النبي ﷺ ما منعك في المرتين الأوليين أن تكون أجبتني ، أما إنني لم أنوه باسمك إلا لخير إن فلاناً - لرجل منهم - مأسور بدينه عن الجنة فإن شئتم فافدوه ، وإن شئتم فاسلموه إلى عذاب الله فلورأيت أهله من يتحرون أمره قاموا فقضوا عنه حتى ما أحد يطلبه بشيء »^(٣) .

٣ - ومنها ما رواه أحمد والحاكم وإسناده حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »^(٤)

٤ - ومنها ما رواه أحمد والحاكم وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجناز عند مقام جبريل ثم أذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه فجاء معنا [فتخطى] خطى ثم قال : لعل على صاحبكم ديناً قالوا نعم ديناران فتخلف [قال صلوا على صاحبكم] فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة يارسول الله هما عليّ فجعل رسول الله ﷺ يقول : هما عليك . وفي مالك والميت منها بريء فقال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول ، وفي رواية ثم لقيه من الغد فقال : « ما صنعت الديناران » [قال يارسول الله إنما مات أمس] حتى كان آخر ذلك وفي رواية أخرى

(١) سعد بن الأطول بن عبد الله الجهني صحابي نزل البصرة مات سنة أربع وستين . تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٨٦ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٣٦ و ج ٥ ص ٧ . وابن ماجه في كتاب الصدقات باب أداء الدين عن الميت ج ٢ رقم

(٢٤٣٣) ص ٨١٣ . حديث صحيح

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ١١ ، ١٣ ، ٢٠ . وأبو داود الطيالسي ج ٤ رقم (٨٩١ ، ٨٩٢) ص ١٢١ . والحاكم ج ٢

ص ٢٦ ، ٢٥ .

(٤) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٤٠ ، ٤٧٥ . والترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء عن النبي ﷺ أنه قال نفس المؤمن

معلقة بدينه حتى يقضى عنه ج ٣ رقم (١٠٧٨ ، ١٠٧٩) ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

« ثم لقيه من الغد فقال : ما فعل الديناران قال قد قضيتهما يارسول الله قال : الآن حين بردت عليه جلده »^(١) .

وغير هذه الأحاديث في هذا المعنى كثير .

أما إذا لم يوجد له مال يقضي به دينه أو يقضي منه دينه فعلى ولي أمر المسلمين أن يقوم بقضاء دينه من بيت مال المسلمين ، لما روى أحمد في المسند عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « من حمل من أمتي ديناً ثم جهد في قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه »^(٢) ، إسناده جيد ورجاله رجال الصحيح .

فقد أفادت هذه النصوص في هذا الموضوع عدة أمور :

الأمر الأول : وجوب المبادرة إلى قضاء الدين عن الميت من ماله إن وجد بحيث لا يشتغل الورثة بشيء قبل ذلك لأهمية هذا الأمر وسوء أثره على الميت المدين .

الأمر الثاني : بيان خطر الدين على الميت وأنه قد يكون سبباً في العذاب البرزخي وحرمان نعيمه .

الأمر الثالث : أن من تحمل الدين عن الميت متطوعاً يكون هو المسؤول عن الأداء الذي التزم به في حال صحته واختياره وبريء منه الميت غير أن الميت لا تبرد جلده إلا بعد القضاء كما أخبر النبي ﷺ بذلك .

الأمر الرابع : أنه إذ لم يوجد للميت مال أو وجد لبعض الدين وبقي البعض فعلى ولي أمر المسلمين أن يقضي ذلك الدين من بيت مال المسلمين عملاً بحديث عائشة السابق .

الأمر الخامس : وجوب الحذر من التصدي للدين والشغف به بدون حاجة أو مع إمكان الاستغناء عنه فالإنسان معرض لمباغطة الأجل وربما يموت قبل الوفاء فلا يهتم أحد من ورثته أو غيرهم بشأنه وهذا أمر ملموس ومشاهد والأمثلة له من الواقع لا تحصر .

الأمر السادس : ينبغي أن يفرق بين من يستدين للحصول على متطلبات الحياة الضرورية من مأكّل حلال وملبس ومشرب ومسكن ونحوها أو للمصالح الإسلامية الضرورية كذلك ، وبين من يستدين لتنمية الأموال وكثرة عروض التجارة ونحوها

(١) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٣٠ بإسناد حسن كما قال الهيثمي في المجموع ج ٣ ص ٣٩ وأخرجه أبو داود الطيالسي ج ٧ رقم (١٦٧٣) ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٧٤ ، ١٥٤ عن عائشة .

فإن الصنف الأول مسوع شرعي إن مات وفي نفسه وفاؤه ولم يقم أحد بسداد دينه فإن الله العالم بحاله وما استدان من أجله سيرضي غرماءه عنه . بجوده وكرمه ، فقد أخرج الطبراني عن أبي رضي الله عنه مرفوعاً « من دان بدين في نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ، ومن دان بدين وليس في نفسه وفاؤه ومات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة » .
قوله :

(والغسل والتكفين والصلاة عليه ثم الدفن واجبات)

لقد اشتمل هذا البيت على وجوب أربعة أمور من الأمور التي تلزم الأحياء لموتاهم وهي الغسل ، والتكفين ، والصلاة ، والدفن .
وسياتي الكلام على كل واحد منها في باب مستقل على الترتيب الذي تضمنه هذا البيت .

« باب غسل الميت »

ن : وغسل ميت المسلمين واجب
وليكن الغاسل أميئاً ورعاً
ويشعر الإيتار بالتثليث أو
بالماء والسدر وفي الأخيرة
والسنة الأولى به الأقارب
وغسل زوج زوجة قد شرعا
خمساً فسبغاً فليزيدوا إن رأوا
فليجعل الكافور نص السنة

ش : قوله : (وغسل ميت المسلمين واجب) أي إنه إذا مات أحد المسلمين ذكراً كان أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً حرّاً أو مملوكاً وجب على طائفة من الناس أن يبادروا إلى غسله ما لم يقتل في معركة بأيدي الكفار امتثالاً لأمر النبي ﷺ الذي رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن من طرق متعددة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخيرتقدمونها إليه ، وإن تك غير ذلك فشرتضعونه عن رقابكم » (١) .

فالشاهد في الحديث « أسرعوا بالجنائز » فإن الإسراع لا يتأتى إلا بوجود الغسل فوجب لذلك ، وقد جاء الأمر بالغسل صريحاً في حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها حيث قالت : « دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فأذنني ، قالت فلما فرغنا أذناه فأعطانا حقوه فقال : أشعرنها إياه تعني إزاره » (٢) ففي قوله ﷺ « اغسلنها » أمر صريح يقتضي الوجوب .

ومثله ما رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله تعالى

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب غسل الميت ج ١ ص ٢٢٢ . والبخاري في مواضع متعددة من كتاب الجنائز منها باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ج ٢ ص ٦٥ . ومسلم في كتاب الجنائز باب في غسل الميت ج ٢ رقم (٣٦) (٩٣٩) ص ٦٤٦ . وأبو داود في كتاب الجنائز باب كيف غسل الميت ج ٣ رقم (٣١٤٢) ص ١٩٧ . والترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في غسل الميت ج ٣ رقم (٩٩٠) ص ٣١٥ . والنسائي في كتاب الجنائز باب غسل الميت بالماء والسدر ج ٤ ص ٢٨ . وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في غسل الميت ج ١ رقم (١٤٥٨) ص ٤٦٨ .

يبعثه يوم القيامة ملبياً»^(١) فمقتضى الأمر في كلا الحديثين الوجوب ولا صارف له من الوجوب إلى الندب فيما أعلم وإذا كان الأمر كذلك فلا يلتفت إلى قول من قال إنه سنة لا واجب كالقرطبي رحمه الله .

قوله :

..... والسنة الأولى به الأقارب)

أي إن الأحق بغسل الميت من الناس أقربهم إليه نسباً بشرط أن يكون عالماً بما يحتاج إليه في الغسل والتكفين فإن القريب حري بنشر ما رآه حسناً وطيباً ، وكنتم ما رآه مكروهاً وسيئاً وقد اعتبر الناظم رحمه الله أحقية القريب بالغسل سنة بالشرط المذكور استناداً إلى ما رواه الإمام أحمد بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتاً فادى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال : « ليله أقربكم إن كان يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة »^(٢) ، إلا أن هذا الحديث في إسناده جابر الجعفي قال فيه أبو حنيفة (مارأيت أكذب من جابر الجعفي)^(٣) ، وقال ابن معين : (لا يكتب حديثه ولا كرامة) . وقيل فيه ما هو مثل ذلك وأسوأ من ذلك من قبل الناصحين لسنة رسول الله ﷺ ولكن الأولى منه بالاستدلال على أحقية القريب العالم بما يحتاج إليه في الغسل غسل علي بن أبي طالب للنبي ﷺ فقد روى ابن ماجه والحاكم عن علي رضي الله عنه أنه قال : « غسلت النبي ﷺ فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً وكان طيباً حياً وميتاً »^(٤) .

وقد جاء في خبر مرسل^(٥) ذكره الشوكاني أنه اشترك مع الفضل بن العباس وأسامة بن زيد .

قوله : (وليكن الغاسل أميناً ورعاً) أي انه ينبغي أن يختار لغسل الميت المسلم من كان من أهل الأمانة والثقة والورع والصلاح لينشر ما يراه حسناً ويستمر ما قد

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ١١٩ عن عائشة .

(٣) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج ٢ ص ٥٣٧ .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في غسل النبي ﷺ ج ١ رقم (١٤٦٧) ص ٤٧١ . والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٦٢ ، وج ٣ ص ٥٩ . حديث صحيح

(٥) ذكر ذلك الإمام الشوكاني في نيل الاوطار ج ٤ ص ٣٨ .

يظهر من الميت من مكروه فكم له من الأجر إن احتسب ذلك عند الله وستر مكروهاً
 رأه ، فقد أخرج الحاكم وغيره من حديث أبي رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « من
 غسّل مسلماً فكنتم عليه غفر الله له أربعين مرة ، ومن حفر له فأجنه أجرى عليه كأجر
 مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة ، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس
 واستبرق الجنة »^(١) ، وقد روى هذا الحديث الطبراني في الكبير بلفظ : « غفر الله له
 أربعين كبيرة »^(٢) وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه محتج بهم في الصحيح .
 مسألة : ويستحب للغاسل أن يغتسل لحديث : « من غسّل ميتاً فليغتسل ، ومن
 حمله فليتوضأ »^(٣) ، والحديث وإن كان ظاهره يفيد الوجوب إلا أنه مصروف إلى
 الندب بما يأتي :

١ - ما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه
 قال : « ليس عليكم في غسل ميتكم إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن
 تغسلوا أيديكم »^(٤) .

٢ - قول ابن عمر رضي الله عنهما : « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا
 يغتسل »^(٥) .

٣ - ما أفتى به المهاجرون أسماء بن عميس « وكانت قد غسّلت أبا بكر في يوم
 شديد البرد بأنه لا غسل عليها واجب »^(٦) .
 قوله :

(..... وغسل زوج زوجته قد شرعاً)

أي أنه يشرع بلا إنكار غسل الزوج زوجته ، والعكس إذ لا دليل من كتاب أو سنة
 يمنع بل الأدلة قائمة على الجواز فقد أخرج الإمام أحمد والدارمي وابن ماجه عن
 عائشة رضي الله عنها قالت : رجعت رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً

(١) رواه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٥٤ عن أبي رافع .
 (٢) ذكر ذلك الهيثمي في المجمع ج ٣ ص ٢١ وعزاه إلى الطبراني وقال رجاله رجال الصحيح .
 (٣) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٨٠ ، ٤٣٢ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢ ، وأبو داود في كتاب الجنائز باب في الغسل من غسل الميت
 ج ٣ رقم (٣١٦١) ص ٢٠١ ، والترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في الغسل من غسل الميت ج ٣ رقم (٩٩٣) ص ٣١٨
 وحسنه ، وابن حبان في الموارد رقم (٧٥١) ص ١٩١ ، وأبو داود الطيالسي ج ٩ رقم (٢٣١٤) ص ٣٠٥ . حديث صحيح
 (٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٨٦ حديث صحيح
 (٥) أخرجه الدارقطني في باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً وخمسة ج ٢ رقم (٤) ص ١٧٠ أسناده صحيح
 (٦) ذكر القصة مالك في الموطأ ج ١ ص ٢٢٣ في كتاب الجنائز باب غسل الميت وعنه عبد الرزاق رقم (٦١٢٣) من حديث
 عبدالله بن أبي بكر . وفي سنده انقطاع

في رأسي وأقول وأرأساه فقال : بل أنا وأرأساه ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك « (١) .

فهو دليل صريح في جواز غسل الرجل زوجته بدون كراهة ، وكذا يجوز للمرأة أن تغسل زوجها نصاً وقياساً :

- أما النص فما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : « لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » (٢) ، فهذا تلهف ظاهر ولا تتلهف إلا على ما يجوز فعله .

- كما يجوز ذلك قياساً للزوجة على حكم زوجها ، وقد سبق خبر غسل أسماء لزوجها أبي بكر رضي الله عنه بمشهد كبير من المهاجرين والأنصار .

وبعد ثبوت هذه النصوص الدالة على جواز هذه المسألة فلا يؤخذ بقول الإمام أحمد من أنها لا تغسله بحجة بطلان النكاح ، وهي حجة بدون دليل ، ولا يؤخذ بقول الإمام أبي حنيفة ومن وافقه من أنه لا يجوز للزوج غسل زوجته لبطلان النكاح وهذه كتلك أو هي أبعد عن الصواب ، والعلم عند الله تعالى ، والرحمة والحكمة فيما شرع الله على لسان رسول الله ﷺ .
قوله :

(ويشرع الإيتار بالتثليث أو خمساً فسبغاً فليزيدوا إن رأوا بالماء والسدر وفي الأخيرة فليجعل الكافور نص السنة)

في هذين البيتين بيان لكيفية غسل الميت ذكراً كان أو أنثى وذلك بأن تكون الغسلات وتراً : إما ثلاثاً أو خمساً أو سبغاً أو أكثر من ذلك ، وأن تكون بالماء والسدر وأن يقرن السدر مع بعض الغسلات أو مايقوم مقامه في التنظيف كالصابون والأشنان وأن يخلط مع آخر غسلة من الغسلات شيء من أنواع الطيب ماعدا الكلونيا لما فيها من الشبهة وأفضل الطيب الكافور إن وجد وخير دليل على ما ذكر الناظم في كيفية الغسل ونوع الغسل به ما جاء في الموطأ والصحيحين والسنن عن أم عطية

(١) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٢٢٨ ، والدارمي في المقدمة باب في وفاة النبي ﷺ ج ١ ص ٣٧ ، ٣٨ ، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في غسل الرجل وامراته ج ١ رقم (١٤٦٥) ص ٤٧٠ . حديث حسن

(٢) رواه الشافعي في مسنده ج ١ ص ٢١١ وشيخ الشافعي ابراهيم بن محمد ضعيف ، واخرجه ابو داود في كتاب الجنائز باب في ستر الميت عند غسله ، ج ٣ رقم (٣١٤١) وإسناده صحيح ورجاله ثقات . وابن ماجه في كتاب الجنائز في غسل الرجل امراته وغسل المرأة زوجها ج ١ رقم (١٤٦٤) ص ٤٧٠ .

الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : « أغسلنها ثلاثاً أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فاذا فرغتن فأذنني ، قالت فلما فرغنا أذناه فاعطانا حقوه فقال : أشعرنها إياه » تعني إزاره «^(١) .
هذه هي السنة في غسل ميت المسلمين والعمل عليها عندهم .

ن : والغسل بالميا من ابدأنه وبمواضع الوضوء منه
وشعر المرأة فليظفر وليلق خلفها لنص الخبر
ش : قوله :

(والغسل بالميا من ابدأنه وبمواضع الوضوء منه)

أي أن البدء بالميا من غسلًا ووضوءًا هو السنة التي شرعها النبي ﷺ لأمتة أحياء وأمواتًا ، فعلى كل من يتولى غسل رجل مسلم أو امرأة مسلمة أن يبدأ بمواضع الوضوء ثم بعدها يشرع في الغسل مبتدئًا بالميا من حتى يفرغ من الغسل .
وقوله :

(وشعر المرأة فليظفر وليلق خلفها لنص الخبر)

معناه أنه يستحب بعد الفراغ من غسل المرأة تظفير شعر رأسها ثلاثة قرون ويجعل خلفها لما في الصحيحين وغيرهما عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أنها قالت : « توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فظفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها »^(٢) .

وهذا مراد الناظم بقوله : (لنص الخبر) .

ولا يمس المحرم الطيب ولا يغسل الشهيد نصًا نقلًا

ش : اشتمل هذا البيت على مسألتين :

أولهما : عدم مشروعية تطيب الميت المتلبس بالإحرام لحديث عبد الله بن عباس

(١) سبق تخريجه .
(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب يلقى شعر المرأة خلفها ج ٢ ص ٦٧ ، ومسلم في كتاب الجنائز باب في غسل الميت ج ٢ رقم (٣٦) (٩٣٩) ص ٦٤٦ وما بعدها .

رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف بعرفة فوقع عن راحلته فوقصته أو قال فأقعصته فقال النبي ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ، وفي رواية : « في ثوبيه » ، ولا تحنطوه وفي رواية : « ولا تطيبوه » ، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة مليباً » (١) .

وثانيتها : عدم مشروعية غسل الشهيد - قتيل المعركة - لما روى البخاري والنسائي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشرله إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » (٢) ، ولأحمد : « أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد : لا تغسلوهم فإن كل جرح أوكل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ، ولم يصل عليهم » (٣) .

فحديث ابن عباس نص صريح في عدم مشروعية تطيب المحرم لأنه يبعث يوم القيامة محرماً مليباً .

وحديث جابر بن عبد الله صريح أيضاً في عدم جواز غسل قتيل المعركة لأنهم يبعثون يوم القيامة وجراحتهم تفوح مسكاً ، وهذا أفضل كبير ، وشرف عظيم ، وميزة لم تكن لغير المجاهدين الشهداء ، الذين قال الله في حقهم : ﴿ والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم ﴾ (٤) . وقال أيضاً : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أموالاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ﴾ (٥) . وقال فيهم نبي الرحمة وقائد المجاهدين ، وسيد الشهداء نبينا محمد ﷺ : « أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل فاطلع عليهم ربهم بطلاعة فقال هل تشتهون شيئاً فقالوا أي شيء نشتهي

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب من يقدم في اللحد ج ٢ ص ٨ . وأبو داود في كتاب الجنائز باب تعميق القبر ج ٣ رقم (٣٢١٥) ص ٢١٤ ، والترمذي في كتاب الجهاد باب ماجاء في دفن الشهداء ج ٤ رقم (١١١٣) ص ٢١٣ عن هشام ، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ج ١ رقم (١٥١٤) ص ٤٨٥ ، والنسائي في كتاب الجنائز باب ما يستحب من توسيع القبر ج ٤ ص ٨١ عن هشام بن عامر عن أبيه .

(٣) هذه رواية أحمد في المسند ج ٣ ص ٢٩٩ عن جابر .


(٤) سورة الحديد آية (١٩) .

(٥) سورة آل عمران آية (١٦٩) و(١٧٠) .

ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل بهم ذلك ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا
من أن يسألوا قالوا يا رب نريد أن ترجع أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة
أخرى ، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا «^(١) رواه مسلم .



(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب بيان أن ارواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ج ٣ رقم (١٢١)
(١٨٨٧) ص ١٥٠٢ .



« باب تكفين الميت »

ن : والواجب التكفين للميت بما يستره نصًا صريحًا محكمًا
ومع قصور الثوب فالرأس استر
إذ في قصور برودة لمصعب
واجعل على الرجلين نحو الأذخر
كامل بالأذخر عن أمر النبي

ش : قوله :

(والواجب التكفين للميت بما يستره نصًا صريحًا محكمًا)
أي إن مما يجب للميت المسلم على الحي تكفينه من ماله بما يستر جميع بدنه ولو
كان ثوبًا واحدًا .

وقوله :

(والواجب التكفين للميت بما يستره نصًا صريحًا محكمًا)
أي إن هذا الحكم وهو وجوب تكفين الميت ثابت بالنص الصريح الذي لا يحتمل
التأويل إلى معنى آخر ، المحكم الذي لم يتطرق إليه النسخ كما في حديث المحرم الذي
وقصته راحلته : « وكفنوه » وهو صريح في الوجوب .

أما إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره فإنه يجعل مما يلي الرأس
فإن به الوجه وهو أولى بالستر والليق به ، ويجعل النقص مما يلي الرجلين ويجعل على
الرجلين شيء من الإذخر ونحوه ليسترها كما روي عن خباب^(١) بن الأرت رضي الله
عنه أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة فكنا إذا غطينا بهم رأسه بدت
رجلاه وإذا غطينا رجليه بدا رأسه فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه ونجعل
على رجليه شيئاً من الإذخر^(٢) .

- وعنه أيضاً رضي الله عنه أن حمزة رضي الله عنه لم يوجد له كفن إلا برودة ملحاء
إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه
الإذخر^(٣) . رواه أحمد فما دلَّ عليه هذان النصان من حسن التصرف عند ضيق
الكفن هو الذي أشار إليه الناظم بقوله :

(١) هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن سعد بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي سبي فبيع بمكة فكان
مولى أم انمار الخزاعية وكان من السابقين الأولين . وعندما أظهر إسلامه عذب عذاباً شديداً من أجل إسلامه ، ثم شهد
المشاهد كلها ونزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين هـ الاصابة ج ١ ص ٤١٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه وقدميه غطى رأسه ، ج ٢ ص ٦٩ .

(٣) رواه احمد في المسند ج ٦ ص ٣٩٦ .

(ومع قصور الثوب فالرأس استر
 إذ في قصور بردة لمصعب كمل بالإذخر عن أمر النبي)
 واجعل على الرجلين نحو الإذخر

أما إذا كان ضيق الكفن شديد فإنه يجب أن تغطي به العورة في الصلاة وإذا كان
 أشد ستر به السوءتان وجعل على بقية البدن الإذخر أو نحوه من نبات الأرض
 الطيب .

وإذا قلَّت الأُكفان وكثر الموتى جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد ويقدم
 أكثرهم قرأناً إلى القبلة لحديث أنس رضي الله عنه قال : « لما كان يوم أحد مرَّ رسول
 الله ﷺ بحمزة وقد جدع ومثل به فقال : «لولا أن تجد صفية^(١) في نفسها تركته حتى
 تأكله العافية حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع فكفنه في نمرة وكانت إذا
 خمرت رأسه بدت رجلاه وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه فخرم رأسه ولم يصل على أحد
 من الشهداء غيره وقال : أنا شاهد عليكم اليوم ، قال : « وكثرت القتلى وقلَّت الثياب
 قال : وكان يجمع الثلاثة والاثنتين في قبر واحد ويسأل أيهم أكثر قرأناً فيقدم في
 اللحد ، وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد »^(٢) أخرجه أحمد ، وأبو داود ،
 والترمذي وحسنه ، والحاكم .

ن : وما يزد عن ساتر فمستحب والبيض خير من سواه وأحب
 فقد أتى التكفين في ثوبين مصرحاً عن سيد الكونين
 وفي ثلاثة من الأثواب قد كفن النبي بلا ارتياب
 وهي إزار ورداء معها لفافة جاء البيان فعها
 وكونها لفائفاً قد نقلت وخلفهم فيما يكون أفضلا

ش : قوله : (وما يزد عن ساتر فمستحب) معناه أن مازاد عن الثوب الواحد
 كالثوبين والثلاثة فهو حسن لما روي الترمذي وابن ماجه عن أبي قتادة رضي الله عنه

(١) صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية عمه رسول الله ﷺ وهي شقيقة حمزة أمها هالة بنت وهب خالة رسول الله
 ﷺ تزوجها بعد الحارث بن حرب العوام بن خويلد فولدت له الزبير بن العوام والسائب واسلمت وعاشت إلى خلافة عمر .
 الإصابة ج ٤ ص ٣٤٨ .
 (٢) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٢٨ ، وأبو داود في كتاب الجنائز باب في الشهيد يغسل ج ٣ رقم (٣١٣٦) ص ١٩٥ ،
 والترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في قتل أحد وذكر حمزة ج ٣ رقم (١٠١٦) ص ٣٣٥ ، والحاكم في المستدرک ج ١
 ص ٣٦٥ عن أنس ووافقه الذهبي على تصحيحه . حديث حسن

قال قال رسول الله ﷺ : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته »^(١) ولاشك أن أكمل الإحسان أن يكفن في مثل ما كفن فيه رسول الله كما سيأتي .

قوله : (.....) والبيض خير من سواه وأحب) أي إن البياض من الأمور المستحبة في الأكفان للرجال والنساء بل هو خير لباس للأحياء وللأموات من الرجال ، لما روي أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا بها موتاكم »^(٢) ولأن النبي ﷺ كفن في بياض كما سيأتي .

قوله : (فقد أتى التكفين في ثوبين مصرحاً عن سيد الكونين) أي إنه قد ثبت عن النبي الكريم وسيد الأولين والآخرين من عالم السموات والأرضين الاقتصار في التكفين على ثوبين اثنين فقط كما في قصة المحرم الذي وقع عن راحلته فوقصته حتى مات فقال النبي ﷺ : « ... وكفنه في ثوبين »^(٣) فهو دليل صريح في جواز الاقتصار على ثوبين في التكفين .

وقوله : (وفي ثلاثة من الأتواب قد كفن بلا ارتياب) أي إن الله قد اختار لنبيه ﷺ - ولا يختار له إلا الأفضل - أن يكفن في ثلاثة أثواب بيض ، فقد روى الجماعة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرس ف ليس فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها أدرأجاً »^(٤) وقيل إنها إزار ورداء ولفافة قال الترمذي - رحمه الله - (وتكفينه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض أصح ماورد في كفته » ، وكونها لفائف يدرج فيها الميت إدرأجاً هو الأفضل كما جاء في حديث عائشة الذي يعتبر أصح الروايات في كفن المصطفى ﷺ ، وقال الإمام مسلم : (وأما الحلة التي اشتبه على الناس فيها أنها اشترت ليكفن فيها فتركت وكفن في ثلاثة أثواب) .

(١) رواه الترمذي في كتاب الجنائز باب ما يستحب من الأكفان ج ٣ رقم (٩٩٥) ص ٣٢٠ . وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء فيما يستحب من الكفن ج ١ رقم (١٤٧٤) ص ٤٧٣ حسن غريب

(٢) رواه أحمد في المسند ج ١ ص ٢٤٧ . وأبو داود في كتاب اللباس باب في البياض ج ٤ رقم (٤٠٦١) ص ٥١ عن ابن عباس والترمذي في كتاب الجنائز باب ما يستحب من الأكفان ج ٣ رقم (٩٩٤) ص ٣٢٠ . وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء فيما يستحب من الكفن ج ١ رقم (١٤٧٢) ص ٤٧٣ حديث صحيح

(٣) سبق تخريجه غير مرة .

(٤) رواه مالك في كتاب الجنائز باب ماجاء في كفن الميت ج ١ ص ٢٢٣ . والبخاري في كتاب الجنائز باب الكفن بلا عمامة ، ج ٢ ص ٦٨ . ومسلم في كتاب الجنائز باب في كفن الميت ج ٢ رقم (٤٥) (٩٤١) ص ٦٤٩ . وأبو داود في كتاب الجنائز باب في الكفن رقم (٣١٥١) ج ٣ ص ١٩٨ . والترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في كفن النبي ﷺ ج ٣ رقم (٩٩٦) ص ٣٢١ . والنسائي في كتاب الجنائز باب كفن النبي ﷺ ج ٤ ص ٣٥ . وابن ماجه في كتاب الجنائز باب كفن النبي ﷺ رقم (١٤٦٩) ص ٤٧٢ .

وإلى هذا الخلاف أشار الناظم - رحمه الله - بقوله في وصف الثلاثة الأثواب
الوارد ذكرها في حديث عائشة :

(وهي إزار ورداء معها لفافة جاء البيان فعها
وكونها لفائفًا قد نقلنا وخلفهم فيما يكون أفضلًا)

ن : وفي قميصه الرسول كفنا ابن سلول ثم فيه دفنا
ف قيل من أجل ابنه وقيل في كسوته العباس في بدر أعرف

ش : قوله : (وفي قميصه الرسول كفنا ابن سلول ثم فيه دفنا) . أي قد ثبت
في كتب السنة المعتبرة كالصحيحين وغيرهما أن صاحب الخلق العظيم نبينا محمدًا
ﷺ أتاه عبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول حينما توفي أبوه - رأس الفتنة ورئيس
المنافقين - فطلب من الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام قميصه المبارك ليكفنه فيه
رجاء بركته كما طلب منه أن يأتيه فيصلي عليه ويستغفر له فأعطاه رسول الله ﷺ
قميصه وأتاه فصلى عليه واستغفر له وذلك قبل أن يُنهى عن الصلاة على المنافقين نهائيًا
صريحًا ، ففي البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عبدالله بن
أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه وصل
عليه ، واستغفر له فأعطاه النبي ﷺ قميصه فقال أذني أصلي عليه فأذنه فلما أراد
أن يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال : أليس الله قد نهاك أن تصلي على
المنافقين فقال : أنا بين خيرتين قال : « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » فصلى عليه ، فنزلت : ﴿ ولا تصل على أحد منهم
مات أبدًا ﴾ (١) .

قوله :

(فقيل من أجل ابنه وقيل في كسوته العباس في بدر أعرف) :

أي إن إعطاء النبي ﷺ قميصه المبارك ذاك المنافق ليكفن فيه ويدفن ليس تكرامة
له وإنما هو تكرامة لابنه الصحابي المؤمن ذي الحب في الله والبغض فيه أعني

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ج ٢ ص ٦٨ . والترمذي في كتاب التفسير
باب ومن سورة التوبة ج ٥ رقم (٣٩٨) ص ٢٧٩ عن ابن عمر . والنسائي في كتاب الجنائز باب القميص في الكفن ج ٤
ص ٣٦ . ٣٧ عن ابن عمر .

عبد الله^(١) بن عبد الله بن أبي بن سلول ، نعم تكرمه لعبد الله - الابن - الذي حينما بلغته مقالة أبيه المنكرة يوم غزوة تبوك حيث قال الشقي المنافق : والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . فذهب عبد الله ووقف على باب المدينة واستل سيفه وقال لأبيه : والله لا تدخل المدينة حتى تقول : رسول الله الأعز وأنت الأذل قال : « وجاء النبي ﷺ فقال يارسول الله إنه بلغني أنك تريد أن تقتل أبي فوالذي بعثك بالحق لئن شئت أن أتيك برأسه لأتيتك فأني أكره أن أرى قاتل أبي » أخرجه الحميدى في مسنده^(٢) ، وللقصة روايات حفلت بها كتب التفسير والتاريخ .

وقيل إن النبي ﷺ إنما أعطاه القميص ليد كانت له عند عمه العباس حيث كساه يوم بدر ذلك أن العباس لما أسريوم بدر وسلب ثوبه فطلب له النبي ﷺ قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه لتقاربهما في القامة فأعطاه فأراد النبي ﷺ أن يكافئه ليرفع يده عنه في الدنيا حتى لا يلقاه في الآخرة وله عليه يد يكافئه بها - ولا مانع من أن يكون لهذا وذاك غير أن عدو الله لم ينتفع^(٣) بالقميص المبارك الذي دفن فيه ، ولا بالصلاة عليه ولا بالاستغفار له اللذين فعلهما النبي ﷺ متأولاً للآيات من سورة براءة : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ ثم تطيباً لقلب عبد الله بن عبد الله الذي طبق مبدأ الولاء والبراء كما أراد الله وشرع على لسان رسول الله ﷺ ، وأيضاً في هذا الصنيع من النبي ﷺ دعوة لقوم عبد الله بن أبي بن سلول للدخول في الإسلام ظاهراً وباطناً وقد دخل كثير منهم في الإسلام لما رأوا من خلق النبي ﷺ وحسن معاملته في هذه الحادثة .

ن : للمرأة الإزار والدرع خذا ملحفة مع الخمار وكذا لفافة قد جاء في المنقول عمن ولي غسل ابنة الرسول

ش : في هذين البيتين إيضاح لصفة تكفين المرأة وعدد ما تكفن فيه من الأثواب حيث ذكر الناظم خمسة أثواب وهي الإزار والدرع والملحفة والخمار واللفافة التي

(١) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي بن مالك بن الحري ... الخزرجي الأنصاري . وكانت سلول امرأة من خزاعة وكان اسم المترجم الحباب وبه يكنى أبوه فسماه النبي ﷺ وقد شهد عبد الله بدرًا وأحد والمشهد . وقد استأذن النبي ﷺ في قتل أبيه . استشهد في قتال الردة سنة اثنتي عشرة هـ . الإصابة ج ٢ ص ٣٣٦ .

(٢) انظر ذلك في مسند الحميدي ج ٢ رقم (١٢٤٠) ص ٥٢٠ .

(٣) ذكر ذلك الإمام القرطبي في تفسيره ج ٨ ص ٢٢٠ سورة براءة . لم ينتفع لأنه ممن قال الله فيهم ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً ﴾ . ومات ولم يتب . ولو أنه تاب من نفاقه وأصلح حاله واعتصم بالله لانتقل بذلك من الدرك الأسفل من النار إلى الفردوس الأعلى من الجنة التي أعدت لمن تاب وأصلح واعتصم بالله واهتدى بهداه .

تدرج فيها ، وقد اعتمد الناظم في القول بمشروعية هذا العدد للمرأة بما جاء منقولاً
 عمَّن ولي غسل ابنة رسول الله ﷺ : ففي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن
 ليل^(١) بنت قائف الثقفية قالت : « كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند
 وفاتها ، وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم
 الملحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قالت ورسول الله ﷺ عند الباب معه
 كفنها يناولها ثوباً ثوباً^(٢) » ، غير أن للعلماء على هذا الحديث مأخذين :

- الأول منهما : أن صاحبة القصة على الصحيح إنما هي زينب فهي التي حضر
 النبي ﷺ وفاتها ، وأوان غسلها ، بخلاف أم كلثوم فقد توفيت والنبي ﷺ غائب في بدر
 فلم يشهدها . قاله ابن القطان في كتابه^(٣) .

- المأخذ الثاني : أن في سند هذا الحديث ثلاث علل ذكرها الزيلعي

الأولى : أن فيه نوح بن حكيم الثقفي لم تثبت عدالته .

الثانية : أن في سنده من ليس بمشهور .

الثالثة : أن فيه رجلاً يقال له داود لا يدرى من هو^(٤) .

وإذا كان الأمر كذلك فالأفضل أن تكفن المرأة كما يكفن الرجل إذ لا موجب
 للتفريق ، ولا دليل عليه سالم من علة قاذحة ، والله أعلم .

ن : وفي ثيابه الشهيد كفنا دليله في أحد تبينا
 ويشرع الحنوط لا في المحرم ولا يغطي رأسه نصاً نفي
 فإنه يبعث في القيامة ملبيا ممثلاً إحرامه

ش : قوله :

(وفي ثيابه الشهيد كفنا دليله في أحد تبينا)

أي إنه لا يجوز نزع ثياب شهيد المعركة بل يجب أن يدفن فيها وتعتبر كفناً له
 ولا سيما المخرج منها بالدماء ، ولا تنزع عنه إلا آلات الحرب لحديث عبد الله^(٥) بن

(١) هي ليل بنت قائف صحابية لها حديث [في الغسل] تقريب التهذيب ج ٢ ص ٦١٣ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٣٨٠ . وأبو داود في كتاب الجنائز باب في كفن المرأة ج ٣ رقم (٣١٥٧) ص ٢١٠ . انظر

تفصيل الكلام على الحديث في الشرح .

(٣) انظر نصب الراية ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٤) انظر المصدر السابق ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٥) عبد الله بن ثعلبة بن خزمة بن أحم بن عمرو بن عمارة البلوي ذكروا أنه شهد بدرًا واحداً . الاصابة ج ١ ص ١٣٩ .

ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد : « زملوهم في ثيابهم وجعل يدفن في القبر الرهط ويقول قدموا أكثرهم قرأنا »^(١) أخرجه أحمد .

قوله : (ويشرع الحنوط) .

أي يشرع تحنيطه بأي نوع من أنواع الطيب الحلال وأطيبها المسك لحديث : « أطيب طيبكم المسك »^(٢) ، وتجميره بعود ونحوه لما روي أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً »^(٣) أي إذا بخرتموه بعود ونحوه فبخروه ثلاثاً .

ومشروعية التطيب للميت ما لم يكن محرماً ، أما إذا كان محرماً فإنه يقتصر على غسله بالماء والسدر وتكفينه في ثوبي إحرامه لما روي الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً »^(٤) .

وفي رواية للنسائي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرماً »^(٥) .
واستناداً إلى هذه النصوص الكريمة قال الناظم :

(ويشرع الحنوط لا في المحرم ولا يغطي رأسه نصاً نمي
فإنه يبعث في القيامة ملبياً ممثلاً لإحرامه) .

(١) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٤٣١ . حديث صحيح

(٢) رواه أحمد في المسند / ٣ ص ٤٠٠ ، ٦٢٠ ، ٤٦٠ ، والنسائي في كتاب الجنائز باب المسك ج ٤ ص ٣٩ ، ٤٠٠ .

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٣١ . حديث صحيح

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) هذه الرواية في النسائي في كتاب الجنائز باب كيف يكفن المحرم إذا مات ج ٤ ص ٣٩ . حديث صحيح

« باب الصلاة على الميت »

ن : قد ثبتت بالنص والإجماع دون تردد ولا نزاع
وموقف الإمام فيما نقله حذاء رأس حيث كان رجلاً
والوسط من أنثى وحيث اجتمعا فالرجل أوله الإمام موضعاً

ش : قوله :

(قد ثبتت بالنص والإجماع دون تردد ولا نزاع)

أي إن الصلاة على الميت المسلم قد ثبتت فرضيتها على جماعة من المسلمين بالنص الصريح وبإجماع أهل العلم ثبوتاً لا تردد فيه ولا شك يعتريه ولا نزاع بين من يعتقد بهم من أهل العلم النافع والفقهاء في الدين فأما النصوص الدالة على مشروعيتها فكثيرة جداً أنكر منها مايلي :

١ - مواظبة النبي ﷺ على صلاة الجنازة أيام حياته مالم يمنع مانع شرعي من صلاة على الجنازة كالدين في أول الأمر ، أو غيره من الموانع المعروفة في كتب السنة .
٢ - صلاته ﷺ على النجاشي^(١) ، ففي البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات »^(٢) وفي رواية لأحمد والترمذي والنسائي عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : « إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصفنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلي على الميت^(٣) .

٣ - صلته ﷺ على قبر المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد ، ففي الصحيحين

(١) هو أحد ملوك الحبشة أكرمه الله بالإيمان بما جاء به رسول الله ﷺ فلما توفي بارض النصارى أعلم الله نبيه بموته وصلى عليه .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الجنائز باب التكبير على الجنائز ج ١ ص ٢٢٦ . والبخاري في مواضع متعددة منها باب التكبير على الجنازة أربعاً ج ٢ ص ٧٨ . ومسلم في كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة ، ج ٢ رقم (٦٣) (٩٥١) ص ٦٥٦ . وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في الصلاة على النجاشي ج ١ رقم (١٥٣٤) ص ٤٧٠ عن أبي هريرة .

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٦٤ . والترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي ج ٣ رقم (١٠٣٩) ص ٣٥٧ . والنسائي في كتاب الجنائز باب الصفوف على الجنازة ج ٤ ص ٧٠ حديث صحيح

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال : أفلا أدنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتي عليهم »^(١) ، وغيرها في هذا المعنى كثير .

- وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء في كل عصر على اعتبارها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، ولم ينازع في ذلك أحد فيما أعلم .

ومما ينبغي التنبيه عليه أن لها شروطاً وأركاناً يجب استيفؤها فيشترط فيها ما يشترط في الصلوات المكتوبة إلا ما أخرجه الدليل ، وأما أركانها فقد ذكر الفقهاء منها ستة :

الأول : النية لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » .

الثاني : القيام مع القدرة عليه وهو واجب في جميع الصلوات المفروضة ومنها صلاة الجنائز .

الثالث : التكبيرات الأربع التي كانت آخر ما كان عليه النبي ﷺ .

الرابع : قراءة الفاتحة لأن قراءتها ركن في كل ركعة لحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

الخامس : الصلاة على النبي ﷺ .

السادس : التسليم سواء تسليمتين أو تسليمية واحدة عن اليمين وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك قريباً .

ومما ينبغي أن يعلم ما فيها من الفضل والأجر إذا كانت ابتغاء مرضات الله .

فقد روى الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من تبع جنازة وصلني عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد »^(٢) أو « أحدهما مثل أحد » ، ومثله ما روى مسلم في صحيحه عن خباب بن

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ج ٢ ص ٧٩ ، ومسلم في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر ج ٢ رقم (٧١) (٩٥٦) ص ٦٥٩ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٥٢١ ، والبخاري في كتاب الجنائز باب فضل اتباع الجنائز ج ٢ ص ٧٧ ، ومسلم في كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها ج ٢ رقم (٥٢) (٩٤٥) ص ٦٥٢ ، وأبو داود في كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها ج ٣ رقم (٣١٦٨) ص ٢٠٢ ، والترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في فضل الصلاة على الجنائز ج ٣ رقم (١٠٤٠) ص ٣٥٨ ، والنسائي في كتاب الجنائز باب ثواب من صلى على جنازة ج ٤ ص ٧٦ ، ٧٧ ، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها ج ١ رقم (١٥٣٩) ص ٤٩١ .

الأرت رضي الله عنه قال : يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من خرج مع جنازة من بيتها وصلّى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ، ومن صلّى عليها ثم رجع كان له مثل أحد فأرسل ابن عمر رضي الله عنهما خباباً إلى عائشة رضي الله عنها يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت فقال : « قالت عائشة صدق أبو هريرة فقال ابن عمر رضي الله عنهما : لقد فرطنا في قراريط كثيرة » (١) .
قوله :

(وموقف الإمام فيما نقلنا حذاء رأس حيث كان رجلاً
والوسط من أنثى وحيث اجتمعاً فالرجل أوله الإمام موضعاً)

أي إن المشروع في موقف الإمام من الجنازة وقت الصلاة عليها هو حذاء رأس الرجل ، أي مقابل رأسه (٢) ، ووسط المرأة ، لما روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي غالب الحنات قال : شهدت أنس بن مالك رضي الله عنه صلّى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلّى عليها فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العدوي فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال : نعم وفي لفظ أبي داود : « فقال العلاء بن زياد هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم » (٣) .

ولما روى الجماعة عن سيمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة في وسطها .
ففي هذه النصوص دليل قوي للجمهور القائلين بأن موقف الإمام من جنازة الرجل عند رأسه والمرأة وسطها وذلك لأنه أبلغ في صيانتها عن الباقيين ، ولا أرى وجهاً لمذهب أبي حنيفة أن الإمام يقف حذاء صدرها ، ولا دليل للإمام مالك في قوله : (إن الإمام يقف حذاء الرأس من الرجل والمرأة على حد سواء لخلو المذهبين من

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ج ٢ رقم (٥٦) (٩٤٥) ص ٦٥٣ ، ٦٥٤ .

(٢) أبو غالب الحنات اسمه نافع أو رافع ثقة من الخامسة .

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ١١٨ وإسناده صحيح . وأبو داود في كتاب الجنائز باب أين يقوم الإمام في الميت إذا صل عليه ج ٣ رقم (٣٠٩٤) ص ٢٠٨ . والترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ج ٣ رقم (١٠٣٤) ص ٣٥٢ . وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في أين يقوم الإمام إذا صلّى على الجنازة ج ١ رقم (١٤٩٤) ص ٤٧٩ . وأبو داود الطيالسي ج ٩ رقم (٢١٤٩) ص ٢٨٦ عن أنس ، والطحاوي في ج ١ ص ٢٨٣ .

الدليل ، ووفق الإمامان الشافعي وأحمد للقول الحق في هذه المسألة حيث وافقا الجمهور .

قوله :

(والوسط من أنثى حيث اجتمعا فالرجل أوله الإمام موضعاً)

أي أنه إذا اجتمعت جنائز متعددة ، فيما أن يكوثوا ذكوراً فقط ، وإما أن يكن إنثاءً فقط ، وإما أن يكونوا ذكوراً وإنثاءً معاً .

- فإن كانوا ذكوراً فقط ، أو إنثاءً فقط فالسنة أن يجعل الأفضل ما يلي الإمام سواء من الذكور أو من الإناث .

- وإن كانوا ذكوراً وإنثاءً معاً فالسنة أن يجعل الذكر مما يلي الإمام والأنثى مما يلي القبلة هذا هو التفصيل الذي تشهد له أدلة الكتاب والسنة قال الله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ فالآية تفيد أن التقى هو الكريم على الله فيستحق من الخلق التكريم لأنه ولي الله .

وفي خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع خير شاهد لهذا التفضيل حيث قال : « يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأسود على أحمر ، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى ألا هل بلغت قالوا نعم قال : ليلبغ الشاهد الغائب :

ثم قال عز وجل : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ .

فهذه النصوص الكريمة تدل على تقديم الأفضل على غيره في حال الحياة وبعد الممات ، كما تدل آية النساء على تفضيل الرجل على المرأة كما هو الغالب من حال بني آدم ، ثم انه قد حصل التقديم لجنائز الرجل على المرأة في عهد من هم أعلم بسنة النبي ﷺ فقد روى أبو داود والنسائي عن عامر مولى الحارث بن نوفل قال : « حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلي عليهما وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا : السنة » .

وفي الدارقطني والنسائي من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفواً واحداً .

كما وضعت جنازة أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما وابن لها يقال له زيد بن عمر والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقلت ما هذا قالوا السنة « رواه ابن الجارود في المنتقى .

فهذه الآثار تدل على التفصيل الذي تضمنته الآيات الأنفة الذكر .

ن : وكبرن بالإفتاح أربعاً
فيها اقرآن أم الكتاب أولاً
محمد وثالثاً فادع لمن
وكبرن رابعة وسلم
وقد روي خمس وفوقها وفي
ش : قوله : (وكبرن بالإفتاح أربعاً
نصاً وقد قيل عليه أجمعاً
وماتليها صل بعدها علي
مات بما سطر في كتب السنن
كغيرها من الصلاة فاعلم
ذلك خلف قيل آخرًا نفي
نصاً وقد قيل عليه أجمعاً)

أي إن المختار في عدد التكبيرات على الجنازة أربع تكبيرات بتكبيرة الإفتاح لورود النصوص الصحيحة الكثيرة فيها ، والاقتصار عليها هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة كابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي أمامة وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهم رضي الله عنهم .

ومن بعدهم كسعيد بن المسيب وأئمة المذاهب والفتوى كالثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم وآخر ما فعله النبي ﷺ وقد أخذ هؤلاء جميعاً بالنصوص التالية :

١ - ما أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان عن يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد قال : خرجنا مع النبي ﷺ ذات يوم فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا : فلانة «مولاة بني فلان» ، قال فعرفها وقال : ألا أدنتموني بها قالوا ماتت ظهرًا وكنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك قال فلاتفعلوا : لا أعرفن مامات منكم ميت ماكنت بين أظهركم إلا أدنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة ، ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعاً» . حديث صحيح

٢ - مارواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم فكبر أربع تكبيرات» .

٣ - يارواه مسلم والنسائي عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : مات رجل ، وكان رسول الله ﷺ يعود ، فدفنوه بالليل ، فلما أصبح أعلموه فقال : مامنكم أن تعلموني قالوا كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا أن نشق عليك ، فأتى قبره فصلى عليه ، (قال فأمنا وصفنا خلفه) وأنا فيهم وكبر أربعاً .

فهذه النصوص صريحة في مشروعية الأربع التكبيرات ، وهي ما أشار إليها الناظم رحمه الله بقول : «..... نصاً» .

وأما اتفاق الصحابة عليها فهو مأثور ومسطور في كتب فقه السنن المروية قال الإمام الحافظ في التلخيص ٢ / ١٢١ / فأما اتفاق الصحابة على أربع فقال علي بن الجعد حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن عمر بن الخطاب قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع» رواه البيهقي ٤ / ٣٧ ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن شعبة ، وروى البيهقي أيضاً عن أبي وائل قال : «كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ فأخبر كل منهم بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات» .

ومن طريق إبراهيم النخعي رحمه الله : «اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود فأجمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع» .

وروى بسنده إلى الشعبي «صلى ابن عمر على زيد بن عمرو أم كلثوم بنت علي فكبر أربعاً وخلفه ابن عباس ، والحسين بن علي وابن^(١) الحنفية بن علي وروى ابن عبد البر في «الاستذكار» من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى وصف الناس وراءه وكبر عليه أربعاً ، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله عز وجل»^(٢) واستناداً إلى هذه الآثار التي يفهم منها الإجماع على الأربع التكبيرات واعتبار ما زاد كان معمولاً به قبل الإجماع أشار الناظم بقوله : وقد قيل عليه أجمعاً» .

وممن قال بذلك ابن هبيرة في الإفصاح قال : «وأجمعوا على أن التكبيرات على الميت أربع يقرأ في الأولى الفاتحة ، وفي الثانية الصلاة على النبي ﷺ وفي الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين وفي الرابعة يسلم عن يمينه»^(٣) .

(١) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة مات سنة بضع عشرة تقريباً التهذيب ج ٢ ص ١٩٢ .

(٢) انظر شرح السنة للإمام البغوي ج ٥ ص ٣٤٣ .

(٣) انظر الإفصاح ج ١ ص ١٩٠ ، وشرح السنة للإمام البغوي ج ٥ ص ٣٤٧ .

«مسألة» : وأما رفع اليدين عند التكبيرات فقد اختلف فيه العلماء على رأيين ، الأول مشروعيته عند كل تكبيرة من التكبيرات ... عملاً بما ثبت عن ابن عمر موقوفاً : «أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة» وهو قول الشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق وغيرهم .

الثاني : أنه لا يرفع يديه في شيء من تكبيرة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط واستدلوا بما رواه الدارقطني بسند رجاله ثقات غير الفضل بن السكن فإنه مجهول : «أن رسول الله ﷺ : كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود» .

وقد عقب الإمام الشوكاني على ذكر الخلاف في المسألة وبين أدلة كل قول ومافيها من ضعف ثم قال : «والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح الاحتجاج به عن النبي ﷺ . وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها ، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات ، ولا انتقال في صلاة الجنازة» (١) .

قلت : هذا ماتبين للإمام الشوكاني رحمه الله غير أنه لا يعتبر فصل نزاع في القضية ذلك لأن أقوال الصحابة وأفعالهم التي لا تتعارض مع نص صحيح عن المعصوم ﷺ هي أولى بالأخذ بها لاسيما في فضائل الأعمال ، وحيث قد ثبت رفع اليدين في جميع تكبيرات الجنازة عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو من هو في شدة التحري في الأخذ بالسنة فإنه يحسن الأخذ بما ثبت عنه وقد قال به من قد علمت من الفقهاء ، والله أعلم .

«مسألة» وأما كيفية وضع اليدين وقت الصلاة على الجنازة ومحلها من الجسد فقد جاء بيانه في النصوص التالية :

- ١ - مارواه مالك والإمام أحمد عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» (٢) .
- ٢ - ما إخرجه ابن حبان في صحيحه (٣) ، والطبراني في الكبير وفي الأوسط (٤) ، ومن طريقهما الضياء المقدسي في المختارة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «سمعت

(١) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٧١

(٢) رواه مالك في الموطأ ج ١ ص ١٧٤ . وأحمد في المسند ج ٥ ص ٣٣١

(٣) ذكره في الموارد رقم (٨٥٨) ص ٢٢٣

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد .

نبي الله ﷺ يقول : «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا ، وتأخير سحورنا ، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»^(١) .

٣ - مارواه ابن خزيمة بسنده عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره^(٢) .
قوله :

«فيها أقرآن أم الكتاب أولاً وما يليها صل بعدها على محمد ، وثالثاً فادع لمن مات بما سطر في كتب السنن وكبرن رابعة وسلم غيرها من الصلاة فاعلم»
اشتملت هذه الأبيات الثلاثة على الأمور التالية :

١ - على وجوب قراءة فاتحة الكتاب إثر التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة وإن قرأ معها سورة قصيرة فحسن لما روى البخاري والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال : «إنما جهرت لتعلموا أنها سنة وحق»^(٣)» قال الترمذي عقب إيراد هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم : لا يقرأ في الصلاة على الجنازة إنما هو الثناء على الله والصلاة على نبيه ﷺ والدعاء للميت وهو قول أبي حنيفة ، والثوري وغيرهما من أهل الكوفة ، وحيث لا دليل معهم فلا يؤخذ بقولهم ، وإنما يؤخذ بقول الشافعي وأحمد ومن وافقهما بدليل حديث ابن عباس الذي له حكم المسند المرفوع إذ أن قول الصحابي من السنة كذا ، أو هذه هي السنة

(١) ذكر ذلك الألباني في كتاب الجنائز ص ١١٧ ورقم له هكذا ٦٣ / ١٠ / ٢ / المختاره .
(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة ج ١ رقم ٤٧٩ ص ٢٤٣ وفيه ضعف ، لأن فيه مؤمل وهو ابن اسماعيل سي الحفظ لكن له شواهد منها أ - ما أخرجه ابوداود بسند جيد عن طلوس قال : كان رسول الله ﷺ يضع اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة . وهذا وإن كان مرسل إلا أنه حجة عند جمهور العلماء ، ومنها ما أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات عن قبيلة بن هلب عن أبيه قال : رايت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ، ورأيتة قال : يضع هذه على صدره وصف يحيى ، هو ابن سعيد ، اليمنى على اليسرى فوق المفصل فهذه النصوص بمجموعها صالحة للاحتجاج بها على هذه السنة .
(٣) رواه الشافعي في الأم في الجنائز ج ١ ص ٢١٥ والبخاري في الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ج ٢ ص ٧٨ .
والترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في القراءة على الجنازة ج ٣ رقم ١٠٢٧ .
والنسائي في كتاب الجنائز باب الدعاء للميت ج ٤ ص ٧٥ .
والدارقطني في الجنائز ١ / ١٩١ ، والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٥٨ .

ونحو ذلك له حكم الرفع كما هو مذهب جمهور العلماء من أصوليين ومحدثين .
ثم إن السنة أن يقرأ سرًا لا جهراً لأن ابن عباس إنما جهر للعلّة التي ذكرت في
الحديث : «لتعلموا أنها سنة وحق»^(١) .

٢ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ إثر التكبيرة الثانية وتكون بإحدى الصيغ الثابتة
عن النبي ﷺ في الصلاة المفروضة : ومنها : «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم
إنك حميد مجيد»^(٢) ، أو غيرها من بقية الصيغ الثابتة في صفة صلاة النبي ﷺ التي
حفلت بها كتب السنة المعتمدة .

والدليل على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة حديث أبي أمامة رضي
الله عنه أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ : «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن
يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه ثم يصلي على النبي
ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرًا في
نفسه حين ينصرف عن يمينه ، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه» أخرجه
الشافعي .

٣ - مشروعية الدعاء والاحلاص فيه والإلحاح : فقد كان النبي ﷺ إذا صلى على
جنازة دعائها ، وقد حفظ من دعائه ما أخرجه مسلم وغيره عن عوف بن مالك رضي الله
عنه قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : «اللهم اغفر له
وارحمه ، وعافه واعف عنه ، واكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج
والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت ، وفي رواية : «كما ينقي الثوب الأبيض من
الذنس» ، وأبدله دارًا خيرًا من داره ، وأهلًا خيرًا من أهله ، وزوجًا خيرًا من زوجه ،
وادخله الجنة ، واغده من عذاب القبر ومن عذاب النار ، فتمنيت أن أكون ذلك
الميت» .

كما حفظ أيضًا من دعائه ﷺ ما رواه أحمد والترمذي والنسائي عن إبراهيم
الاشهلي عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال : «اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثنانا» وعن أبي هريرة مثله
وزاد فيه : «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على

(١) رواه النسائي في كتاب الجنائز ج ٤ ص ٧٤ و ٧٥ والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٥٨ من كتاب الجنائز .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ج ١ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، وقال : «وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسنة والحق إلهة النبي ﷺ
إن شاء الله تعالى» .

الإيمان اللهم لاتحرمنا أجره ولا تضلنا بعده^(١) . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحفظ عنه غير ذلك .

وأما دعاء الطفل فقد أثر عن الحسن البصري انه كان يقول في دعائه له : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرًا» أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٦٥٨٨) .

٤ - فرض التسليم بعد التكبيرة الرابعة ، والذي اختاره الناظم أن يكون السلام عن اليمين وعن اليسار كالتسليم في الصلاة المفروضة - هو مذهب الشافعي لما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس : التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة» أخرجه البيهقي ٤/٤٣ / بإسناد حسن ، وقال الإمام النووي ٥/٢٣٩ / إسناده جيد .

وفي مجمع الزوائد ج ٣ / ٣٤ / رواه الطبراني ورجاله ثقات . وهذا الذي ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ يسلم تسليمتين في الصلاة أي التسليمتين المعهودتين .

ويجوز الاقتصار على تسليمية واحدة عن اليمين وإليه ذهب الإمام أحمد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمية واحدة^(٢)» أخرجه الدارقطني ، والحاكم ، قال الألباني : «وإسناده حسن^(٣)» .

٥ - التكبير أربعاً : وقد سبق الكلام عليه ، وسيأتي الكلام على ما زاد على أربع . هذه الأمور الخمسة هي التي تضمنها قول الناظم - رحمه الله - «فيها اقرأن أم الكتاب أولاً» أي بعد التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة .

«وما يليها بعدها صل على محمد» أي بعد التكبيرة الثانية تتعين الصلاة على النبي ﷺ .

(١) رواه احمد في المسند ج ٤٢ ص ٣٦٣

وابو داود في كتاب الجنائز باب الدعاء للميت ٣٠٢١٠ ص ٢١١ .

والترمذي في كتاب الجنائز باب مايقول في الصلاة على الميت ج ٣ رقم ١٠٢٤ ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي في كتاب الجنائز باب الدعاء ج ٤ ص ٧٤

وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ج ١ رقم ١٤٩٨

والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٥٨

وابن حبان في الموارد رقم ٧٥٧ حديث صحيح

(٢) أخرجه الدارقطني ١/١٩١ والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٦٠ من طريق أبي العنيس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمية واحدة وسنده حسن وقال الحاكم التسليمية الواحدة على الجنازة قد صححت الرواية فيها عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وعبد الله ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمية واحدة .

(٣) انظر كتاب الجنائز له ص ١٢٨ .

« .. وثالثاً فادع لمن مات بما سطر في كتب السنن » إشارة إلى مشروعية الدعاء للميت بما ورد عن النبي ﷺ وقد سبق إيراد شيء منه بعد التكبيرة الثالثة .

ثم أشار إلى وجوب التسليم بعد التكبيرة الرابعة على نحو ما سبق فقال :
« وكبرن رابعة وسلم كغيرها من الصلاة فاعلم » أي أعلم - ارشداً

الله - هذه الأحكام الشرعية وأعمل بها تظفراً بأجر العاملين .

ن : وقد روى خمس وفوقها وفي ذلك خلف قيل آخرًا نفى

ش : قوله : « وقد روى خمس وفوقها » أي أنها قد وردت نصوص تدل على جواز

التكبير على الجنازة خمساً وفوقها : أي فوق الخمس إلى ست وسبع وتسع .

- فأما الخمس فقد ثبت من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد يكبر على

جنازتنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال : « كان رسول الله ﷺ يكبرها

فلا أتركها لأحد بعده أبداً »^(١) أخرجه الامام أحمد ومسلم وأصحاب السنن ، وقد

اختار هذا العدد بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، وقال الامام أحمد : (إذا

كبر الامام على الجنازة خمساً فإنه يتبع)^(٢) .

- وأما الست والسبع فقد ثبتت من فعل علي رضي الله عنه ، فقد أخرج الدارقطني

والطحاوي عن عبد خير قال كان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى

أصحاب النبي ﷺ خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً « كما كبر على أبي قتادة سبعمائة -

وكان بدرياً »^(٣) .

- وأما التسع : فقد ثبت فعل النبي ﷺ حيث كبر على حمزة رضي الله عنه تسعاً كما في

حديث عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة ثم صلى

عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم »^(٤)

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار .

وهذا أعلى حد في العدد الذي جاءت به الأحاديث والآثار ، ولوجود الخلاف بين

العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة قال الناظم :

(..... وفي ذلك خلف قيل آخرًا نفى)

(١) رواه احمد في المسند ج ٤ ص ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٧٢ ومسلم في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر رقم (٧٢) (٩٥٧) ص ٦٥٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٤٩٦ .

(٢) أخرجه الدارقطني ١/١٩١ والبيهقي ٤/٣٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٩٧ عن عبد خير قال : الحديث .

(٣) ذكر ذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٤٩٦ .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٥٠٣ .

أي ان فيما زاد على أربع خلاف بين العلماء إذ منهم من يرى جواز العمل به لما رأيت من أحاديث وأثار الخمس والسنت والسبع والتسع ، ومنهم من رأى عدم جواز الزيادة على أربع للإجماع على أربع تكبيرات وترك ما زاد كما مضى قريباً .

قلت : إن ثبت الاجماع على أربع فانه يلزم العمل به فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة وإن لم يثبت الاجماع فإنه يجوز لمن أراد أن يزيد في التكبير على أربع من خمس إلى تسع لورود الأحاديث والآثار التي جاءت بذلك كما رأيت ، والله أعلم .

ن : وجاز إن في مسجد قد فعلت كما له صديقة قد نقلت
 وكثرة الجمع عليه أفضل وصفهم ثلاثة قد نقلوا
 وصحت الصلاة مطلقاً على قبر وغائب كما قد نقلنا
 ش : قوله :

(وجازان في مسجد قد فعلت كما له صديقة قد نقلت) :

أي وتجوز الصلاة على الجنائز في المسجد لما روته الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما قالت : « لما توفي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرروا بجنائزته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه وأخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا : (هذه بدعة) ما كانت الجنائز يدخل بها إلى المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيشوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن يمر بجنائز في المسجد [والله] ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء وأخيه إلا في جوف المسجد « (١) أخرجه مسلم وأصحاب السنن وقد صلى على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد (٢) ، والصحابة متوافرون فلم ينكر أحد ذلك ، غير أن الأفضل أن تكون الصلاة خارج المسجد في مكان معد للصلاة على الجنائز خارج المقابر كما كان الأمر في عهد النبي ﷺ وهو الغالب في هديه فيها . قال ابن القيم رحمه الله - (لم يكن من هدي رسول الله ﷺ الراتب الصلاة على الميت في المسجد وإنما كان يصلي على الجنائز خارج المسجد إلا لعذر ، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد كما

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد رقم (٩٩) (٩٧٣) ص ٦٦٨ وابو داود في كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد ج٣ (٣١٨٩) ص ٢٠٧ والترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الميت ج٣ رقم (١٠٤٤) ص ٣٥١ والنسائي في كتاب الجنائز باب الصلاة على الميت في المسجد ج٤ ص ٦٨ وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنائز ج٣ رقم (١٥١٨) ص ٤٨٦ والطحاوي في شرح الآثار ج١ ص ٤٦١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث هشام بن عروة رقم (٦٥٧٦) وأخرجه مالك في الموطأ ج١ ص ٢٣٠ وعنه عبد الرزاق عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه قال صلى عمر بن الخطاب في المسجد وإسناده صحيح المصنف رقم (٦٥٧٧) .

صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد .. إلى أن قال : وكلا الأمرين جائز والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد للأحاديث التالية :

(١) - ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : « ان اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد » (١) .

(٢) - ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً » (٢) .

فإن هذين النصين الصحيحين يدلان على أن هدي النبي ﷺ الغالب هو صلاته على الجنائز خارج المسجد (٣) ، لذلك كان هو الأفضل ، مع جوازه في المسجد ولو بدون عذر ، أما الصلاة بين المقابر فإنها لا تجوز لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يصلي على الجنائز بين القبور » (٤) .

قوله : (وكثرة الجمع عليه أفضل) : أي انه كلما كثر الجمع من المسلمين على الجنازة فهو أفضل وأنفع وأرجى لقبول الشفاعة في الجنازة ، لما روى الامام أحمد ومسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا » أي يخلصون له الدعاء ويسألون له المغفرة إلا قبلت شفاعتهم .

ولما روى مسلم أيضاً وابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه » (٥) .

قلت : ولأجل تحقيق هذا الفضل ينبغي أن يعلم أهل الصلاح من المسلمين ليحضروا الجنائز صلاة ودفناً ليشفعوا فيشفعوا فإن الميت بحاجة إلى دعوة الحي وشفاعته فيه .

قوله : (..... وصفهم ثلاثة قد نقلوا) :

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز بالمصلى والمسجد ج ٢ ص ٧٨ عن ابن عمر .
- (٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة أربعاً ج ٢ ص ٧٨ ومسلم في كتاب الجنائز باب ما جاء في التكبير على الجنازة ج ٢ رقم (٦٢) (٩٥١) ص ٦٥٦ .
- (٣) قال : الحافظ في الفتح إن مصلى الجنائز كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة الشرق . وقال : في موضع آخر ١٠٨/١٢ المصلى المكان الذي كان يصلي عنده العبد والجنائز وهو من ناحية بقية الغرقد .
- (٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٦ وقال : إسناده حسن .
- (٥) رواه مسلم في كتاب الجنائز باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ج ٢ رقم (٥٩) (٩٤٨) ص ٦٥٥ وابو داود في كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنائز وتشبيحها ج ٣ رقم (٣١٠) ص ٢٠٣ وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ج ١ رقم (١٤٨٩) ص ٤٧٧ .

فيه إرشاد للمسلمين المصلين على الجنازة إلى سنة نافعة وذلك بأن يكونوا صفوفاً ثلاثة مستوية ، فقد روى الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يموت فيصلي عليه من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له » (١) فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قل أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف .

قلت : وهو تصرف يدل على فقه عظيم في الدين ونصح ومحبة لإخوانه المسلمين .
قوله :

(وصحت الصلاة مطلقاً على قبر ، وغائب كما قد نقلنا) :
أي ان الصلاة على قبر الميت جائزة مطلقاً ولو كان قد صلى عليه جماعة ، وسواء كان المصلي من أولياء الميت أم لم يكن كذلك ، لما روى النسائي ، وابن ماجه وابن حبان من حديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « خرجنا مع النبي ﷺ ذات يوم فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا (فلانة مولاة بني فلان) قال فعرفها وقال : ألا أدنتموني بها قالوا ماتت ظهراً وكنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك قال : فلا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم الا أدنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة ، ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعاً » (٢) .

فالحديث دليل قائم على جواز الصلاة على القبر بدون كراهة لفعل النبي ﷺ له وهو أسوة أمته وقودتها ولا وجه للقول بالخصوصية إذ لا دليل عليها ، ثم إنه لا تعارض بين هذا الحديث وما في معناه وبين حديث أنس السابق في النهي عن الصلاة على الجنازة بين المقابر ، فإن حديث أنس يحمل على وضع الجنازة وسط المقبرة للصلاة عليها فلا شك في كراهيته ، وحديث يزيد وما في معناه من الأحاديث يحمل على الصلاة على الميت بعد دفنه في المقبرة ولا شك في جوازه فيحصل الجمع بذلك وينتفي ما ظاهره التعارض .

قال ابن القيم رحمه الله (وكان من هديه ﷺ إذا ما فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر ، فصلى مرة على قبر بعد ليلة ومرة بعد ثلاث ومرة بعد شهر ولم يوقت في ذلك وقتاً » (٣)

(١) أخرجه احمد في المسند ج ٤ ص ٧٩ وابوداود في الجنائز باب في الصفوف على الجنازة رقم (٣١٦٦) والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنائز رقم (١٠٢٨) وابن ماجه في الجنائز باب فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين رقم (١٤٩٠) والحاكم وصححه ج ١ ص ٣٦٢ .

(٢) رواه النسائي في كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز بالليل ج ٤ ص ٦٩ وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على القبر ج ١ رقم (١٥٢٨) ص ٤٨٩ وابن حبان في الموارد في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر رقم (٧٥٩) ص ١٩٣ .

(٣) انظر الهدى ج ١ ص ٥١٢ .

قوله : (..... وغائب كما قد نقلوا) أي وتصح الصلاة على الغائب كما صحت على القبر بدليل ما نقل في ذلك من النصوص غير ان العلماء قد اختلفوا في مشروعيتها على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أنها سنة لجميع الأمة المسلمة ، فمن أراد أن يصلي على غائب مات في بلدة بعيدة أو قريبة بلدة كفر أو إسلام فله ذلك ولو قد صلى عليه جماعة ، وهذا رأي الحنابلة والشافعية وهو اختيار الناظم حيث قال :

(وصحت الصلاة مطلقاً على قبر وغائب كما قد نقلنا) .

الرأي الثاني : أن الصلاة على الغائب خصوصية للنبي ﷺ دون غيره ، وهو رأي الحنفية والمالكية ، ولا دليل على الخصوصية .

الرأي الثالث : التفضيل بين من مات بأرض لم يصل عليها فيها فتشعر الصلاة عليه كصلاة النبي ﷺ على أصحابه - صاحب الحبشة - وبين من مات ببلدة وصل على فيها فهذا لا تشعر الصلاة عليه وهذا رأي ابن تيمية رحمه الله .
والرأي الأول هو الراجح بدليل صلاة النبي ﷺ على ملك الحبشة ومعه أصحابه وقد سبق الحديث في ذلك .

ن : **وقل على الشهيد لا يصلي** نصاً مصرحاً عليه دلاً
والسقط بعد النفخ ما استهلا
إذ فيه بالاطلاق نص وردا
ش : قوله :

(**وقل على الشهيد لا يصلي نصاً مصرحاً عليه دلاً**) :

ظاهر كلام الناظم الجزم بعدم مشروعية الصلاة على جنازة شهيد المعركة مع الكفار وذلك بدليل نص صريح جاء في ذلك ، وهو ما رواه الامام البخاري .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم^(١)

ومثله في الدلالة على عدم مشروعية الصلاة على الشهيد ما رواه ابو داود والترمذي أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم^(٢) . فهذا ان الحديثان

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب من يديم في اللحد ج/ ٢ ص ٨٠ عن جابر .

(٢) رواه ابو داود في كتاب الجنائز باب في الشهيد يغسل ج/ ٣ رقم (٣١٣٥) ص ١٩٥ عن انس ، والترمذي اشار اليه في كتاب الجنائز باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ج/ ٣ رقم (١٠٣٦) ص ٣٥٤ حيث قال : وفي الباب عن انس بن مالك . واخرجه ابو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهداء ج/ ١ ص ٥٠٢ عن انس .

نصان صريحان في عدم مشروعية الصلاة على قتيل المعركة مع الكفار . غير ان نصوصاً أخرى قد وردت صحيحة أيضاً تثبت جواز الصلاة على قتيل المعركة ، منها : ما أخرجه النسائي بسند صحيح والطحاوي في شرح معاني الآثار ، والحاكم في المستدرک عن شداد^(١) بن الهادي - صحابي - ان رجلاً من الاعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه ثم قال : أهاجر معك فأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه فلما كانت غزوة (خيبر) غنم النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيئاً فقسم وقسم له ، فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم ، فلما جاءهم دفعوه إليه فقال ما هذا قالوا : قسم لك النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا : قال قسمته لك قال : ما على هذا تبتعت ولكن اتبتعتك على أن أرمى إلى هاهنا وأشار إلى حلقة بسهم فأموت فأدخل الجنة فقال : ان تصدق الله يصدقك ، فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهو هو قالوا نعم قال : صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان فيما ظهر من صلاته « اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك »^(٢)

ومثل هذا الحديث في الدلالة على جواز الصلاة على قتيل المعركة حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات «^(٣) ونظراً لاختلاف هذه النصوص في الدلالة فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

- القول الأول : الأخذ بجميعها فيجوز الفعل والترك ، فإن صل على قتيل المعركة فحسن ، وان لم يصل عليه فحسن ، وهذا رأي ابن حزم ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، واستصوبه ابن القيم فقال في تهذيب^(٤) السنن : (والصواب في المسألة أنه مخير في الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين) .

قلت : غير أن الصلاة عمل خير وبروفيتها نفع متعدد ففعلها إن تسرت أفضل .

(١) هو شداد بن الهادي اللبني صحابي شهد الخندق وما بعدها ، تقريب التهذيب ج/١ ص ٣٤٨ .
(٢) رواه النسائي في كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهداء ج/٤ ص ٦٠ ، ٦١ ، و ابو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهداء ج/١ ص ٥٠٦ إلا أنه « أنا شهيد عليه » ، والحاكم في المستدرک ج/١ ص ٥٩٥ واستناده صحيح حديث صحيح
(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد ج/٢ ص ٨٠ والنسائي في كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهداء ج/٤ ص ٦١ .
(٤) ج/٤ ص ٢٩٥ .

- القول الثانى : وجوب الصلاة على الشهيد وهذا مذهب ابي حنيفة والثورى وابن المسيب والحسن ، لأن الأصل الوجوب في كل جنازة وهذا ظاهر في العمل ببعض النصوص وترك البعض الآخر :

- القول الثالث : المنع مطلقاً وهذا مذهب مالك والشافعي واسحاق واحدى الروايات عن احمد ، حتى ان الشافعى قال (جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواتره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ، وماروي انه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحى على نفسه)^(١) ويصح أن يقال في هذا القول ما قيل في سابقه من العمل ببعض النصوص وترك البعض بعد صحتها ، ويظهر من كلام الناظم الأخذ بهذا الرأي والحقيقة ان من تأمل في جميع النصوص في المسألة ترجح له القول الأول لأن العمل بالنصوص الصحيحة جميعها هو الطريقة المثلى ان لم يكن هناك تعسف في القول أو شطط في التأويل والله أعلم .

قوله : (والسقط بعد النفخ ما استهلا .. خلف عليه هل يصلى أم لا إذ فيه بالاطلاق نص وردا .. والثانى باستهلاله مقيدا) : معنى هذين البيتين ان السقط لا يخلو إما أن يكون قد أتى عليه اربعة أشهر فصاعداً أم يكون قد سقط لأقل من تلك المدة فإذا كان قد أتت عليه تلك المدة واستهل صارخاً فإنه يغسل ويصلى عليه باتفاق الفقهاء ، أما إذا أتت عليه تلك المدة ولم يستهل صارخاً فللعلماء في الصلاة عليه رأيان أشار إليهما الناظم بقوله :

(..... خلف عليه هل يصلى أم لا)

- الرأى الاول للحنفية والمالكية ، ونسب إلى الاوزاعى والحسن البصرى انه لا يصلى عليه بدليل مارواه الترمذى والنسائى وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استهل السقط صلى عليه وورث »^(٢) ، قالوا في الحديث اشتراط الاستهلال في الصلاة فمادام لم يوجد فلا صلاة عليه تشرع .

غير ان الحديث ضعيف لاختلاف كلمة العلماء في رفعه ووقفه ، فهو مضطرب

(١) انظر فتح البادى ج/٣ ص ٢٠٩ .

(٢) راوه الترمذى في كتاب الجنائز باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ج/٣ رقم (١٠٣٢) ص ٣٥٠ عن جابر ، والنسائى في كتاب الجنائز باب مكان المائى من الجنازة ج/٤ ص ٥٦ ، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في الصلاة على الطفل ج/١ (١٥٠٨) ص ٤٨٣ . حديث صحيح

ومعارض بما هو أقوى منه فلا يصح الاحتجاج به على اسقاط مشروعية الصلاة عليه .

– الرأي الثانى : للامام احمد واسحاق وسعيد وابن سيرين أنه يغسل ويصلى عليه سواء استهل ام لم يستهل فإن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « إن احدكم يجمع خلقه في بطن أمه اربعين يوماً نطفه ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغاً مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد » (١)

وقد جاء في السنن الأربعة عن المغيرة بن شعبه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » (٢) قال الترمذى حديث حسن صحيح . ففي هذين الحديثين دليل على مشروعية الصلاة على السقط إذا أتى عليه أربعة أشهر فصاعداً سواء استهل ام لم يستهل . أما إذا كان السقط قبل الأربعة الأشهر فلا يغسل ولا يصلى عليه لأنه ليس بميت ، وإنما يلف في خرقة ويدفن بدون خلاف بين جمهور العلماء . والله أعلم .

مسألة : وهناك مسألة لها علاقة بهذا البحث وهي مشروعية الغسل والصلاة على بعض الميت المتيقن موته ، وفيها آثار ثابتة عن السلف فقد صلى عمر بن الخطاب على عظام بالشام وصلى ابو عبيدة على رؤوس ، وصلى بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم على يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل سنة ست وثلاثين . (٣)

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهب الامام أحمد والشافعى ومالك إلى مشروعية الصلاة على بعض الميت قل أو كثر تأسيماً بفعل السلف من الصحابة رضى

(١) رواه البخارى في كتاب القدر باب القدر ج/ ٨ ص ١٠٣ عن عبدالله . ومسلم في كتاب القدر باب كيفية الخلق الادمي في بطن امه ج/ ٤ رقم (١) (٢٦٤٣) ص ٢٠٣٦ .

(٢) رواه احمد في المسند ج/ ٤ ص ٢٤٧ . و ابو داود في كتاب الجنائز باب المشى امام الجنائز ج/ ٣ رقم (٣١٨٠) ص ٢٠٥ . والترمذى في كتاب الجنائز باب ماجاء في الصلاة على الاطفال ج/ ٣ رقم (١٠٣١) ص ٣٥٠ . والنسائى في كتاب الجنائز باب مكان الراكب من الجنائز ج/ ٤ ص ٥٦٠ . وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في شهود الجنائز ج/ ١ ص ٤٧٥ . و ابو داود الطيالسى ج/ ٣ رقم (٧٠١) ص ٨٦ وسنده صحيح . وابن حبان في الموارد باب المشى مع الجنائز رقم (٧٦٩) ص ١٩٥ . الحاكم في المستدرک ج/ ١ ص ٣٥٥ . ٣٥٦ .

(٣) انظر المجموع في شرح المهذب ج/ ٥ ص ٢٥٣ وما بعدها . وذكره الشافعى في الام ج/ ١ ص ٢٣٨ بلاغاً لأن الشافعى قال : (بلغنا ان طائراً القى يداً بمكة في وقعة الجمل فعرّفوها بالخاتم فعملوها وصلوا عليها) .

الله عنهم ، وذهب ابو حنيفة إلى مشروعية ذلك بشرط أن يوجد أكثر من النصف ، أما إذا كان نصفاً أو أقل فلا غسل ولا صلاة .

أما داود الظاهري فإنه يرى عدم الصلاة مطلقاً سواء قل البعض أو أكثر . ولا يخفى ما في مذهبه ومذهب ابي حنيفة من البعد عن الحق في هذه المسألة التي ثبت فعلها عن الكبار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر بن الخطاب وابي عبيدة رضى الله عنهما .

ن : وغال ومن لنفسه قتل .. عليهم الرسول ردعاً لم يصل لكنه على الغلول قد أمر .. بأن يصلى الصحب ذا نص الخبر والثانى لم يأمر ولم ينه فلا .. مانع في الصلاة من أن تفعلوا

ش : قوله : (وغال ومن لنفسه قتل .. عليهم الرسول ردعاً لم يصل) :

المراد بالغال من سرق من الغنيمة قبل القسمة ، والمراد بقاتل نفسه من تعمد قتلها بأي وسيلة من وسائل القتل غير مستحل لذلك ، فهذان الصنفان من العصاة بل وسائر المنبعثين في الكبائر والفواحش ، كشراب الخمر والزناة وقطاع الطرق ونحوهم ممن ماتوا على ذلك فلا ينبغي لأهل الفضل والدين والولاية على الأمة ان يصلوا عليهم تأديباً وردعاً لأمتالهم من الأحياء كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امتنع من الصلاة على الغال كما في حديث زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه ان رجلاً من أصحاب النبی صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال : « إن صاحبكم غلٌّ في سبيل ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لايساوى درهمين »^(١) أخرجه مالك في الموطأ والأمام احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه .

كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه امتنع من الصلاة على قاتل نفسه كما في حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : مرض رجل فصيح عليه فجاء جاره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد مات قال وما يدريك قال أنا رأيتة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يمّت قال فرجع فصيح عليه فقالت امرأته انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال الرجل اللهم العنه قال :

(١) مالك في الموطأ ج/٢ ص ١٤ ، واحمد في المسند ج/٤ ص ١١٤ ج/٥ ص ١٩٢ . وابوداود في كتاب الجهاد باب في تعظيم الغلول ج/٣ رقم (٢٧١٠) ص ٦٨ عن زيد ، والنسائي في كتاب الجنائز باب الصلاة على من غل ج/٤ ص ٦٤ عن زيد ، وابن ماجه في كتاب الجهاد باب الغلول ج/٢ رقم (٢٨٤٨) ص ٩٥٠ . في سنده ضعف

ثم انطلق الرجل فرأه قد نحر نفسه بمشقص فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه مات فقال ما يدريك قال : رأيتُه ينحر نفسه بمشقص معه قال : أنت رأيتُه قال نعم قال : إذًا لا أصلي عليه «^(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأصله في مسلم .

ففي هذين النصين دليل صريح على ترك الصلاة من ذوي الفضل المشهورين بالعلم والفتوى والصلاح والولايات على الغال وقاتل نفسه ومن في حكمهما ردعاً لغيرهما من الأحياء كي يبتعدوا عن الوقوع في الفواحش وكبائر الذنوب ، ويتعين أنه يصلي على الفساق من أهل القبلة غير هؤلاء ممن هو دونهم في الفضل في كل زمان ومكان لأن النبي ﷺ قال في حق الغال : « صلوا على صاحبكم » وهو أمر يجب امتثاله فيصلى على كل مسلم ومسلمة مالم يموتوا على عمل يخرجهم من دائرة الإسلام .

وفي الصلاة على الفساق عموماً جاءت آثار عن السلف منها :

- ما رواه أبو غالب قال : (قلت لأبي أمامة الباهلي : الرجل يشرب الخمر أيصلي عليه قال نعم لعله اضطجع مرة على فراش فقال : لا إله إلا الله فغفرله) .

- وصح عن الحسن أنه قال : (يصلي على من قال لا إله إلا الله وصلى إلى القبلة إنما هي شفاعة) .

- وصح عن عطاء أنه كان يصلي على ولد الزنا ، وعلى أمه ، وعلى المتلاعنين ، وعلى الذي يقاد منه ، وعلى المرجوم ، وعلى الذي يفر من الزحف فيقتل ، ثم قال : لا أدع الصلاة على من قال : لا إله إلا الله لأن الله تعالى قال : ﴿ من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ .

- وصح عن ابراهيم النخعي أنه قال : (لم يكونوا يجربون الصلاة عن أحد من أهل القبلة ، والذي قتل نفسه يصلي عليه)^(٢) .

واستناداً إلى تلك النصوص وهذه الآثار في المسألة قال الناظم :

وغال ومن لنفسه قتل عليهم الرسول ردعاً لم يصل
لكنه على الغلول قد أمر بأن يصلي الصحب ذا نص الخبر
والثاني لم يأمر ولم ينه فلا مانع في الصلاة من أن تفعلوا)

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب الإمام يصلي على من قتل نفسه ج ٣ رقم (٣١٨٥) ص ٢٠٦ . والترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء فيمن قتل نفسه ج ٣ رقم (١٠٦٨) ص ٣٨٠ . والنسائي في كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ج ٤ ص ٦٦ . وأصله في مسلم في كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ج ٢ رقم (١٠٧) (٩٧٨) ص ٦٧٢ عن جابر بن سمرة حديث صحيح

(٢) انظر المجموع ج ٥ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ تجد معنى ذلك .

مسألة :

أما من مات كافرًا سواء كان وثنيًا أو يهوديًا أو نصرانيًا أو منافقًا نفاقًا اعتقادياً فإنه لا يصل على إله إلا حرمة له ولا شفاعة فيه قال عز وجل : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾ (١) وقال سبحانه : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ (٢).

« باب كيفية حمل الجنازة وتشيعها »

ن : لحامل يسن أخذه معا
ويشعر الاسراع بالسير بها
المشي منها حيث شا والخلف في
ويكره الركوب للمشيح
كل جوانب السرير أجمعا
بدون رمل ولن شيعها
الأفضل جا عن علماء السلف
والنار والنوح به لا تتبع

ش : قوله :

(لحامل يسن أخذه معا كل جوانب السرير أجمعا) :

أي انه يشترع لمن حمل جنازة على سرير أن يأخذ بكل جانب من جوانبه تارة حتى يأتي عليها كلها مبتدئاً بقائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن ثم ينتقل إلى المؤخرة ، ثم اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ، وقد أتت آثار بهذه الكيفية :

منها ما رواه ابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع » (٣).

ومنها ما أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً بلفظ : « من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة » .

(١) سورة التوبة آية رقم (٨٤) .
(٢) سورة التوبة آية رقم (١١٣) .
(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في شهور الجنائز ج ١ رقم (١٤٧٨) ص ٤٧٤ . في سننه ضعف

غير أن في كلا الحديثين ضعف :

أما الأول فقد قيل أنه منقطع ، فإن أبا عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما^(١) .

والثاني فيه علي بن أبي سارة وهو ضعيف كما ذكر ذلك الهيثمي في المجمع^(٢) .
ومقتضاها مشروعية حمل الميت ، وأن يكون بجميع جوانب السرير بحيث يدور على النعش حتى يدور على جميع الجوانب كما تقدم .

قوله : (ويشرع الإسراع بالسير بها بدون رمل) أي أن السنة في السير بالجنائز الإسراع بها ، ولكن بدون رمل ، والرمل معناه الهولة ، وإنما سرعة في المشي فقط ، وذلك لما روى الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم »^(٣) ، فالأمر في الحديث صريح في استحباب الإسراع بالجنائز إلا أنه لا ينبغي أن يصل حد ينتج عنه حدوث مفسدة أو وجود مشقة تنال الحاملين والمشيعين ، وإنما هو سرعة في المشي مصحوبة بالوقار ، مؤدية للغرض المشار إليه في الحديث من تقديمها للخير إن كانت صالحة ، أو وضع الشرع عن الرقاب إن كان سوى ذلك .

قوله : (..... ولن شيعها) :

(المشي منها حيث شاء والخلف في الأفضل جا عن علماء السلف) :

أي أنه يشرع للمشيعين المشاة المشي أمام الجنائز أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها قريباً منها ، وقد اختلف علماء السلف وأئمة المذاهب في الأفضل من ذلك :

١ - فذهب الجمهور من أهل العلم إلى القول بأفضلية المشي أمام الجنائز لأن المشيعين شفعاء والشفيع يتقدم إلا الراكب فيتعين تأخره لورود حديث بذلك وسيأتي .

(١) انظر السنن ج ١ ص ٤٧٨ .

(٢) انظر ج ٣ ص ٢٩ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب السرعة بالجنائز ج ٢ ص ٧٦ عن أبي هريرة ، ومسلم في كتاب الجنائز باب الإسراع بالجنائز ج ٢ رقم (٥٠) (٩٤٤) ص ٦٥١ .

واستدل الجمهور بما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز « (١) .

٢ - ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أفضلية المشي خلف الجنائز ، وأخذ بذلك الإمام الأوزاعي والأحناف ، قالوا لأن المشي خلفها هو المفهوم من أمر رسول الله ﷺ باتباع الجنائز ، والمتبع لغة هو الذي يمشي خلف .

٣ - ويروى أنس بن مالك رضي الله عنه التخيير في المشي أمام وخلف الجنائز وعن اليمين وعن الشمال (٢) .

ومما يظهر من هذا الخلاف الوارد عن السلف أن الأمر فيه سعة وسهولة ، فكيفما تيسر للمشي مشي من أي جهة كان ، أما الراكب فإنه يلزمه السير خلف الجنائز ، لما روى الترمذي وغيره عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً : « الراكب يسير خلف الجنائز » (٣) وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

ثم هو أي الركوب مكروه للمشي إلا من عذر ، وجائز عند الإنصراف لما روى أبو داود ، والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقبل له ، فقال ﷺ : « إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت » (٤) .

وعند الترمذي عن جابر بن سمرة « أن النبي ﷺ خرج مع جنازة ابن الدحداح ماشياً ، ورجع على فرس » (٥) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢ ص ٨ ، ٣٧ ، ١٢٢ ، ١٤٠ ، وأبو داود في كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنائز ج ٣ رقم (٣١٧٩) ص ٢٠٥ ، والترمذي في كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنائز ج ٣ رقم (١٠١٠) ص ٣٣١ ، والنسائي في كتاب الجنائز باب مكان المشي من الجنائز ج ٤ ص ٥٦ ، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنائز ج ١ رقم (١٤٨٢) وإسناده صحيح .

(٢) انظر شرح السنة للإمام البيهقي ج ٥ ص ٣٣٣ .

(٣) تقدم تخريجه قريباً .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب الركوب في الجنائز ص ٢٠٤ ج ٣ رقم (٣١٧٧) وسنده صحيح ، والترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في كراهية الركوب خلف الجنائز ج ٣ رم (١٠١٢) ص ٣٣٣ وفي سننه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ، ورواه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٥٥ وصححه .

(٥) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٩٠ ، ٩٥ ، وسلم في كتاب الجنائز ، باب ركوب المصلي على الجنائز إذا انصرف ج ٢ رقم (٨٩) (٩٦٥) ص ٦٦٤ وأبو داود في كتاب الجنائز باب الركوب في الجنائز ج ٣ رقم (٣١٧٨) ص ٢٠٥ عن جابر بن سمرة . والترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في الرخصة في ذلك ج ٣ رقم (٣٠١٣) ص ٣٣٤ ، وأبو داود الطيالسي ج ٣ رقم (٧٦١) ص ١٠٤ .

والنصان يدلان على كراهة الركوب في حال تشييع الجنازة للعلة التي ذكرت في حديث ثوبان ، وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله : « ويكره الركوب للمشيع » أما قوله :

(..... والنار والنوح به لا تتبع)

ففيه بيان ما يحرم فعله مع الجنازة فمن ذلك :

١ - اتباعها بنار سواء فيها بخور أم لا ، لأن ذلك من أفعال أهل الجاهلية مع جنائزهم . قال ابن المنذر رحمه الله « يكره ذلك كل من يحفظ عنه العلم » وقد وصى كثير من السلف أن لا تتبع جنائزهم بنار . إلا ما دعت عليه الحاجة من حمل السراج للاستضاءة به في الدفن ليلاً فإنه لا محذور فيه ، لما روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج « (١) .

٢ - ومن ذلك النياحة على الميت أيضاً فهي محرمة لأنها من فعل الجاهلية وقد جاءت السنة بالنهي عنها ، واعتبارها سبباً في تعذيب الميت ففي البخاري عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « الميت يعذب في قبره بما نوح عليه » (٢) .

والنياحة هي رفع الصوت بتعداد محاسن الميت كقولهم وا سيداه وا جبلاه ونحوهما ، والظاهر أنه لا يعذب إلا إذا كان قد أوصى بذلك أو كان ممن يرضى ذلك ولا ينكره أيام حياته أما من لم يوص بذلك أو كان ممن يرضى بذلك وينكره وبرأ منه ومن فعله فهذا لا يعذب إن شاء الله . وإن تألم في البرزخ بصنيع أهله بدليل قول المولى العدل الرحيم : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (٣) . ولخطر النياحة فقد حذر الناظم من اتباعها للجنازة لأن الميت بحاجة إلى الاستغفار له والرحمة لا إلى تعداد محاسنه وسجاياه .

وسياتي ذكر الأدلة في هذه المسألة وذكر ما يجوز من البكاء في باب النهي عن أفعال الجاهلية ، وما يجوز من البكاء وفضيلة الصبر عند الصدمة الأولى إن شاء الله .

ن : وكل من كان لها مشيعاً ليس له الجلوس حتى توضع
والأمر بالقيام خلق نقلاً فيه فقيل محكم وقيل لا .

(١) رواه الترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء في الدفن بالليل ج ٣ رقم (١٠٥٧) ص ٣٧٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب يعذب الميت ببغض بكاء أهله عليه ج ٢ ص ٧١ .

(٣) سورة الانعام آية (١٦٤) .

ش : قوله :

(وكل من كان لها مشيعاً ليس له الجلوس حتى توضع)

أي إن المشروع في حق كل مشيع للجنائز القيام حتى توضع عن مناكب الرجال . لما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيت الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » (١) .

واختلف العلماء في هذا النهي أهو حقيقة في التحريم فيكون القيام للجنائز واجباً حتى توضع على الأرض ، أم النهي للكراهة فيكون القيام مستحباً فقط .

فذهب إلى الأول كثير من السلف وأخذ به الأحناف والحنابلة والأوزاعي وإسحاق . وهو الحق لأن الأصل في النهي التحريم حتى تأتي قرينة تصرفه إلى كراهة التنزيه ، ولا قرينة هنا صالحة لذلك فيما أعلم ، وإذا يكون ترك الحرام واجباً ويؤيده ما رواه البخاري عن سعيد المقبري (٢) عن أبيه قال : « كنا في جنازة فأخذ بيد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان فقال : قم فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة صدق » (٣) .

وقال : بالاستحباب الشافعية بل عندهم لا يكره الجلوس لمشييعي الجنائز قبل وضعها على الأرض .

وقد ذكر الترمذي أن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كانوا يتقدمون الجنائز ويقعدون قبل أن تنتهي إليهم ، ونقل عن الإمام أحمد فيمن يقعد قبل أن تصل الجنائز المقبرة فقال : « إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس » (٤) .

قوله :

(والأمر بالقيام خلف نقلا فيه فليل محكم وقيل لا)

أي إن العلماء قد اختلفوا في حكم القيام للجنائز حين مرورها بالقوم فمنهم من قال إنه محكم ومنهم من قال إن منسوخ أي لا يسوغ العمل به بحال .

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب من تبع الجنائز فلا يقعد حتى توضع ج ٢ ص ٧٥ .
(٢) اسمه كيسان المقبري المدني أبو سعيد والمقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها روى عن جماعة من الصحابة قيل مات في آخر خلافة هشام سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل غير ذلك تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٨ وما بعدها .
(٣) رواه البخاري في الجنائز باب متى يقعد إذا قام للجنائز ج ٢ ص ٧٥ .
(٤) انظر جامع الترمذي ج ٣ ص ٣٦٢ ، ٣٦١ ، وشرح السنة للإمام البيهقي ج ٥ ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

فذهب إلى الأول الإمام أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون وغيرهم إلا أنهم قالوا إنه مستحب لا واجب لما يأتي :

١ - ما رواه الجماعة عن ابن عمر عن عامر^(١) بن ربيعة عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنائزة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع »^(٢) .

٢ - ما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن حنيف وقيس^(٣) بن سعد أنهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنائزة فقاما فقبل لهما إنها من أهل الأرض - أي من أهل الأذمة - فقالا : « إن رسول الله ﷺ مرت به جنائزة فقام فقبل له إنها جنائزة يهودي فقال أوليست نفساً »^(٤) .

وللبخاري^(٥) عن ابن أبي ليلي قال : « كان ابن مسعود وقيس بن سعد يقومان للجنائزة » ولعل قائلًا يقول : إن قوله ﷺ « قوموا لها » يقتضي الوجوب لا الاستحباب كما هو مقتضى القواعد الأصولية ، والجواب أن الوجوب نسخ بما رواه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه قال : « قام رسول الله ﷺ - أي للجنائزة - ثم قعد » قال العلماء قعود النبي ﷺ إنما هو لبيان الجواز فمن جلس فلم يقم فهو في سعة ومخرج ومن قام فقد أتى بسنة يؤجر عليها .

وقد جنح إلى الاستحباب قبل الأئمة المذكورين بعض أصحاب النبي ﷺ كعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف رضي الله عنهم .

وذهب إلى القول بنسخ حكم القيام مالك وأبو حنيفة والشافعي وقالوا بكراهة القيام للجنائزة لارتفاع الحكم بحديث علي بن أبي طالب المروي في شرح معاني الآثار عن مسعود^(٦) بن الحكم أنه قال سمعت علي بن أبي طالب يقول : « أمرنا رسول الله

(١) هو عامر بن ربيعة العنزي من ولد عنزة بن وائل حليف عمر بن الخطاب كنيته أبو عبد الله مات سنة ثلاث وثلاثين . وعنزة هو أخو بكر وتغلب كتاب مشاهير علماء الأمصار للبستي ص ٣٣ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٤٦ والبخاري في كتاب الجنائز باب متى يقعد إذا قام للجنائزة ج ٢ ص ٧٥ عن عامر بن ربيعة . ومسلم في كتاب الجنائز باب القيام للجنائزة ج ٢ رقم (٧٣) (٩٥٨) ص ٦٥٩ . وأبو داود في كتاب الجنائز باب القيام للجنائزة ج ٣ رقم (٣١٧٢) ص ٢٠٣ . والترمذي في كتاب الجنائز باب مجاء في القيام للجنائزة ج ٣ رقم (١٠٤٢) ص ٣٦٠ . والنسائي في كتاب الجنائز باب الأمر بالقيام للجنائزة ج ٤ ص ٤٤ عن ابن عمر عن عامر . وابن ماجه في كتاب الجنائز باب مجاء في القيام للجنائزة ج ١ رقم (١٥٤٢) ص ٤٩٢ .

(٣) قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري صحابي جليل مات سنة ستين تقريباً . تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٢٨ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب من قام لجنائزة يهودي ج ٢ ص ٧٥ عن سهل وقيس .

(٥) هذه عند البخاري في نفس الكتاب والباب والصفحة التي قبلها .

(٦) هو مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر الأنصاري الزرقى أبو هارون المدني له رؤية وله رواية عن بعض الصحابة . تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣ .

ﷺ بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس» (١) قالوا إن الحديث بهذا اللفظ دليل قائم على نسخ القيام للجنائز ومن ثم على كراهته .
والحقيقة أن لكل فريق أدلته وحجته ، وطالب العلم عليه أن ينظر ما يطمئن له قلبه وينشرح له صدره بعد أن يزنه بميزان القواعد الحديثية فيعمل به ، والمصيب له أجران والمخطيء له أجر وخطؤه معفو عنه فيه كما جاءت بذلك النصوص .



(١) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ج ١ ص ٤٨٨ ، وإرواء الغليل للالباني ج ٣ ص ١٩٢ .

« باب كيفية دفن الميت »

ن : « في الحفر جاء الأمر بالإعماق والضرح واللحد بالاتفاق »
كلاهما جاز وإن الثاني فضله من جاء بالقرآن

ش : قوله : « في الحفر جاء الأمر بالإعماق » أي إن من السنة الثابتة بأمر النبي ﷺ تعميق القبر عند حفره فقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن هشام^(١) بن عامر قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا يارسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله ﷺ : « احفروا وأعمقوا وأحسنوا وأدفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، فقالوا فمن تقدم يارسول الله قال قدموا أكثرهم قرأنا وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد »^(٢) .

ومثله ما رواه أبو داود عن رجل من الأنصار قال خرجنا في جنازة فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول : « أوسع من قبل الرأس ، وأوسع من قبل الرجلين رب عذق له في الجنة »^(٣) .

ففي هذين الحديثين دليل على مشروعية تعميق القبر وإحسانه وتوسعته غير أن العلماء اختلفوا في حد الإعماق للقبر فقال الشافعي مقدار قامة الرجل وقال عمر بن عبد العزيز إلى السرة وقال الإمام مالك لا حد لإعماقه وكان يرى أنه بحسب الحاجة لستر الميت ومنع الرائحة من الجثة ومنع السباع عنها .

والحقيقة أن في التحديد بمقدار قامة كفاية فإنه يتضمن تلك المصالح كلها .
وفيهما دليل أيضاً على أمرين آخرين أحدهما جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد عند الحاجة إلى ذلك بأي سبب من الأسباب .

(١) هشام بن عامر بن أمية بن الحساس بن مالك بن عامر بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري له ولأبيه صحبة يقال كان اسمه شهاباً فغير النبي ﷺ سكن البصرة ومات بها وقد عاش إلى زمن زياد . تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٤٣ .
(٢) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٩ ، ٢٠ ، وأبو داود في كتاب الجنائز باب في تعميق القبر ج ٣ رقم (٣٢١٥) ص ٢١٤ ، والترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في دفتر الشهداء ج ٤ رقم (١٧١٣) ص ٣٣ عن هشام ، والنسائي في كتاب الجنائز باب ما يستحب من توسيع القبر ج ٤ ص ٨١ وقال الترمذي فيه حسن صحيح .
(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع باب في اجتناب الشبهات ج ٣ رقم (٣٣٣٣) ص ٢٤٤ . حديث صحيح

وثانيهما : أن يقدم في اللحد من هو أكثرهم أخذاً للقرآن وعناية ومهارة به .
وقال الإمام الشوكاني : « ويلحق بذلك سائر المزايا الدينية لعدم الفارق » .

قوله : « والضرح واللحد بالاتفاق » .

« كلاهما جاز ... » :

المراد بالضرح الشق المستقيم في وسط القبر واللحد هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر .

والمعنى أن كلام من الضرح واللحد مشروع لوجود العمل بهما في عهد النبي ﷺ فقد روى ابن ماجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخيز ربنا ، ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما ، فسبق صاحب اللحد فلحدوا له » (١) .

ومثله ما رواه مالك وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان في المدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا : « أيهما جاء أولاً عمل عمله ، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ » (٢) .

ففي هذين النصين فضيلة اللحد على الضرح حيث إن الله تعالى لا يختار لنبيه إلا الأفضل ومما يؤكد فضيلة اللحد على الضرح ماجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « اللحد لنا والشق لغيرنا » (٣) .

وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله :

« وإن الثاني - أي اللحد - فضله من جاء بالقرآن » ، أي النبي ﷺ الذي

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في الشق ج ١ رقم (١٥٥٧) ص ٩٦ قال : في الزوائد في إسناده مبارك بن فضاله وثقة الجمهور وصرح بالتحديث فزالته تهمة تدليسه وباقي رجاله ثقات فالإسناد صحيح .

(٢) في الموطأ في كتاب الجنائز باب ماجاء في دفن الميت . مرسلًا ج ١ ص ٢٣١ وله شاهد عند ابن ماجه (١٥٥٧) في كتاب الجنائز باب ماجاء في الشق . وأحمد في المسند ج ٣ ص ٩٩ من طريق المبارك بن فضاله : حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال في الزوائد مبارك بن فضاله وثقة الجمهور فزالته تهمة التدليس وباقي رجال الإسناد ثقات فالإسناد صحيح وحسنه الحافظ في التلخيص ج ٢ ص ١٢٨ .

(٣) رواه ابو داود في كتاب الجنائز باب اللحد ج ٣ رقم (٣٢٨٠) ص ٢١٣ والترمذي في كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ : اللحد لنا والشق لغيرنا ، ج ٣ رقم (١٠٤٥) ص ٣٦٣ ، والنسائي في كتاب الجنائز باب اللحد والشق ج ٤ ص ٨٠ ، وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في استحباب اللحد ج ١ رقم (١٥٥٤) ، (١٥٥٥) عن ابن عباس ، والبيهقي ج ٣ ص ١٠٨ كلهم من حديث عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف لكن الحديث حسن بشواهد كما قال الترمذي فقد رواه الإمام احمد ج ٤ ص ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، وابن ماجه (١٥٥٥) من طرق ضعيفة عن زاذان به ، وهو عند ابن شاهين من حديث جابر بسند ضعيف وهذه شواهد ارتقى بها الحديث إلى درجة الحسن بل الصحيح .

أنزل عليه القرآن وحيًا من الرحمن الرحيم فهو القائل « اللحد لنا والشق لغيرنا » (١) .

ن : ومع رجلي قبره فادخلا
والنصب للبن على اللحد شرع
والخلف في تجليل قبر بالكسا
والسطح والتسليم مآثور وفي
واستغفرن من بعد دفن الميت له
وضع لجنب أيمن مستقبلا
ورفع قبر فوق شبر قد منع
لكل ميت أو يخص بالنسا
أيهما الأفضل خلف السلف
واسأل له التثبيت عند المسألة

ش : قوله : « ومع رجلي قبره فادخلا وضع لجنب أيمن مستقبلا » .
تضمن هذا البيت سنتين من سنن دفن الميت .

السنة الأولى : إدخاله من قبل رجلي القبر أي موضع رجلي الميت منه عند وضعه
فيه وهذا مذهب الشافعي وأحمد استناداً إلى ما رواه أبو داود وابن أبي شيبة عن أبي
اسحاق قال : أوصى الحارث (٢) أن يصلى عليه عبد الله (٣) بن يزيد فصلى عليه ثم
أدخله القبر وقال : هذا من السنة (٤) فقله هذا من السنة له حكم الرفع كما هو مقرر
في علم المصطلح .

وذهب أبو حنيفة إلى إدخاله من جهة القبلة معترضاً ، ولم يستند إلى حديث
صحيح فيما أعلم . أما ابن حزم فإنه قال : يدخل الميت القبر كيفما أمكن إما من
القبلة ، وإما من قبل رأسه ، وإما من قبل رجله ، إذ لا نص في شيء من ذلك « (٥)
وكأنه لم يبلغه حديث أبي اسحاق الذي صح سنده ووردت له شواهد عن ابن عباس
رضي الله عنهما وغيره . وقد تقدم .

السنة الثانية : هي التي تضمنها الشطر الثاني من البيت وهي وضع الميت في
قبره على جنبه اليمين ، ووجهه قبالة القبلة ، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها

(١) قال الإمام النووي في المجموع ج ٥ ص ٢٨٧ . أجمع العلماء أن الدفن في اللحد والشق جائزان لكن ، إن كانت الأرض
صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من أدلته وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل .

(٢) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني نسبة إلى بطن من همدان ويقال الحوتي نسبة إلى الحوت بطن من همدان أبو
زهير كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف مات في خلافة ابن الزبير قال ابن حجر فيه كان فقيهاً فرضياً
ويفضل علياً على أبي بكر متشعباً غالباً التقريب ج ١ ص ١٤١ .

(٣) هو ابن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي صحابي صغير وولي الكوفي لابن الزبير . والله أعلم تقريب التهذيب ج ١
ص ٤٦١ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجنائز . باب في الميت يدخل من قبل رجليه ج ٣ رقم (٣٢١١) ص ٢١٣ . حديث صحيح

(٥) انظر المحلى ج ٥ ص ١٦١ وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الجنائز ج ٣ ص ٣٢٨ .

كما هو عمل المسلمين في عهد النبوة إلى يومنا هذا ، وكل مقبرة على وجه الأرض من مقابر المسلمين فهي كذلك ذكر ذلك ابن حزم في المحلى^(١) ، ويسن لمن يضعه في اللحد ذكر ما ورد وهو ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر ، وفي لفظ أن النبي ﷺ قال : « إذا وضعت موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله » وفي رواية « وعلى ملة رسول الله »^(٢) كما يستحب أيضاً لمن عند القبر عند الفراغ من سد اللحد المشاركة في الدفن ، ولو أن يحثو ثلاث حثوات من التراب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً^(٣) أخرجه ابن ماجه .

قوله : (والنصب للبن على اللحد شرع) ؛

أي ومما يستحب فعله بالميت حال دفنه في قبره نصب اللبن عليه في لحده كما فعل برسول الله ﷺ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « ألدوا لي لحدًا وانصبوا عليّ اللبن كما صنع برسول الله ﷺ »^(٤) رواه مسلم والنسائي .

قوله : (..... ورفع قبر فوق شبر قد منع)

أي والسنة المحمدية تقضي بمنع رفع القبور فوق شبر سواء كان المدفون فيها فاضلاً أو مفضولاً معروفاً أو مجهولاً ، ومن رفع فوق ذلك فقد أتى إثماً عظيماً وفتح للناس باباً من أبواب الشر جسيماً ، وإنما أذن في رفعه قدر شبر ليعلم أنه قبر فيسلم من الامتهان كالجلوس عليه أو البناء أو نحوهما مما يترتب عليه إثم وعقوبة ، ولحظر رفع القبور رفعاً فوق شبر جاء الأمر بتسويتها بالأرض خوف الفتنة التي سرعان ما ينقلب ضعفاء العقول والإيمان إليها فعن أبي الهياج الأسدي عن عليّ بن أبي طالب

(١) انظر المحلى ج ٥ ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وأبو داود في كتاب الجنائز باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره ج ٣ رقم (٣٢١٣) ص ٢١٤ ، والترمذي في كتاب الجنائز باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ج ٣ رقم (١٠٤٦) ص ٣٦٤ ، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب مجاء في إدخال الميت القبر ج ١ رقم (١٥٥٠) ص ٤٩٤ ، وابن حبان في الموارد باب مجاء في دفن الميت . رقم ٧٧٢ ص ١٩٥ ، والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٦٦ . حديث صحيح

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب مجاء في حثو التراب في القبر ج ١ رقم (١٥٦٥) ص ٤٩٩ . حديث صحيح

(٤) رواه مسلم في كتاب الجنائز باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ج ٢ رقم (٩٠) ، (٩٦٦) ص ٦٦٥ ، والنسائي في كتاب الجنائز باب اللحد والشق ج ٤ ص ٨٠ .

رضي الله عنه قال : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » (١) .

وإلى اعتبار الرفع للقبور فوق شبر محظوراً محرماً جنح أصحاب الإمام أحمد وجماعة كثيرة من أصحاب الشافعي والإمام مالك ومن قبلهم من أئمة السلف من الصحابة والتابعين ومن نهج نهجهم في فهم الدين القويم ومنهج الرسول الكريم عليه من ربه أذكى صلاة وأكرم تحية وأتم تسليم .

ورحم الله الإمام الشوكاني الذي شاهد كثيراً من القباب والمشاهد المعمورة على القبور ، واعتبرها منكراً من الفعل وزوراً من العمل فصرخ في أذان عبادها والساكنتين عن تسويتها من ملوك الإسلام وقادة الأمة من علماء الدين والعقلاء وطلاب العلم أجمعين صرخ فيهم بصوته وأعلن لهم بقلمه قبحها ونكرها وما تجر إليه من شرك عظيم وعقوبة فظيعة في البرزخ ويوم يقوم الأشهاد حيث قال : (ومن رفع القبور الداخل تحت حديث أبي الهياج الأسدي دخولاً أولياً القباب والمشاهد المعمورة على القبور وأيضاً هو من اتخذ القبور مساجد ، وقد لعن رسول الله ﷺ فاعل ذلك ، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها مفاسد يبكي لها الاسلام منها اعتقاد الجهلة منها كاعتقاد الكفار في الأصنام وعظموا ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصداً للطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأل العباد من ربهم وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا وبالجملة انهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه فإننا لله وإنا إليه راجعون ، ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً ، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً فإذا قيل له بعد ذلك أحلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق ، وهذا من أبين الأدلة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : انه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة !! .

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز باب الأمر بتسوية القبور ج ٣ رقم (٩٣) . (٩٦٩) ص ٦٦٦ عن أبي الهياج الأسدي ، وأبو داود في كتاب الجنائز باب في تسوية القبور ج ٣ رقم (٣٢١٨) ص ٢١٥ عن أبي الهياج الأسدي ، والترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في تسوية القبور ج ٣ رقم (١٠٤٩) ص ٣٦٦ عن أبي الهياج الأسدي ، والنسائي في كتاب الجنائز باب تسوية القبور إذا رفعت ج ٤ ص ٨٨ ، ٨٩ .

فيا علماء الدين ويا ملوك الاسلام أي رزىء للإسلام أشد من الكفر وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة وأي منكريجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشر اليبين واجباً ؟ (١) .

(لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو ناراً نفخت بها أضاعت ولكن أنت تنفخ في رماد (٢))

قلت : وما أشبه الليلة بالبارحة فإن عالمنا الاسلامي اليوم الذي كثر قراؤه لكثرة مؤسسات العلوم الشرعية قد تنوعت فيها المعبودات من دون الله وكثر عبادها في ديار المسلمين .

- فمنهم من يعبدون من يسمونهم بالأولياء أو الأقطاب أو الأبدال من الموتى حيث بنوا على قبورهم القباب المزخرفة والمشاهد المعمورة في المساجد وغيرها وخصص لها السدنة والمطوفون الذين يستلمون النذور المقدمة من قبل الجهلة للولي، ويعلمونهم كيف يؤدون للشيطان أعظم ذنب عصي الخالق العظيم به ألا وهو الشرك الصراح الذي يتجلى في نداءاتهم للموتى واستغاثاتهم بهم بلهفة وحرقة وخوف ورهبة وتقديس ورجاء وما ذلك إلا لقناعتهم . أنهم يسمعون من يناديهم كما يسمع الحي نداء الحي واستغاثته من يستغيث بهم لجلب مصلحة أو تنفيس كرب باعتبارهم الواسطة بين الله وخلقه إذ لا سبيل إلى تحقيق ذلك إلا من طريقهم ، هكذا يعتقدون !!

ومع الأسف البالغ والأسى المتناهي أن هذا الصنيع الشنيع ، والشرك المنكر الفظيع كان ويكون على مرأى ومسمع ممن حملهم الله مسؤولية الأمة وحسن رعايتها من علماء وحكام وعقلاء فلم ينكروه ولم يغيروه بل ربما شجعوا فاعليه وإذا غضب لله أحد من العلماء الربانيين والدعاة الصادقين المخلصين - وقليل ما هم - فأنكر شيئاً من تلك المنكرات ألحقوا به صنوفاً من الأذى وأنواعاً من الضرر الحسي والمعنوي ما لا يعلم مداه إلا الله ولقد سمعت بأذني بعض مروجي هذه الفتنة يستدل على تقديس الأولياء المقبورين على الوجه الذي ذكرت أنفاً بقوله تعالى : ﴿ لهم ما يشاءون عند ربهم ﴾ (٣) أي إن للأولياء المقبورين في تلك الأضرحة كل ما طلبوا من جلب المصالح

(١) انظر نيل الاوطار ج ٤ ص ٩٥ .

(٢) انشدهما الشوكاني .

(٣) سورة الشورى آية رقم (٢٢) . سورة الزمراة (٣) .

ودفع المضار لمن يناديهم مستشفعاً بهم لكمال حياتهم البرزخية وسماعهم نداءات الأحياء وفهم مطلوبهم والتوسط فيه لدى الله ليقضي من طريقهم ، وهذا هو نفس المعتقد الجاهلي « ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى » فحكم الله عليهم بالكفر حيث ختم هذه الآية بقوله : ﴿ إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار ﴾ .

ولتعلم أيها المسلم أن أخبث أمة أغرقت الناس في بحر هذه الوثنية هي الصوفية البغيضة على اختلاف طرقهم المعوجة وخرافاتهم الشيطانية إذ الأولياء عندهم أعلى رتبة من مراتب الأنبياء العظام كما صرح بذلك زعمائهم الدجالون الذين ضلوا وأضلوا عن سواء السبيل ، وأصبح معظم البشرية في العالم الإسلامي ضحية لهم يقودونهم إلى جهنم زرافات ووحداً ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب على الدعاة إلى الله في كل مكان وبأي وسيلة وبالأخص في البلدان التي يوجد فيها هذا الشرك الأكبر والانحراف العقدي أن يبدؤا في دعوتهم إلى الله بتحذير الناس من الوقوع في ضروب الشرك وطرق الصوفية الضالة المضلة وبيان ما يترتب على ذلك من خسارة في الدنيا والبرزخ والآخرة ويشرحوا للناس عقيدة التوحيد الصافية السليمة عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة فذلك هو منهج الرسل الكرام والأنبياء العظام في دعوتهم لأممهم عبر القرون والأجيال بشهادة دلائل الكتاب العزيز والسنة النبوية الكريمة .

- ومنهم من يعبدون الأشخاص يرجون نفعهم أو يخافون بطشهم ومكرهم وحينئذ يطيعونهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال ونصرة الباطل وأهله وغمط الحق وكره ذويه أو المجاملات والمصانعات والنفاق على حساب الدين الأمر الذي لا يرضي الله ولا الصالحين من عباده . ولن نعدل عن الحق إذا قلنا إن هذا الصنف من الناس ينطبق عليهم قول الله عز وجل : ﴿ اتخذوا أحمبارهم وrehبانهم أرباباً من دون الله ﴾ (١) لمشاكلتهم لمن نزلت فيهم هذه الآية الكريمة ، ولعل سائلاً يتساءل قائلاً في أي شيء تلك المشكلة ؟ ، والجواب أنها في الاستجابة لساداتهم وكبرائهم الذين رغبوا عن شرع الله الحكيم وصرطه المستقيم ، وفضلوا قوانين البشر الفقراء إلى الله بكل ما تحمله كلمة الفقر من معنى ولم يقتصروا على ذلك بل رموا شريعة الله القيمة وتشريعاته الحكيمة العادلة الرحيمة بالقسوة والجور واعتبروها غير ملائمة للإنسان البشري في كل زمان ومكان : ﴿ قاتلهم الله أنى يؤفكون ﴾ .

(١) سورة التوبة آية رقم (٣١) .

٣ - ومنهم من يعبدون المادة - المال - بحيث يطلبونه ويهرعون في تحصيله من أي مصدر كان بدون تقيد بقانون فطري أو التزام بدليل شرعي بل تراهم يواصلون السعي ليلاً ونهاراً - ولو ضاعت فرائض الله - لينالوا تلك الغاية ويحققوا تلك الأمانى ولو بوسيلة الربا والقمار أو من طريق الغش والخيانة والكذب وشهادة الزور أو عن طريق ظلم الغير من قريب أو بعيد ، وعن يمين الغير حدث ولا حرج أو اشتراء الدنيا بالآخرة وعن هذا الصنف من البشر ينطبق قول الله الكريم : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾ (١) كما ينطبق عليهم قول النبي ﷺ : « تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم ، وتعس عبد الخميعة إن أعطى رضى ، وإن لم يعط سخط وتعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث رأسه مغبرة قدماه إن كان في الحراسة كان في الحراسة وإن كان في الساقاة كان في الساقاة إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع » (٢) .

٤ - ومنهم من يعبدون الشهوات على اختلاف أنواعها شهوة البطن وشهوة الفرج وشهوة القلب وشهوة السمع وشهوة البصر وغيرها من الشهوات المحرمات والموبقات والملاذات المرديات المهلكات ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فيا أيها المسلم العاقل - ولست بأحوج منى إلى نصيحتي - توجه بجميع عباداتك كلها إلى الله خالقك ومولك الذي أوجدك من نطفة من ماء مهين فهداك وفي كل لحظة من لحظات الزمان يعلم متقلبك ومثواك وبيده وحده التصرف المطلق في جميع شؤونك وفي ممالك ومحياك ، فقم يا محب بجميع الفرائض والواجبات ولا تدعن السنن فإنهن مكملات ورافعات للدرجات العاليات ، وصم يا صاحب الأذن الواعية عن جميع المحرمات والمكروهات فإنك إن فعلت ذلك فسوف تظفر ساعة القدوم على الله البر الرحيم على أكمل الكرامات من الملك الكبير والنعيم المقيم والزوجات الحسان والخدم والولدان وجميع المحبوبات وأنواع الملاذات وفوق ذلك تفوز برضا الرب الرحيم والنظر إلى وجهه الكريم في دار البقاء والجمال والكمال في أعالي الغرفات .

(١) سورة آل عمران آية (٧٧) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب الحراسة في الغزوة ج ٤ ص ٢٨ عن أبي هريرة ، وابن ماجه في كتاب الزهد باب في المكتوبين ج ٢ رقم (٤١٣٦) ص ١٣٨٦ ، عن أبي هريرة .

قوله :

(والخلف في تجليل قبر بالكسا لكل ميت أو يخص بالنساء)

أي إن العلماء قد اختلفوا في مشروعية تجليل القبر - تغطيته - بمد ثوب عليه عند إدخال الميت فيه أهولكل ميت من ذكر وأنثى أم أنه خاص بالنساء دون الرجال :

- فذهب إلى الأول : الشافعية : واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث ابن عباس قال : « جلت رسول الله ﷺ قبر سعد بن معاذ بثوبه » قال البيهقي لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عتبة بن أبي العيزار وهو ضعيف « (١) .

- وذهب إلى الثاني أبو حنيفة ومالك وأحمد واستدلوا بما رواه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن أبي إسحاق قال : « أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة » (٢) وزاد سعيد : ثم قال : « انشطوا الثوب فإنما يصنع هذا بالنساء » (٣) .

قلت : وتجليل المرأة بكساء يمد على قبرها ساعة إدخالها القبر وحتى توارى جثتها في اللحد أمر تستدعيه الحاجة إلى سترها عن الأعين لكونها عورة حية وميتة ، وتشهد للزيادة التي رواها سعيد بن منصور في سننه : « إنما يصنع هذا بالنساء » قواعد الشريعة التي تهدف إلى ستر المرأة في كل حال وتنتهي الرجال عن الاطلاع على عورات النساء في حال الحياة وبعد الممات وحديث أنس رضي الله عنه الذي قال فيه : « شهدنا ابنة رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينه تدمعان ثم قال : « هل منكم من رجل لم يقارف الليلة أهله فقال أبو طلحة نعم أنا يارسول الله قال فانزل قال فنزل في قبرها فقبرها » (٤) فيه دليل على منع مشاهدة الحاضرين للمرأة إلا من لم يجامع أهله تلك الليلة لكونه قريب عهد بما هو سبب في إثارة الشهوة وهكذا الحال في سائر النساء ، ومن هنا فما ذهب إليه الثلاثة الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد أرجح مما ذهب إليه الشافعي من التسوية بين الرجل والمرأة لما عرفت من ضعف الحديث الذي استدلل به للشافعية ولأن الفرق كبيرين عورة الرجل وعورة المرأة أحياء وأمواتاً . والله أعلم .

(١) قال البخاري : فيه منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن عدي كل ما يرويه لا يتابع عليه . وقيل فيه غير ذلك ، انظر الكامل لابن عدي ج ٧ ص ٢٦٧٩ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) هذه الزيادة واثاراً مثلها في التلخيص الحبير ج ٥ ص ٢٠٩ مع المجموع .

(٤) رواد البخاري في كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ج ٢ ص ٧٠ عن أنس .

قوله :

(والسطح والتسليم مأثور وفي أيهما الأفضل خلف السلف)

المراد بالسطح الانبساط ، وبالتسليم الارتفاع عن الأرض قليلاً وقد اتفق العلماء على جواز كل منهما حيث جاءت الأدلة بذلك غير أن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في الأفضل منهما -

١ - فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمازني وكثير من علماء الشافعية إلى أن التسليم أفضل ليعرف القبر فيصان ولا يهان وهو مقصد وجيه ، واستدلوا بما رواه البخاري عن سفيان التمار^(١) « أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً »^(٢) وفي رواية لابن أبي شيبة : « رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسنماً »^(٣) .

٢ - وذهب الشافعي وبعض أصحابه والهادي إلى أن التسطیح أفضل ، واستدلوا بما رواه أبو داود والحاكم عن القاسم قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا أمه بالله : اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه فكشفت له عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مبسوطه ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله مقمماً وأبو بكر عند رأسه وعمر عند رجله ورأسه عند رجلي رسول الله ﷺ »^(٤) .

وقد جمع ابن القيم رحمه الله بين النصين فقال :

وقبره مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبنی ولا مطین وهكذا كان قبر صاحبيه (وبهذا الجمع يذهب التعارض ويذول الخلاف .
قوله :

(واستغفرون من بعد دفن الميت له واسأل له التثبيت عند المسألة) :

في هذا البيت بيان لمشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له فإنه يسأل في تلك الحال ، وقد استند الناظم في بيان هذا الحكم على ما أخرجه أبو داود بإسناده عن عثمان بن عفان قال : « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف

(١) هو سفيان بن دينار التمار أبو سعيد الكوفي من كبار التابعين ثقة من السادسة - تقريب التهذيب ج ١ ص ٣١٠ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ماجاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ج ٢ ص ٨٨ .

(٣) ذكر ذلك في المصنف في كتاب الجنائز ماقالوا في القبر يسنم ج ٣ ص ٣٣٤ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب في تسوية القبر ج ٣ رقم (٢٢٢٠) ص ٢١٥ . والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٦٩ وصححه ووافقه الذهبي .

عليه فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل «^(١) وهو حديث حسن .

وقد اشتمل هذا الحديث على عدة مسائل :

- المسألة الأولى : ثبوت الحياة في القبور إما في نعيم مقيم وإما في عذاب أليم كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال له : هذا مقعدك حتى يبعثك إليه يوم القيامة »^(٢) ، وكذا في حديث البراء بن عازب الطويل وفيه في حق المؤمن : « ويفسح له في قبره مد البصر ثم يأتيه رجل حسن الثياب طيب الريح فيقول : « أبشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعده فيقول من أنت فوجهك الذي يأتي بالخير فيقول أنا عملك الصالح فيقول رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي فيكون قبره من رياض الجنة » وهذا معنى قول الله عز وجل : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾^(٣) قال : « وأما الكافر أو المنافق فإذا وضع في قبره وتفرق عنه مشيعوه أتاه ملكان فيجلسانه في قبره فيقولان له من ربك فيقول : هاه هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول : هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول : هاه هاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول : هاه هاه لا أدري فينادي مناد من السماء أن كذب عبدي فأقرشوه من النار وافتحوا له باباً إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول له أبشر بالذي يسوؤك هذا يومك الذي كنت توعده فيقول من أنت فوجهك الوجه الذي يجيء بالشر فيقول أنا عملك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة ثم يقيض له أعمى أصم أبكم في يده مرزبة لو ضرب بها جبل كان تراباً فيضربه ضربة فيصير تراباً ثم يعيده الله عز وجل كما كان فيضربه أخرى فيصيح صيحة يسمعها

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب الاستغفار عند القبر للميت [في وقت الإنصاف] ج ٣ رقم (٣٢٢١) ص ٢١٥ .
(٢) رواه مالك في الموطأ في الجنائز باب جامع الجنائز ٣/١٩٣ ، والبخاري في كتاب الجنائز باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ج ٢ ص ٨٦ ، ومسلم في كتاب صفة الجنة وصفة نعيمها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ج ٤ رقم (٦٥) ، (٢٨٦٦) ص ٢١٩٩ .

(٣) أصله في البخاري في كتاب الجنائز باب ماجاء في عذاب القبر ج ٢ ص ٨٥ ، وفي مسلم في كتاب صفة الجنة وصفة نعيمها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ج ٤ رقم (٧٣) ، (٢٨٧١) ص ٢٢٠١ ، كما جاء هذا الحديث في كثير من كتب السنة كالمسند وسنن أبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم .

كل شيء إلا الثقلين» (١) الحديث . فنعوذ بالله من موجبات الغضب وسوء المنقلب .
وقد أخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر » (٢) .

ففي هذه النصوص الكريمة ثبوت الحياة البرزخية على وجه الحقيقة التي يعلم الله كيفيتها إما في نعيم إن كان من أهل الإيمان وإما في نكال وجحيم إن كان من أهل الكفر والفساد والطغيان - ونحن نصدق بذلك ظاهراً وباطناً سرّاً وعلناً إيماناً بصدق خبر الله وخبر رسوله الذي اجتباها ربه واصطفاه وأطلعها على ما شاء من علم الغيب ما لم يطلع على مثله سواه .

- المسألة الثانية : ثبوت المسألة في القبور كما في حديثي البراء وعثمان السابقين ، وكما أخرج الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن زيد بن ثابت قال أبو سعيد ولم أشهده من النبي ﷺ ولكن حدثني زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة قال : (كذا كان يقول الجريري) فقال من يعرف أصحاب هذه الأقبر فقال رجل أنا قال : فمتى مات هؤلاء قالوا : ماتوا في الإشراف فقال : إن هذه الأمة تبلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبور الذي أسمع منه ثم أقبل علينا بوجهه فقال : تعوذوا بالله من عذاب النار قالوا : نعوذ بالله من عذاب النار فقال : تعوذوا بالله من عذاب القبور قالوا : نعوذ بالله من عذاب القبور قال : تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا : نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال : تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا : نعوذ بالله من فتنة الدجال » (٣) هذا اللفظ مسلم .
فهذه النصوص وغيرها كثير تدل على ثبوت المسألة في القبور فأهل الإيمان يثبتهم ربهم الإله الحق بالقول الثابت ، فيلهمون الحجة ، وينطقون بالصواب ، وأهل الكفر والنفاق والفسوق والفساد الذين انضموا إلى معسكر الشيطان في حياة العمل فإنهم

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ماجاء في عذاب القبر ج ٢ ص ٨٥ ، ومسلم في كتاب صفة الجنة باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ج ٤ رقم (٧٠) ، (٢٨٧٠) ص ٢٢٠٠ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنة وصفة نعيمها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ج ٤ رقم (٦٨) ، (٢٨٦٨) ص ٢٢٠٠ .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٣ ص ٢٣٣ ، ٣٤٦٠ ، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه ج ٤ رقم (٦٧) ، (٢٨٦٧) ص ٢٢٠٠ بلفظه .

بيوءون بالخيبة والضلال ، بما أسلفوا من قبح العمل وشر القول وسوء الفعال .
﴿ ومن يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ﴾ (١) .

المسألة الثالثة : ثبوت عقوبة المشركين الذين ماتوا في الفترات كما في حديث أصحاب الأقبير .

المسألة الرابعة : مشروعية الاستغفار لموتى المسلمين عند الفراغ من الدفن ، وسؤال التثبيت لهم فذاك أو أن المسألة ، وتلك ساعة القنطرة الكبرى ، فمن نجا منها فما بعدها أيسر وأسهل وأعذب . ومن لم ينج منها فما بعدها أشد وأنكى وأخطر ، ورضي الله عن الخليفة الراشد المبطل عثمان بن عفان ، فقد ثبت عنه أنه كان إذا وقف على القبر بكى حتى تبل لحيته ، فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي ، وتبكي من هذا فقال : إن النبي ﷺ قال : إن القبر أول منازل الآخرة ، فإن نجا منه فما بعده أيسر ، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه ، قال : وقال رسول الله ﷺ : ما رأيت منظرًا قط إلا والقبر أفضح منه ، (٢) أخرجه الترمذي وسنده حسن . فما أحوجنا نحن المسلمين إلى كثرة التوبة والاستغفار ، وسؤال الثبات على الحق والصدق والإيمان ونحن في هذه الحياة لنحظى بمغفرة الذنوب وستر العيوب وهداية القلوب من علام الغيوب الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه وحده المرجع والمصير . وما أحوجنا كذلك إلى دعاء واستغفار أهل التقى والبر والصلاح في الحياة وبعد الممات ولا سيما ساعة الاحتضار والمسألة في القبور فاللهم سلم سلم .

ن : ثم على القبور يحرم البناء وموقد السرج عليها لعنا
وعن جلوس حذرنا عليها كذا الصلاة حرمت إليها

ش : قوله : (ثم على القبور يحرم البناء) أي انه لا يجوز بحال أن يبني على القبور مساجد ولا غيرها من القباب والمشاهد لا على فاضل ولا مفضول ، لما في ذلك من المفساد كالغلو فيمن يصنع به ذلك وصراف العبادات له كالذبح والنذر والاستغاثة والدعاء وغيرها مما وقع فيه القبوريون في ديار الإسلام إلى يومنا هذا ، وكالتشبه باليهود والنصارى وأتباعهم الذين لا يتورعون عن الشرك بالله ، حيث جعلوه سبحانه

(١) سورة الكهف آية

(٢) رواه الترمذي في كتاب الزهد باب ٥ ج ٤ رقم (٢٣٠٨) ص ٥٥٣ عن هاني مولى عثمان وسنده حسن . وابن ماجه في كتاب الزهد . باب ذكر القبر والليل ج ٢ رقم (٤٢٦٧) ص ١٤٢٧ .

ثالث ثلاثة فحكم عليهم بالكفر وأكذبهم في دعواهم الباطلة ، وتوعدهم بما يخزيهم إن لم يتوبوا وينيبوا إلى ربهم ، كما قال عز وجل : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد ، وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم ﴾ (١) وبسبب البناء على القبور لعنهم رسول الله ﷺ ليحذر هذه الأمة من الوقوع فيما وقعوا فيه من الشرك العظيم وكافة وسائله ، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالا : « لما نزل رسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك : لعنة الله على اليهود والنصارى أخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر مثل ما صنعوا » (٢) وفي مسند الإمام أحمد جاء اللعن عاماً لكل من اتخذ قبور الأنبياء مساجد فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : اللهم لا تجعل قبري وثناً لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (٣) ، كما اعتبر النبي ﷺ كل من بنى على قبر مسجداً سواء قبر نبي أو غيره من الصالحين اعتبرهم شرار الخلق عند الله يوم القيامة ، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما مرض رسول الله ﷺ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها مارية ، وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة فذكرن من حسناتها وتصاويرها قالت : فقال النبي ﷺ إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » (٤) .

فهذه النصوص وما في معناها تدل على تحريم البناء على القبور لأن البناء عليها أحد معاني الاتخاذ الوارد ذكره في الأحاديث السابقة . وإذا كان الأمر كذلك فإن الواجب على ولاة أمور المسلمين وعلماء الدين ممن قد رزئت بلدانهم بهذه الرزية الكبرى وأصيبت بهذه المصيبة العظمى وعادت فيها الجاهلية الأولى أن يسارعوا إلى

(١) سورة المائدة آية (٧٣ ، ٧٤) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ج ٢ ص ٧٨ . ومسلم في كتاب المساجد باب النهي

عن اتخاذ القبور مساجد ج ١ رقم (٢٢) . (٥٣١) ص ٣٧٧ .

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٤٦ . وابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ص ١٤٠ عن زيد بن أسلم وإسناده قوي . وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٥ . وعنه ابن سعد ٢/ ٢٤٠ ، ٢٤١ . عن عطاء بن يسار وسنده صحيح . انظر لاستيفاء المصادر كتاب تحذير المساجد ص ٢٥ ، ٢٦ . للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

(٤) رواه البخاري في مواضع متعددة منها في كتاب الجنائز باب بناء المسجد على القبر ج ٢ ص ٧٩ . ومسلم في كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور ج ١ رقم (١٦) . (٥٢٨) ص ٣٧٥ .

هدم المساجد والقباب التي بنيت على القبور ، وصارت أعظم فتنة على وجه الأرض لِعُبَادِ المَادَّةِ ، والمغرورين من جهلة الناس ذكورا وإناثا ، فإن لم يفعلوا فقد باءوا بسخط من الله ، واشتروا مختارين عقوبة الله فليتقوا الله قبل لقاءه ، فقد مكنهم في الأرض واستخلفهم فيها لينظر كيف يعملون .

قوله : (..... وموقد السرج عليها لعنا) . أي إنه قد روى لعن من اتخذ المقابر مساجد وأوقد عليها السرج فقد روى أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور » وفي رواية « زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج »^(١) . وقد حسن هذا الحديث الترمذي ، إلا أن الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني جزم بتضعيف اللفظة الأخيرة (السرج) لضعف السند وعدم وجود شاهد لها من طرق أخرى بينما جزم بصحة بقية جمل الحديث لوجود شواهد لها من حديث أبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهما ، أوردهما في كتابه الجنائز ص ١٨٥ ، ١٨٦ ليراجعهما من شاء . غير أن تحريم إيقاد السرج على القبور يؤخذ من قواعد شرعية لها اعتبارها في التحليل والتحریم ، أولها أنه بدعة لم يفعله أحد ممن مضى من السلف الصالح أهل العلم والنافع والعمل الصالح ، وفي الحديث : « كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » .

الثانية : أن فيه تشبهاً بالمجوس الذين يعبدون النار ، وفي الحديث : « ومن تشبه بقوم فهو منهم » ، الثالثة : أن في ذلك إسرافاً وتبذيراً إذ لا منفعة من وراء ذلك الإيقاد لا لزائر ولا لصاحب قبر ، الرابعة : أن من مقاصد الشريعة سد ذرائع الشرك والبدع ، والإيقاد على القبور لا يخرج عن ذلك ، وإذا فلا شك في تحريمه . والله أعلم .

قوله :

(وعن جلوس حذرن عليها كذا الصلاة حرمت إليها)

(١) رواه احمد في المسند ج ١ ص ٢٢٦ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧ . و ابو داود في كتاب الجنائز باب في زيارة النساء القبور ج ٣ رقم (٣٢٣٦) ص ٢١٨ ، وفي سننه ابو صالح قيل اسمه باذان وقيل باذام . وقد ضعفه جمهور العلماء لكن الحديث حسن كما قال الترمذي والبعثي ، دون قوله (والمتخذين عليها السرج) فإن لم ترد في غير هذا الحديث وقد ذكرت في القواعد الأربع اعلاه ما ينفع ويفيد ، ورواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء في كراهية ان يتخذ على القبر مسجداً ج ٢ رقم (٣٢٠) ص ١٣٦ .

في هذا البيت تحذير شديد عن فعل شيئين مجتمعين أو منفردين عند القبور أو المشي كل ذلك حرام للأدلة التالية :

١ - لما أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس ، وفي رواية « يطأ على قبر »^(١) .

٢ - ما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق »^(٢) .

٣ - وما رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »^(٣) ، ففي هذه الأحاديث الثلاثة دليل واضح على تحريم الجلوس والوطأ على قبر المسلم وذلك هو مذهب جماعة من السلف منهم أبو هريرة رضي الله عنه .

وقد نسب القول بالكراهة إلى الجمهور من العلماء غير أن المراد بها كراهة التحريم وهو الحق لما ذكر من الوعيد الشديد الذي لا يترتب على كراهة التنزيه ، وإنما يترتب على كراهة التحريم وبذلك قال جماعة من الشافعية وإليه ذهب الأمير الصنعاني في سبل السلام ج ١ ص ٢٠٠ ، وجنح إليه ابن حجر الهيتمي في الزواج ج ١ ص ١٤٣ واعتبره كبيرة لما عليه من الوعيد الشديد ، كما ذهب إلى جواز القعود عليها أبو حنيفة ومالك وكان أحاديث النهي لم تبلغهما أو أنهما تأولا النهي عن القعود بالقعود لقضاء الحاجة كما قال مالك في الموطأ : (إنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى - نظن - للذاهب يقصد لقضاء حاجة الإنسان من البول أو الغائط) .

(١) رواه احمد في المسند ج ٢ ص ٥٢٨ . وفيه رواية « يطأ على القبر » . ومسلم في كتاب الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ج ٢ رقم (٩٦) . (٩٧١) ص وأبو داود في كتاب الجنائز باب كراهية القعود على القبر ج ٣ رقم (٣٢٢٨) ص ٢١٧ . والنسائي في كتاب الجنائز باب التشديد في الجلوس على القبور ج ٤ ص ٩٥ . وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها ج ١ رقم (١٥٦٦) ص ٤٦٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب النهي عن المشي على القبور ج ١ رقم (١٥٦٧) ص ٤٩٩ . قال في الزوائد : إسناده صحيح لأن محمد بن إسماعيل شيخ ابن ماجه وثقة أبو حاتم والنسائي وابن حبان وباقي الإسناد على شرط الشيخين ج ٣ ص ٦١٣ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبر ج ٢ رقم (٩٧) . (٩٧٢) ص ٦٦٨ . وأبو داود في كتاب الجنائز باب كراهية القعود على القبر ج ٣ رقم (٣٢٢٩) ص ٢١٧ عن أبي مرثد الغنوي . والترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها ج ٣ رقم (١٠٥٠) ص ٣٦٧ .

وقد ضعف هذا التأويل جماعة من الأئمة كالإمام أحمد وابن حزم والنووي وحكموا ببطلانه^(١) .

- ثانيهما : تحريم الصلاة إليها ، أو عندها ، أو بينها فأما تحريم الصلاة إليها فقد دل عليه حديث ابن مرثد الغنوي وهو صريح في تحريم استقبال القبر أو المقابر لما فيه من التعظيم ، والتعظيم إنما هو من مرتبة المعبود بحق وهو الله سبحانه لذاكره ، ولولم يقصد منه التعظيم ، أما إذا قصد المصلي تعظيم صاحب القبر أو أصحاب القبور فذلك هو عين الشرك ، وأما تحريم الصلاة عند المقبرة ولو بدون استقبال لها فهو حرام بدليل ما رواه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي بسند صحيح عن ابن سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »^(٢) أي فإنه لا تجوز الصلاة فيهما وقد مضى ذكر العلة في الحديث عن المواضع التي لا تصح الصلاة فيها فارجع إليها أن شئت .

وأما تحريم الصلاة بينها فقد دل عليه ما أورده الهيثمي في المجمع حيث قال : « وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور » رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن^(٣) .

- والخلاصة - أنه لا يجوز للمسلم أن يتعمد الصلاة إلى المقبرة أو عندها أو بينها لما في هذه النصوص من الدلالة على تحريم ذلك كله في جميع صورته .

وقد ذكر العلماء علة النهي فقيل : إنها نجاسة الأرض . وقيل - وهو الأرجح - إن العلة هي سد ذريعة الشرك ، وقد رجح الإمام ابن تيمية هذه العلة في تحريم الصلاة إلى القبور حيث قال : (فإن الخلق لم يُنْهَوْا عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجدًا استهانة بأهلها بل لما يخاف من الفتنة وإنما تكون الفتنة إذا انعقد سببها ، فلولا أنه قد يحصل عند القبور ما يخاف الافتتان به لما نهى الناس عن ذلك)^(٤) .

ن : ولا يصح الدفن للأموات عند طلوع الشمس لارتفاعها ومع تضييف إلى غروبها

قل في ثلاثة من الأوقات والاستواء إلى الزوال فعها بذا أتى النص فكن منتبها

(١) انظر النيل ج ٤ ص ٩٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر مجمع الزوائد باب الصلاة على الجنائز بين القبور ج ٣ ص ٣٩ .

(٤) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ج ٢ ص ٧٢٨ المحققة .

ش : في هذه الأبيات الثلاثة التي ختم الناظم بها هذا الباب تصريح بكراهة دفن الموتى في الأوقات الثلاثة المذكورة التي أشار الناظم إلى الأولى منها بقوله : (عند طلوع الشمس لارتفاعها) أي عندما تطلع الشمس بازغة إلى أن ترفع قدر رمح ، وأشار إلى الثاني بقوله : (والاستواء إلى الزوال فعها) : أي لا يجوز الدفن عندما تكون الشمس في وسط السماء حتى يزول الظل وأشار إلى الثالث بقوله : (ومع تضيف إلى غروبها) : أي حينما تتضيف الشمس غاربة حتى يتم غروبها ، وأشار بقوله : (بذا أتى النص فكن منبتها) إلى ما أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والطيالسي كلهم عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » (١) .

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم الدفن في هذه الساعات الثلاث :
 - فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الدفن فيها ومن هؤلاء ، عطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النخعي ، والأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم . ودليلهم حديث عقبه وهو صريح في القول بكراهة ذلك اللهم إلا لضرورة شرعية تتعلق بالجنائز أو بالمكلفين بدفنها فقد أثر : « عند الضرورات تباح المحظورات » .

- وذهب الشافعي رحمه الله إلى جواز الصلاة على الجنائز ودفنها في أي وقت من الأوقات من ليل أو نهار ولم أجد له دليلاً يعتمد عليه في تصريحه بالجواز كما استدلل الجمهور بحديث عقبه ، ولذا فإن قول الجمهور هو الراجح لاستنادهم فيه إلى حديث عقبه .

وكما وقع الخلاف في مسألة الدفن فقد حصل في مسألة الصلاة على الجنائز في تلك الساعات ، فمن العلماء من يرى الكراهة لعموم حديث عقبه حيث جاء فيه « ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا » وهو استدلال معقول ومقبول .

(١) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٥٢ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ج ١ رقم (٢٩٣) . (٨٣١) ص ٥٦٨ عن عقبه بن عامر . وأبو داود في كتاب الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ج ٣ رقم (٣١٩٢) ص ٢٠٨ . والترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها ج ٣ رقم (١٠٣٠) ص ٣٤٨ . والنسائي في كتاب الجنائز باب الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهن ج ٤ ص ٨٢ . وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في الأوقات التي لا يصل فيها على الميت ولا يدفن ج ١ رقم (١٥١٩) ص ٤٨٦ عن عقبه . وأبو داود الطيالسي ج ٤ رقم (١٠٠١) ص ١٣٥ عن عقبه .

ويرى الشافعي جواز الصلاة في تلك الساعات كالدفن سواء بسواء لأنها صلاة ذات سبب ، وذوات الأسباب - عند التحقيق - يجوز أن تفعل في أي وقت من الأوقات ، وإنما يكره التحري^(١) . والله أعلم .

مسألة

وأما حكم الدفن ليلاً فقد جرى فيه الخلاف أيضاً بين الفقهاء فمنهم من كرهه كسعيد بن المسيب والحسن البصري ، إلا لضرورة تتعلق بالجنائز أو المكلفين بدفنها ودليهما ما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك .

وقال ﷺ : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه »^(٢) وسبب الكراهية هو قلة من يصلي عليه من الناس بخلاف النهار فإن الجماعة تكثر عادة ، فيكون معنى حتى يصلي عليه أي نهاراً لكثرة الجماعة ، وقوله : « إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك » أي إلى الدفن ليلاً ولو مع قلة المضلين ، وليس المراد ترك الصلاة عليه بحال .

وأجاز الجمهور الدفن ليلاً ، وأنه لا فرق بين دفن الليل ودفن النهار ، واستدلوا بأدلة كثيرة منها :

١ - ما رواه البخاري وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود فمات بالليل فدفنوه ليلاً فلما أصبح أخبروه فقال : ما منعكم أن تعلموني قالوا : كان الليل فكرهنا ، وكانت ظلمة - أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه^(٣) قال البخاري : « ودفن أبو بكر ليلاً »^(٤) .

٢ - ومنها ما ثبت عن جابر رضي الله عنه قال : « رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر يقول ناولوني صاحبكم ، وإذا هو الذي كان يرفع صوته

(١) انظر المجموع شرح المهذب ج ٥ ص ٢١٣ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٢٩٥ ، ومسلم في كتاب الجنائز باب في تحسين كفن الميت ج ٢ رقم (٩٤٣) ص ٦٥١ ، وأبو داود في كتاب الجنائز باب في الفتن ج ٣ رقم (٣١٤٨) ص ١٩٨ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ج ٢ ص ٧٨ ، وابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على القبر رقم (١٥٣٠) ص ٤٩٠ .

(٤) ذكره البخاري في كتاب الجنائز باب الدفن بالليل ج ٢ ص ٧٩ .

بالذكر»^(١) رواه أبو داود ، وهو وإن كان فيه محمد بن مسلم الطائفي فيه مقال ، إلا أنه يشهد له حديث ابن عباس عند الترمذي وحسنه : « أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة ، وقال : « رحمك الله إن كنت لأواهاً تلاءً للقرآن »^(٢) . وقد أنكربعض العلماء على الترمذي تحسّينه له واعتبروه من تساهله ، إذ في سنده الحجاج بن أرطاه ، وهو مولى ولم يذكر سماعاً وكذا فيه المنهال بن خليفة راوية عن الحجاج وهو ضعيف^(٣) ، غير أنه يشد عضدهما حديث ابن عباس المتقدم عند البخاري وابن ماجه ، وفعل السلف فقد صح أن عمر ومن معه دفنوا أبا بكر ليلاً « وأن علياً ومن معه دفنوا فاطمة بنت الحبيب محمد ﷺ ليلاً »^(٤) وغير ذلك كثير ، ولم يذكر أن ضرورة أجاتهم إلى الدفن ليلاً فدل ذلك على الجواز بدون كراهة .



(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب في الدفن بالليل ج ٣ رقم (٣١٦٤) ص ٢٠١ .
(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب في الدفن بالليل ج ٣ رقم (٣١٦٤) ص ٢٠١ ، والترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في الدفن بالليل ج ٣ رقم (١٠٥٧) ص ٣٧٢ .
(٣) انظر نصب الراية للزيلعي ج ٢ ص ٣٠٠ .
(٤) ذكر ذلك ابن أبي شيبه في المصنف في كتاب الجنائز ج ٣ ص ٣٤٦ .

باب « النهي عن أفعال الجاهلية وما يجوز من البكاء، وفضيلة الصبر عند الصدمة الأولى ومشروعية التعزية وصنعة الطعام لأهل الميت وكراهته منهم لغيرهم وتحريم العقر على الميت

ن : ويكره التشييع للنساء ويحرم النوح مع الدعاء
بالويل مع حلق وصلق فاعلم والشق مع لطم الخدود حرم
وخبر الميت يعذب بالبكاء يحمل فيمن كان يرضى ذلكا
والخطر في اللسان واليدين لا حزن القلب ودمع العين

ش : قوله : (ويكره التشييع للنساء) أي من المعلوم من قواعد الشريعة وعمل المسلمين في كل زمان ومكان أن تشييع الجنائز مرغّب فيه شرعاً للرجال ، أما للنساء فمكروه لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا «^(١) قال الحافظ بن حجر في شرحه لهذا الحديث : « ولم يعزم علينا » أي لم يؤكد علينا في المنع في غيره من المنهيات فكأنها قالت : « كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم » وقال القرطبي ظاهر سياق حديث أم عطية أن النهي نهى تنزيهه وبه قال : جمهور أهل العلم ، ومال مالك إلى الجواز ، وهو قول أهل المدينة وحمل الحديث على كراهة التنزيه فقط ، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبه من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه « ان رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال : دعها يا عمر » الحديث ، وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب اتباع النساء الجنائز ج ٢ ص ٦٩ ، ومسلم في كتاب الجنائز باب نهى النساء عن اتباع الجنائز ج ٢ رقم (٣٤ ، ٣٥) (٩٣٨) ص ٦٤٦ .
(٢) انظر الفتح ج ٣ ص ١٤٥ .

سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورجاله ثقات ، وفيه « فإن العين دامعة والنفس مصابة ، والعهد قريب »^(١) وهذا إسناده صحيح .

قلت : والذي يظهر لي أن تشييع النساء للجنازة ووصولهن إلى المقابر لا يخلوا من حالين : الأول إما أن تترتب عليه مفسدة كفتنتهن للرجال أو افتتانهن بالرجال ، أو فعل شيء مما كان يفعله أهل الجاهلية من الندب ، والصلق والشق ونحوها فإنه حينئذ مكروه كراهة تحريم .

الثاني : وإما أن تؤمن المفسدة من جميع الجهات فالكراهة للتنزيه فقط والله أعلم .

أما قوله : (.....) ويحرم النوح مع الدعاء بالويل مع حلق وصلق فاعلم والشق مع لطم الخدود حرم

ففيه ترهيب شديد مما كان يفعله أهل الجاهلية عند نزول مصيبة الموت بهم من النياحة ، والدعاء بالويل والثبور ، والصلق والحلق ، وشق الثياب ولطم الخدود ، إذ أن هذه الأمور كلها جاء تحريمها والتحذير منها في نصوص صحيحة صريحة أذكر منها على سبيل المثال :-

١ - ما رواه الإمام أحمد ومسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن الفخر بالأحساب ، والظعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة على الميت ، والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب »^(٢) .

٢ - ما أعلنه ﷺ من براءة ممن ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية حيث قال : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية »^(٣) .

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في البكاء على الميت ج ١ رقم (١٥٨٧) ص ٥١٦ ، والنسائي في كتاب الجنائز باب الرخصة في البكاء على الميت ج ٤ ص ١٩ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٤٤ عن أبي مالك ، ومسلم في كتاب الجنائز باب التشديد في النياحة ج ٢ رقم (٢٩) ، ص ٦٤٤ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب ج ٢ ص ٧٢ عن عبد الله ، ومسلم في كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ج ١ رقم (١٦٥) ، (١٠٣) ، ص ٩٩ ، والنسائي في كتاب الجنائز باب ضرب الخدود ج ٤ ص ٢٠ عن عبد الله .

٣ - ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن بردة قال : « وجع أبو موسى الأشعري وجعا فغشى عليه ، ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال : أنا بريء ممن برأ منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة^(١) والحالقة^(٢) والشاققة^(٣) »^(٤) .

ففي هذه النصوص وعيد شديد لمن وقعت وتقع منهم هذه الأمور الجاهلية البغيضة عند المصيبة وما ذلك إلا لأنها تتنافى مع الصبر المأمور به في الكتاب والسنة كما تتنافى مع الرضا بعد القضاء ، وكما تدل أيضاً على بيان إساءة الحي إلى الميت بفعل تلك القبائح فهو يعذب بما نوح عليه على التفصيل الذي سبق والذي سيأتي .
قوله :

(وخبر الميت يعذب بالبكا يحمل فيمن كان يرضى ذلكا)

المراد بالخبر الذي أشار إليه الناظم النصوص الواردة في النهي عن البكاء الذي قد يكون سبباً في عذاب الميت في الحياة البرزخية وهي نصوص كثيرة أذكر منها :

١ - ماجاء عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ينح عليه يعذب بما نوح عليه »^(٥) .

٢ - ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إن الميت يعذب ببكاء الحي » وفي رواية : « ببعض بكاء أهله عليه »^(٦) .

٣ - وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه »^(٧) .

(١) الصالقة : التي ترفع صوتها عند المصيبة .

(٢) الحالقة : التي تحلق شعرها عند المصيبة جزعاً وسخطاً .

(٣) الشاققة : التي تشق ثيابها كذلك .

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ج ١ رقم (١٦٧) ، (١٠٤) ص ١٠٠ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت ج ٢ ص ٧٢ ولفظه : « إن كذباً على ليس ككذب على أحد ، من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار سمعت النبي ﷺ يقول : « من ينح عليه يُعذب بما ينح عليه ، ومسلم في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ج ٢ رقم (١٦) ، (٩٢٧) ص ٦٣٩ .

(٦) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته ج ٢ ص ٧١ ، ومسلم في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ج ٢ رقم (١٨) ، (٩٢٧) ص ٦٣٩ .

(٧) تقدم تخريجه .

٤ - ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « إنما قال رسول الله ﷺ : إن الله ليزيد الكافر عذاباً بيبكاء أهله عليه »^(١) قال صاحب المنتقى : (متفق على هذه الأحاديث ، والذي ينبغي أن يعلم من هذه النصوص ما يأتي :
 أ - أن المراد باليبكاء المذكور فيها هو البكاء الذي كان يفعله أهل الجاهلية ، وأشباههم من النساء المسلمات الجاهلات ، أما ما كان من دمع العين وحزن القلب فإنه لا يسبب تعذيباً للميت وإنما هو رحمة كما سماه رسول الله ﷺ .
 ب - أن الذي يعذب باليبكاء المذكور هو الذي وصى به كما قال قائلهم :^(٢) :

إذا مت فابكيني بما أنا أهله وشقي على الجيب يا أم معبد

أو كان يرضاه أيام حياته بحيث يسمعه ويراه فلا ينكره بأي مرتبة من مراتب الإنكار أما من لم يوص به - وهو من أهل الإسلام - ولم يرضه أيام حياته بل كان ينكره حسب استطاعته وربما وصى أهله وذويه بعدم البكاء عليه وطلب منهم أن يحل محله الدعاء فهذا لا يعذب بيبكاء الخي عليه لأن الله عدل رحيم وقد قال في محكم تنزيله : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾^(٣) ، وبهذا يزول الإشكال ويحصل الجمع بين النصوص قال الحافظ في الفتح في الجمع بين تلك النصوص التي تضمنت تعذيب الميت بما ينح عليه وبين قوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ بعد أن ذكر توجيهات للجمع متعددة قال : (ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً : فمن كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عذب بما عذب به ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيم عنها فن كان راضياً بذلك التحق بالأول وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ، ومن سلم من ذلك واحتاط لنفسه فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم والله أعلم بالصواب »^(٤) .

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز الباب المتقدم ج ٢ ص ٧١ . ومسلم في كتاب الجنائز باب الميت يعذب بيبكاء أهله عليه ج ٢ رقم (٢٢) . (٢٢٩) ص ٦٤١ .
 (٢) طرفه بن العبد .
 (٣) سورة الأبقام . آية رقم ٦٦٤ .
 (٤) انظر الفتح ج ٣ ص ١١٥ .

وأما البخاري رحمه الله فقد أشار إلى الجمع في ترجمة له فقال : (باب قول النبي ﷺ : « يعذب الميت ببكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته » وهو نفس الجمع الذي أودعه الناظم بالبيت التالي حيث قال :

وخبر الميت يعذب بالبكاء يحمل فيمن كان يرضى ذلكا
وكل الأوجه التي تم إيرادها هنا متفقة معانيها وتوجيهاتها . والله أعلم .
قوله :

(والحظر في اللسان واليدين لا حزن القلب ودمع العين)

أي إنما الحظر الذي يترتب عليه المأثم ما يكون من اللسان بالنطق بما كان يفعله أهل الجاهلية ، ومن تشبه بهم من الصلق والدعاء بالويل والثبور عند وطأة مصيبة الموت ، وتعداد محاسن الموتى وذكر بطولاتهم الجاهلية الآثمة وكذا الحظر أيضاً فيما يقع من اليدين من شق الثياب وحلق الشعر وخمش الوجوه ولطم الخدود أما حزن القلب ودمع العين فإنهما لا محذور فيهما إذ لا قدرة للمصاب على دفعهما بل هما رحمة أودعها الله في قلوب أهل الصبر والثبات والإيمان أسوتهم في ذلك أعظم من رحم من البشرية وأكرم من صبر ففاز وغنم ، الذي بكى فقال : « العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا » .

فأما الأدلة على ما كان محظوراً من البكاء والتصرف الجاهلي فقد مضت قريباً وأما الأدلة على جواز دمع العين وحزن القلب بل على الترغيب فيهما فمنها :

١ - ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « اشتكى سعد بن عبادة رضي الله عنه شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص^(١) وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه وجدته في غشية فقال قد قضى فقالوا لا يارسول الله فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاءه بكوا قال : « ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أويرحم »^(٢) .

(١) سعد بن أبي وقاص بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو اسحاق أحد العشرة المبشرين بالجنة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، منافيه كثيرة ، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وهو آخر العشرة وفاة - تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٩٠ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب البكاء عند المريض ج ٢ ص ٧٤ ، ومسلم في كتاب الجنائز باب البكاء على الميت ج ٢ رقم (١٢) . (٩٢٤) ص ٦٣٦ .

٢ - ماورد عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيًّا لها في الموت فقال رسول الله ﷺ : « ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال : إنها أقسمت لتأتينها . قال : فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عباد ، ومعاذ بن جبل قال : فانطلقت معهم فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة ، ففاضت عيناه فقال سعد : ما هذا يارسول الله فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء « متفق عليه (١) .

٣ - وما رواه الترمذي بسنده من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه ، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن أتبكي أولم تكن نهيت عن البكاء فقال لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ، ورنة شيطان « (٢) .

ففي هذه النصوص الثلاثة دليل قائم على أن دمع العين وحزن القلب على الميت لا محظور فيها وإنما هما ناشئان عن رحمة أودعها الله في قلوب أهل خشيته والإيمان به وأهل الرضا بما قضى وأهل الصبر والاحتساب على ما قدره وأبرمه رب الأرباب الذي لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه وهو سريع الحساب أعني محمداً وحزبه ومن كان قبلهم ممن أتوا بما يرضي الله فرضى عنهم وأرضاهم وفي حديث عبد الرحمن بن عوف بالذات بيان واضح لما يجوز من البكاء وما يحرم ، فالجائز منه ما اقتصر فيه صاحبه على دمع العين وحزن القلب مع الصبر والرضا والاحتساب ، والحرام هو ما ذكره ﷺ بقوله : « ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ، ورنة شيطان » الحديث .

ن : وسنة تعزية المصاب والأمر بالصبر والاحتساب
فكل صابر على المصيبة قد وعد الله بأن يثيبه

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله » ج ٢ ص ٧٠ ، ٧١ . ومسلم في كتاب الجنائز باب البكاء على الميت ج ٢ رقم (١١) ، (٩٢٣) ص ٦٣٥ عن أسامة .
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في الرخصة في البكاء على الميت ج ٣ رقم (١٠٠٥) ص ٢٢٨ . حديث حسن

ش : قوله :

(وسنة تعزية المصاب والأمر بالصبر والاحتساب) :

أي إن تعزية أهل الميت الذين أصيبوا بفقده سنة ثابتة عن النبي ﷺ والغاية منها إحياء السنة أولاً ، وكسب الأجر ثانياً ، وثالثاً تسلية أهل الميت بما هو مشروع بحيث يكف بعض حزنهم ويحملهم على الرضا بعد القضاء الذي يترتب على الاتصاف به الأجر وحسن الثواب ، ويترتب على فقده الوقوع في المأثم وسوء العقاب .
وأصل العزاء في اللغة : الصبر الحسن ، والتعزية معناها التصبر قال الناظم :

(..... والأمر بالصبر والاحتساب)

أي إنه ينبغي لمن يعزي أهل الميت أن يوصيهم بالصبر على فقدهم ، واحتساب الأجر عند الله الذي منه العطاء وله الأخذ وكل شيء عنده بأجل مسمى يوصيهم بالصبر لأنه أجل صفة من صفات الكمال حيث به تنال المطالب العالية ، وتحل المشكلات المستعصية ويحرز به الأجر الوفير ، فما نجح الرسل الكرام والأنبياء العظام في دعوة الخلق إلى الحق إلا بالصبر الجميل وما نال الشهداء مرتبة الشهادة وشرفها وفضلها إلا بالصبر على منازلة الأقران في معارك القتال وما ظفر العلماء بجمع العلوم وفهمها إلا بالصبر على سهر الليالي وشطف العيش وما تم أجر لمصاب بمصيبة ما إلا إذا تحلى بجميل الصبر والاحتساب ، وقصارى القول فما أعظم شأن الصبر وما أجل ثمراته : « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » (١) .
وقد جاء في مشروعية التعزية حديثان صحيحان :

- الأول منهما : رواه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وقال إنه صحيح الإسناد عن قرة المزني (٢) رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا جلس إليه نفر من أصحابه ، ومنهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه فقال له النبي ﷺ تحبه فقال يارسول الله أحبك الله كما أحبه ، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه ففقد النبي ﷺ فقال : « مالي لا أرى فلاناً فقالوا يارسول

(١) سورة الزمراء (١٠) .

(٢) قرة المزني هو قرة بن إياس بن هلال المزني أبو معاوية صحابي نزل البصرة وهو جد إياس القاضي مات سنة أربع وستين - تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٢٥ .

الله بنبيه الذي رأيته هلك فلقية النبي ﷺ فسأله عن بنيه فأخبره بأنه هلك فعزاه عليه ثم قال : يا فلان أيما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك أولاً تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتح لك قال : يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحب إلي قال : فذلك لك فقال رجل من الأنصار جعلني الله فداك أله خاصة أولكلنا قال بل للكم « (١) .

- والثاني ما أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من عزى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء بحبرها يوم القيامة قيل يارسول الله ما يستبر قال : يغبط « (٢) .

ففي هذين النصين دليل واضح على مشروعية التعزية لما فيها من إحياء السنة وكسب الأجر ومواساة من نزلت بهم مصيبة الموت من المسلمين ، أما ألفاظ التعزية فإنه ينبغي أن يتحرى ما يثبت عن النبي ﷺ ، وإن كان لا يحفظ شيئاً فيختار ما تيسر له من أطيب الكلام الذي تتحقق به المصلحة ولا يخالف شيئاً مما أتى به الشرع .
وإن مما جاء في ذلك :-

١ - ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : أرسلت إلى رسول الله ﷺ بعض بناته أن صبيّاً لها إبناً أو ابنة قد احتضرت فاشهدها قال : فأرسل إليه يقرئها السلام ويقول : « إن لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب » فأرسلت تقسم عليه ليأتينها فقام وقمنا فرفع الصبي إلى حجر رسول الله ﷺ ونفسه تققع [كأنها في شنة] وفي القوم سعد بن عباد ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب ورجال ففاضت عينا رسول الله ﷺ فقال له سعد ما هذا يارسول الله [وقد نهيت عن البكاء] قال : « إنما هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » (٣) .

٢ - ما رواه الإمام أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٥ ، والنسائي في كتاب الجنائز باب الامر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة ج ٤ ص ٢٣ ، وابن حبان في الموارد موت الاولاد رقم (٧٢٥) ص ١٨٥ ، ورواه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٨٤ ، وللحديث اكثر من شاهد من مجمع الزوائد انظر ج ٣ ص ١٠ وما بعدها . حديث صحيح
(٢) تاريخ بغداد ٣٩٧/٧ ، وله شاهد من حديث طلحة بن عبد الله بن بكر مقطوعا واخرجه ابن ابي شيبة في كتاب الجنائز باب في ثواب الولد يقدمه الرجل ج ٣ ص ٣٥٢ وهو حديث حسن لمجيئه من عدة طرق .
(٣) سبق تخريجه .

وفيه : « اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه » (١) .

٣ - وما رواه أحمد من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما قال : بعث رسول الله ﷺ جيشاً استعمل عليه زيد بن حارثة (٢) وقال : « إن قتل زيد أو استشهد فأمركم جعفر فإن قتل أو استشهد فأمركم عبد الله بن رواحة (٣) فلقوا العدو فأخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل ، ثم أخذ الراية جعفر (٤) فقاتل حتى قتل ، ثم أخذها عبد الله فقاتل حتى قتل ، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه ، وأتى خبرهم النبي ﷺ فخرج إلى الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : إن اخوانكم لقوا العدو ، وإن زيداً أخذ الراية فقاتل حتى قتل واستشهد ، ثم ... ، ثم ... ، ثم ... ، ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه فأهل ثم أهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ، ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخي بعد اليوم ادعوا لي ابني أخي قال فجيء بنا كأننا أفرخ فقال : ادعوا لي الحلاق فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا ثم قال : أما محمد فشبيهه عمنا أبي طالب ، وأما عبد الله فشبيهه خلقي وخلقي ، ثم أخذ بيدي فأشالها فقال : اللهم اخلف جعفرًا في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه قالها ثلاث مرات قال : فجاءت أمنا فذكرت له يتمنا وجعلت تُفرح له فقال : العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة » (٥) .

ففي هذه النصوص دليل على شيئين :

- الأول منهما : ذكر ألفاظ حفظت عن النبي ﷺ في التعزية كما في قوله في حق أبي سلمة : « اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه » ، وكما في قوله أيضاً في حق جعفر : « اللهم اخلف جعفرًا في أهله ، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه » .

(١) سبق تخريجه .
(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ مات سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة - تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٧٣ .
(٣) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري ، الشاعر ، شهد بدرًا ، واستشهد بمؤتة وكان ثالث الأمراء بها في جمادى الأولى سنة ثمان - تقريب التهذيب ج ١ ص ٤١٥ .
(٤) جعفر بن أبي طالب الهاشمي ذو الجناحين الصحابي الجليل ابن عم رسول الله ﷺ ، استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة - تقريب التهذيب ج ١ ص ١٣١ .
(٥) رواه أحمد في المسند ج ١ ص ٢٠٤ .

فهذا الدعاء استعمله النبي ﷺ في التعزية عند أهل أبي سلمة وآل جعفر ، وقوله :
« لكل أهل ميت من المسلمين شرع وسنة » .

- الثاني : أن التعزية لا تحد بثلاثة أيام بحيث لا يتجاوزها من أراد أن يعزي
فربما تحول عقبات بين الإنسان والأتیان بالتعزية فله أن يأتي بها وإن تجاوز الثلاثة
الأيام ، وربما يكون في التأخير مصلحة راجحة كما صنع النبي ﷺ في تعزيتة لآل
جعفر .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا هو أن الاجتماع للتعزية في مكان معين تجتمع فيه
قبيلة الميت ليقصدهم الناس في ذلك المكان المعين بدعة من أمر الجاهلية لما روى أحمد
وابن ماجه من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « كنا نعد » وفي
رواية : « نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » (١) ،
فالحديث صريح في تحريم إيجاد المأتم على هذه الصورة ، وأنه من فعل الجاهلية
الذي يجب على المسلمين بأن يرفضوه ويبيّنوا خطأه للناس وأن التعزية التي تتلخص
في الدعوة للميت والحي معا وتسلية الحي بما يخفف عنه من ألم المصيبة يمكن أن
تكون في البيت وفي الطريق والمسجد والمتجر وفي أي مكان يتم فيه اللقاء بين المعزي
والمصاب ، والله أعلم .

قوله :

(وكل صابر على المصيبة قد وعد الله أن يثيبه) :
أي انه قد جاء في الكتاب المبين وعلى لسان النبي الناصح الأمين ﷺ الوعد
الصادق الكريم بالثواب العاجل والآجل لمن أصيب بمصيبة الموت أو غيرها فصبر
ابتغاء مرضاة الله وعلم وأمن أن ذلك بقضاء من الله وقدر لا يتقدم على أوانه ساعة ولا
يتأخر قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٢) .
وقل عز وجل : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ
وَالْأَنْفُسِ وَالْثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ
وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُهْتَدُونَ ﴾ (٣) . وقال عز وجل :

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٠٤ ، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب مجاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت
وضعة الطعام ج ١ رقم (١٦١٢) ص ٥١٤ قال : وفي الزوائد إسناده صحيح .

(٢) سورة الزمراء آية (١٠) .

(٣) سورة البقر الآيات - ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ .

*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ لِلَّهِ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١﴾

وأما ماجاء من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في ثواب الصابرين فكثيرة منها :

١ - مارواه مسلم في صحيحه عن صهيب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » (٢) .

٢ - ومنها مارواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يقول الله تعالى : « ما لعبدي عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » (٣) .

٣ - ومنها ما رواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال : مات ابن أبي طلحة من أم سلمة فقالت لأهلها : لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه فجاء فقربت إليه عشاءً فأكل وشرب ثم تصنعت له أحسن ماكانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت : يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا فقالت : فاحتسب ابنك قال : ففضب : ثم قال : تركتني حتى إذا تلطخت ثم أخبرتني بابني فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ : « بارك الله في ليلتكما » قال : فحملت : قال : وكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه ، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقتها طروقاً فدنا من المدينة فضربها المخاض فاحتسب عليها أبو طلحة ، وانطلق رسول الله ﷺ قال : يقول أبو طلحة إنك لتعلم يارب أنه يعجبنى أن أخرج مع رسول الله ﷺ إذا خرج وأدخل معه إذا دخل ، وقد احتسبت بما ترى تقول أم سليم : يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد انطلق فانطلقنا وضربها المخاض حين قدما فولدت غلاماً فقالت أم أنس لأنس - راوي الحديث - يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدوبه إلى رسول الله ﷺ فلما أصبح احتملته فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ فقال أمعه شيء قال نعم تمرات ، فأخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبي ثم حنكه وسماه

(١) سورة البقرة آية (١٥٣) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الزهد . باب المؤمن أمره كله خير ج ٤ رقم (٦٤) . (٢٩٩٩) ص ٢٢٩٥ . وهو في المسند أيضاً ص ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٨٢ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق . باب العمل الذي يتبقى به وجه الله ج ٨ ص ٧٦ . وهو حديث قدسي في أصح الكتب بعد كتاب الله .

عبد الله «^(١) قال ابن عيينه : فقال رجل من الأنصار (فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأوا القرآن - يعني من أولاد عبد الله المولود)^(٢) .

ففي هذه النصوص الصحيحة بيان لما أعده الله من العاجل والآجل لمن تحلى بصفة الصبر دائماً بجميع أنواعه الثلاثة فإن في ذلك دليلاً منهم على قبول وصية ربهم لهم حيث قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ فقد صدر الوصية بالصبر والمصابرة لما لهما من الأهمية إذ بهما يتحقق الفلاح والمرابطة على الطاعة وتقوى الله ظاهراً وباطناً ، ولقد أحسن الذي قال :

الصبر مثل اسمه مر مذاقته لكن عواقبه أحلى من العسل
ن : وسن أهل الميت أن يهدى لهم طعام إذ قد جاء ما يشغلهم
وامنع لغير صنعة الطعام منهم وقل لا عقر في الإسلام
ش : قوله : (وسن أهل الميت أن يهدى لهم ..) الخ البيت ... أي إن من السنة
الثابتة بأمر النبي ﷺ أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهله طعاماً يشعبهم لأنه قد
دهمهم ونزل بساحتهم ما أشغلهم وأذهلهم من العناية بأنفسهم فقد روى الإمام
أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال :
« اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم »^(٣) حديث حسن .

قلت : وفي صنع الأقارب والجيران لأهل الميت طعاماً صلة من القريب وإحسان
من الجار في حق الجوار ، وفي نفس الوقت شعور إسلامي نبيل ، وخلق إيماني كبير
ناشئان عن القناعة الاختيارية والرضا الخالص بتعاليم الإسلام الرحيمة التي ترغب
دائماً في الفضائل كالتعاطف والتراحم بين المسلمين ولا غرابة أن يكون الامر كذلك
فإن مثل المسلمين في التراحم والتواد والتعاطف كالجسد الواحد متى اشتكى منه
عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى كما ثبت بذلك الحديث الصحيح^(٤) .

(١) عبد الله بن ابي طلحة ولد على عهد النبي ﷺ وثقة بن سعد مات سنة أربع وثمانين - تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ .

(٢) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة . باب فضائل ابي طلحة الانصاري ج ٤ رقم (١٠٧) . (٢١٤٤) ص ١٩٠٩ وهو في
مسند الإمام ج ٣ ص ١٠٥ . وفي البخاري في كتاب الجنائز باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ج ٢ ص ٧٣ .

(٣) أخرجه الإمام الشافعي ٢٠٨/١ . والإمام أحمد في المسند ج ١ ص ٢٠٥ . وأبو داود في كتاب الجنائز باب صنعة الطعام
لأهل الميت ج ٣ رقم (٣١٣٢) ص ١٩٥ . والترمذي في كتاب الجنائز باب صنعة الطعام لأهل الميت ج ٣ رقم (٩٩٨) ص ٣٢٣ .
وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ج ١ رقم (١٦١٠) ص ٥١٤ . وقال الترمذي حسن
صحيح .

(٤) يراد بذلك الحديث الصحيح هو مارواه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب . باب تراحم المؤمنين
وتعاطفهم وتعاضدهم ج ٤ رقم (٦٥) . (٢٥٨٦) ص ١٩٩٩ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه حيث قال قال رسول الله ﷺ :
« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

قوله : (وامنع لغير صنعة الطعام منهم) : أي انه لا يسوغ لا في العقل ولا في الشرع أن يقوم أهل الميت بصنع الطعام من أجل ضيافة الوافدين عليهم من قريب أو بعيد للعزاء إذ هو خلاف السنة التي أرشد إليها نبي الرحمة والهدى ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » ومتى فعل المصابون ذلك ورضيه الوافدون فقد اختاروا جميعاً صنع الجاهلية - والجاهلية لا تحسن صنعا - وتركوا توجيه الاسلام الحق وذلك هو الضلال البعيد والخسران المبين ، ومما يؤسف له أن هذا المنكر قد تتابع عليه الناس في المدن والقرى قديما وحديثا متشبثين بحجج ومعاذير هي أوهى من بيت العنكبوت ولذا فإنه يجب على طلاب العلم - ورثة الأنبياء ومصابيح الأرض أن يبينوا للناس طريق التعزية الشرعية ويرغبوهم فيها ويبينوا لهم طريق التعزية الجاهلية ويحذروهم من الوقوع في رجسها وباطلها فإن العلم أمانة يجب بيانه احتساباً ونصحاء ويحرم كتمانها متى احتاج الناس إليه كما في آيتي البقرة وآية آل عمران ، وحديث : « من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة »^(١) رواه أحمد وأبو داود حديث حسن صحيح

والذي ينبغي أن يعلم أن للناس طريقين في السؤال : الأولى : بلسان المقال ، وسالكوها قليل . والأخرى بلسان الحال ، وأهلها كثير فهم بحكم جهلهم وسوء تصرفاتهم في عباداتهم ، صدودهم عن مجالس العلم وحلقات الذكر بهذا الصنيع وغيره يقولون : (علمونا يا علماء الشريعة واصبروا على تعليمنا فإننا أحد رجلين رجل جاهل جهلاً بسيطاً ، ورجل جاهل جهلاً مركباً ، وكلاهما مرض خطير ، وأنتم يا علماء أطباؤه) .

قوله :

(.....) **وقل لا عقرب في الإسلام**

أي قل يا أيها العالم الداعي إلى الله لأهل الجهل والبدع الذين يقلدون أهل الجاهلية الأولى في صنيعهم عند مصيبة الموت فيذبحون بهيمة الأنعام كالإبل والبقر والغنم ، إما عند القبر وإما على مكان غسل الميت ، وإما في ختام يوم الثالث أو السابع ونحو ذلك قل لهؤلاء (لا عقرب في الإسلام) هذا نفي بمعنى النهي أي لا تذبحوا شيئاً على طريقة الجاهلية التي كانوا يفعلونها فقد روى أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ج ١ ، وأبو داود في كتاب العلم باب كراهية من منع العلم ج ٣ رقم (٣٦٥٨) ص ٣٢١ .

رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا عقر في الإسلام »^(١) ، قال عبد الرزاق : (كان أهل الجاهلية يعقرون بقرة أو شاة عند القبر) ، وقال الخطابي : (كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد ويقولون نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطيور فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته)^(٢) .

والخلاصة أنه لا مبرر للذبح عند مصيبة الموت لا عند القبر ولا في البيت ولو كانت ضيافة للوافدين للتعزية إذ أن أقل مأثم يقع فيه من يذبح عند مصيبة الموت التشبه بأهل الجاهلية وإحياء بدعتهم البغيضة وكفى بذلك خطراً على دين المسلم وفي الحديث : « ومن تشبه بقوم فهو منهم » .



(١) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٣ ص ١٩٧ . و أبو داود في كتاب الجنائز باب كراهية الذبح عند القبر ج ٣ رقم (٣٢٢٢) ص ٤١٦ وإسناده صحيح .

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١١٠ ، ١١١ .

« باب ما يصل المسلم بعد موته »

ن : وصح أن الصدقات والدعا تنفع إن كانت على مآشعرا
 كذا قضاء الدين لا منافي من أي فاعل بلا خلاف
 كذا عن الوالد سعي الولد يلحقه نصًا بلا تردد
 والصوم والحج لها القضاء صح من الولي وغيره خلف وضح

ش : في هذه الأبيات الأربعة بيان لما ينتفع به الميت من عمل غيره .

ففي قوله : (وصح أن الصدقات والدعا تنفع إن كانت على مآشعرا) :
 إيضاح أن الميت ينتفع بشيئين بعد موته هما :

١ - صدقة الولد ذكرًا كان أو أنثى حرًا أو عبدًا بأي نوع من أنواع المال من نقد أو
 عقار أو عتاقة أو غيرها مما يسمى مالا فإن ثواب تلك الصدقة يصل إلى الميت وينتفع
 به ولو لم يوص بذلك باتفاق العلماء المعتد بعلمهم والأدلة على ذلك كثيرة وصرحة
 منها :

- مارواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال : « إن
 أمي افتلتت نفسها [ولم توص] وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت
 عنها [ولي أجر] قال نعم [فتصدق عنها] ^(١) .

- مارواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه
 أن رجلاً قال للنبي ﷺ : « إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق
 عنه قال نعم » ^(٢) .

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب موت الفجأة البغثة ج ٢ ص ٨٨ . ومسلم في كتاب الزكاة باب وصول ثواب الصدقة
 عن الميت ج ٢ رقم (٥١) . (١٠٠٤) ص ٦٩٦ .

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الاقضية باب صدقة الحي عن الميت ج ٢ ص ٢٢٨ . والبخاري في كتاب الجنائز باب موت
 الفجأة البغثة ج ٢ ص ٨٨ . ومسلم في كتاب الزكاة باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ج ٢ رقم (٥١) . (١٠٠٤)
 ص ٦٩٦ .

ففي هذين الحديثين دلالة صريحة على انتفاع الميت بصدقة ولده عنه بأي نوع من أنواع المال كما أسلفت وأنهما يخصان عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ وما في معناها من النصوص .

أما الصدقة من غير الولد فقد قال الإمام الشوكاني : (وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها) (١) .

قلت : ومتى جاء نص من كتاب أو سنة صحيحة يدل على وصول ثواب ما يهديه غير الابن كالأب والأخ والصديق ونحوهم فإنه يعتبر مخصصاً للعموم الآية الكريمة وما في حكمها ويعمل به ويعول عليه وما لا فلا وقد تنازع الناس في غير الصدقة بالمال من أعمال البر الأخرى هل يصل ثوابها إلى الميت أم لا ؟

- فذهب الإمام أحمد وجماعة من الحنابلة ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن قدامة في المغني والشرح الكبير إلى أنه يصل إلى الميت المسلم ثواب كل قرية فعلها الحي المسلم وجعل ثوابها للميت ، وقد ادعى ابن قدامة الاجماع على القول بوصول ذلك - أي إجماع أهل المذهب - فقال ما نصه : (ولنا - أي معشر الحنابلة - ما ذكرنا وأنه إجماع المسلمين فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرأون القرآن ، ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير ، ولأن الحديث صح عن النبي ﷺ : « يعذب ببيكاء أهله عليه » والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة) (٢) .

- وذهب جماعة آخرون كالشافعي ، وابن كثير ، صاحب التفسير المشهور والعلم المأثور إلى أن القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا من كسبهم بدليل النصوص التي وردت في هذا المعنى كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ، وثمة شيء آخر وهو أن هذا الإهداء لثواب أعمال البر كالقراءة ونحوها مما لم يرد بذكره نص ، ما ندب إليه الشارع عليه أمته ، ولا حثهم عليه ، ولا أرشدهم إلى فعله ، ولم يحفظ عن السلف الصالح أهل العلم الغزير أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يصومون ويصلون ، ويقرأون ، ويذكرون الله ، ثم يهدون ثواب ذلك لأقاربهم أو غير أقاربهم من الموتى ، ولو أنهم فعلوا ذلك لنقل إلى من بعدهم كغيره من مسائل العبادات من واجبات ومستحبات وقربات .

(١) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٠٥ .

(٢) انظر المغني والشرح الكبير ج ٣ ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ .

وقال العزبن عبد السلام في فتاواه ٢ / ٢٤ ، ما نصه : (ومن فعل طاعة لله تعالى ثم أهدى ثوابها إلى حي أو ميت لم ينقل ثوابها إليه إذ ﴿ ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ فإن شرع في الطاعة ناوياً أن يقع عن الميت لم يقع عنه إلا فيما استثناه الشرع كالصدقة والصوم والحج) .

وقال الإمام ابن تيمية - وهو أحد قوليهِ - ما نصه : (ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً) ، أو صاموا تطوعاً ، أو حجوا تطوعاً ، أو قرأوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل)^(١) انتهى .

قلت : وهذه المسألة من مسائل الخلاف ، ومواطن الاجتهاد ، ومعارك الأنظار ، وعلى طالب العلم والفقه في الدين أن يأخذ بما تؤيده الأدلة الصريحة فيها ويقف معها ويقفوا آثار سلفنا الصالح من صحابة رسول الله ﷺ فذلك خير وأبقى وأسلم وأتقى ، ألا وإن خير ما يعتمد عليه المسلم بعد رحمة الله ما كتب له أن قدمه أيام حياته في دار العمل من عمل صالح مبرور فعله وفرغ منه من فعل واجب ومستحب وترك محرم ومكروه أو عمل صالح بقيت منافعه جارية عليه بعد مماته كالولد الصالح الذي يدعو له ويتصدق من ماله عنه إذ أنه من كسبه ، أو صدقة جارية تعدى نفعها وبقي إلى ما شاء الله لها أن تبقى ، أو ورث علماً نافعاً كذلك كما أتى بذلك النص الصحيح عن لا ينطق عن الهوى ﷺ^(٢) .

٢ - الشيء الثاني مما ينتفع به المسلم بعد موته : دعاء المسلم له إذا توفرت فيه شروط الإجابة^(٣) .

فقد جاءت نصوص من القرآن الكريم والسنة الصحيحة ترغب في ذلك وتحث عليه فمن أدلة الكتاب على مشروعية ذلك :

(١) أنظر الاختيارات العلمية ص ٤٤ .
(٢) يعني ما أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة [أشياء] إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ، وقد جاء بغير هذا اللفظ من طرق أخرى .

(٣) لها شروط وجودية وشروط عدمية : أما الوجودية فاشهرها ثلاثة : ١ - الاستجابة لله ورسوله ﷺ وذلك بامتثال أمرهما واجتناب نهيهما . ٢ - الإيمان بالله ورسوله على الوجه الشرعي الذي أتى به رسول الله ﷺ . ٣ - أن يكون المطعم حلالاً والمشرب والمركب والمنكح ونحوها من مناع الحياة حلالاً ، والشروط العدمية ثلاثة أيضاً : الأول : عدم الاستعجال في الإجابة فلا يجوز للداعي أن يقول دعوت ودعوت فلم يستجب لي . الثاني : أن لا يكون في الدعاء ما ثم الله حرم ذلك وتوعد فاعله فقال : « ووذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يفترون » . الثالث : أن لا يكون بقيطة رحم التي أمر الله بصلتها وحرم قطيعتها في آيات محكمات وأحاديث صريحة .

- قوله عز وجل : ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ... ﴾ الى قوله سبحانه : ﴿ وذلك هو الفوز العظيم ﴾ (١) .

- وقوله سبحانه : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ (٢) .

- وقوله تبارك اسمه : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ (٣) .
ومن أدلة السنة :

١ - منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال : « صلى بنا النبي ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وتلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار » (٤) .

٢ - وما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال : اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أجيبتنا منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده » (٥) .

٣ - كما ثبت من أمر النبي ﷺ حيث قال : « أسألوا لأخيكم التثبيت فإنه الآن يسأل » وقد تقدم .

٤ - وما جاء في صفة ذكر زيارة القبور من النصوص كثير وهو دعاء للموتى

(١) سورة غافر الآيات (- ٧ - ٨ - ٩ -) .

(٢) سورة الحشر آية (١٠) .

(٣) سورة محمد آية (١٩) .

(٤) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٨٣ ، ٢٨ ، ومسلم في كتاب الجنائز باب الدعاء للميت في الصلاة ج ٢ رقم (٨٥) ، (٩٦٣) ص ٦٦٢ ، والنسائي في كتاب الجنائز باب الدعاء ج ٤ ص ٧٣ ، ٧٤ ، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في القراءة على الجنازة ج ١ رقم (١٥٠) ، ٤٨١ ، وأبو داود الطيالسي في ج ٤ رقم (٩٩٩) ص ١٣٤ ، والحاكم في المستدرک ج ... ص ٣٥٨ .
(٥) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٦٨ ، وأبو داود في كتاب الجنائز باب الدعاء للميت ج ٣ رقم (٣٢٠١) ص ٢١١ ، والترمذي في كتاب الجنائز باب مايقول في الصلاة على الميت ج ٣ رقم (١٠٢٤) ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ج ١ رقم (١٤٩٨) ص ٤٠٨ . حديث صحيح

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أن قد رأينا إخواننا قالوا أولسنا إخوانك يا رسول الله قال : بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد [وأنا فرطهم على الحوض فقال كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله فقال : أرأيتم لو أن رجلاً له خيل غرمحجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال : فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء] يقولها ثلاثاً [وأنا فرطهم على الحوض ، ألا ليزادن رجال [منكم] عن حوضي كما يذاذ البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم فيقال : إنهم قد بدلوا بعدك ولم يزالوا يرجعون على أعقابهم فأقول : [ألا] سحاً سحاً » (١) .

وستأتي بقية الأحاديث في باب الزيارة المشروعة إن شاء الله .

ففي هذه النصوص من الآيات والأحاديث دليل صريح على انتفاع موتى المسلمين بدعاء إخوانهم المسلمين إذا توفرت فيه شروط القبول التي أشرت إليها فيما مضى قريباً وسواء ذلك الدعاء من القريب أم من البعيد وسواء كان خاصاً أو عاماً وذلك من رحمة الله بعباده أحياء وأمواتاً فله الحمد والمنة .
وفي قوله الناظم :

(كذا قضاء الدين عنه لا منا في من أي فاعل بلا خلاف)

بيان إن الميت كما ينتفع بالصدقة عنه والدعاء له فإنه كذلك ينتفع بقضاء الدين عنه سواء من ماله إن ترك سداً أم من مال غيره إن لم يخلف شيئاً أو خلف شيئاً لا يفي بما عليه .

وطريقة قضاء الدين إما أن يسدده الحي فوراً وذلك أنفع وأمثل لكل من الحي والميت ، أما الحي فلأنه امتثل أمر ربه حيث قال : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ﴾ (٢) ، وأما الميت فإنه يستريح من العذاب البرزخي الذي يسببه الدين المتعلق بذمته ، وإما أن يتحملة عنه ويسعى جاداً في القضاء بالوفاء في أقرب عهد من الوفاة ، وإما أن يتسبب في إسقاطه عنه من صاحبه عن طيب نفس ورضاها إن كان ممن يملك التصرف في ماله .

(١) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٠٠ ، وأبو داود في كتاب الجنائز باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها ج ٣ رقم (٢٣٢٧) ص ٢١٩ عن أبي هريرة . حديث صحيح
(٢) سورة آل عمران آية (١٣٨) .

وفي قول الناظم :

(..... لامنافي من أي فاعل بلا خلاف)

بيان إنه لا يشترط أن يكون الذي يقوم بقضاء الدين ولي الميت فقط ، وإنما يصح أن يقضيه الولي ويصح أن يقضيه غير الولي من المسلمين كل ذلك مجزونا فاع لأن فيه قرابة للحي وبراءة لذمة الميت ولما كان قضاء الدين فيه إحسان من الحي إلى الميت فقد رغب الله في عمل الإحسان بقوله : ﴿ وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾^(١) ، ورتب على فعله معيته الخاصة فقال : ﴿ إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴾^(٢) ، وأما الأحاديث الواردة في قضاء الدين عن الميت فكثيرة منها :

١ - مرواه الإمام أحمد وغيره بإسناد حسن كما قال الهيثمي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم أذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه فجاء معنا فتخطى خطى ثم قال : « لعل على صاحبكم ديناً قالوا نعم ديناران فتخلف قال : صلوا على صاحبكم فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة يارسول الله هما عليّ فجعل رسول الله ﷺ يقول هما عليك وفي مالك والميت منها بريء فقال نعم ، فصلني عليه فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول ، وفي رواية « ثم لقيه من الغد » فقال : « ما صنعت الديناران [قال يارسول الله إنما مات أمس] حتى كان آخر ذلك ، وفي الرواية الأخرى : « ثم لقيه من الغد فقال : ما فعل الديناران قال : قد قضيتهما يارسول الله قال : « الآن حين بردت عليه جلده »^(٣) .

٢ - وعنه رضي الله عنه أن أباه استشهد يوم أحد ، وترك ست بنات ، وترك عليه ديناً ثلاثين وسقاً [فاشتد الغرماء في حقوقهم] فلما حضره جذان النخل [قال] أتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله : قد علمت أن والذي استشهد يوم أحد وترك عليه ديناً كثيراً وإني أحب أن يراك الغرماء قال اذهب فبيد ركل تمر على حدة ، ففعلت ثم دعوت فغدا علينا حين أصبح فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدراً ثلاثاً ودعا في ثمرها بالبركة ، ثم جلس عليه ثم

(١) سورة البقرة آية (١٩٥) .

(٢) سورة النحل آية (١٢٨) .

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٥٠ ، ورواه الترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في الصلاة على المديون ج ٣ رقم (١٠٦٩) عن أبي قتادة حديث صحيح

قال : « أدع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى أدّى الله أمانة والدي ، وأنا والله راضٍ أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى اخواتي بتمرة فسلمت والله البيادر كلها حتى أنني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأن لم ينقص تمرة واحدة ، فوافيت رسول الله ﷺ المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال : إئت أبا بكر وعمر فأخبرهما فقالا : « لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك » (١) .

قلت : وهذان الحديثان وما في معانيهما دلت على عدة أمور :

- الأمر الأول : بيان خطر الدين على الميت حتى ولو كان موته شهادة في سبيل

الله .

- الأمر الثاني : أن الدين سبب من أسباب عذاب القبر ، بدليل قول النبي ﷺ في

حديث جابر وقصة تحمل أبي قتادة الدينارين « الآن حين بردت عليه جلده » .

- الأمر الثالث : صحة تحمل البعيد من الميت نسباً الدين عنه وبذلك يتجه الطلب

على من تحمله ويثبت في ماله .

- الأمر الرابع : أن الميت لا يستريح من العذاب المترتب على الدين إلا بعد أن

يستوفي الغرماء حقوقهم أو يسقطوها احتساباً لوجه الله ظاهراً وباطناً .

- الأمر الخامس : أن من مات مديناً ولم يخلف وفاء يسدد ديونه فإنه يجب أن

يقضى عنه من بيت مال المسلمين إذا كان منتظماً لما روى أحمد عن عائشة رضي الله

عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من حمل من أمتي ديناً ثم جهد في قضائه فمات ولم

يقضه فأنا وليه » (٢) والحكم باق مادام يوجد بيت مال المسلمين منتظماً .

- الأمر السادس : أن هذه النصوص قد أفادت أن الميت ينتفع بقضاء الدين عنه

ولو كان من غير ولده وأن القضاء بالفعل يرفع العذاب عنه كما سبقت الإشارة إلى ذلك

فتعتبر من جملة المخصصات لعموم قول الله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا

سَعَى ﴾ ، ولقوله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث .. » الحديث

وقد تقدم .

وفي قوله الناظم :

(كذا عن الوالد سعي الولد يلحقه نصاً بلا تردد) :

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع باب الكيل على البائع ج٣ ص٥٩ . وابو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في الرجل يموت

وعليه دين وله وفاء ج٣ رقم (٢٨٨٤) ص١١٨ . والنسائي في الوصايا باب قضاء الدين قبل الميراث ج٦ ص٢٤٥ ، ٢٤٦ .

وابن ماجه في كتاب الصدقات باب أداء الدين عن الميت ج٢ رقم (٢٤٣٤) ص٨١٣ عن جابر .

(٢) رواه أحمد في المسند ج... ص....

دليل ثابت لا نزاع فيه بين أهل العلم أن سعي الولد الصالح من دعاء وصدقة وقضاء دين بل وكل ما عمل الولد - ذكراً كان أو أنثى - من أعمال صالحة ترضي الله فإن أباه وأمه ينتفعان بذلك لأن الولد من كسب والديه فإذا ما طويت صحيفة أحد الوالدين بموته أو كلاهما وبقي الولد الصالح جرى عليهما نفع عمله الذي لا ينحصر في الدعاء أو قضاء الدين أو الصدقة وإنما يكون النفع في كل قرينة تقرب بها تلکم الولد الصالح الذي تخلف من بعد الوالد أو الوالدة أوهما معاً . وإنما جاء ذكر الدعاء في الحديث تحريضاً من الشارع على الاتيان به وليس شرطاً في النفع إذ الأجر حاصل دعا الولد الصالح أو لم يدع فإن مثله مع أبويه كمثل من غرس شجرة من ذوات الثمرة المفيدة واحتسب الأجر في ثمرتها فإن الثواب يتحقق كلما أكل منها ذوكيد سواء دعا لصاحبها أو لم يدع .

وفي قول الناظم : (..... نصاً بلا تردد) إشارة إلى ما رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة [أشياء] إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله » (١) .

ومثله ما رواه ابن ماجه وابن خزيمة عن أبي هريرة أيضاً قال قال رسول الله ﷺ : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره وولداً صالحاً تركه ومصحفاً ورثه ومسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته » (٢) .

قلت : وإن في هذين الحديثين الصحيحين لترغيب عظيم من النبي الكريم الذي وصفه ربه بقوله الحق : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم ﴾ (٣) هذا الترغيب لكل مسلم ومسلمة أن يكون لهم أثر حسن بعد موتهم من صدقة يجري نفعها عليهم بعد مماتهم أو علم شرعي نافع مستمد من كتاب الله وسنة النبي ﷺ بحيث يكون طالب العلم قد بذل كل

(١) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٧٢ عن أبي هريرة . ومسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته ج ٣ رقم (١٤) . (١٦٣١) . وأبو داود في كتاب الوصايا باب ماجاء في الصدقة عن الميت ج ٣ رقم (٢٨٨٠) ص ١١٧ والترمذي في كتاب الأحكام باب في الوقت ج ٣ رقم (١٣٧٦) ص ٦٦٠ . والنسائي في كتاب الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت ج ٦ ص ٢٥١ .

(٢) رواه ابن ماجه في المقدمة باب نواب معلمي الناس الخیر ج ١ رقم (٢٤٢) ص ٨٨ وسنده حسن وقد صححه ابن خزيمة . (٣) النوبة اية رقم (١٢٨) .

ما في وسعه في تحصيله وتعليمه الناس أيام حياته فيظلون يعملون بما علمهم به وأرشدهم إليه من أمر الدين أيام حياته وبعد مماته ، وكذا ما كتبه ونشره في أقطار الأرض فاستضاءت البشرية بنوره واهتدت بما فيه فله أجره المضاعف المdrار كلما عمل به العاملون واستفاد منه الناس أجمعون ، أو ولد صالح من ذكر أو أنثى قد أحسن تربيته عرّفه بربه عز وجل وبنبيه ﷺ وبدينه الذي شرعه الله ليعمل به أهل الأرض إذ لا طريق إلى حسن التربية إلا بفهم هذه الأصول الثلاثة التي سوف تسأل عنها الخليفة فرداً فرداً في حياتها البرزخية ويوم بعثها ونشورها وجزاءها على أعمالها فالحمد لله الذي فتح لعباده طرق الخير والسعادة ليصلوا إلى كل نافع ومفيد في حال حياتهم وبعد مماتهم .

وفي قول الناظم : « والصوم والحج لها القضا صح ... من الولي وغيره الخلف وضح » بيان لصحة قضاء الصوم والحج عن الميت من الولي باتفاق العلماء إلا أن ذلك ليس على إطلاقه فهما بل إن الصوم يقيد بالندز وهو الذي ألزم به الميت نفسه في حال حياته ولم يتمكن من فعله قبل موته فيتعين على وليه أو أوليائه بحسب القرب منه قضاؤه بدليل ما أخرجه أحمد والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهراً فأنجاها الله عز وجل فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها أما أختها أو ابنتها إلى النبي ﷺ وذكرت ذلك له فقال : « أرايتك لو كان عليها دين كنت تقضينه قالت : نعم قال : فدين الله أحق أن يقضى فاقض عن أمك » (١) .

ومثله في الدلالة على صحة قضاء صوم النذر عن الميت من الولي ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال : « إن أمي ماتت وعليها نذر فقال إقضه عنها » (٢) .
وبما دل عليه هذان الحديثان قال الإمام أحمد وقال به قبله ابن عباس وأصحابه رضي الله عنهما وكذا عائشة رضي الله عنها وحملوا حديث عائشة رضي الله عنها عند

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ج ١ ص ٢١٦ ، وأبو داود في كتاب الإيمان والنذور ج ٣ رقم (٣٣٠٨) ص ٢٣٧ ، والنسائي في كتاب الإيمان والنذور باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم ج ٧ ص ٢٠ عن ابن عباس . حديث صحيح
(٢) رواه مالك في الموطأ في الإيمان والنذور باب ما يجب من النذور ج ٢ ص ٤٧٢ ، والبخاري في كتاب الإيمان والنذور باب من مات وعليه نذر ج ٨ ص ١٢٠ ، ومسلم في كتاب النذور باب الأمر بقضاء النذور ج ٣ رقم (١) ، (١٦٣٨) ص ١٢٦ ، والترمذي في كتاب النذور والإيمان باب ما جاء في قضاء الدين النذر عن الميت ج ٤ رقم (١٥٤٦) ص ١١٧ ، والنسائي في كتاب الإيمان والنذور باب من مات وعليه نذر ج ٧ ص ٢١ .

البخاري ومسلم ولفظه « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »^(١) على صوم النذر فقط بدليل ماروت عمرة أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة أقضيه قالت لا بل تصدقني عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين »^(٢) . وما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه »^(٣) قال محمد ناصر الدين الألباني : « قلت وهذا التفصيل الذي ذهب إليه أم المؤمنين وحبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما وتابعهما إمام أهل السنة أحمد بن حنبل هو الذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر وهو أعدل الأقوال في هذه المسألة وأوسطها وفيه إعمال لجميع الأحاديث دون رد لأي واحد منها مع الفهم الصحيح لها خاصة حديث : « من مات وعليه صيام » فلم تفهم منه أم المؤمنين ذلك الاطلاق الشامل لصوم رمضان وهي راويته ومن المقرر أن راوي الحديث أدري بمعنى ماروي ولا سيما إذا كان ما فهم منه هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها كما هو الشأن هنا . »

وقد بين ذلك المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى فقال في أعلام الموقعين^(٤) بعد أن ذكر حديث عائشة وصححه « فطائفة حملت هذا على عمومها واطلاقه ، وقالت يصام عنه النذر والفرض وأبت طائفة ذلك وقالت لا يصام عنه نذروا فرض ، وفصلت طائفة فقالت يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي . وهذا قول ابن عباس وأصحابه وهو الصحيح لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة فكما لا يصلي أحد عن أحد ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء الولي له ، كما يقضى دينه ، وهذا محض الفقه ، واطرد هذا انه لا يحج عنه ولا يزكى عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر فأما المفطر من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره لفرائض الله التي فرط فيها ، وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحاناً دون الولي فلا تنفع توبة أحد عن أحد ولا إسلامه عنه ولا أداء

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم ج ٣ ص ٣٢ . ومسلم في كتاب الصوم باب قضاء الصيام عن الميت ج ٢ رقم (١١٤٧) . ص ٨٠٣ .

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصوم ج ٢ ص ١٠٩ . ١١٠ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم باب تأخير قضاء رمضان ج ٢ رقم (٢٤٠) ص ٣١٥ .

(٤) ج ٣ ص ٥٥٤ .

الصلاة عنه ، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات «^(١) انتهى من كتاب الجنائز^(٢) لمحمد ناصر الدين الألباني قلت والحقيقة إن هذا بحث مختصر نفيس وتفصيل رائع ، وتعليل مستنبط من قواعد الشريعة وأصولها ، وفهم دقيق للجمع بين النصوص ومدلولاتها ، فينبغي لطالب الفقه في الدين أن يتأمله ليعيه ويحرز مضمونه . والله حسبنا جميعاً .

أما ابن حزم والشافعية فإنهم يقولون بقضاء صوم الفرض مع النذر عن الميت عملاً بما دل عليه ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها^(٣) .

وأما قضاء الصوم وأعني به الذي يصح قضاؤه أو ما يكفر عن صاحبه بالإطعام عنه وكذا الحج الذي يكون عنه فإن في صحة فعله من غير الولي خلاف بين العلماء أشار إليه الناظم بقوله : « وغيره الخلف وضح » فالذين يرون صحة قضاء صوم النذر وحج الفرض من غير الولي عمّن مات وهما عليه يستدلون بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المرأة التي ماتت وعليها صوم الشهر نذرًا فسألت أختها أو ابنتها رسول الله ﷺ عن قضائها عنه فقال لها : « رأيت لو كان عليه دين كنت تقضينه قالت : نعم قال : فدين الله أحق أن يقضى فاقض عن أمك »^(٤) .

فقد قاسوا دين الله على دين المخلوق ، فقالوا بصحة قضاء النذر والحج من غير الولي قياساً على صحة قضاء دين الأدمي .



(١) غير أننا لا نقفل باب فضل الله في وجه أحد من أهل البر والإحسان إلى الناس أحياء وأموات ولا نتحجر واسعا كريما فإذا ما أراد أن يحج أحد عن أحد قد قصر في أداء فريضة الحج في حياته أو أراد شخص أن يخرج الزكاة من مال أحد مات وهو بخيل بإخراجها غير جاد لوجوبها فليفعل والحكم لله في خليقته وفيما يعملون .

(٢) كتاب الجنائز ص ١٧٠ ، ١٧١ .

(٣) سبق ذكره وتخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

« باب بيان الزيارة المشروعة والتحذير عن المبتدعة »

ن : وعن زيارة القبور قد أتى نهي ونسخه بأمر ثبنا
وهي اتفاق في الرجال واختلف في ذلك للنساء أئمة السلف

ش : قوله :

(وعن زيارة القبور قد أتى نهي ونسخه بأمر ثابتنا) :

أي إن النبي ﷺ قد ثبت عنه النهي عن زيارة القبور في أول الأمر عمومًا للرجل والنساء ، ثم ورد بعد ذلك أمره بنسخ ذلك الحكم وكأن النهي كان في العهد المكي لكون الناس فيه حديثي عهد بالإسلام وكان عهدهم بالشرك قريباً ، فحرصاً من النبي ﷺ على سلامة عقيدتهم نهاهم ، ثم لما استقرت عقيدة التوحيد في قلوبهم وأثرت براهينه في نفوسهم ، وعرفوا الوسائل الشركية التي تسبب ضعف العقيدة أو الانحراف عنها .

من تلك البراهين نسخ النهي بأمر النبي ﷺ المقرون بصلته .

- فعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم [ولتزدكم زيارتها خيراً] فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرًا » ^(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي قال الإمام النووي رحمه الله (والهجر : الكلام الباطل وكان النهي أولاً لقرب عهدهم بالجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واشتهرت معاملة أبيح لهم الزيارة واحتاط النبي ﷺ بقوله : « ولا تقولوا هجرًا ») .

(١) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ومسلم في كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ج ٢ رقم (١٠٦) ، (٩٧٧) ص ٦٧٢ ، وأبو داود في كتاب الجنائز باب في زيارة القبور ج ٣ رقم (٣٢٣٥) ص ٢١٨ ، والترمذي في كتاب الجنائز باب مجاء في الرخصة في زيارة القبور ج ٣ رقم (١٠٥٤) ص ٣٧٠ ، والنسائي في كتاب الجنائز باب زيارة القبور ج ٤ ص ٨٩ .

وقال الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني تعليقاً على كلام الإمام النووي (قلت : ولا يخفى أن ما يفعله العامة وغيرهم عند الزيارة من دعاء الميت والاستغاثة به وسؤال الله بحقه لهو من أكبر الهجر والقول الباطل فعلى العلماء أن يبينوا لهم حكم الله في ذلك ويفهموهم الزيارة المشروعة والغاية منها) .

قلت : إضافة إلى تعليق العلامة الألباني حفظه الله : (إن نداء الموتى ودعاءهم رجاء جلب مصلحة منهم أو رفع ضرر والاستغاثة بهم في تفريج كربة وكشف هم وغم - كما يفعله القبوريون وإن تسموا بالمسلمين - لهو شرك أكبر وكفر بالله صريح يخرج صاحبه من ملة الإسلام الطيبة المباركة وينقله إلى ملة الكفر الخبيثة المردية المهلكة . وإن علماء الشريعة رحمهم الله قد قسموا زيارة القبور إلى ثلاثة أقسام :

- القسم الأول : الزيارة الشرعية التي يبعث عليها التأسى بالنبي الكريم ﷺ في فعله والائتمار بأمره ، ثم أخذ العظة والعبرة عند مشاهدة بيت الحق الذي قال في حقه المصطفى ﷺ : « لمثل هذا فليعمل العاملون » ، ثم الدعاء لموتى المسلمين فإنهم في حاجة إلى الدعاء لهم بالمغفرة وحسن الحال والمقام وليس لديهم استعداداً ولا قدرة ليجيبوا من دعاهم واستغاث بهم ، ألا فهل من مدكر .

وهذا القسم عن الزيارة هو الذي رخص فيه رسول الله ﷺ وشرعه لأُمَّته كما في حديث بريدة المتقدم ، وكما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة »^(١) ، وثبت تعليمه ﷺ للزائر أن يقول - ذكرًا كان أو أنثى - : « السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون »^(٢) .

- القسم الثاني : الزيارة البدعية : وهي التي يكون القصد منا الصلاة والدعاء عند صاحب القبر وليس فيها دعاء لصاحب القبر ولا نداء له ولا استغاثة به كما يفعله أهل التبرك بالصالحين .

- القسم الثالث : الزيارة الشركية : وهي التي يدعى فيها المقبور ويطلب منه قضاء الحوائج ورفع المكروهات كطلب الرزق وإنجاب الولد وشفاء المريض ورد

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ج ٢ رقم (١٠٨) ، (٩٧٦) ص ٦٧١ .
(٢) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٢٢١ ، ومسلم في كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لاهلها ج ٢ رقم (١١٣) ، (٩٧٤) ، (٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١) ، والنسائي في كتاب الجنائز باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ج ٤ ص ٩٤ .

الغائب سالماً ونحو ذلك من الأمور التي لا يجوز أن تطلب إلا من الله القادر على كل شيء والقاهر فوق عباده .

إذا علم ذلك فالزيارة الشرعية يثاب فاعلها لأنه أتى بسنة حيث لم يشد فيها رحلاً ولا حمل زاداً وإنما اقتصر على زيارة ما قرب منه .

وأما الزيارة البدعية فصاحبها فاسق مبتدع في دين الله ما لم ينزل به سلطاناً ولم يأذن به رسوله ﷺ ولم يفعله أحد من سلفنا الصالح ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه مستحق للعقوبة والمقت من الله ولكن لا يحكم عليه بالخروج من الإسلام لكونه لم يدع غير الله ولم يستغث بسواه وإنما قصد بزعمه التبرك بالقرب من الصالحين .

وأما الزيارة الشركية على الوصف الذي أسلفت فصاحبها خارج عن الإسلام بما ارتكب من الالتجاء بقلبه وقالبه إلى غير الله الحي السميع المجيب قاضي الحاجات وفارج الكربات والله المستعان . وإلى الزيارة الشرعية أشار الناظم بقوله :

(وهي اتفاق في الرجال)

وقوله :

(..... واختلف في ذلك للنساء أئمة السلف) :

أي إن العلماء من سلفنا الصالح قد اختلفوا في حكم زيارة النساء للمقابر .

- فقال بجوازها كثير من العلماء ومن الأئمة المالكية وبعض الأحناف ورواية عن الإمام أحمد ذكرها أبو اسحاق الحنبلي في المبدع ج ٢ ص ٢٨٤ ولهؤلاء أدلتهم وتعليلاتهم ومنها :

١ - عموم الإذن من النبي ﷺ بعد النهي شامل للرجال والنساء معاً .

٢ - مشاركة النساء للرجال في العلل التي من أجلها شرعت زيارة القبور .

٣ - ما أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة : أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت : قالت : من قبر عبد الرحمن بن أبي

بكر فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور قالت نعم ، ثم أمر بزيارتها «^(١) وفي رواية عنها أن رسول الله ﷺ : « رخص في زيارة القبور »^(٢) .

٤ - ما أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن محمد^(٣) بن قيس بن محزومة بن المطلب أنه قال يوماً : ألا أحدثكم عني وعن أمي فظننا أنه يريد أمه التي ولدته قال : قالت عائشة : ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ قلنا بلى قال : قالت : لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظهر أنه قد رقدت فأخذ رداءه رويداً وانتعل رويداً وفتح الباب رويداً فخرج ثم أجافه رويداً فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت وأسرع فأسرعت فهورل فهورلت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائشة خشياً رابية قالت : قلت لا شيء [يارسول الله] قال لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير ، قال قلت يارسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته الخبر قال : فأنت السواد الذي رأيته أمامي قلت نعم فلهزني في صدري لهزة أوجعتني ثم قال : أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قالت : مهما يكتم الناس يعلمه الله قال نعم قال : فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبتة فأخفيتة منك ولم يكن ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك ، وظننت أن رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي ، فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قالت : قلت كيف أقول لهم يارسول الله قال : قولي : « السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله لآحقون »^(٤) .

٥ - ما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها : اتقي الله واصبري فقالت : « إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي قال : ولم تعرفه فقيل لها هو رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت فأنت باب رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت يارسول الله :

(١) رواه الحاكم ج ١ ص ٣٧٦ . البيهقي ج ٤ ص ٧٨ .
(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في زيارة القبور رقم (١٥٧٠) ص ٥٠٠ . وقال في الزوائد : رجال إسناده ثقات لأن بسطام بن مسلم وثقة ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم فهو ثقة بدون خلاف يلتفت إليه .
(٣) محمد بن قيس بن مزنة بن المطلب المطلبى يقال له رؤبة . وقد وثقه أبو داود وغيره تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٠٢ .
(٤) سبق تخريجه .

إني لم أعرفك فقال رسول الله ﷺ : « إن الصبر عند أول الصدمة »^(١) ففي هذه النصوص والتعليقات دليل قوي على جواز زيارة القبور للرجال والنساء معاً ، - إذ وجه الدلالة من حديث عائشة هو إجابتها للسائل حين سألها عن نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور فقالت : « ورخص في زيارة القبور » أي لعموم من نهاهم عن زيارتها أولاً وهم الرجال والنساء .

- ووجه الدلالة من حديث محمد بن قيس بن محزومة في قصة عائشة هو أنه لم ينكر على عائشة ذهابها إلى المقبرة لا من قريب ولا من بعيد وإنما أنكر عليها شدة غيرتها فقط فدل ذلك على الجواز .

- وأما وجه الدلالة من حديث أنس في شأن المرأة التي وجدها رسول الله ﷺ تبكي عند القبر فأمرها بتقوى الله والصبر والإحتساب ولم ينكر عليها وصولها إلى المقابر ولو كان محذوراً لنهاها رسول الله ﷺ من الزيارة صراحة ولم يؤخر البيان عن وقت الحاجة لأنه لا يجوز .

- ويرى جماعة آخرون منع النساء من الزيارة مطلقاً وأن الإذن بعد النهي خاص بالرجال فقط ، وعلى فرض أن الإذن عام للجنسين فإن الإذن للنساء قد دخله النسخ بما رواه أصحاب السنن عن عدد كثير من أصحاب النبي ﷺ كأبي هريرة وحسان بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ « لعن زوارات القبور »^(٢) وفي رواية « زائرات القبور » وهو صحيح الإسناد قال الإمام القرطبي : (اللعن في الحديث المذكور إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك ، وقد يقال : (إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء) ، وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار : (وهذا الكلام هذا الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة)^(٣) أي الأحاديث التي تدل على الجواز والأحاديث التي على المنع . وقال الشيخ الألباني في كتاب الجنائز في الجمع بين نصوص المسألة ما نصه : (وإذا كان الأمر كذلك فهذا

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب زيارة القبور ج ٢ ص ٧٠ عن أنس ، ومسلم في كتاب الجنائز باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ج ٢ رقم (١٥) ، (٩٢٦) ص ٦٣٧ .

(٢) رواه الإمام أحمد ج ٢ ص ٣٣٧ ، ٣٥٦ ، وأبو داود في كتاب الجنائز باب في زيارة النساء القبور ج ٣ رقم (٣٢٣٦) ص ٢١٨ ، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية القبور للنساء ج ٣ رقم (١٠٥٦) ص ٣٧١ ، ٣٧٢ ، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ج ١ رقم (١٥٧٤ ، ١٥٧٥ ، ١٥٧٦) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) انظر النيل ج ٤ ص ٩٥ .

اللفظ « زورات » إنما يدل على لعن النساء اللاتي يكثرن الزيارة بخلاف غيرهن فلا يشملهن اللعن فلا يجوز حينئذ أن يعارض بحديث « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور » ما سبق من الأحاديث الدالة على استحباب الزيارة للنساء لأنه خاص وتلك عامة فيعمل بكل منهما في محله ، فهذا الجمع أولى من دعوى النسخ (١) .

ن : لزائر سن سلامه على أهل القبور وليقف مستقبلا
ولتسأل العفو مع الغفران له وللموتى من الرحمن

ش : في هذين البيتين مشروعية السلام على أهل القبور وتعليم الزائر أن يقف من القبور وبيان المقصود من الزيارة .

- فأما مشروعية السلام على أهل القبور فقد ثبت من فعل النبي ﷺ وتعليمه لأصحابه كي يفعلوه ، فمن فعله :

ما أخرجه أحمد بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع فيدعولهم فسألت عائشة عن ذلك فقال : « إنني أمرت أن أدعولهم » (٢) .

وعنها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل فيقول : « السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا وإياكم وما توعدون غداً مؤجلون وإن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » (٣) أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما .

- وأما تعليمه أصحابه فقد أخرج مسلم والنسائي وابن ماجه عن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع أسأل الله لنا ولكم العافية » (٤) .

فهذه النصوص فيها بيان لكيفية السلام على موتى المسلمين عند زيارة قبورهم وهو مشتمل على الدعاء لهم والترحم عليهم وهو خاص بموتى المسلمين فقط أما زيارة

(١) انظر كتاب الجنائز ص ١٨٦ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ١٨٠ ، ٢٥٢ .

(٣) أحمد في المسند ج ٦ ص ٢٥٢ ، ومسلم في كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لاهلها ج ٢ رقم (١٠٢) ، (٩٧٤) ص ٦٦٩ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لاهلها ج ٢ رقم (١٠٤) ، (٩٧٥) ص ٦٧١ ، والنسائي في كتاب الجنائز باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ج ٤ ص ٩٤ عن بريدة ، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء فيما يقال إذا دخل المقابر ج ١ رقم (١٥٤٧) ص ٤٩٤ .

قبر الكافر فهي لأخذ العبرة وتذكر الآخرة فقط إذ لا يشترع الدعاء ولا الاستغفار كما في قوله تعالى : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ (١) بل يبشره بالنار لما في حديث سعد بن أبي وقاص قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان فأين هو ؟ قال : في النار . فكأن الأعرابي وجد من ذلك فقال يارسول الله فأين أبوك ؟ قال : « حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار قال : فأسلم الأعرابي بعد ذلك فقال : « لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار » (٢) .

وأما موقف الزائر من القبر فيستحسن أن يكون مستقبل القبلة فإنها خير الجهات ولا سيما في أوقات الدعاء ، فقد أخرج الطبراني بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لكل شيء سيّداً وإن سيد المجالس قبالة القبلة » (٣) وهكذا كانت عادة النبي ﷺ إذا دعا استقبال القبلة كما في يوم بدر ، وصلاة الاستسقاء ونحو ذلك .

قال الإمام ابن تيمية في استحباب استقبال القبلة عند الدعاء ما نصه :
(وهذا أصل مستمر انه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه ألا ترى أن الرجل لما نهى عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها فإنه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء . ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح سواء كانت في المشرق أو غيره ، وهذا ضلال بين وشر واضح كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسول الله ﷺ وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى » (٤) ، وقيل ذلك بقليل ذكر رحمه الله عن الإمام أحمد وأصحاب مالك أن المشروع استقبال القبلة بالدعاء حتى عند قبر النبي ﷺ بعد السلام عليه وهو مذهب الشافعية أيضاً .

(١) سورة التوبة آية (١١٣) .

(٢) قال الهيثمي في المجمع رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ج ١ ص ١١٧ ، ١١٨ .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٥٩ عن أبي هريرة مرفوعاً وذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن سلمان بن موسى بلفظ : لكل شيء سيد وسيد المجالس مستقبل القبلة . وأورده الإمام محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : عن رسول الله ﷺ قال : « خير المجالس ما استقبال به القبلة ، انظر تهذيب الآثار ج ١ ص ٢٦٩ .

(٤) انظر اقتفاء الصراط المستقيم ص ١٧٥ .

قلت : وما ذلك إلا حفاظاً على السنة التي تقضي باستقبال القبلة عند الدعاء على أي حال وفي أي مناسبة وأيضاً سداً لوسائل الشرك والبدع التي لم تكن على عهد الصحابة الأخيار ولم تنقل عن علماءهم الأبرار الذين يعتبرون أوفر الناس حظاً بمراث النبوة الغالي ومشافهة من بعث بالرسالة العظمى رحمة للعالمين وأقربهم عهداً بنزول الوحي مصدر الحق وغيث القلوب وحياة الأرواح من عند الله أرحم الراحمين أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده إن كنت لنفسك من الناصحين .

وفي هذه المسألة نقل الإمام النووي في المجموع شرح المذهب عن الإمام أبي الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني^(١) - وكان من الفقهاء المحققين - « ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله قال وعلى هذا مضت السنة إلى أن قال : واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً ينبغي تجنب فعله وينهي فاعله قال : فمن قصد السلام على ميت مسلم عليه من قبل وجهه وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة »^(٢) وقال شيخ الإسلام في كتاب القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة في هذا الموضوع « ومذهب الأئمة الأربعة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة »^(٣) .

مسألة :

أما مسألة قراءة القرآن عند المقابر حال الزيارة فإنه غير مشروع إذ أن ما ورد في الترغيب فيها فهو إما ضعيف وإما موضوع وقد استدل المحققون من العلماء على عدم مشروعيتها بما يأتي :

أ - أن النبي ﷺ الذي علم أصحابه يقولون عند المقابر لم يرشدهم إلى قراءة القرآن لا الفاتحة ولا البقرة ولا سورة الإخلاص ولا غيرها من سور القرآن .
ب - إنه لم يفعله ﷺ بنفسه وقد ثبتت زيارته لأهل البقيع ولو فعله لنقل عنه كما نقلت الأدعية عند الزيارة .

(١) محمد بن مرزوق الباهلي البصري بن بنت مهدي وقد ينسب لجدّه مرزوق له اوهام من الحادثة مات سنة ثمان وأربعين تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ .
(٢) انظر المجموع ج ٥ ص ٣١١ .
(٣) انظر كتاب القاعدة الجليلة ص ١٢٥ .

ج - ولقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة » (١) رواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة ووجه الدلالة من الحديث على عدم مشروعية قراءة شيء من القرآن عند زيارة المقابر واضحة وهي أنه ﷺ حض على قراءة القرآن في البيوت ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها القرآن فتأمل ذلك .

ن : أما اتخاذ القبر مسجدًا وإن
والذبح والنذر على القبور
كقول ياهوت يا جيلان
يريد منه دفع شر دهما
فذا هي المصيبة العظمى التي
وذلك الشرك الصريح الأكبر
يجعله عيدًا كعابد الوثن
وهتف ذا الزائر بالمقبور
أدرك أجب أغث لذا اللهفان
أو جلب خير دون خالق السما
لم يجن مثلها على ذي الملة
فاعله بدون شك يكفر

هذه الأبيات كما ترى بينها تلازم لفظاً ومعنى موضوعها واحد وهو بيان ما كان ويكون عليه أهل الشرك والضلال من أهل الغفلة والإعراض والصدود عن الحق ، وأصحاب الجهل البسيط والمركب من سادة كبراء متبوعين ومقلدين ضعفاء تابعين من يهود نصارى ووثنيين قبوريين وإن تسموا بالمسلمين ، كل هؤلاء تمرغوا في ضروب الشرك الأكبر الذي لا يغفر لصاحبه إلا بالتوبة منه والدخول في دائرة الإسلام ذلك لأنهم اتخذوا قبور الأنبياء والأولياء والصالحين مساجد ، وصيروها أوثاناً تعيدو أعياداً يقصدونها ويتجمعون حولها ويفعلون كل ما أملته على قلوبهم شياطينهم من الجن والإنس من خشوع وبكاء وتضرع، وتمسكن ونداء واستغاثة من أجل جلب خير أو دفع شر من أناس قال المولى الكريم فيهم ﴿ والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير ، إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير ﴾ (٢) وقال أيضاً منكراً على أولئك المنحرفين في المعتد بل وفي الدين كله ﴿ إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين . اللهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد

(١) أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٨٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ج ١ رقم (٢١٢) . (٧٨٠) ص ٥٣٩ .
(٢) سورة فاطر آية (١٣) و(١٤) .

يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم أذان يسمعون بها قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون ﴿١﴾ .

وكم لها من نظائر ثم إنهم بسبب شركهم وضلالاتهم استحقوا لعنة الله ﴿٢﴾ ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً ﴿٣﴾ ولعنة رسوله والمسلمين أجمعين . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت : فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً » (٢) قال الحافظ : معنى أبرز كشف قبره ﷺ ولم يتخذ عليه الحائط ، والمراد الدفن خارج بيته .

وفي المسند والصحاحين عنها رضي الله عنها قالت : لما مرض النبي ﷺ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها مارية ، وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد اتقا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاويرها قالت : فرفع النبي ﷺ رأسه فقال : أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » (٣) .

قال الحافظ بن رجب رحمه الله في الفتح هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين وتصوير صورهم فيها كما يفعله النصارى ، ولا ريب أن كل واحد منهما يحرم على إنفراده فتصوير صور الأدميين يحرم وبناء المساجد على القبور بإنفراده يحرم إلى أن قال : والتصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم حبيبة وأم سلمة كانت على الحيطان ونحوها لم يكن لها ظل فتصوير الصور على مثال صور الأنبياء والصالحين للتبرك بها والاستشفاع بها يحرم في دين الإسلام ، وهو من جنس عبادة الأوثان وهو الذي أخبر عنه النبي ﷺ أن أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة ، وتصوير الصور للناس لرؤيتها أو للتنزه والتلهي محرم وهو من الكبائر وفاعله من أشد الناس عذاباً يوم القيامة فإنه ظالم ممثل بأفعال الله تعالى التي لا يقدر على فعلها غيره وأنه تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله سبحانه وتعالى ، ذكره في الكواكب الدراري (٤) .

(١) سورة الأعراف آية (١٩٤ ، ١٩٥) .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ١ ص ٢١٨ و ٥١٨ ج ٥ ص ٢٠٤ . والبخاري في الجنائز باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ج ٢ ص ٧٨ . ومسلم في كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور ج ١ رقم (١٩) . (٥٢٩) ص ٣٧٦ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب بناء المسجد على القبر ج ٢ ص ٧٩ عن عائشة ومسلم في كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور ج ١ رقم (١٦) . (٥٢٨) ص ٣٧٥ .

(٤) ج ٤ رقم ٤٢٦ ص ٩٦ .

ولخطر هذا التصرف الجاهلي والشرك الصراح سأل النبي ﷺ ربه أن لا يجعل قبره وثناً فقال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(١) رواه أحمد وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ونهى أمته أن يجعلوا قبره عيداً خشية الفتنة ومشابهة اليهود والنصارى والقبوريين في كل زمان ومكان فقال : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم »^(٢) أخرجه أحمد وأبو داود بسند رجاله ثقات فهذه النصوص وغيرها كثير تدل على تحريم البناء على القبور أو جعلها في المساجد واتخاذ أهلها آلهة مع الله بل من دونه يلجأ إليها من مات قلبه وذهب عقله وفقد الصواب في تصرفه فلم يقدر الله حق قدره ولم يحمه الله الذي عليه وإنما صرف حق الخالق القوي القاهر للمخلوق الضعيف العاجز فتراهم يهتفون باسمه ويطلبون منه ما يشاءون مما لا يجوز أن يطلب لا من خالق الأرض والسماء وذلك كفتح رحم العقيم وتزويج الأرملة والأيامي واستئزال السحائب والأمطار ورفع المحاذير والمكاره والشدائد والإنابة بآبواب أبنية قبور الأولياء لنيل المحبوبات من غنى وصحة وأمن ورخاء ، ورفع المكروهات من فقر ومرض وخوف وشدة زعماً منهم أن للأولياء المدعويين اليد الطولى في قضاء كل حاجة وكشف كل كربة ، فنسوا الله فيا ويلهم يوم يلقونه فلا يجدون ولياً ولا نصيراً ، يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول . فيلتمسون معبوداتهم الذين هتفوا بأسمائهم رغباً ورهباً ليشفغوا لهم وهيئات هيئات ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ، ويطلبون من الله الخروج والعودة إلى دار العمل وأنى لهم ذلك وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير الذي كنا نعمل ، فيقال لهم : ﴿ أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فما للظالمين من نصير ﴾ وقصارى القول فلقد صور الناظم رحمه الله صنيع أولئك المشركين القابعين في ديار الإسلام والعاملين بعمل اليهود والنصارى والجاهلية الأولى صورته بقوله :

أما اتخاذ القبر مسجداً وأن يجعله عيداً كعابد الوثن
والذبح والنذر على القبور وهتف ذا الزائر بالمقبور
تقول يا ياهوت يا جيلاني أدرك أجب أغث لذا اللهفان

(١) رواه أحمد ج ٢ ص ٢٤٦ . روي مرسلًا وموصولًا من حديث أبي هريرة
(٢) رواه أحمد ج ٢ ص ٣٦٧ . وأبو داود في كتاب المناسك باب زيارة القبور ج ٢ رقم ٢٠٤٢ ص ٢١٨ حديث صحيح

والياهوت والجيلاني من أسماء ألتهتم التي يدعون من دون الله وهو كمثل ضربه الناظم وإلا فهناك شخصيات أخرى تدعى من دون الله وترجى ويستغاث بها وتشد الرحال إليها في شتى بقاع الأرض وتحمل النذور وتساق القرابين إليها عبر تاريخ الزمان وإلى يومنا هذا في كل من اليمن ومصر والشام والشرق والغرب كالسيد البدوي والسيد الحسين والسيدة زينب والسيدة نفيسة والسيد العواجي والسيد ابن علوان والسيد بحيص وعبد القادر الدسوقي وحمد النيل وصاحب القبة في أم درمان وكذا المهدي والسيد البرهاني وغير هؤلاء كثير فمن زين الشيطان للجهال عبادتهم وسموها توسلاً واستشفاعاً ، واعتراضاً بالفضل والنفع والصلاح .

وأما في الحقيقة فهي كما ذكر الناظم طلب إنقاذ مما نزل واستغاثة ودعاء ونداء ورجاء لتفريج كربة أو كشف ملمة وغير ذلك مما يعتبر من خصائص رب الأرض والسماء وقد اعتبر الناظم ذلك الصنيع منهم معصية في الدين عظمى لم يتبل الإسلام وأهله بمثلها بل لم يتبل بمثلها الأرض بطولها وعرضها ومن ثم صرح بأن غلوهم ذلك والتجاءهم إلى غير الله من الأحياء والأموات فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك عظيم وكفر صريح يسمى فاعله مشركاً كافرًا بعد أن تقوم عليه الحجة والبرهان وهي قائمة قطعاً بما نصب الله من آياته الكونية الشاهدة على وحدانيته وبما أنزل من آياته القرآنية على رسل كرام مبشرين ومنذرين لتلا يكون للناس على الله حجة بعد ذلك وفي هذا المعنى قال :

فذا هي المصيبة العظمى لم يجن مثلها على ذي الملة
وذلك الشرك الصريح الأكبر فاعله بدون شك يكفر
لكنه في هذه الأعصار قد أصبح المألوف للزوار
وأصبح الدين بغاية الخفا فحسبنا الله تعالى وكفى

فقد اعتمد الناظم في حكمه على أولئك القبوريين بالكفر الصريح على نصوص في غاية الصراحة على ما قال وحكم ، قال سبحانه : ﴿ ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه أنه لا يفلح الكافرون ﴾ (١) فقد حكم الله بالكفر على كل من دعا معه غيره في جلب نفع أو رفع ضرر فيما لا يقدر عليه إلا الله وما أولئك الزوار للأضرحة والمستغِيثين بسكانها إلا من هذا الصنف بدون نزاع وقال عز وجل :

(١) سورة المؤمنون آية (١١٧) .

﴿ ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين ﴾^(١) وقال عز من قائل : ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ﴾^(٢) وقال سبحانه : ﴿ ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون ، ﴾^(٣) وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين ﴿ وغير ذلك في هذا المعنى كثير .

ورحم الله أبا السمع محمد عبد الظاهر حيث قال : وثم نوع آخر من الأولياء عند هؤلاء العوام وعلماهم وهم ذووا الأضرحة والقباب فكل قبة تحتها ضريح فهو ولي عندهم يعبدونه من دون الله فيطوفون حوله ومستلمون . أركانه وينذرون له النذر ويذبجون باسمه الذبائح ، ولكل ولي سدة وصاحب صندوق يستلم النذر ، ولهم ميعاد يوزعون هذه النذور على السدة وشيخ المسجد وللأوقاف من ذلك حصة وافرة ولكل ولي من هؤلاء مولد يطعمون فيه الطعام ، ويسقون فيه الشراب باسم الشيخ وهذه فتنة عمت معظم الأقطار الإسلامية كمصر والشام وتونس وسائر بلاد المغرب فإن كان الولي رجلاً عملوا له صورة رجل ووضعوا له عمامة على الخشبة المنصوبة وإذا كان أنثى زينوه بزينة أنثى كالسيدة زينب مثلاً ، وما هي إلا صور صنعوها بأيديهم ، وأولياء الله يبرعون منها كل البراءة كما يبرأ منها الإسلام ، وما هذه الصور إلا أوثان الجاهلية وأصنامها تماماً بلا ريب ولا شبهة ، وأنهم يعبدونها باسم التوسل ، ويدعونها من دون الله زاعمين أنهم يتوسلون بها إلى الله وقد كذبوا على الله ورسوله ودينه ، ﴿ إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً لعنه الله ﴾ الآية ثم ساق رحمه الله حكاية تدل على أن الدين أصبح في خفاء عند كثير من الناس الذين يدعونهم وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله (وأصبح الدين بغاية الخفاء فحسبنا الله تعالى وكفى .. تقول الحكاية أن بعض الأولياء كان له مرید مات ابنه فشكى إلى الشيخ ، فنظر الشيخ بين السماء والأرض فوجد عزرائيل وفي يده جيراب الأرواح فضربه على يده فانفتح الجيراب فطارت الأرواح التي قبضها في ذلك اليوم فأخذ روح الطفل فأبى عليه عزرائيل فضربه الشيخ على عينه فقلعها فذهب

(١) سورة يونس آية (١٠٦) .

(٢) الاسراء آية (٥٧) .

(٣) سورة الاحقاف آية (٦٠ ، ٥) .

عزرائيل يشتكى إلى ربه فلم يشكه وقال له : لِمَ لَمْ تعطه روح ابن مريده إلى أن قال : وهذا غير معقول ، ولا يصدقه إلا مخبول وفيه من الكفر والقول على الله بما لا يليق بجلاله وكماله ، ولا يمكن أن يكون لولي ولا نبي^(١) وفي هذا الموضوع ذكر صاحب معارج الالباب^(٢) في مناهج الحق والصواب كثيراً من عجائب القبوريين ومصائبهم من متبوعين وتابعين فقال رحمه الله : « ومن عجيب أمرهم أن امرأة جاءت قبراً فجعلت تقول : ياسيدي بعث مالي ورحلت إليك من مسافة كذا ، سألتك بالله أن تشفي ولدي فإنني جارة الله وجارتك ... إلى أن قال : ومن عجائبهم أخرج بناء على معتقد من الأموات فصاحت امرأة من الحي قائلة من يشفي لنا مريضنا ، ومن يحمي حمانا أهأ عليك يا شريف ... إلى أن قال : وجميع سكان البسيطة إلا من أنقذ الله قد مسهم هذا المرض المضني ، وعمهم هذا الداء العُضال ، وإن تفاوتوا في الإيغال في هذه الضلالة فكل قد أخذ بحظه إلا من شاء الله ، فلقد أحيوا المشاهد بالتردد والدعاء والنداء والعكوف ، والمثول والتأدب والتوقير والخضوع مما لا يحصل بعضه في بيوت الله والصلاة المكتوبة ، إلى أن قال : في أوصافهم الذميمة ، وكفرهم الصريح ثم يتكلمون بما يناسب حالهم من مثل : « أكرمنا الشيخ ، أوجاننا ما نهرب ، وشفئ مريضنا ، وأنزل الغيث لنا هذا مذهب عامة القبوريين ، ومبلغ إدراكهم لهذه النحلة ، ومنتهى فهمهم وحذقهم وغاية مقامهم فيها . ويسمون ذلك توسلاً واستشفاعاً^(٣) .

قلت : وكل ما قيل عن هذا الصنف من الناس على تباين أماكنهم وأزمنتهم فإنه لا ينبغي أن يستغرب أو يستبعد فإن لهم مدرسة شيطانية قديمة يرث علمها اللاحق من السابق ، ويظهر أن إنشائها تم بعد القرون المفضلة التي شهد لها رسول الله ﷺ بالخيرية والأفضلية بل حينما توسعت الدولة الفاطمية في أعياد المواليد بعد ابتداعهم الاحتفال باليوم الذي يقال : بأنه يوم المولد النبوي ، وهؤلاء الفاطميون كانوا منحرفين عن الإسلام ظاهراً وباطناً قال عنهم الإمام ابن تيمية رحمه الله : « هم ملاحدة في الباطن أخذوا من مذاهب الفلاسفة والمجوس ما خلطوا به أقوال الرافضة فصار خيار ما يظهرونه من الإسلام دين الرافضة ، وأما في الباطن فملاحدة شر من اليهود والنصارى وإلا من لم يصل إلى منتهى دعوتهم فإنه يبقى رافضاً داخلياً

(١) انظر كتاب الاولياء والكرامات للشيخ أبي السمع ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٢) هو حسين بن مهدي النعمي المتوفى سنة ١١٨٧ هـ رحمه الله .

(٣) انظر معارج الالباب في مناهج الحق والصواب .

الإسلام ولذا قال فيهم العلماء : « ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض » وهم من أشد الناس تعظيماً للمشاهد ، ودعوة للكواكب ، ونحو ذلك من دين المشركين ، وأبعد الناس عن تعظيم المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيه اسمه ، وآثارهم في القاهرة تدل على ذلك ... إلى أن قال شيخ الإسلام في رده على البكري : لقد كنت لما رأيت آثارهم أبين للناس أصل ذلك وحقيقة دينهم ، وأنهم من أبرأ الناس من رسول الله ﷺ ديناً ونسباً ، وقد صنّف العلماء فيهم وفي أصولهم كتباً نظرية وخبرية « أورد هذا كله في تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري ص ٢٠٧ بواسطة القول الفصل ص ١٨٠ قلت :

ولقد توسعت نشاطات تلك المدرسة وكثر رؤساؤها وأئمتها وتلاميذهم والمستجيبون لهم في تضليلاتهم من معظم الخلق في معظم الأقطار الإسلامية كما مريك قريباً . وإن من عجيب أمر هؤلاء المفتونين الغلاة في الصالحين ، أنك إذا جادلتهم بالتي هي أحسن وأوردت أدلة على باطلهم لتنتشلهم من غيهم وضلالهم ولوا على أديارهم نفوراً ، جازمين أن الحق هو ما هم عليه ، ومن المؤسف المبكي أن بعضهم يحفظ القرآن عن ظهر قلب غير أنه لا يفهم معنى آياته التي نادت بتصحيح العقيدة التي تتجلى في أفراد الله وحده بكل عبادة سواء كانت دعاء وهو مخها أو استعانة أو استغاثة أو ذبحاً أو نذراً أو رجاءً أو توكلأ أو رغبة أو رهبة أو إنابة أو خوفاً أو خشية ونحوها من العبادات التي لا يجوز أن تصرف لأحد أو تطلب من أحد من مخلوقات الله في الأرض أو في السماء من الأحياء أو من الأموات من الناطقات أو من الجمادات . ومن يصغي منهم للمناقشة تحت إلحاح الناصحين يجيب باختصار : « إننا عندما نتوسل بالصالحين ونطلب منهم الشفاعة إلى الله في قضاء حوائجنا ، وكشف كرباتنا ، لا نعتقد فيهم خلقاً ولا إجاداً ، ولا إحياءً ولا إماتة ، وإنما شفاعة وتوسلاً بهم لكمال حياتهم وقربهم من ربهم ، وجاههم لديه وكرامتهم عليه » وهذا المنطق هو منطق الكفار مع رسلهم فقد قالوا للنبي ﷺ ما قصة الله في سورة الزمر ﴿ ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾^(١) أي ما ندعوا ألهتنا ونستشفع بها إلا ليشفعوا لنا ، ويقربونا منزلة عند الله ، وكانوا يقولون في تليبتهم في حجهم « لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك فيفهم من ذلك أن الكفار لا يعتقدون في معبوداتهم التي ينادونها ويستغيثون بها خلقاً ولا إجاداً ، ولا إحياءً ولا إماتة ، ومع ذلك فقد حكم

(١) سورة الزمر آية (٣)

الله عليهم بالكفر حيث قال سبحانه : ﴿ إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار ﴾ بل إنك إذا أمعنت النظر في معتقدات هؤلاء القبوريين في العالم الإسلامي لتبين لك أنهم زادوا على مشركي العرب الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ من جهتين :

الأولى : أن شرك القبوريين دائم في الرخاء والشدة ، بينما شرك العرب في الرخاء كما قال عز وجل : ﴿ فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين ، فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون ليكفروا بما آتيناهم وليتمتعوا فسوف يعلمون ﴾ (١) .

الجهة الثانية : أن شرك هؤلاء القبوريين تجاوز الشفاعة والوساطة التي كان يعتقدونها مشركوا العرب إلى الملك والتدبير ، والتصرف في الكون كما مربك في النقول من معارج الألباب ، وكما في مقدمة كتاب الآيات البيئات في عدم سماع الأموات للسيد نعمان الألوسي الذي قدم له الألباني فقال في مقدمته بعد أن ذكر شيئاً من العقائد الشركية الضالة ثم قال : « ولا يستغربن أحد ممن عافاهم الله تعالى من الشرك على اختلاف أنواعه فإن في المسلمين اليوم من يصرح بأن في الكون متصرفين من الأولياء دون الله تعالى ، ممن يسمونهم بالأقطاب وغيرهم ، وفيهم من يقول : « نظرة من الشيخ تقلب الشقى سعيداً ، ونحو ذلك من الشركيات » انتهى .

ولما كان واقع أولئك القوم يستدعي النصح والتذكير والمناقشة الجادة المخلصة الصريحة لإقامة الحجة عليهم بدليل العقل والنقل . ويحتاج إلى استعمال الترغيب في الإلتزام الكامل بما جاء به رسول الله ﷺ من عند الله والترهيب من الميل إلى وساوس الشيطان ونزغاته وتضليلاته التي خدعهم بها لذلك وغيره فقد وجه الناظم رحمه الله إلى هؤلاء القبوريين نصيحته الغالية ودعمها بالبراهين القاطعة التي تبين من خلالها ما عليه القوم من ضلال مبين ، وشرك صريح كذب على الله رب العالمين وأنهم لن يفلحوا أبداً ماداموا على الشرك مقيمين ، وعن كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ صادين ومنحرفين . ولم يغلق في وجوه القوم باب التوبة الواسع العظيم وإنما ناداهم رحمة بهم ليبادر بالتوبة والخلاص مما هم فيه وعليه ، وذلك بتحقيق كلمة الإخلاص ، وحثهم على الاعتصام الوثيق بكتاب الله الحق المبين ، وسنة أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين ، ورد ما تنازعوا فيه من أمر الدين إليهما عن رضى وتسليم ، فذلك هو منهج عباد الله الصالحين . فقال :

(١) سورة العنكبوت آية (٦٥) .

هل ذا أتى في شرعة الإسلام
 ذا أم بسنة النبي بل حدثمو
 وزخرف الغرور والبهتان
 بين ما أحل مما حرما
 مبينا كتابه المنزلا
 حياء من رب السموات العلى
 لنفسه يملك لا نفعا ولا
 وهم عباد كلفوا أمثالكم
 مادتم التوحيد لم تصححوا
 وحققوا شهادة الإخلاص
 كلا وسنة الرسول التزموا
 هذين لا تبغون عنها حولا

ن : فيا أولي العقول والأحلام
 هل في كتاب الله قد وجدتمو
 عنها إلى وساوس الشيطان
 أما نهاكم ربكم عن ذا أما
 أما إليكم الرسول أرسلنا
 أغير دين الله تبغون ألا
 تدعون من لا يستجيبكم ولا
 ضراً فأنى يملكونه لكم
 فلا وربى أبداً لا تفلحوا
 يا قوم بادروا إلى الخلاص
 وبالكتاب المستبين اعتصموا
 وما تنازعتم فردوه الى

ففي قوله :

هل ذا أتى في شرعة الإسلام
 ذا أم بسنة النبي بل حدثمو

(فيا أولي العقول والأحلام
 هل في كتاب الله قد وجدتمو

نداء بأوصاف أنعم الله بها عليهم وهي العقول وبلوغ الحلم والرشد التي هي مناط
 التكليف ، وبها يتميز المكلف عن غيره من المخلوقات غير المكلفة ، وبها يحصل التمييز
 بين النافع والضار والخير والشر ، ثم وجه إليهم أسئلة مفادها الإنكار عليهم لعلمهم
 ينتهون فقال : هل ذا أتى في شرعة الإسلام) أي هل صنيعكم هذا الذي تصنعونه من
 عبادة الموتى أمرتم به في شريعة دين الإسلام أم أبيح لكم في شيء من تعاليمه التي جاء
 بها سيد الأنام أم أنكم قد وجدتم إباحته في كتاب ربكم أم في سنة نبيكم ﷺ حاشاً ثم
 حاشاً وإنما الأمر كما قال الناظم :

بل حدثمو

()

وزخرف الغرور والبهتان :

عنها إلى وساوس الشيطان

أي بل ملتزم عن تعاليم كتاب ربكم التي تدعو إلى الصواب في العبادة والإخلاص
 فيها وصددتم عنها ، وهي مصدر الخير والهدى والنور ، واخترتم وساوس الشيطان

الذي قذف الشربحذافيره في قلوبكم والتقمها وسيطر عليها وزين لكم أقوالكم الباطلة وأعمالكم السيئة وأفعالكم القبيحة التي أنتم عليها من دعاء الموتى والاستغاثة بهم ورجائهم في جلب الخير ودفع الشر ، وزين البدع المضلة من شد الرحال إلى من سميتمهم بالأولياء أو الأقطاب أو الشفعاء لتأخذوا من تراب قبورهم ، وتتبركوا حول أضرحتهم ليقضوا حاجاتكم ويكشفوا ما بكم من ضر ، وغير ذلك من الظلم والغرور والبهتان الذي سوله الشيطان وأملاه على قلوبكم وأضل به جبلا كثيرا عن سواء السبيل .

وفي قوله :

(أما نهاكم ربكم عن ذا أما بين ما أحل مما حرما
أما إليكم الرسول أرسلنا مبينا كتابه المنزلا

إنكار بعد إنكار على أولئك القبوريين من متبوعين وتابعين ، ورؤساء ومقلدين ، أما قرأ القوم في كتاب ربهم المنزل على لسان نبيهم المرسل آيات بينات محكمات تنهي وتحذر عن عبادة غير الله من ملك مقرب أو نبي مرسل أو صالح أو أولي ، ومن ناطق وجامد من الأحياء أو الأموات أو غيرها من مخلوقات رب الأرض والسموات ، أما سمعوا ما أحله الله في كتابه وأمرهم بالتزامه من أصول الدين وفروعه ، أما علموا ما حرمه عليهم من صرف شيء من العبادات إلى غيره ممن لا يستحق منها مثقال ذرة لنقصه وعجزه وضعفه وفقره ، أما دروا عن الحكمة من بعثة الرسل وبأي شيء كانوا يبدؤون دعوتهم الزكية التي فيها رضئ الرب سبحانه وإنقاذ البشرية ، بل قد سمعوا ذلك كله ولكنهم لا يسمعون . وعلموا ولكنهم عن الآخرة غافلون ، وعن ذكر ربهم معرضون ، ودرروا ولكن أكثر يجهلون ، ولقد صدق المولى الكريم في وصفهم ووصف أمثالهم من الصم البكم والعمى حيث قال سبحانه : أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا ^(١) وقال عز ذكره : ﴿ ومنهم من يستمعون إليك أفانت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون ، ومنهم من ينظر إليك أفانت تهدي العمى ولو كانوا لا يبصرون . إن الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون ^(٢) . وقال أيضا : ﴿ إن شر الدواب عند الله

(١) سورة الفرقان آية (٤٤) .

(٢) سورة يونس الآيات (٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤) .

الصم البكم الذين لا يعقلون . ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون ﴿١﴾ .

ألا وإن الله قد أرسل خاتم رسله إلى الناس كافة ، وسيأتي يوم القيامة شهيداً عليهم كما قال عز وجل : ﴿ إنا أرسلنا إليكم رسولاً شاهداً عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذاً وبيلاً ﴾ (٢) وقال عز وجل : ﴿ ويوم نبعث في كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيداً على هؤلاء ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ (٣) وغير ذلك من الآيات في هذا المعنى كثير .
وقوله :

(أغير دين الله تبغون ألا
تدعون من لا يستجيبكم ولا
ضراً فأنى يملكونه لكم
فلا وربى أبداً لا تفلحوا
حياء من رب السموات العلى
لنفسه يملك لا نفعاً ولا
وهم عباد كلفوا أمثالكم
ما دتم التوحيد لم تصحوا

هو من جملة ما أنكره الناظم على أولئك القوم الذين اختاروا لأنفسهم ما كان عليه أهل الجاهلية الأولى ، من عبادة الأصنام والأوثان ، وترك عبادة الواحد الديان ، بدون استحياء من الله الكريم الرحمن .

فإذا كان أهل الجاهلية لهم معبودات ، وهياكل منحوتات فإن جاهلية هؤلاء الوثنيين في عصور الإسلام ودياره من جنس تلك المعبودات فهم يدعون الموتى الذين لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم نفعاً ولا ضراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشورا ، وما ذلك إلا لأنهم مخلوقون عاجزون ضعفاء كانوا في أيام حياتهم مكلفين بما أمر الله ونهيه ومتابعة رسله فالطبع منهم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، والعاصي منهم الخارج عن طاعة مولاه مع المغضوب عليهم والضالين ، فكيف يستطيعون أن يجيبوا من ناداهم ويغيثوا من استغاث بهم في قضاء حاجة أو كشف كربة وهم مرتهنون بأعمالهم لا يقدر على نقص من سيئاتهم

(١) سورة الأنفال آية (٢٢) و (٢٣) .

(٢) سورة المزمل آية (١٥) و (١٦) .

(٣) سورة النحل آية (٨٩) .

ولا زيادة في حسناتهم ثم أقسم الناظم قسماً شرعياً عن علم قطعي أن من مات على الشرك فإنه لن يفلح أبداً لا في البرزخ ولا في دار القرار ، بل إن مصيره قطعاً إلى النار ، وبئس القرار . بدليل قول الله الواحد القهار : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً ﴾ (١) وقوله سبحانه ﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ، ومأواه النار وما للظالمين من أنصار ﴾ (٢) .

وإذا لم يكن دعاء الأموات والاستغاثة بهم والبكاء حول قبورهم والذل والخضوع عندها من أجل قضاء الحاجات وتفريغ الكربات إن لم يكن هذا شركاً أكبر فأي شيء يكون الشرك ؟؟

فعملاً بمنطوق هذه الأدلة وأمثالها في الكتاب والسنة قال الناظم :

« فلا وربّي أبداً لا تفلحوا مادمتم التوحيد لم تصححوا
وقوله :

ياقوم بادروا إلى الخلاص وحققوا شهادة الاخلاص
وبالكتاب المستبين اعتصموا كلا وسنة الرسول التزموا
وما تنازعتم فردوه إلى هذين لا تبغون عنها حولا

في هذه الأبيات الثلاثة وصى الناظم القوم بأن يلتزموا بأمر خمسة : أولها المبادرة بالتوبة النصوح المستوفية لشروطها الشرعية فهي باب الخلاص من العقوبات المترتبة على الذنوب إن شاء الله .

ثانيها : تحقيق شهادة الإخلاص والمراد بها شهادة أن لا إله إلا الله ، التي لا ينتفع بها قائلها إلا أن يعلم معناها ويعمل بمقتضاها حتى يموت على ذلك وقد اعتبر لها علماء الشريعة سبعة شروط ، وأوجبوا على قائلها من أمة الإسلام أن يستكملها ويلتزم بها بدون مناقضة لشيء منها فقالوا :

(١) سورة النساء آية (٤٨) .

(٢) سورة المائدة آية (٧٢) .

الشرط الأول : العلم بمعناها نفياً وإثباتاً كما قال عز وجل : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾^(١) وقال سبحانه : ﴿ ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾^(٢) فقلوه : « وهم يعلمون » أي بقلوبهم معنى ما نطقوا به بالسنتهم ، وقد جاء في الصحيح عن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة »^(٣) و ضد العلم الجهل .

الشرط الثاني : اليقين ومعناه أن يكون قائلها مستيقناً بمدلولها يقيناً جازماً لا شك فيه ولا تردد كما قال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون ﴾^(٤) فاشتراط إيمانهم وقبوله كونهم لم يشكوا ولم يترددوا ، لأن الشك في الإيمان والتردد فيه من صفات المنافقين الذين قال الله فيهم : ﴿ إنما يستأنذك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون ﴾^(٥) .

وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، لا يلقي الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة » وفي رواية « لا يلقي الله بهما عبد غير شاك فيهما فيحجب عن الجنة »^(٦) .

فأنت ترى أنه اشترط في دخول قائلها الجنة أن يكون مستيقناً بهما قلبه غير شاك ، و ضد اليقين هو الشك .

الشرط الثالث : القبول لما اقتضته هذه لكلمة ظاهراً وباطناً ولقد أخبرنا الله في كتابه أنه انتقم ممن ردها ، وكتب النجاة والسلامة لمن قبلها واعتز بها فقال : ﴿ وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة ، وإنا على آثارهم مقتدون . قال أولو جننتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون . فانتقمنا منهم فانظر كيف كان عاقبة

(١) سورة محمد آية (٩) .

(٢) سورة الزخرف آية (٨٦) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ج ١ رقم (٤٣) . (٢٦) ص ٥٥ عن عثمان .

(٤) سورة الحجرات آية (١٥) .

(٥) سورة التوبة آية (٤٥) .

(٦) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد قطعاً ج ١ رقم (٤٤) . (٢٧) ص ٥٥ .

المكذبين ﴿ وقال في إنجاء من قبلها واعتزبها : ﴿ ثم ننجي رسلنا ، والذين آمنوا كذلك حقاً علينا نجى المؤمنين ﴾ وهكذا جاء خبر من صدق بها والثناء عليه وذم من كذب بها وردّها وحاربها في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما بعثني الله به من الهدى والعلم ، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأً فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه. مثل ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » و ضد هذا الشرط الرد .

الشرط الرابع : الإنقياد لما دلت عليه واقتضته هذه الكلمة التي قال الله عنها : ﴿ أصلها ثابت وفرعها في السماء ﴾ ولقد مدح الله من انقاد لدلولها ظاهراً وباطناً بقوله سبحانه : ﴿ ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى ﴾ أي انقاد لدلول لا إله إلا الله فصار موحداً ، بخلاف من لم يسلم وجهه إلى الله ولم يك محسناً فإنه لم يستمسك بالعروة الوثقى بل هو المعنى بقول الله عز وجل بعد ذلك : ﴿ ومن كفر فلا يحزنك كفره إنا مرجعهم فننبتهم بما عملوا إنا الله عليم بذات الصدور . نمتعهم قليلاً ثم نضطرهم إلى عذاب غليظ ﴾ (٢) .

ومثل هذه الآية في الدلالة على هذا المعنى قول النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » (٣) وهذا تمام الانقياد . و ضد هذا الشرط الترك .
الشرط الخامس : الصدق : والمراد بالصدق فيها بأن يتوطأ عليها القلب واللسان ، وهذه عقيدة المؤمن وخلقه ، بخلاف أهل النفاق ، الذين يقولونها

(١) رواه البخاري في كتاب العلم باب فضل من علم وعلم ج ١ ص ٢٢ عن أبي موسى رضي الله عنه .

(٢) سورة لقمان آية (٢٢ و ٢٣ و ٢٤) .

(٣) أخرجه أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي في كتابه الحجة على تاركي سلوك طريق المحجة قال النووي بإسناد صحيح وقال ابن رجب وقد أخرج هذا الحديث أبو نعيم في كتاب الأربعين . و شرط في أولها أن تكون من صحاح الأخبار . و جواد الأثر . وقال الحافظ بن حجر بعد أن ذكر الحديث في الفتح ج ١٣ ص ٢٨٩ . أخرجه الحسن بن أبي سفيان ورجاله ثقات ، وقال : وصححه النووي وهو إقرار منه لتصحيح النووي . أما ابن رجب فقد ضعفه بنعيم بن حماد . وكذلك فعل الألباني في تعليقه على الحديث رقم (١٥) من كتاب السنة لابن أبي عاصم فضعفه به و نعيم بن حماد أخرجه له البخاري مقروناً . وأبو داود والترمذي وابن ماجه قال في التقريب : صدوق يخطيء . قلت غير أن الذهبي رحمه الله ذكر لنعيم بن حماد في سير اعلام النبلاء مناقب جمّة ومنها أنه قال : قال أحمد بن محمد بن سهل الخالدي سمعت أبا بكر الطرسوسي يقول : أخذ نعيم بن حماد في أيام المحنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائتين والقوه في السجن . ومات سنة تسع وعشرين ومائتين وأوصى أن يدفن في قبوده و قال إن مخلصه . انظر سير اعلام النبلاء ج ١٠ ص ٦١٠ وما بعدها . ومن هنا تعلم قدر الرجل وقوته في الحق ونصيحته في سبيله . و صدق تعامله مع شرع الله الكريم المطهر .

بألسنتهم وتأباها وتبغضها نفوسهم وقلوبهم فكشف الله أستارهم وهتكها في آيات متعدّدات من سور القرآن الكريم كالبقرة وآل عمران والنساء والأنفال والتوبة وسورة كاملة سميت سورة المنافقون . نزلت في شأنهم وبيان مخازيهم وفساد معتقدهم وسوء أخلاقهم وجبنهم وخورهم وفسقهم والذي ينبغي أن يكون معلوماً لدى أهل الإيمان أن المنافقين موجودون في كل زمان ومكان بكثرة كاثرة ولا سيما في هذا الزمان الذي اشتدت فيه غربة المؤمنين والإيمان .

وجلت عظمة الله القائل لنبيه ﷺ : ﴿ **ولو نشاء لأريناكم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول** ﴾ ^(١) .

وقد جاء في الصحيحين ما يدل على أن لا إله إلا الله لا تنفع قائلها إلا إذا كان صادقاً فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صدقاً من قلبه إلا حرّمه الله على النار » ^(٢) فاشتراط في إنجاء من قالها من النار أن يقولها صدقاً من قلبه إذ لا ينفعه مجرد التلفظ بها بدون مواطأة القلب للسان . ضد هذا الشرط الكذب .

الشرط السادس : الإخلاص والمراد به تصفية العمل وتخليصه بصالح النية عن جميع شوائب الشرك بشئى صورته وكافة أنواعه كما قال عز وجل : ﴿ **ألا لله الدين الخالص** ﴾ ^(٣) وفي الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « أسعد الناس بشفاعتي من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه » ^(٤) ومثله في الصحيح عن عتبان بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله حرّم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله عز وجل » ^(٥) وضد هذا الشرط الشرك .

الشرط السابع : المحبة لهذه الكلمة ولما اقتضته ودلت عليه من إخلاص العمل لله وصرفه عن سواه وكذلك محبة أهلها العاملين بها للمتزمين لشروطها والداعين إليها

(١) سورة محمد آية (٣٠) .
(٢) رواه البخاري في مواضع متعدّدة ومنها في كتاب التوحيد باب ماجاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد تبارك وتعالى ج ٩ ص ١٩ . ومسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ج ١ رقم (٤٨) . (٣٠) ص ٥٨ .
(٣) سورة الزمراء آية (٣) .
(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الحث على الحديث ج ١ ص ٥٨ .
(٥) عتبان بكسر أوله وسكون المنة ابن مالك بن عمرو العجلاني الأنصاري السلمى صحابي مشهور مات في خلافة معاوية . تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣ .
(٦) رواه البخاري في كتاب الرقاق باب العمل الذي يبتغي به وجه الله ج ٨ ص ٧٦ . ومسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ج ١ رقم (٥٤) . (٣٣) ص ١٦ .

والمجاهدين تحت لوائها والمبغضين لخصمها ، قال الله تعالى : ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادًا يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حُبًّا لله ﴾ (١) وقال تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله واسع عليم ﴾ (٢) ففي هذه الآيات إخبار من الله تعالى ذكره عن عباده المؤمنين الصادقين في إيمانهم أنهم أشد محبة له سبحانه ، وذلك لأنهم لم يشركوا معه في محبته أحدًا من خلقه كما فعل مدعو محبته من أهل الشرك والضلال الذين اتخذوا من دونه أندادًا يحبونهم معه كحبه أو أعظم محبة لأننادهم كما يتجلى ذلك في رغبتهم ورهبتهم وخوفهم وخشيتهم التي يجعلونها لأننادهم أكثر مما تكون لله عز وجل وما ذلك إلا لفرط جهلهم ألا وإن علامة محبة العبد ربه محبة شرعية تقديم محابه ومراضيه التي تتجلى في امتثال أمره واجتناب نهيه وإن خالفت هواه ومنتهى أمله ، وكذا بغض ما يبغضه ربه من قول وفعل وعمل وإن اشتتهه نفسه ومال إليه هواه أما دعاء المحبة مع الإدمان على المعاصي فلا صحة لها ولا اعتبار في شرع الله به ، ولله در القائل :

تعصي الإله وأنت تظهر حبه هذا لعمر في القياس شنيع

لو كان حبك صادقًا لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

ألا وإن من لوازم ذلك الموالاتة في الله والمعاداة في الله المعبر عنهما بأوثق عرى الإيمان .

وكذا متابعة رسول الله ﷺ واقتفاء أثره وقبول شرعه وهداه وإحياء سنته أيام حياته وبعد مماته ، ثم إن هذه العلامات تعتبر شروطًا أساسية في محبة العبد ربه ، وبدونها لا يعقل وجود تلك المحبة الشرعية .

وكم من آية كريمة تشهد بذلك قال عز وجل : ﴿ أفرايت من اتخذ إليه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمَّن يَهْدِيهِ

(١) سورة البقرة آية (١٦٥) .

(٢) سورة المائدة آية (٥٤) .

من بعد الله ﴿^(١)﴾ وقال سبحانه : ﴿ أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه
وكيلاً ﴾ ﴿^(٢)﴾ وبديهيًا أن كل من عبد مع الله غيره فقد عبد هواه بل كل ما عصى الله به
من الذنوب فسببه إيثار العبد هواه على مراد الله منه وعلى شرع رسوله ﷺ يستوي في
ذلك كبائر الذنوب وصغائرها غير أن لكل جريمة جزاء وأن لكل شيء قدرًا .

ولقد جاء في موضوع الموالاتة في الله والمعاداة فيه آيات محكمات تبين حدودها
الشرعية وقواعدها الإيمانية . من ذلك قوله تبارك : ﴿ لا تجد قومًا يؤمنون بالله
واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو
إخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ﴾ ﴿^(٣)﴾
الآيات وهي تدل على نفي الإيمان عن من بذل محبته وصداقته لأعداء الله ، وأعداء
رسوله ﷺ ولو كانوا من أقرب الناس إليه ، ولقد تفاعل مع هذه الآيات أولئك الصفوة
الأخيار من المهاجرين فقد كان الواحد منهم يتصدى لقتل ابنه الكافر ، والآخر
يتصدى لقتل أبيه المحاد لله ولرسوله ولدين الإسلام على العموم فنزلت تلك الآية في
شأنهم وخلصت ذكراهم وأشادات بصنيعهم وتغننت أمة القرآن بصفاتهم وبيان
أجرهم وجزيل ثوابهم ﴿ أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ،
ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضی الله عنهم ورضوا
عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون ﴾ ﴿ وضد هذا الشرط هو البغض
لهذه الكلمة ولأهلها أعادنا الله وجميع المسلمين من ذلك ، هذا حديث مختصر عن
شروط كلمة الاخلاص « لا إله إلا الله » وأنه يجب أن تتوفر لدى كل من نطق بهذه
الشهادة وعاش في ظلها الوارف العظيم وكانني بالقاريء الفطن وطالب العلم الحق
سيقول : ما أجمله من حديث ؟ وما أجدر المسلمين والمسلمات بمعرفته ومعرفة
أدلته ، وحبذا لو أتحف الباحث القراء الكرام وطلاب العلم المنهومين بشيء مما جاء في
فضل هذه الكلمة كي تنتعش القلوب وتتهيج النفوس وتشتاق لما ستسمع من فضائل
وكرامات أعدت لأهل لا إله إلا الله .

فأقول لنسمع ولنع ما سطره في فضلها صاحب هذه المنظومة عليه رحمة الله في
كتابه الكبير المسمى « معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول حيث قال :

(١) سورة الاحقاف آية (٢٣)
(٢) سورة الفرقان آية (٤٣)
(٣) سورة المجادلة آية (٢٢)

« هذه الكلمة هي سبيل الفوز بدخول الجنة والنجاة من النار كما قال عز وجل : ﴿ فَمَنْ زَحَرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾^(١) وهي سبيل السعادة في الدارين إذ لا وصول إليها إلا بهذه الكلمة فهي الكلمة التي أرسل الله بها رسله ، وأنزل بها كتبه ولأجلها خلقت الدنيا ، والآخرة والجنة والنار ، وفي شأنها تكون الشقاوة والسعادة ، وبها تؤخذ الكتب باليمين أو الشمال ، ويثقل الميزان أو يخف وبها النجاة من النار بعد الورود ، وبعدم التزامها البقاء في النار والخلود ، وبها أخذ الله الميثاق ، وعليها الجزاء والمحاسبة ، وعنهما السؤال يوم التلاق .. إلى أن قال : وهي أعظم نعمة أنعم الله بها عز وجل على عباده أن هداهم إليها ، ولهذا ذكرها في سورة النحل التي هي سورة النعم فقدمها أولاً قبل كل نعمة فقال : ﴿ يَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ ﴾ وهي كلمة الشهادة ، ومفتاح دار السعادة ، وهي أصل الدين وأساسه ، ورأس أمره وساق شجرته ، وعمود فسطاطه . وبقيّة أركان الدين وفرائضه متفرعة عنها ومتشعبة منها مكملات لها مقيدة بالتزام معناها والعمل بمقتضاها ، فهي العروة الوثقى التي لا انفصام لها كما قال عز وجل : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفصام لها والله سميع عليم ﴾^(٢) قاله سعيد بن جبير ، وهي العهد الذي ذكره الله عز وجل في قوله : (لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً)^(٣) قال : ذلك ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال : هو شهادة أن لا إله إلا الله ، والبراءة من الحول والقوة ، وأن لا يرجوا إلا الله عز وجل . وهي الحسنى التي قال الله عز وجل : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنِيسِرْهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ الآيات ، وهي كلمة الحق التي ذكرها الله بقوله : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾^(٤) كما قال البغوي : وهي كلمة التقوى التي ذكر الله بقوله : « وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها » روى ذلك عن أبي بن كعب ، وهي القول الثابت الذي ذكر الله عز وجل إذ يقول :

-
- (١) سورة آل عمران آية (١٨٥) .
(٢) سورة النحل آية (٢) .
(٣) سورة البقرة آية (٢٥٦) .
(٤) سورة مريم آية (٨٧) .
(٥) سورة الليل آية (٥) .
(٦) سورة الزخرف آية (٨٦) .

﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾^(١) أخرجه في الصحيحين^(٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ وهي الكلمة الطيبة المضروبة مثلاً قبل ذلك ، إذ يقول تعالى : ﴿ ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ﴾^(٣) قال علي بن طلحة عن ابن عباس أصلها ثابت في قلب المؤمن وفرعها العمل الصالح في السماء صاعداً إلى الله عز وجل . وهي الحسنات التي ذكر الله بقولها : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ عن أبي ذر مرفوعاً « هي أحسن الحسنات »^(٤) وهي تمحو الذنوب والخطايا ، وهي سبب النجاة كما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ سمع مؤذناً يقول : أشهد أن لا إله إلا الله فقال ﷺ : « خرجت من النار »^(٥) وفيه من حديث عبادة رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار »^(٦) وفي حديث الشفاعة أخرجوا من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه مثقال ذرة من إيمان »^(٧) وهي أفضل ما ذكر الله به وأثقل شيء في ميزان العبد يوم القيامة كما في المسند عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أن نوحاً عليه السلام قال لابنه عند موته : « أمرك بلا إله إلا الله فإن السموات السبع والأرضين السبع لو وضعن في كفة ووضعن لا إله إلا الله في كفة لرجحت بهن لا إله إلا الله ، ولو أن السموات السبع والأرضين السبع كل حلقة مبهمة لفصمتهن لا إله إلا الله »^(٨) وفي شرح السنة للإمام البغوي ومستدرک الحاكم عن أبي سعيد

(١) سورة إبراهيم آية (٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري بلفظ ، إذا أقعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ في كتاب الجنائز باب ماجاء في عذاب القبر ج ٢ ص ٨٥ ، ومسلم في كتاب صفة الجنة ونعيمها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ج ٤ رقم (٧٣) . (٢٨٧١) ص ٢٢٠ .

(٣) سورة إبراهيم آية (٢٤) .

(٤) حديث أبي ذر أخرجه أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله أوصني قال : « إذا عملت سيئة فاتبعها حسنة تمحها قال : قلت يارسول الله أمن الحسنات لا إله إلا الله قال : هي أفضل الحسنات » . انظر المسند ج ٥ ص ١٦٩ عن أبي ذر قال الشوكاني في كتابه تحفة الذاكرين ص ٢٨٩ تعليقا على هذا الحديث ، وفي هذا الحديث دليل على أن كلمة التوحيد هي أفضل الذكر وأفضل الحسنات ، وحق لها فإنها مفتاح الإسلام بل بابها الذي لا يدخل إليه إلا منه بل عماده الذي لا يقوم بغيره ، وهي أحد أركان الإسلام وهي الفرقان بين الإسلام والكفر وبين الحق والباطل . انتهى .

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ج ١ رقم (١٢) ، (٣٨٥) ص ٢٨٩ .

(٦) رواه البخاري في كتاب الأنبياء باب قول الله : ﴿ إذ قالت الملائكة يا مريم ﴿ ج ٤ ص ١٣١ ، ١٣٢ . ومسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ج ١ رقم (٤٧) ، (٢٩) .

(٧) رواه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ من حديث أبي سعيد ج ٩ ص ١٠٥ .

(٨) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٢٥ عن عبد الله بن عمرو .

الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن موسى عليه السلام قال : « يارب علمني شيئاً أذكرك وأدعوك به قال : يا موسى قل لا إله إلا الله قال موسى يارب كل عبادك يقولون هذا ، قال : يا موسى قل لا إله إلا الله قال : لا إله إلا الله إنما أريد شيئاً تخصني به قال : يا موسى لو أن السموات السبع والأرضين السبع وعامرهن غيري في كفة ، ولا إله إلا الله في كفة مالت بهن لا إله إلا الله »^(١) وفي مسند الإمام أحمد وجامع الترمذي وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله سيخلص على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً كل سجل مثل مد البصر ثم يقول أنتكر شيئاً من هذا أظلمك كتبتي الحافظون فيقول : لا يارب ، فيقول : أفلك عذر ، فيقول : لا يارب فيقول : بلى إن لك عندنا حسنة وأنه لا ظلم عليك اليوم فيخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فيقول : أحضر وزنك فيقول : يارب ماهذه البطاقة مع هذه السجلات فقال : فإنك لا تظلم قال : فتوضع السجلات في كفة ، والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ، ولا يثقل مع اسم الله تعالى شيء »^(٢) قال الترمذي : حديث حسن غريب . وهي الأمان من وحشة القبور وهول الحشر كما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة في قبورهم ، وكأني بأهل لا إله إلا الله وقد قاموا ينفضون التراب عن رؤوسهم يقولون الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن »^(٣) إلى أن قال : ويكفيك في فضل لا إله إلا الله إخبار النبي ﷺ أنها أعلى جميع شعب الإيمان كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذن عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان »^(٤) وهذا لفظ مسلم انتهى ما أحببت نقله من المصدر المذكور بشيء من

(١) أخرجه الإمام البغوي في شرح السنة عن أبي سعيد وفي سننه ابن لهيعة . ودراج أبو السمح في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف انظر ج ٥ ص ٥٤ ، ٥٥ . وأخرجه الحاكم وصححه ج ١ ص ٥٢٨ ووافقه الذهبي . قلت : وله شواهد كثيرة تدل على فضل لا إله إلا الله منها ما ذكر في الشرح ومنها قول النبي ﷺ أفضل ما قلت : أنا والنبيون قبلي يوم عرفة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . . الحديث .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢١٣ . والترمذي في كتاب الإيمان باب ماجاء في افتراق هذه الأمة ج ٥ رقم (٢٦٤١) ص ٢٦ . وابن ماجه في كتاب الزهد باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة ج ٢ رقم (٤٣٠٠) ص ١٤٣٧ . وابن حبان في الموارد في كتاب الزهد باب في الخوف والرجاء رقم (٢٥٢٤) ص ٦٢٥ . والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٥٢٩ .

(٣) أورده ابن كثير في تفسيره في سورة فاطر ج ٣ ص ١٤٩ عند قوله تعالى ﴿ وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ﴾ . وأورده الهيثمي في المجمع وعزاه إلى الطبراني عن ابن عمر وقال : بعد عزوه . وفيه جماعة لم أعرفهم . وكان هذا هو سبب ضعفه الذي نبه عليه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ج ٥ ص ٦٠ حيث قال فيه « ضعيف » .

(٤) لفظ البخاري « الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان » ج ١ ص ٩٠ . عن أبي هريرة . ومسلم في كتاب الإيمان باب عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ج ١ رقم (٥٧) . (٣٥) ص ٦٣ .

التصرف إذا علم هذا فاعلم أن ها هنا أمرًا يجب التنبيه عليه وهو قضية التلازم بين شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ . ذلك أنه لا تتم الأولى إلا بالثانية ، وأن من ادعى الاكتفاء بالأولى عن الثانية فقد كذب في دعواه إذ هما ركن واحد ومطلب واحد لا يتجزأ ، وإذ كنا قد علمنا الشروط الأساسية للأولى مقرونة بأدلتها فهلم الآن إلى معرفة الشروط التي يجب أن تتوفر لدى من نطق بشهادة أن محمدًا رسول الله . فالشرط الأول طاعة أمره ، إذ لا يأمر إلا بكل خير وبر وفضيلة .

الشرط الثاني : اجتناب نهيه فهو لا ينهي إلا عن كل شر وخزي وزذيلة .

الشرط الثالث : إن لا يعبد الله بعد بعثته إلا بما شرع الله على لسانه من أصول الدين وفروعه ومكملاته .

الشرط الرابع : محبته ﷺ فوق محبة النفس والوالد والناس أجمعين ، ومحبة ما جاء به عمومًا والعمل به على الوجه الذي يرضي الله ، والأدلة على هذه الشروط الأربعة أكثر من أن تحصر هنا^(١) ومنها قول الله عز وجل : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾^(٢) وقول سبحانه : ﴿ مَنْ يَطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾^(٣) ومنها قوله عز ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾^(٤) وقوله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ طِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينِ ﴾^(٥) وقال تبارك وتعالى في النهي عن مخالفته : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾^(٦) وفي وجوب الابتعاد عن كل ما حذر منه جاءت آيات بينات منها قوله تعالى : ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾^(٧) وفي السنة الكريمة الحث على لزوم طاعته أمرًا ونهيًا ، فقد روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى قالوا يا رسول الله ومن أبى قال : من

(١) انظر معارج القبول ج ١ ص ٣٦٩ وما بعدها .

(٢) سورة آل عمران آية (٣٢) .

(٣) سورة النساء آية (٨٠) .

(٤) سورة الأنفال آية (٢٠) .

(٥) سورة النور آية (٥٤) .

(٦) سورة النور آية (٦٣) .

(٧) سورة الحشر آية (٧) .

أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى» (١) وفيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : جاءت الملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم فقال بعضهم إنه نائم ، وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا إن لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له مثلاً فقال بعضهم إنه نائم ، وقال : بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا : إن مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة وبعث داعياً فمن أجاب الداعي ودخل الدار وأكل من المأدبة ، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة فقالوا : أولوها يفتقها فقال : بعضهم إنه نائم وقال : بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان ، فقالوا فالدار الجنة ، والداعي محمد ﷺ فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله ، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله ، ومحمد ﷺ فرَّق بين الناس» (٢) وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » (٣) الحديث ، وجاء في وجوب محبته فوق محبة كل محبوب من الخلق حديث أنس عند البخاري ومسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » (٤) وغير ذلك من النصوص في هذا الموضوع كثير ، وقال الإمام الحسن البصري وغيره من السلف : « ادعى قوم محبة الله فابتلاهم بقوله تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر ذنوبكم والله غفور رحيم ﴾ (٥) فهذه النصوص كلها وما في معناها من كتاب وسنة تدل على وجوب الإيمان برسول الله ﷺ وبما جاء به من عند الله ، وأنه لا طريق إلى الله وإلى نيل رضاه ودار كرامته إلا من طريق هذا النبي الأمي الكريم عليه من ربه أفضل صلاة وأتم تسليم فبعداً ثم بعداً لمن ادعى أنه على دين حق بعد بعثته ولم يؤمن بالذي جاء به ، وعن يقين لا شك فيه ولا ترد يدعتره أنه لن يدخل الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط . وما ذلك إلا بسبب تكذيبه بأيات الله الشاهدة بصدق رسالته والداعية إلى الإيمان بكل ما جاء به ، قال الله تعالى :

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ ج ٩ ص ٧٥ ، ٧٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ ج ٩ ص ٧٦ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بالسنة ج ٩ ص ٧٧ عن أبي هريرة ، ومسلم في كتاب الفضائل باب توقيفه ﷺ ج ٤ رقم (١٣٠) ، (١٣٣٧) ص ١٨٣ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب حب رسول الله ﷺ في الإيمان ج ١ ص ٩ ، ومسلم في كتاب الإيمان أيضاً باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين ج ١ رقم (٧٠) ، (٤٤) ص ٦٧ بتقديم لفظ «ولده» على والده .

(٥) سورة آل عمران آية (٣١) .

﴿ إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين ، لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش وكذلك نجزي الظالمين ﴾ (١) .

ن : ويا أولي العلم ألم يبق بكم من غيره لنصر دين ربكم قوموا بعزم صادق مبين وبينوا للناس أمر الدين حاله حرامه فرائضه وما به يزري وما يناقضه واهدوهمو إلى الصراط المتبع وحذروهم الطريق المبتدع توبوا من الكتم وأن تدهنوا في منكر وأصلحوا وبينوا

ش : بعد أن وجه الناظم نصحه الخالص لعامة الناس ولا سيما من فتنوا منهم بدعاء غير الله ، وعاشوا حياتهم معتمدين في جلب المصالح ودفع المضار على سواه ، كأولئك القبوريين الذين سبق الحديث عنهم ، وجه في هذه الأبيات الخمسة نصيحته الصريحة إلى علماء الشريعة في كل مكان مبتدئاً بالإنكار عليهم بسبب ما فقدوه من الغيرة الإسلامية لنصر دين الله حيث قال : (ويا أولي العلم ألم يبق بكم من غيره لنصر دين ربكم) أي يامن من الله عليهم بميراث الأنبياء والرسول وهو العلم بشرع الله ألم توجد في نفوسكم غيرة إسلامية تحملكم على القيام بنصر دين الله الذي يتمثل في دعوة الخلق إلى قبول الحق والعمل به والمقيل في ضلاله إنكم إن لم تقوموا بذلك أنتم فمن يمكن أن يتصدى للقيام به سواكم ، ثم اصل توجيهه النافع المفيد فقال :

قوموا بعزم صادق مبين وبينوا للناس أمر الدين حاله حرامه فرائضه وما به يزري وما يناقضه أي قوموا بعزم قوي صادق وجد واجتهاد بالغ ومثابرة ونشاط متواصل ، وبينوا للناس ما يحتاجون إليه من أمر دينهم أصوله وفروعه لأن الله أوجب عليكم البيان وحرم عليكم البخل بالعلم والكتمان فقوموا رحمكم الله وقولوا للناس « الحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرماه » والفرائض والحدود ما رسمها الله ورسوله فأحلوا الحلال . وحرّموا الحرام وأدوا الفرائض وأقيموا الحدود والتزموا جميع الأحكام وتجنبوا ما نهاكم عنه ربكم وحذر منه نبيكم من قبائح الذنوب والفواحش والآثام تدخلوا الجنة بسلام .

(١) سورة الاعراف آية (٤١) .

واتلوا على الناس آيات القرآن وبالأخص منها آيات الوصايا والترغيب والترهيب وسائر آيات الأحكام ، اتلوا على الناس آيات الوصايا العشر التي جاءت صريحة في سورة الأنعام ، من بداية قول الله تعالى ذكره : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَنْ تَشْرَكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ... ﴾ إلى نهاية قوله سبحانه : ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرُقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) واتلوا عليهم آية الحقوق العشرة في سورة النساء فكم فيها من الوصايا والآداب والتذكرة ، وهي قوله تعالى ذكره : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرَكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ لَلَّهِ لَا يَحِبُّ مَنْ كَانَ مَخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (٢) .

واتلوا عليهم ما قصّه الله علينا في محكم القرآن من وصية لقمان الحكيم لابنه وهو يعظه ويوصيه ﴿ يَا بَنِيَّ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ . وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّالَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِتِّى الْمَصِيرَ ، وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِتِّى ثُمَّ إِتِّى مَرْجِعَكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ، يَا بَنِيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ، يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ . وَلَا تَصْعَرَ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَارٍ فَخُورٍ ، وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتُ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ ﴾ (٣) . قلت يا لها من وصايا غالية ونصائح ثمينة وتوجيهات رفيعة قيمة تضمنتها تلك الآيات المباركات من سورة الأنعام وسورة النساء وسورة لقمان ، وإننا لفي أمس الحاجة إلى التأمل والتفهم لما تهدف إلى تحقيقه عند تلاوتها أو سماعها ، ومن ثم إلى التفاعل معها حتى ترى تلك المعاني الكريمة في واقع حياة الفرد المسلم والأسرة المسلمة والمجتمع المسلم والأمة الإسلامية .

(١) سورة الأنعام آية (١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣) .

(٢) سورة النساء آية (٣٦) .

(٣) سورة لقمان الآيات من آية (١٣ - ١٩) .

ثم اتلوا عليهم في حسن الأدب مع الله ومع رسول الله ومع الصالحين من عباد الله سورة الحجرات التي ابتدأها الله بالنداء والدعوة إلى حسن الأدب معه سبحانه ومع رسوله الكريم ﷺ حيث قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يديّ الله ورسوله ﴾ (١) وختمها بامتتانه العظيم على عباده بأكمل نعمة وأزكاها ألا وهي نعمة الهداية للإيمان : ﴿ بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين ﴾ (٢) ، وبين البدء والختام من الوصايا والنصائح والأحكام مافيه من البلاغ والبيان لأمة الإسلام والإيمان . وقصارى القول : فإنكم يامعشر العلماء أطباء والناس مرضى وعلاجهم في كتاب ربهم وسنة نبيهم محمد ﷺ ألا وإن وصفات العلاج تؤخذ من أفواهكم ، ومما تسطره أقلامكم ، وتوقعونه عن ربكم وعن نبيكم ﷺ فقوموا بما حملتم وانفقوا ماورثتم وفقكم الله وأحياكم وعلمكم مالم تكونوا تعلمون .

ولما كانت البشرية بحاجة في كافة عصورها إلى من يرشدها ويدلها إلى الطريق المستقيم الذي أمرنا الله باتباعه ووجهنا أن نسأله الهداية لسلوكه ، وحذرنا من اتباع ما سواه فقد حث الناظم رحمه الله العلماء جميعاً كلاً بحسب حاله وقدرته العلمية أن يرشدوا الخليفة إلى ذلكم الطريق الواضح المستقيم الذي لا اعوجاج فيه ويحذروهم من كل طريق مبتدع يفضي بسالكة إلى الهلاك ، والدمار ومن ثم إلى الخزي والبوار فقال : واهدوهم إلى الصراط المتبع وحذروهم الطريق المبتدع : أي دُلّوا الخليفة كلها إلى الطريق الذي تتابع على سلوكه أهل الطاعات من أمم الأرض على اختلاف أجناسهم وتباين لغاتهم وطبقاتهم ، وخوفوهم كل طريق معوج رسمته شياطين الإنس والجن للغواية والإضلال لتنزلق الخليفة في سعيها في زمرة الهالكين ، وقد اقتدى الناظم في توجيهه هذا بتوجيه الله لكافة عباده ليستقيموا فلا يعوجوا ويثبتوا فلا يزيغوا أو ينحرفوا حيث قال سبحانه : ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾ (٣) وهكذا اقتدى بتوجه النبي الكريم ﷺ الذي رواه النواس بن سمعان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً ، وعن

(١) سورة الحجرات آية (١)

(٢) سورة الحجرات آية (١٧)

(٣) سورة الأنعام آية (١٥٣)

جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وعلى باب الصراط داعٍ يقول يا أيها الناس هلموا ادخلوا الصراط المستقيم جميعاً ولا تفرقوا وداعٍ يدعو من فوق الصراط فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال : ويحك لا تفتحه فإنك إن فتحتَه تلجُه فالصراط الإسلام والسوران حدود الله ، والأبواب المفتحة محارم الله ، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله والداعي من فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم «^(١) وقال رجل لابن مسعود : ما الصراط قال : تركنا محمد ﷺ في أدناه وطرفه في الجنة وعن يمينه جواد وعن يساره جواد ، ثم رجال يدعون من مرَّ بهم ، فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به إلى النار ، ومن أخذ على الصراط انتهت به إلى الجنة ثم قرأ ابن مسعود : ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرُقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾^(٢) الآية ، ثم لما كان كتمان العلم إثماً عظيماً والمداهنة في المنكر بعدم إنكاره شرّاً مستطيماً حذر الناظم منهما وأمر بالإصلاح والبيان فقال :

« توبوا من الكتم وأن تداهنا في منكر وأصلحوا وبينوا

أي توبوا معشر العلماء من كتم العلم عن محتاجه توبة نصوحاً يعقبا ويشهد لها نشره ودعوة الخلق إليه والعمل به والسعي في تحصيله فإن كتم العلم الشرعي كبيرة من كبائر الذنوب يصلح صاحبها جحيماً يوم يسأل كل ذي علم عما عمل فيه . ولقد ذكر الله تعالى وعيد كاتم العلم في القرآن العظيم وعلى لسان النبي الكريم ﷺ فقال : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ لِلنَّاسِ لِأُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾

ففي هاتين الآيتين تحذير بليغ ووعيد شديد لمن يكتم العلم والناس يسألونه بلسان الحال أو بلسان المقال في أي زمان وأي مكان وعلى أي حال وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول : لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت يعني الآيتين السابقتين الذكر في سورة البقرة آية رقم ١٥٩ - ١٦٠ .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ١٨٢ . حديث صحيح

(٢) ذكره ابن كثير نقلاً عن ابن جرير انظر ج ١ ص ٦٣٤ م .

وأما في السنة فقد ثبت عن النبي : « من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة » (١) .

فليحذر طالب العلم أن يعرض نفسه لعقوبة الله وهو وارث الأنبياء بسبب كتمانه للعلم الذي جعله الله أمانة في عنقه ليلبغه محتاجيه وما أكثرهم في زماننا في كل قطر من أقطار الدنيا وهذا البحث مستوفى في كتاب المنهج القويم في التأسي بالرسول الكريم ﷺ لكاتب هذه الأسطر فارجع إليه .

ن : ويا ولاة الأمر قوموا أنتم
وبادروا المنكر بالإنكار
قبل عقاب لا يخص من جنى
لم ينج « والله » سوى من أنكرا
بذا مضت سنة ذي العرش كما
لله إذ في الأرض قد مكنتم
قبل حلول غضب الجبار
بل كل من أقره وداهنا
معصية الرحمن مهما قدرا
قد قص عن أنباء من تقدما

ش : وفي هذه الأبيات الخمسة التي ختم بها هذا الكتاب كتاب الجنائز توجيه نصيحة قيمة لولاة أمور المسلمين حثهم الناظم فيها على القيام بشرع الله المطهر وتحكيمه في أنفسهم ومن تحت أيديهم وسلطانهم في كل جانب من جوانب الدين أصوله وفروعه وما ذلك إلا لأن الله قد ابتلاهم فمكثهم في الأرض وحملهم مسؤولية عظمى وأمانة كبرى ألا وهي إقامة دين الله في أرض الله عقيدة وعبادة ومعاملة وخلقا وسلوكا ورفض كل حكم جاهلي وفكرة جاهلية ومنهج منحرف يريد المتعصبون الجاهليون البقاء له في ديار الإسلام والمسلمين كما وصى الناظم ولاة المسلمين على اختلاف درجاتهم أن يبادروا إلى تغيير المنكر فإنهم أهل تغييره بالمراتب كلها باليد واللسان والقلب بسبب تمكين الله لهم في الأرض وفرض طاعتهم على الخلق في كل ما من شأنه الصلاح والإصلاح والمعروف للخليفة في أمر دينها ودنياها كما حذرهم وأنذرهم عقوبة عاجلة وأجلة إذا أن أوأانها واقترب حلولها فإنها لا تخص الجاني فقط بل تعم كل من رأى المنكر أو علمه فسكت عليه وداهن فيه ولم يتمر وجهه لله ساعة من الزمان كما بين لهم رحمه الله أنه لم ينج من عقوبة الله التي كتبت على العصاة والساكتين عنهم والموالين لهم إلا من أنكر المعصية بحسب استطاعته الشرعية فإنه ينج من غضب الله وعقوبته تحقيقاً لوعد الله حيث قال : ﴿ ثم ننجي رسلنا والذين

(١) رواه أحمد في المسند ج ٢ عن أبي هريرة .

أمنوا كذلك حقاً علينا ننج المؤمنين ﴿^(١)﴾ وفي المسند وغيره أن عدي ^(٢) بن عدي سمع مولى لهم يحدث أنه سمع جده يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكرين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلم ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة » ^(٣) .

وفي النهاية أخبر الناظم بما جرت به سنة الله ذي العرش المجيد الفعال لما يريد من إهلاك العصاة والساكتين عنهم بدون مبالاة بصنيعهم وإنجاء أهل الدعوة والجهاد والإيمان كما قص الله علينا من أنباء ما قد سبق كقوم نوح وعاد وثمود وقوم فرعون وأصحاب مدين والمؤتفكات وغيرهم ممن دعوا إلى طاعة الله ومتابعة رسله فأبوا إلا الكفر والعناد فحاق بهم سوء العذاب ويوم القيامة حسبهم جهنم يصلونها وبئس المهاد .

وكان مستند الناظم في توجيه نصيحته القيمة لولاة أمور المسلمين التي رأيت نصوصاً صريحة من الكتاب والسنة منها قوله تبارك وتعالى : ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور ﴾ ^(٤) .

ومنها قوله عز وجل : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ ^(٥) .

ومنها قوله تعالى ذكره : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ ^(٦) وغيرها من الآيات في هذا المعنى كثير . ومن السنة ما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم

(١) سورة يونس آية (١٠٣) .

(٢) عدي بن عدي بن عميرة بفتح المهملة الكندي أبو فروة الجزري ثقة فقيه عمل لعمر بن عبدالعزيز على الموصل من الرابعة مات سنة عشرين ومائة تقرب التهذيب ج ٢ ص ١٧ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٩٢ . والطحاوي في شكل الآثار ج ٢ ص ٦٦ ومولى عدي لم يسم ولم يعرف . وباقي رجاله ثقات . وله شاهد من طريق العدس بن عميرة بنحوه . أخرجه الطبراني قال الهيثمي في المجمع ج ٧ ص ٢٦٨ : ورجاله ثقات . حديث حسن

(٤) سورة الحج آية (٤١) .

(٥) سورة التوبة آية (٧١) .

(٦) سورة آل عمران آية (١١٠) .

أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴿^(١) الآية ، وإنكم تضعونها على غير موضعها وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه أوشك الله عز وجل أن يصيبهم بعقاب » ^(٢) .

وفي جامع الترمذي عن أبي أمية الشعباني قال أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له كيف تصنع في هذه الآية قال : آية آية قلت : قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ . قال أما والله لقد سألت عنها خير أسألت عنها رسول الله ﷺ فقال بل اتئمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً وديناً مؤثراً وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فإن من ورائكم أياماً الصابرين فيهن مثل القابض على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين يعملون كعملكم ، « وفي رواية قيل يارسول الله أجر خمسين منا أو منهم قال بل أجر خمسين منكم » ^(٣) فهذه النصوص وغيرها في هذا الباب تبين مدى أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه ركن من أركان هذا الدين العظيم وأن القيام به واجب على كل مسلم ومسلمة كل بحسب قدرته واستطاعته ولكنه على من مكنتهم الله في الأرض من أصحاب النفوذ والسلطان أوجب لأنهم ذوو قدرة على تغييره باليد واللسان والقلب بما مكنتهم الله وأقدرهم على ذلك وصدق الله : ﴿ وجعلنا بعضهم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيراً ﴾ ^(٤) .

أما إذا عملت المنكرات في الأرض وشاعت فلم تغير وظهert المعاصي فلم ينكر على فاعليها فذاك مؤذن بنزول عقوبات عاجلة وأجلة ، وإذا نزلت العقوبات عمته الفاعل

(١) سورة المائدة آية (١٠٥) .

(٢) رواه احمد في المسند ج ١ ص ٢٠٥ . حديث صحيح

(٣) رواه ابو داود في كتاب الملاحم باب الامر والنهي ج ٤ ص ١٢٣ . والترمذي في كتاب التفسير باب تفسير سورة المائدة ج ٤ ص ٢٥٧ . وابن ماجه في كتاب الفتن باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ ج ٢ رقم (٤٠١٤) ص ١٣٠ . وابن حبان في الموارد باب فيمن بقي في حثالة كيف يفعل رقم (١٨٥٠) ص ٤٥٧ . ٤٥٨ . كلهم من طريق عتبة بن ابي حكيم عن عمرو بن جارية اللخمي عن ابي أمية الشعباني عن ابي ثعلبة الخشني . وعمرو بن جارية وابو أمية لم يوثقهما غير ابن حبان . وللبعض الحديث شواهد منها ما أخرجه احمد في المسند ج ٢ ص ١٦٢ و ابو داود في كتاب الملاحم باب الامر والنهي ج ٤ رقم (٤٣٤٢) ص ١٢٣ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال في رسول الله ﷺ : كيف انت اذا بقيت في حثالة من الناس قال : قلت يارسول الله كيف ذلك قال : اذا مرجت عهودهم واماناتهم وكانوا هكذا وشبك احد الرواة بين اصابعه يصف ذلك قال : قلت ما اصنع عند ذلك يارسول الله قال : اتق الله عز وجل وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخاصتك وإيك وعوامهم . وإسناده حسن . ومنها ما أخرجه ابن نصر في السنة ص ٩ من حديث عتبة بن غزوان اخبرني مازن بن صعصعة ان رسول الله ﷺ قال : إن من ورائكم أيام الصبر للممسك فيهن يومئذ بما انتم عليه أجر خمسين منكم . قالوا يا نبي الله او منهم قال : بل منكم . ورجاله ثقات إلا انه منقطع . وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧٦/٣ وإسناده صحيح .

(٤) سورة الفرقان آية (٢٠) .

والساكت والراضي بقلبه ، ولم ينج إلا الأمر الناهي الكاف لنفسه المبغض بقلبه كما قال عز وجل : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ، واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ وكما قال ﷺ : « كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً أوليضرين الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم » رواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

فإن في هذه النصوص وأمثالها في هذا الموضوع لدلالة على اعتبار تارك المنكر شريكاً في الإثم ، ومن ثم مستحقاً للعقوبة التي تنزل بأصحاب المعاصي والمشاركين لهم بالسكوت أو الموافقة لهم أو بالدفاع عنهم والرضى بصنيعهم . وإنجاء أهل الغيرة على محارم الله الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر كما قص الله علينا في كتابه العزيز حيث قال : ﴿ فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون ﴾ . وقال عز وجل : ﴿ ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً فأخذهم الطوفان وهم ظالمون . فأنجيناه وأصحاب السفينة وجعلناها آية للعالمين ﴾ . وغير ذلك في هذا المعنى كثير مما أشار إليه الناظم بقوله :

وبادروا المنكر بالإنكار	قبل حلول غضب الجبار
قبل عقاب لا يخص من جنا	بل كل ما أقره وداهنا
لم ينج والله سوى من أنكرا	معصية الرحمن مهما قدر
بذا قضت سنة ذي العرش كما	قد قص عن أنباء من تقدما

انتهى الجزء الثاني من كتاب الأفنان الندية ، شرح السبل السوية في يوم الإثنين المبارك الموافق للثالث عشر من الشهر الحادي عشر عام ١٤٠٨ هـ وقد كانت بداية العمل فيه في غرة شهر ربيع الأول عام ١٤٠٨ هـ ويليه الجزء الثالث إن شاء الله ، وأوله كتاب الزكاة .

الفهارس العامة للكتاب

- ١ - فهرس الآيات
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار
- ٣ - فهرس الأعلام
- ٤ - فهرس المراجع
- ٥ - فهرس المواضيع

فهرس الآيات

م	النص	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ .. الآية النساء	النساء	١٠٢	٥
٢	﴿ واركعوا مع الركعين ﴾	البقرة	٤٣	٥
٣	﴿ وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ﴾	النساء	١٤٢	٩
٤	﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ .. الآية النور	النور	٦٣	١٠
٥	﴿ لا تلههم تجارة ولا بيع ﴾ .. الآية البقرة	البقرة	٢٧	١٣
٦	﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ .. الآية البقرة	البقرة	٤٥-٤٦	١٥
٧	﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر ﴾ .. الآية الاسراء	الاسراء	٧٨	١٦
٨	﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾	التوبة	٣٦	١٨
٩	﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله ﴾ .. الآية النساء	النساء	٢٩	٢٤
١٠	﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ﴾ .. الآيات النساء	النساء	٩٧-٩٩	٢٩
١١	﴿ إنها لظى - نزاعة للشوى ﴾ .. الآيات المعارج	المعارج	١٥-١٨	
١٢	﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾	الأعراف	١٥٨	٤٩
١٣	﴿ فان تنازعتم في شيء فردوه ﴾ .. الآية النساء	النساء	٥٩	
١٤	﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى ﴾ .. الآية النساء	النساء	٦٥	
١٥	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي ﴾ .. الآية الجمعة	الجمعة	٩	٦٩
١٦	﴿ فويل للمصلين الذين هم ﴾ .. الآية الماعون	الماعون	٥	
١٧	﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ .. الآية الأعراف	الأعراف	٣١	
١٨	﴿ أولم يروا أنا نسوق الماء ﴾ .. الآية السجدة	السجدة	٢٧	٦٧

م	النصوص	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٩-	﴿ يا أيها الذين آمنوا استجبوا ﴾ .. الآية	الأنفال	٢٤	٧١
٢٠-	﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .. الآية	البقرة	٢٨٦	٧٢
٢١-	﴿ والذين اتخذوا من دونه أولياء ﴾ .. الآية	الزمر	٢	٨٦
٢٢-	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة ﴾ ..			
	الآية	الجمعة	٩	٩٧
٢٣-	﴿ وإذا راوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها ﴾ ..			
	الآية	الجمعة	١١	١٠٢
٢٤-	﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ﴾ .. الآية	القيامة	٢٢-٢١	١٠٢
٢٥-	﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ .. الآية	يونس	٢٦	١١٧
٢٦-	﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ .. الآية	محمد	٣٢	
٢٧-	﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ .. الآية	الاسراء	٧٩	١٠٥
٢٨-	﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ﴾ ..			
	الآية	السجدة	١٧	١٢٧
٢٩-	﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض			
	هوناً ﴾ .. الآيات	الفرقان	٦٦-٦٣	١٢٨
٣٠-	﴿ إن المتقين في جنات وعيون أخذين ما أتاهم			
	ربهم ﴾ .. الآيات	الذاريات	١٩-١٥	١٢٨
٣١-	﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم ﴾ ..			
	الآية	السجدة	١٦	١٢٨
٣٢-	﴿ أمَّنْ هوقانت أثناء الليل ساجداً وقائماً ﴾ ..			
	الآية	الزمر	٩	١٢٨
٣٣-	﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص ﴾ ..			
	الآية	المزمل	٦-١	١٢٨
٣٤-	﴿ إن ربك يعلم أن تقوم أدنى من ثلثي الليل ﴾ .. الآية	المزمل	٢٠	١٢٨
٣٥-	﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف ﴾ .. الآية	أل عمران	١٩٠	١٣٤
٣٦-	﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ﴾ .. الآية	أل عمران	٢٠٠	١٣٤

م	النصوص	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٣٧-	﴿ والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً ﴾ .. الآية	الفرقان	٦٤	١٣٥
٣٨-	﴿ أمن هوقانت أنا الليل ساجداً وقائماً ﴾ .. الآية	الزمر	٩	١٣٥
٣٩-	﴿ إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ﴾	الأعراف	٢٠٦	١٥٧
٤٠-	﴿ ولله يسجد من السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال ﴾	الرعد	١٥٠	١٥٧
٤١-	﴿ ولله ما في السموات والأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون ﴾	النمل	٤٩	١٥٧
٤٢-	﴿ قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إن تتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً .. إلى قوله ﴾ ويزيدهم خشوعاً ﴾	الإسراء	١٠٨	١٥٧
٤٣-	﴿ إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً ﴾	مريم	٥٨	١٥٧
٤٤-	﴿ ألم ترى أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس ﴾ .. الآية	الحج	١٨	١٥٧
٤٥-	﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾	الحج	٧٧	١٥٧
٤٦-	﴿ وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن ﴾	الفرقان	٦٠	١٥٧
٤٧-	﴿ ألا يسجد لله الذي يخرج الخبأ في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون ﴾	النمل	٢٥	١٥٨
٤٨-	﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً ﴾	السجدة	١٥	١٥٨
٤٩-	﴿ وظن داود أنما افتناه فاستغفر ربه وخر وأناب ﴾	ص	٢٤	١٥٨
٥٠-	﴿ واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ﴾	فصلت	٣٧	١٥٨
٥١-	﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾	النجم	٦٢	١٥٨
٥٢-	﴿ وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾	الإنشقاق	٢١	١٥٨
٥٣-	﴿ واسجد واقترب ﴾	العلق	١٩	١٥٨

م	النصوص	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٥٤-	﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ .. الآية	النساء	١٠١	١٦٧
٥٥-	﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام ﴾	لقمان	٣٤	٢٣٨
٥٦-	﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ﴾			
٥٧-	﴿ قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ﴾ النمل	النمل	٦٥	٢٣٨
٥٨-	﴿ قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرراً إلا ما شاء الله ﴾ الأعراف	الأعراف	١٨٨	٢٣٩
٥٩-	﴿ وإذا حийتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ النساء	النساء	٨٦	٢٤٤
٦٠-	﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾	التوبة	١١٣	٢٤٨
٦١-	﴿ ونادوا أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء ﴾	الأعراف	٥٠	٢٤٨
٦٢-	﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ النور	النور	٣١	
٦٣-	﴿ واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه إن ربي رحيم ودود ﴾ هود	هود	٩٠	٢٤٩
٦٤-	﴿ وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً ﴾	هود	٣	٢٤٨
٦٥-	﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً ﴾ التحريم	التحريم	٨	
٦٦-	﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات ﴾ النساء	النساء	١٨	٢٤٩
٦٧-	﴿ الشهداء عند ربهم ﴾ الحديد	الحديد	١٩	٢٦٨
٦٨-	﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ﴾ آل عمران	آل عمران	١٧٠/١٦٩	٢٦٨
٦٩-	﴿ ولا تصلي على أحد منهم ﴾ التوبة	التوبة	٨٤	
٧٠-	﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾	التوبة	١١٣	٢٤٧
٧١-	﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ الأنعام	الأنعام	١٦٤	٣٠٢
٧٢-	﴿ لهم ما يشاؤون عند ربهم ﴾ الشورى	الشورى	٢٢	٣١٢
٧٣-	﴿ إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار ﴾ الزمر	الزمر	٣	٣١٣
٧٤-	﴿ اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً ﴾ التوبة	التوبة	٣١	٣١٣

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	م النص
٣١٤	٧٧	آل عمران	٧٥- ﴿ ان الذين يشتركون بهعد الله ﴾
٣٢٠	٧٤-٧٣	المائدة	٧٦- ﴿ لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة ﴾
٣٢٦	١٠	الزمر	٧٧- ﴿ انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾
٣٢٦	١٥٧/١٥٦/١٥٥	البقرة	٧٨- ﴿ ولنبلونكم بشيء ﴾
٣٢٧	٥٣	البقرة	٧٩- ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾
٣٤٤	٩/٨/٧	غافر	٨٠- ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله ﴾
			٨١- ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا ﴾
٣٤٤	١٠	الحشر	٨٢- ﴿ فاعلم انه لا إله إلا الله ﴾
٣٤٥	١٣٨	آل عمران	٨٣- ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾
٣٤٦	١٩٥	البقرة	٨٤- ﴿ واحسنوا إن الله يحب المسجنين ﴾
٣٤٦	١٢٨	النحل	٨٥- ﴿ ان الله مع الذين اتقوا ﴾
٣٤٨	١٢٨	التوبة	٨٦- ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾
٣٦٠	١١٣	التوبة	٨٧- ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾
٣٦٠	١٤/١٣	فاطر	٨٨- ﴿ والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير ﴾
٣٦٠	١٩٥/١٩٤	غافر	٨٩- ﴿ ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم ﴾
٣٦٠	١١٧	المؤمنون	٩٠- ﴿ ومن يدع من الله إلهاً آخر ﴾
٣٦٣	١٠٦	يونس	٩١- ﴿ ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ﴾
٣٦٤	٥٧	الإسراء	٩٢- ﴿ أولئك الذين يدعون ﴾
			٩٣- ﴿ ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له ﴾
٣٦٤	٦٠	الأحقاف	٩٤- ﴿ فإذا ركبوا في الفلك ﴾
٣٦٧	٦٥	العنكبوت	٩٥- ﴿ أم تحسبوا ان أكثرهم يسمعون ﴾
٣٦٩	٤٤	الفرقان	٩٦- ﴿ ومنهم من يستمعون إليك ﴾
٣٦٩	٤٤/٤٣/٤٢	يونس	٩٧- ﴿ ان شر الدواب عند الله الصم ﴾
٣٧٠	١٦/١٥	المزمل	٩٨- ﴿ انا أرسلنا إليكم رسلاً ﴾

م	النصوص	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٩٩-	﴿ ويوم نبعت في كل أمة شهيداً ﴾	النحل	٨٩	٢٧٠
١٠٠-	﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك به ﴾	النساء	٤٨	٢٧١
١٠١-	﴿ انه من يشرك بالله ﴾	المائدة	٧٢	٢٧١
١٠٢-	﴿ ولا يملك الذين من دونه الشفاعة ﴾	الزخرف	٨٦	٢٧٢
١٠٣-	﴿ انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ﴾	الحجرات	١٥	٢٧٢
١٠٤-	﴿ انما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله ﴾	التوبة	٤٥	٢٧٢
١٠٥-	﴿ ومن يسلم وجهه إلى الله ﴾	لقمان	٢٤/٢٣/٢٢	٢٧٣
١٠٦-	﴿ لئن شاء لأريناكمهم ﴾	محمد	٣٠	٢٧٤
١٠٧-	﴿ قل اني أمرت أن أعبد الله ﴾	الزمر	٥	٢٧٤
١٠٨-	﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً ﴾	البقرة	١٦٥	٢٧٥
١٠٩-	﴿ يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ﴾	المائدة	٥٤	٢٧٥
١١٠-	﴿ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ﴾	الأحقاف	٢٣	٢٧٥
١١١-	﴿ أرايت من اتخذ إلهه هواه ﴾	الفرقان	٤٣	٢٧٦
١١٢-	﴿ لا تجدوا قوماً يؤمنون بالله ﴾	المجادلة	٢٢	٢٧٦
١١٣-	﴿ فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة ﴾	آل عمران	١٨٥	٢٧٧
١١٤-	﴿ ينزل الملائكة بالروح من أمره ﴾	النمل	٢	٢٧٧
١١٥-	﴿ من يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله ﴾	البقرة	١٥٦	٢٧٧
١١٦-	﴿ لا يملكون الشفاعة ﴾	مريم	٨٧	٢٧٧
١١٧-	﴿ فأما من أعطى واتقى ﴾	الليل	٥	٢٧٧
١١٨-	﴿ والزمهم كلمة التقوى ﴾	الفتح	٢٦	٢٧٨
١١٩-	﴿ يثبت الله الذين آمنوا ﴾	إبراهيم	٢٤	٢٧٨
١٢٠-	﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾	آل عمران	٣٢	٢٨٠
١٢١-	﴿ قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾	النساء	٨٠	٢٨٠
١٢٢-	﴿ يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾	الأنفال	٢٠	٢٨٠
١٢٣-	﴿ اطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾	النور	٥٤	٢٨٠
١٢٤-	﴿ يحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾	النور	٦٣	٢٨٠
١٢٥-	﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه ﴾	الحشر	٧	٢٨٠

م	النــــــــــــــــص	اسم السورة	رقم الاية	رقم الصفحة
١٢٦-	﴿ قل إن كنتم تحبون الله ﴾	أل عمران	٣١	٣٨١
١٢٧-	﴿ إن الذين كذبوا بآياتنا ﴾	الأعراف	٤١	٣٨٢
١٢٨-	﴿ قل تعالوا أتلوا ما حرم ربكم عليكم ﴾	الأنعام	١٥٢/١٥١	٣٨٣
١٢٩-	﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ﴾	النساء	٢٦	٣٨٣
١٣٠-	﴿ يا بني لا تشرك بالله ﴾	لقمان	١٩/١٢	٣٨٣
١٣١-	﴿ بل الله يمين عليكم ﴾	الحجرات	١٧	٣٨٤
١٣٢-	﴿ ثم ننجي رسلنا ﴾	يونس	١٠٣	٣٨٧
١٣٣-	﴿ الذين إن مكناهم في الأرض ﴾	الحج	٤١	٣٨٧
١٣٤-	﴿ والمؤمنون والمؤمنات ﴾	التوبة	٧١	٣٨٧
١٣٥-	﴿ كنتم خير أمة ﴾	أل عمران	١١٠	٣٨٧
١٣٦-	﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾	المائدة	١٠٥	٣٨٧
١٣٧-	﴿ وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ﴾	الفرقان	٢٠	٣٨٨

فهرس الأحاديث والآثار

م	نص الحديث والراوي	الصفحة
١	أثقل الصلاة على المنافقين .. الحديث (أبوهريرة)	٦
٢	قلت يا رسول الله أنا ضير شاسع الدار .. الحديث (ابن أم مكتوم)	٦
٣	من سمع النداء قلم يجب فلا صلاة له .. الحديث (ابن عباس)	٧
٤	من سره أن يلقي الله غداً مسلماً .. الأثر (قول ابن مسعود)	٧
٥	ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن فيها .. الحديث (أبوالدرداء)	٨
٦	صلى بنا أوصلي لنا رسول الله ﷺ .. الحديث (عبدالله بن بصير عن أبيه)	٨
٧	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة (ابن عمر)	٩
٨	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين جزءاً (أبوهريرة)	٩
٩	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة (أبوسعيد)	٩
١٠	ما منعكما أن تصليا معنا .. الحديث (يزيد بن الأسود)	١٠
١١	من غدا إلى المسجد أراح أعد الله له .. الحديث (أبوهريرة)	١٢
١٢	... من صلى العشاء في جماعة فكأنما ... الحديث (عثمان بن عفان)	١٢
١٣	من صلى الصبح في جماعة فهو .. الحديث (جندب بن عبدالله)	١٤
١٤	صلاة الرجل في جماعة تزيد .. الحديث (أبوهريرة)	١٤
١٥	... قد جمع الله لك ذلك كله .. الحديث (أبي بن كعب)	١٤
١٦	ألا أدلكم على ما يحو الله به .. الحديث (أبوهريرة)	١٤
١٧	صلوا كما رأيتموني أصلي ..	١٥
١٨	... إذا حضرت الصلاة فاذنوا وأقيما (مالك بن الحويرث)	١٦
١٩	بت عند خالتي ميمونة فقام النبي .. الحديث (ابن عباس)	١٧
٢٠	من استيقظ من الليل فأيقظ أهله .. الحديث (أبوسعيد - أبوهريرة)	١٧
٢١	... من يتصدق على هذا فليصل معه .. الحديث (أبوسعيد الخدري)	١٧
٢٢	صلاة الرجل مع الرجل أركى من صلاته .. الحديث (أبي بن كعب)	١٨
٢٣	رأى في أصحابه تأخراً فقال .. الحديث (أبوسعيد الخدري)	١٩
٢٤	ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى .. الحديث (ابن مسعود)	١٩
٢٥	... قوموا فلاصلي لكم قال أنس .. الحديث (أنس بن مالك)	٢٠
٢٦	خير صفوف الرجال أولها وشرها .. الحديث (أبوهريرة)	٢٠
٢٧	عملت الليلة عملاً قال ماهو .. الحديث (أبي بن كعب)	٢١
٢٨	ان معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ .. الحديث (جابر بن عبدالله)	٢٢

- ٢٩-... يا معاذ لا تكن فتانا .. الحديث (سليم) ٢٢
- ٣٠- يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين .. الحديث (عمران بن حصين) ٢٣
- ٣١- ان عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة .. الأثر (سالم بن عبدالله عن أبيه) ٢٣
- ٣٢- انه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين .. الحديث (عن ابن عباس) ٢٤
- ٣٣- إنما جعل الإمام ليؤتم به .. الحديث (ابن عباس) ٢٤
- ٣٤- أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ .. الحديث (ابن عباس) ٢٥
- ٣٥- كنا نعزل القرآن ينزل .. الأثر (جابر بن عبدالله) ٢٥
- ٣٦- أنه ﷺ كان خلف أبي بكر .. الحديث (عائشة) ٢٥
- ٣٧- لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال .. الحديث (عائشة) ٢٦
- ٣٨- صلواته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف .. الحديث ٢٦
- ٣٩- لا هجرة بعد الفتح ٢٩
- ٤٠- يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله .. الحديث (ابن مسعود - عقبة بن عمرو) ٢٩
- ٤١- قام النبي ﷺ يصلي المغرب .. الحديث (جابر بن عبدالله) ٣٦
- ٤٢- قام النبي ﷺ يصلي المغرب .. الحديث (جابر بن عبدالله) ٣٦
- ٤٣- كان الرسول ﷺ يتخلل من ناصية .. الحديث (البراء بن عازب) ٣٦
- ٤٤- صلى به وبأمه وأخالته .. الحديث (أنس بن مالك) ٣٢
- ٤٥- دخلت وأنا وعمي علتمة على ابن مسعود .. الأثر (الأسود بن يزيد) ٣٢
- ٤٦- لما غزا بدرأ قالت : قلت يا رسول الله إئذن لي .. الحديث (أم ورقة بنت نوفل) ٣٣
- ٤٧- ان عائشة وأم سلمة أمتا النساء .. أثر (عبدالرزاق) ٣٣
- ٤٨-... الم تسمع رسول الله ﷺ يقول .. الحديث (عدي بن ثابت) ٣٥
- ٤٩- ان حذيفة أم الناس بالمداين .. الحديث (عن ضمام) ٣٦
- ٥٠- نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الامام .. الحديث (ابن مسعود) ٣٦
- ٥١- أن النبي ﷺ جلس على المنبر أول يوم .. الحديث (سهل بن سعد) ٣٦
- ٥٢- أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة .. الحديث (أبو مالك الأشعري) ٣٨
- ٥٣- ألا احذثكم بصلاة النبي ﷺ قال فأقام .. الحديث (أبو مالك الأشعري) ٣٨
- ٥٤- عباد الله سوا صفوفكم أوليخالفن .. الحديث (النعمان بن بشير) ٣٨
- ٥٥-... أتموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم .. الحديث (أنس بن مالك) ٣٩
- ٥٦- استووا استووا فوالله إني لأراكم .. الحديث (أنس بن مالك) ٣٩
- ٥٧- ألا تُصَفُّون كما تُصَفُّ الملائكة .. الحديث (جابر بن سمرة) ٤٠
- ٥٨- سوا صفوفكم فإن تسوية الصف .. الحديث (أنس بن مالك) ٤٠
- ٥٩- رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحابوا .. الحديث ٤٠
- ٦٠- كان ابن عمر يوكل رجلاً بإقامة الصفوف ٤٠
- ٦١- كان عثمان وعلي يتعادان الصفوف . أثر ٤١
- ٦٢- أتموا الصف الأول ثم الذي يليه .. الحديث (أنس بن مالك) ٤١

- ٤٢ ٦٣ صلينا خلف أمير من الأمراء .. الأثر (عبد الحميد بن محمود)
- ٤٢ ٦٤ - كنا ننهي عن الصلاة بين السواري .. الأثر
- ٤٣ ٦٥ - لويعلم الناس ما في النداء والصف الأول .. الحديث (أبوهريرة)
- ٤٣ ٦٦ - رأى في الصحابة تأخراً فقال لهم .. الحديث (أبوسعيد الخدري)
- ٤٣ ٦٧ - إن الله وملائكته يصلون .. الحديث (البراء بن عازب)
- ٤٥ ٦٨ - كونوا في الصف الذي يليني .. (قيس بن عباد)
- ٤٦ ٦٩ - إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا .. الحديث (أبوهريرة)
- ٤٦ ٧٠ - إنما الإمام ليؤتم به فإذا .. الحديث (أبوهريرة)
- ٤٦ ٧١ - أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه .. الحديث (أبوهريرة)
- ٤٧ ٧٢ - أيها الناس إنني إمامكم فلا .. الحديث (أنس بن مالك)
- ٤٧ ٧٣ - إنما جعل الإمام ليؤتم به .. الحديث (أنس بن مالك)
- ٤٨ ٧٤ - سقط النبي عن فرس .. الحديث (أنس بن مالك)
- ٤٨ ٧٥ - صرع عن فرسه فحشش شخص شقه .. الحديث (أنس بن مالك)
- ٤٨ ٧٦ - ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة .. الحديث (جابر بن عبد الله)
- ٤٩ ٧٧ - صلى بالناس في مرض موته وهو قاعد .. الحديث (عائشة)
- ٥٠ ٧٨ - صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف .. الحديث (أنس بن مالك)
- ٥٠ ٧٩ - صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه .. الحديث (عائشة)
- ٥٠ ٨٠ - كان يقرأ في الظهر في الأولتين .. الحديث (عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه)
- ٥١ ٨١ - لقد كانت الصلاة تقام .. الحديث (أبوسعيد الخدري)
- ٥١ ٨٢ - كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر .. الحديث (عبد الله بن أبي أوفى)
- ٥٢ ٨٣ - إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف .. الحديث (أبوهريرة)
- ٥٢ ٨٤ - كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة .. (أنس بن مالك)
- ٥٢ ٨٥ - أني لأدخل في الصلاة وأنا أريد .. الحديث (أنس بن مالك)
- ٥٣ ٨٦ - إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام .. الحديث (علي بن أبي طالب - معاذ بن جبل)
- ٥٣ ٨٧ - من وجدني راکعاً أو قائماً .. الحديث
- ٥٣ ٨٨ - من وجدني قائماً أو راکعاً .. الحديث (عبد العزيز بن رفيع)
- ٥٤ ٨٩ - أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع فركع .. الحديث (أبوبكر)
- ٥٤ ٩٠ - من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها .. الحديث (أبوهريرة)
- ٥٤ ٩١ - إذا جئتم والإمام راکع فاركعوا .. الحديث (عبد العزيز بن رفيع)
- ٥٥ ٩٢ - من لم يدرك الإمام راکعاً .. الحديث (قول ابن مسعود)
- ٥٥ ٩٣ - إذا جئتم والإمام راکع ورفعت يديك .. الحديث (قول عبد الله بن عمر)
- ٥٦ ٩٤ - ما شأنكم ؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة .. الحديث (أبوقتادة)
- ٥٦ ٩٥ - إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة .. الحديث (أبوهريرة)
- ٥٦ ٩٦ - إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم ولكن .. الحديث (أبوهريرة)

- ٥٩- ٩٧- ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي .. الحديث (وابصة بن معبد) ..
- ٦٠- ٩٨- إذا جاء أحدكم فلم يجد أحدًا فليحتلج .. الحديث (مقاتل بن حبان) ..
- ٦٠- ٩٩- أقيموا الصفوف وحاذوا بين .. الحديث (ابن عمر) ..
- ٦١- ١٠٠- يصلون لكم فإن أصابوا .. الحديث (أبوهريرة) ..
- ٦١- ١٠١- كيف أنت إذا كانت عليك امراء .. الحديث (أبوذر) ..
- ٦٢- ١٠٢- كان إذا سلم يمكث مكانه .. الحديث (أم سلمة) ..
- ٦٢- ١٠٣- ان النساء في عهد رسول الله ﷺ إذا سلمن .. الحديث (أم سلمة) ..
- ٦٣- ١٠٤- كنت قائد أبي حين كفَّ بصره .. الحديث (عبد الرحمن بن كعب) ..
- ٦٦- ١٠٥- ما على أحدكم لو اشترى ثوبين .. الحديث (ابن سلام) ..
- ٦٦- ١٠٦- على كل محتلم الغسل يوم الجمعة .. الحديث (أبوسعيد الخدري) ..
- ٦٦- ١٠٧- لا يغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر .. الحديث (سلمان الفارسي) ..
- ٦٦- ١٠٨- من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب .. الحديث (أبوسعيد الخدري - أبوهريرة) ..
- ٦٦- ١٠٩- غسل الجمعة واجب على كل محتلم .. الحديث (أبوسعيد الخدري) ..
- ٦٦- ١١٠- حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة .. الحديث (أبوهريرة) ..
- ٦٧- ١١١- من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى .. الحديث (أبوهريرة) ..
- ٦٧- ١١٢- ان عمر بنينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة .. الأثر (ابن عمر) ..
- ٦٧- ١١٣- من توضأ للجمعة فيها ونعمت .. الحديث (سمرة بن جندب) ..
- ٦٨- ١١٤- كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة آلم .. الحديث (ابن عباس) ..
- ٦٨- ١١٥- كان الرسول ﷺ يقرأ علينا السورة .. الحديث (ابن عمر) ..
- ٦٩- ١١٦- صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ .. الحديث (أبورافع) ..
- ٦٩- ١١٧- نحن الآخرون السابقون يوم القيامة .. الحديث (أبوهريرة) ..
- ٦٩- ١١٨- أتى النبي ﷺ رجل أعمى .. الحديث (أبوهريرة) ..
- ٧١- ١١٩- قال لقوم يتخلفون عن الجمعة .. الحديث (عبدالله بن مسعود) ..
- ٧١- ١٢٠- ليبتهين أقرام عن ودعهم الجماعات .. الحديث (أبوهريرة - ابن عمر) ..
- ٧٢- ١٢١- من ترك الجمعة ثلاث .. الحديث (أبو الجعد) ..
- ٧٤- ١٢٢- من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها .. الحديث (عبدالله بن أبي أوفى) ..
- ٧٣- ١٢٣- الجمعة حق واجب على كل مسلم .. الحديث (طارق بن شهاب) ..
- ٧٣- ١٢٤- قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير .. الأثر (ابن عباس) ..
- ٧٤- ١٢٥- أنه شهد النبي ﷺ في يوم جمعة .. الحديث (أبو مليح عن أبيه) ..
- ٧٤- ١٢٦- من سمع النداء فلم يجب .. الحديث (ابن عباس) ..
- ٧٤- ١٢٧- اثنان فما فوقهما جماعة .. الحديث (الحاكم بن عمير) ..
- ٧٥- ١٢٨- قال إبراهيم الرجل مع الرجل جماعة .. الأثر (إبراهيم النخعي) ..
- ٧٥- ١٢٩- الجمعة واجبة في كل قرية .. الحديث (أم عبدالله الدوسية) ..
- ٧٦- ١٣٠- بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ .. الحديث (جابر بن عبدالله) ..

- ٧٧ ١٣١- الجمعة على الخمسين رجلاً .. الحديث (أبوأمامة)
- ٧٨ ١٣٢- كنانة جمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس .. الحديث (سلمة بن الأكوع)
- ١٣٣- كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة .. الحديث (أنس بن مالك)
- ٧٩ ١٣٤- قال سهل بن سعد ما كنا نقبل ولا نتعدى .. الحديث (سهل بن سعد)
- ٧٩ ١٣٥- شهدت الجمعة مع أبي بكر .. الحديث (عبدالله بن سيدان)
- ٨٠ ١٣٦- كنانة صلى مع رسول الله ﷺ الجمعة .. الحديث (أنس بن مالك)
- ٨٠ ١٣٧- كان إذا صعد المنبر سلم .. الحديث (جابر بن عبدالله)
- ٨٠ ١٣٨- كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة .. الحديث (الشعبي)
- ٨١ ١٣٩- كان يخطب يوم الجمعة قائماً .. الحديث (ابن عمر)
- ٨١ ١٤٠- كان يخطب قائماً ثم يجلس .. الحديث (جابر بن سمرة)
- ٨١ ١٤١- قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعة .. الحديث (الحكم بن حزم)
- ٨٢ ١٤٢- أن معاوية أول من خطب جالساً .. الأثر (الشعبي)
- ٨٢ ١٤٣- كان إذا خطب احمرت عيناه .. الحديث (جابر بن عبدالله)
- ٨٤ ١٤٤- كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله .. الحديث (أبوهريرة)
- ٨٤ ١٤٥- الخطبة التي ليس فيها شهادة .. الحديث
- ٨٤ ١٤٦- كان إذا تشهد قال الحمد لله .. الحديث (ابن مسعود)
- ٨٥ ١٤٧- ما أخذت (ق) والقرآن المجيد إلا عن لسان .. الحديث (أم هشام)
- ٨٥ ١٤٨- قرأ الرسول ﷺ وهو على المنبر .. الحديث (أبو سعيد الخدري)
- ٨٦ ١٤٩- رأيت الرسول ﷺ وهو على المنبر يخطب .. الحديث (عمارة)
- ٨٦ ١٥٠- ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه .. الحديث (سهل بن سعد)
- ٨٨ ١٥١- دخل رجل يوم الجمعة المسجد .. الحديث (جابر بن عبدالله)
- ٨٨ ١٥٢- جاء سليلك يوم الجمعة وهو يخطب فجلس .. الحديث (جابر بن عبدالله)
- ٨٨ ١٥٣- دخل أبو سعيد يوم الجمعة ومروان يخطب .. الأثر (أبو سعيد الخدري)
- ٨٨ ١٥٤- إذا خطب الإمام فلا صلاة .. الحديث (عبدالله بن عمر)
- ٨٩ ١٥٥- كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح .. الحديث (النعمان بن بشير)
- ٨٩ ١٥٦- إن مروان بن الحكم استخلف أباه في يوم الجمعة .. الأثر (عبيد الله بن أبي رافع)
- ١٥٧- كان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها .. الحديث (أم ورقة بنت نوفل)
- ٩٠ ١٥٨- من أدرك في الصلاة ركعة .. الحديث (أبوهريرة)
- ٩٠ ١٥٩- من أدرك ركعة من صلاة الجمعة .. الحديث (ابن عمر)
- ٩٠ ١٦٠- من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف .. الأثر (قول ابن مسعود)
- ٩٠ ١٦١- إذا أدركت من الجمعة ركعة فاضف .. الأثر (قول ابن عمر)
- ٩١ ١٦٢- إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته .. الحديث (عمار بن ياسر)
- ٩١ ١٦٣- كان يطيل الصلاة ويقصر .. الحديث (عبدالله بن أبي أوفى)
- ٩٢ ١٦٤- إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت .. الحديث (أبوهريرة)

- ١٦٥- جلس النبي ﷺ يوماً على المنبر فخطب .. الحديث (أبوالرداء) ٩٢
- ١٦٦- جاء أعرابي يوم الجمعة فقال يا رسول الله .. الحديث (أنس بن مالك) ٩٢
- ١٦٧- جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة .. الحديث (عبدالله بن بسر) ٩٣
- ١٦٨- نهى أن يقام الرجل من مجلسه .. الحديث (ابن عمر) ٩٣
- ١٦٩- لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة .. الحديث (جابر بن عبدالله) ٩٤
- ١٧٠- أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين .. الحديث (أياس بن أبي رملة) ٩٥
- ١٧١- اجتمع يوم الجمعة ويوم عيد في عهد ابن الزبير .. الأثر (عطاء بن أبي رباح) ٩٥
- ١٧٢- قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء .. الحديث ٩٥
- ١٧٣- من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق الله آدم .. الحديث (أوس بن أبي أوس) ٩٧
- ١٧٤- خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة .. الحديث (أبوهريرة) ٩٧
- ١٧٥- سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم .. الحديث (أبوهريرة) ٩٧
- ١٧٦- لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل .. الحديث (ابن حبان) ٩٨
- ١٧٧- نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة .. الحديث ٩٨
- ١٧٨- أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا .. الحديث (أبوهريرة-حذيفة) ٩٨
- ١٧٩- من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر .. الحديث (أوس بن أبي أوس) ٩٨
- ١٨٠- إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها .. الحديث (أبوهريرة) ٩٩
- ١٨١- أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ .. الحديث (عبدالله بن عمر) ١٠٠
- ١٨٢- يوم الجمعة اثنا عشر ساعة .. الحديث (جابر بن عبدالله) ١٠٠
- ١٨٣- قلت ورسول الله ﷺ جالس إننا لنجد .. الحديث (عبدالله بن سلام) ١٠٠
- ١٨٤- الساعة التي تذكروم الجمعة .. الحديث (ابن عباس) ١٠٠
- ١٨٥- أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة .. الحديث (أنس بن مالك) ١٠١
- ١٨٦- غسل الجمعة واجب على كل محتلم .. الحديث ١٠١
- ١٨٧- لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر .. الحديث (سلمان الفارسي) ١٠١
- ١٨٨- من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة .. الحديث (أبو سعيد الخدري) ١٠١
- ١٨٩- إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله .. الحديث (عبدالمنذر) ١٠٢
- ١٩٠- أتى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ بمراة .. الحديث (أنس بن مالك) ١٠٢
- ١٩١- إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار .. الحديث (صهيب) ١٠٣
- ١٩٢- قالوا يا رسول الله نرى ربنا يوم القيامة .. الحديث (أبوهريرة) ١٠٣
- ١٩٣- كنا عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر .. الحديث (جرير بن عبدالله) ١٠٣
- ١٩٤- قال رسول الله ﷺ جنتان من ذهب .. الحديث (أبو موسى الأشعري) ١٠٤
- ١٩٥- إن أدنى أهل الجنة منزلة لينظر في ملكه .. الحديث (ابن عمر) ١٠٤
- ١٩٦- عن عتبة بن أبي سفیان لما حضرته الوفاة .. الحديث (عتبة) ١٠٧
- ١٩٧- كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن .. الحديث (عائشة) ١٠٧
- ١٩٨- من صلى في يوم وليلة اثنتي عشر ركعة .. الحديث (أم حبيبة) ١٠٧

- ١٩٩- كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين .. الحديث (عبدالله بن عمر) ١٠٨
- ٢٠٠- رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً .. الحديث (عبدالله بن عمر) ١٠٨
- ٢٠١- من صلى أربع ركعات قبل العصر .. الحديث (عبدالله بن عمرو بن العاص) ١٠٨
- ٢٠٢- سألنا علياً عن صلاة النبي ﷺ من النهار .. الحديث (عاصم بن حمزة) ١٠٩
- ٢٠٣- سئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ فقالت .. الحديث (عبدالله بن عمر) .. ١٠٩
- ٢٠٤- لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد .. الحديث (عائشة) ١٠٩
- ٢٠٥- ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها .. الحديث (عائشة) ١١٠
- ٢٠٦- ما رأيت النبي ﷺ إلى شيء من الخيرات أسرع منه .. الحديث (عائشة) ١١٠
- ٢٠٧- كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر .. الحديث (عائشة) ١١٠
- ٢٠٨- كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر .. الحديث (عائشة) ١١٠
- ٢٠٩- كان رسول الله ﷺ يقول في هاتين السورتين .. الحديث ١١٠
- ٢١٠- كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قولوا آمنا بالله ﴾ .. الحديث (ابن عباس) - ١١١
- ٢١١- كان يقرأ في الركعة الأولى ﴿ قولوا آمنا بالله ﴾ .. الحديث (ابن عباس) ١١١
- ٢١٢- إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع .. الحديث (أبوهريرة) ١١١
- ٢١٣- صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة .. الحديث (عبدالله بن مغفل) ١١٣
- ٢١٤- إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً .. الحديث (أبوهريرة) ١١٣
- ٢١٥- كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته .. الحديث (ابن عمر) ١١٣
- ٢١٦- كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً وإذا كان .. الحديث (فعل ابن عمر) ١١٣
- ٢١٧- في قوله تعالى ﴿ كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ﴾ قال كانوا يصلون الحديث (أنس) ١١٤
- ٢١٨- صليت مع النبي ﷺ المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي .. الحديث (حذيفة بن اليمان) ١١٤
- ٢١٩- بين كل أذانين صلاة ثم قال .. الحديث (عبدالله بن مغفل) ١١٤
- ٢٢٠- ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان .. الحديث (ابن الزبير) ١١٤
- ٢٢١- صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن فضل صلاة .. الحديث (زيد بن ثابت) ١١٥
- ٢٢٢- سألت رسول الله ﷺ أيهما أفضل صلاة .. الحديث (عبدالله بن سعيد) ١١٥
- ٢٢٣- اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم .. الحديث (ابن عمر) ١١٦
- ٢٢٤- إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليصل .. الحديث (جابر) ١١٦
- ٢٢٥- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا الصلاة المكتوبة .. الحديث (أبوهريرة) ١١٦
- ٢٢٦- يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة .. الحديث (أبوذر) ١١٩
- ٢٢٧- في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل عليه .. الحديث (بريدة) ١١٩
- ٢٢٨- يا بن آدم لا تعجزني من أربع ركعات من أول النهار .. « حديث قدسي » (أبو الدرداء) ١٢٠
- ٢٢٩- إن الله عز وجل يقول يا بن آدم أكفني أول النهار .. الحديث (عقبة بن عامر) ١٢٠
- ٢٣٠- بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا وأسرعوا .. الحديث (عبدالله بن عمرو) ١٢٠
- ٢٣١- أوصاني خليلي ﷺ بتلات بصيام ثلاثة أيام .. الحديث (أبوهريرة) ١٢٠
- ٢٣٢- رأيت رسول الله ﷺ في سفر صلى سبحة الضحى .. الحديث (أنس بن مالك) ١٢١

- ٢٢٣- كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعيها .. الحديث (أبو سعيد) ١٢٢
- ٢٢٤- ما رأيت رسول الله ﷺ سبحة الضحى .. الحديث (عائشة) ١٢٢
- ٢٢٥- من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين .. الحديث (أبو الدرداء) ١٢٢
- ٢٢٦- أكان النبي ﷺ يصلي الضحى قالت نعم أربع ركعات .. الحديث (معاذة) ١٢٣
- ٢٢٧- أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة .. الحديث (أم هانئ) ١٢٣
- ٢٢٨- أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر .. الحديث (أبو هريرة) ١٢٣
- ٢٢٩- صلاة الأوابين حين ترمض الفصال .. الحديث (زيد بن أرقم) ١٢٤
- ٢٤٠- من دل على خير فله مثل أجر فاعله .. الحديث ١٢٥
- ٢٤١- في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها .. الحديث (عبدالله بن عمر) ١٢٦
- ٢٤٢- من قام بعشر أيام لم يكتب من الغافلين .. الحديث (عمرو بن العاص) ١٢٦
- ٢٤٣- عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين .. الحديث (أبو أمامة الباهلي) ١٢٦
- ٢٤٤- أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر .. الحديث (عمرو بن عيسى) ١٢٩
- ٢٤٥- عجب ربنا من رجلين .. رجل ثار عن وطائه ولحافه .. الحديث (ابن مسعود) ١٢٩
- ٢٤٦- أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة أنجفل الناس .. الحديث (عبدالله بن سلام) ١٣٠
- ٢٤٧- كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه .. الحديث (عائشة) ١٣١
- ٢٤٨- إن أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب .. الحديث (عبدالله بن عمرو) ١٣١
- ٢٤٩- ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى .. الحديث (أبو هريرة) ١٣١
- ٢٥٠- إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله .. الحديث (جابر بن عبدالله) ١٣٢
- ٢٥١- كنت أبيت مع النبي ﷺ فأتته بوضوئه .. الحديث (ربيعة بن كعب) ١٣٢
- ٢٥٢- من تعازى - استيقظ - من الليل فقال لا إله إلا الله .. الحديث (عبادة بن الصامت) ١٣٢
- ٢٥٣- السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ١٣٣
- ٢٥٤- أنه بات عند ميمونة زوجة النبي ﷺ وهي خالته .. الحديث (ابن عباس) ١٣٤
- ٢٥٥- لأمرقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة .. الحديث (زيد بن خالد) ١٣٥
- ٢٥٦- صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة .. الحديث (حذيفة بن اليمان) ١٣٦
- ٢٥٧- أنه انتهى إلى النبي ﷺ حين قام في صلاته .. الحديث (حذيفة بن اليمان) ١٣٦
- ٢٥٨- كان النبي ﷺ يصلي أربعاً فلا تسأل عن .. الحديث (عائشة) ١٣٦
- ٢٥٩- دخل علي رسول الله ﷺ وعندي امرأة حسنة الهيئة .. الحديث (عائشة) ١٣٧
- ٢٦٠- دخل النبي ﷺ فإذا جبل ممدود بين الساريتين .. الحديث (أنس بن مالك) ١٣٧
- ٢٦١- سأل عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل .. الحديث (الأسود بن يزيد) ١٣٧
- ٢٦٢- أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال .. الحديث (عبدالله بن عمر) ١٣٨
- ٢٦٣- كان لا يسلم في ركعتي الوتر .. الحديث (عائشة) ١٣٨
- ٢٦٤- لا توتروا بتلات أوتروا بخمس أو سبع .. الحديث (أبو هريرة) ١٣٨
- ٢٦٥- كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة .. الحديث (عائشة) ١٣٨
- ٢٦٦- انطلقنا إلى عائشة رضي الله عنها قلت يا أم المؤمنين .. الحديث (سعد بن هشام بن عامر) ١٣٩

- ٢٦٧- ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره .. الحديث (عائشة) ١٣٩
- ٢٦٨- كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر فيها .. الحديث (عائشة) ١٣٩
- ٢٦٩- الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس .. الحديث (أبوأيوب الأنصاري) ١٣٩
- ٢٧٠- إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته .. الحديث (أبوهريرة) ١٤٠
- ٢٧١- كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان .. الحديث (عائشة) ١٤١
- ٢٧٢- من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح .. الحديث (أبو سعيد الخدري) ١٤٢
- ٢٧٣- كان النبي ﷺ إذا قام من الليل أو مرض صلى .. الحديث (عائشة) ١٤٣
- ٢٧٤- من نام عن حزيه أو شيء منه فقرأه .. الحديث (عمر بن الخطاب) ١٤٤
- ٢٧٥- إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل .. الحديث (عائشة) ١٤٤
- ٢٧٦- سألت عائشة رضي الله عنها فقلت يا أم المؤمنين كيف .. الحديث (علقمة) ١٤٤
- ٢٧٧- كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة .. الحديث (عائشة) ١٤٥
- ٢٧٨- كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف .. الحديث (أم سلمة) ١٤٥
- ٢٧٩- أن النبي ﷺ صلى المسجد فصلى بصلاته ناس .. الحديث (عائشة) ١٤٦
- ٢٨٠- خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد .. الحديث (عائشة) ١٤٦
- ٢٨١- خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد .. الحديث (عبد الرحمن بن عبد) ١٤٧
- ٢٨٢- كان الناس في زمن عمر يقومون رمضان .. الأثر (يزيد بن) رومان ١٤٧
- ٢٨٣- قال داود بن قيس أدركت الناس في إمارة أبان .. الأثر (محمد بن نصر) ١٤٨
- ٢٨٤- سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان من قامه .. الحديث (أبوهريرة) ١٥٠
- ٢٨٥- من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له .. الحديث (عائشة) ١٥٠
- ٢٨٦- التمسوها في الوتر في العشر الأواخر .. الحديث (ابن عباس) ١٥١
- ٢٨٧- تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان .. الحديث (عائشة) ١٥١
- ٢٨٨- من كان متحريراً فليتحرها ليلة السابع والعشرين .. الحديث (ابن عمر) ١٥١
- ٢٨٩- والله الذي لا إله إلا هو إنها في رمضان .. الحديث (أبي بن كعب) ١٥١
- ٢٩٠- أن رسول الله ﷺ سجد خمس عشرة سجدة .. الحديث (عمرو بن العاص) ١٥٨
- ٢٩١- سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت .. الحديث (أبوهريرة) ١٥٩
- ٢٩٢- صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ .. الحديث (أبوإبراهيم الصائغ) ١٥٩
- ٢٩٣- كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيقرأ .. الحديث (ابن عمر) ١٥٩
- ٢٩٤- قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه .. الحديث (عبد الله بن مسعود) ١٦٠
- ٢٩٥- كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر .. الحديث (ابن عمر) ١٦٠
- ٢٩٦- إن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة فسجد .. الحديث (عطاء بن يسار) ١٦٠
- ٢٩٧- أن عمر قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل .. الأثر ١٦١
- ٢٩٨- رأيت إذا صليت المكتوبات وصمت رمضان .. الحديث ١٦١
- ٢٩٩- قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها .. الحديث (زيد بن ثابت) ١٦١
- ٣٠٠- قال النبي ﷺ إذا قرأ ابن آدم السجدة .. الحديث (أبوهريرة) ١٦٢

- ٢٠١- كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن .. الحديث (عائشة) ١٦٢
- ٢٠٢- كنت عند النبي ﷺ فأناه رجل فقال .. الحديث (ابن عباس) ١٦٢
- ٢٠٣- كان إذا أتاه أمريسره أو بشره .. الحديث (أبو بكر) ١٦٣
- ٢٠٤- ان علياً رضي الله عنه لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام .. الحديث ١٦٣
- ٢٠٥- ان رسول الله ﷺ خرج فاتبعته حتى دخل نخلاً .. الحديث (عبد الرحمن بن عوف) ١٦٣
- ٢٠٦- صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين .. الحديث (ابن عمر) ١٦٤
- ٢٠٧- قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه .. الحديث (يعلي بن أمية) ١٦٧
- ٢٠٨- ان الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر .. الحديث (عائشة) ١٦٧
- ٢٠٩- ان الله عز وجل فرض الصلاة على لسان .. الحديث (ابن عباس) ١٦٨
- ٢١٠- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر .. الحديث (أبو هريرة) ١٦٨
- ٢١١- لا تسافر المرأة ثلاث أيام إلا مع ذي محرم .. الحديث (ابن عمر) ١٧١
- ٢١٢- سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال .. الحديث (يحيى بن يزيد) ١٧١
- ٢١٣- صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة .. الحديث (أنس بن مالك) ١٧٢
- ٢١٤- خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة .. الحديث (أنس بن مالك) ١٧٣
- ٢١٥- أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً .. الحديث (جابر بن عبد الله) ١٧٥
- ٢١٦- غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح .. الحديث (عمران بن حصين) ١٧٥
- ٢١٧- لما فتح النبي ﷺ مكة أقام فيها تسع عشرة ليلة .. الحديث (ابن عباس) ١٧٦
- ٢١٨- كان رسول الله ﷺ أرمل قبل أن تزيع الشمس .. الحديث (أنس بن مالك) ١٧٦
- ٢١٩- كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفرو زأغت الشمس .. الحديث (أنس بن مالك) ١٧٨
- ٢٢٠- ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلي العصر .. الحديث (جابر بن عبد الله) ١٧٨
- ٢٢١- كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد .. الحديث (ابن عمر) ١٧٩
- ٢٢٢- أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ .. الحديث (عامر بن واثة) ١٧٩
- ٢٢٣- صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً .. الحديث (ابن عباس) ١٨٠
- ٢٢٤- صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة .. الحديث (ابن عباس) ١٨١
- ٢٢٥- كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع .. الحديث (جابر بن عبد الله) ١٨٤
- ٢٢٦- أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين .. الحديث (جابر بن عبد الله) ١٨٤
- ٢٢٧- عن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع .. الحديث (صالح بن خوات) ١٨٥
- ٢٢٨- أن النبي ﷺ صلى بذي قرد فصاف خلفه صفين .. الحديث (ابن عباس) ١٨٥
- ٢٢٩- شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف .. الحديث (جابر بن عبد الله) ١٨٦
- ٢٣٠- فُصلها رسول الله ﷺ مرتين .. الحديث (ابي عياش) ١٨٧
- ٢٣١- أن النبي ﷺ وصف صلاة الخسوف .. الحديث (ابن عمر) ١٨٨
- ٢٣٢- بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان .. الحديث (عبد الله بن أنيس) ١٨٨
- ٢٣٣- حق على كل ذات نطق الخروج إلى العيدين .. الأثر (عن أبي بكر وعلي) ١٩٢
- ٢٣٤- أمر بزكاة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلى الصلاة .. الحديث (ابن عمر) ١٩٣

- ٢٣٥- كان النبي ﷺ يصلي بنا الفطر والشمس على قدر محين .. الحديث (جندب) ١٩٣
- ٢٣٦- أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب آخر النهار .. الحديث (أبو عمير بن أنس) ١٩٤
- ٢٣٧- كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى والغاشية .. الحديث
(النعمان بن بشير) ١٩٤
- ٢٣٨- التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية .. الحديث (عائشة) ١٩٦
- ٢٣٩- أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد سبعاً في الأولى ثم قرأ .. الحديث (عمرو بن سعيد) ١٩٦
- ٢٤٠- أن كبر سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً .. الحديث (عمرو بن عوف) ١٩٦
- ٢٤١- شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات .. الحديث (ابن عمر) ١٩٦
- ٢٤٢- سأل عقبة بن عامر عبد الله بن مسعود عما يقوله بعد .. الأثر (عبد الله بن مسعود) ١٩٨
- ٢٤٣- أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير .. الحديث (عبد الله بن عمر) ١٩٩
- ٢٤٤- كان يقرأ ب ﴿ والقرآن المجيد ﴾ .. الحديث (أبو واقد الليثي) ١٩٩
- ٢٤٥- كان النبي ﷺ يخرج في يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبداً به
الصلاة ثم .. الحديث (أبو سعيد الخدري) ٢٠٠
- ٢٤٦- كان النبي ﷺ وأبو بكر و عمرو وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة .. الحديث (ابن عمر) ٢٠١
- ٢٤٧- شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد فلما قضى قال .. الحديث (عبد الله بن السائب) ٢٠١
- ٢٤٨- شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة .. الحديث (جابر بن عبد الله) ٢٠١
- ٢٤٩- كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه .. الحديث (سعيد بن جبير) ٢٠٢
- ٢٥٠- نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد .. الأثر (عبد الرزاق) ٢٠٣
- ٢٥١- إذا أتيت الصلاة فاتوها وأنتم تمشون .. الحديث (أبو هريرة) ٢٠٣
- ٢٥٢- من السنة أن يخرج إلى الصلاة ماشياً .. الحديث (علي بن أبي طالب) ٢٠٣
- ٢٥٣- كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي .. الحديث (أبو هريرة) ٢٠٤
- ٢٥٤- كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى ..
الحديث (بكر بن مبشر) ٢٠٤
- ٢٥٥- خرج النبي ﷺ يوم عيد فصل ركعتين .. الحديث (ابن عباس) ٢٠٥
- ٢٥٦- كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع .. الحديث (أبو سعيد) ٢٠٦
- ٢٥٧- إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس .. الحديث (أنس) ٢٠٧
- ٢٥٨- ما أدركتكم فصلوا .. الحديث ٢٠٧
- ٢٥٩- فامر أن يصلي بهم أربع ركعات .. الأثر (علي بن أبي طالب) ٢٠٧
- ٢٦٠- إذا فاتتكم من صلاة العيد ركعة .. الأثر (حماد بن زيد) ٢٠٧
- ٢٦١- كان النبي ﷺ يكبر بين أضعايف الخطبة .. الحديث (سعد المؤذن) ٢٠٨
- ٢٦٢- من السنة أن تفتح الخطبة بتسع تكبيرات .. الحديث (عبد الله بن عبد الله) ٢٠٨
- ٢٦٣- كل أمر ذي بال .. الحديث (عبد الله بن عبد الله) ٢٠٨
- ٢٦٤- ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله .. الحديث (ابن عباس) ٢٠٩
- ٢٦٥- ما من أيام أعظم عند الله .. الحديث (ابن عمر) ٢٠٩

- ٢٠٩ - كان ابن عمرو وأبو هريرة يخرجان إلى السوق .. الأثر .. ٢٠٩
- ٢٠٩ - كان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد .. الأثر .. ٢٠٩
- ٢٠٩ - إنها أيام أكل وشرب .. الحديث .. ٢٠٩
- ٢١١ - كان ابن عمر وعمر بن الخطاب في قبته في منى .. الأثر .. ٢١١
- ٢١٣ - لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ .. الحديث (عبدالله بن عمرو) .. ٢١٣
- ٢١٣ - خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ .. الحديث (عائشة) .. ٢١٣
- ٢١٤ - خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ .. الحديث (عائشة) .. ٢١٤
- ٢١٥ - خسفت الشمس فصرى رسول الله ﷺ .. الحديث (ابن عباس) .. ٢١٥
- ٢١٥ - صلى النبي ﷺ صلاة الكسوف .. الحديث (أسماء) .. ٢١٥
- ٢١٥ - كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ .. الحديث (جابر بن عبدالله) .. ٢١٥
- ٢١٩ - كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصل بهم .. الحديث (أبي بن كعب) .. ٢١٩
- ٢٢٠ - صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف .. الحديث (سمرة بن جندب) .. ٢٢٠
- ٢٢٢ - أتيت عائشة حين خسفت الشمس .. الحديث (أسماء) .. ٢٢٢
- ٢٢٣ - لقد أمر رسول الله ﷺ بالعقاة .. الحديث (أسماء) .. ٢٢٣
- ٢٢٣ - ان الشمس والقمر آيتان .. الحديث (عائشة) .. ٢٢٣
- ٢٢٣ - خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فصلي .. الحديث (أبو موسى) .. ٢٢٣
- ٢٢٣ - كسفت الشمس يوم مات إبراهيم .. الحديث (المغيرة) .. ٢٢٣
- ٢٢٤ - أعاذك الله من عذاب القبر .. الحديث (عائشة) .. ٢٢٤
- ٢٢٥ - صلى ابن عباس في زلزلة ست ركعات .. الأثر (ابن عباس) .. ٢٢٥
- ٢٢٦ - ان الناس إذا رأوا الغيم فرحوا .. الحديث (عائشة) .. ٢٢٦
- ٢٢٦ - كان رسول الله ﷺ إذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك .. الحديث (عائشة) .. ٢٢٦
- ٢٢٦ - تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة .. الحديث (ابن عباس) .. ٢٢٦
- ٢٢٨ - خرج النبي ﷺ متواضعاً متبذلاً .. الحديث (ابن عباس) .. ٢٢٨
- ٢٢٨ - شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر .. الحديث (عائشة) .. ٢٢٨
- ٢٢٩ - خرج بالناس يستسقى فصل بهم ركعتين .. الحديث (عبدالله بن زيد) .. ٢٢٩
- ٢٢٩ - خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقى .. الحديث (أبو هريرة) .. ٢٢٩
- ٢٣١ - رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى أطال الدعاء .. الحديث (عبدالله بن زيد) .. ٢٣١
- ٢٣١ - استسقى لنا فاطمات الدعاء .. الحديث (عبدالله بن زيد) .. ٢٣١
- ٢٣٢ - جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله لقد جئتك .. الحديث (ابن عباس) .. ٢٣٢
- ٢٣٢ - ان رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة .. الحديث (أنس بن مالك) .. ٢٣٢
- ٢٣٤ - اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً .. الحديث (عبدالله بن عمر) .. ٢٣٤
- ٢٣٧ - استسقى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد .. الحديث (جابر بن عبدالله) .. ٢٣٧
- ٢٣٤ - اللهم اسق عبادك وبهائمك .. الحديث (عمرو بن شعيب) .. ٢٣٤
- ٢٣٤ - اللهم جللنا سحاباً كثيفاً .. الحديث (سهل بن سعد) .. ٢٣٤

- ٤٠٠- كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر قال صيباً نافعاً .. الحديث (عائشة) ٢٣٥
- ٤٠١- صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية .. الحديث (زيد بن خالد الجهني) ... ٢٣٥
- ٤٠٢- مطرنا ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر عن ثوبه .. الحديث (أنس بن مالك) ٢٣٧
- ٤٠٣- خمس لا يعلمهن إلا الله .. الحديث (رويد بن الحصيب) ٢٣٨
- ٤٠٤- مفاتيح الغيب خمس .. الحديث (ابن عمر) ٢٣٨
- ٤٠٥- من حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب .. الحديث (عائشة) ٢٣٩
- ٤٠٦- كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة .. الحديث (جابر بن عبد الله) ٢٤١
- ٤٠٧- نهانا النبي ﷺ عن سبع ٢٤٣
- ٤٠٨- حرق المسلم على المسلم خمس .. الحديث (أبو هريرة) ٢٤٤
- ٤٠٩- إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا .. الحديث (أنس) ٢٤٤
- ٤١٠- الدين النصيحة .. الحديث (تميم الداري) ٢٤٥
- ٤١١- بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة .. الحديث (جرير بن عبد الله) ٢٤٥
- ٤١٢- إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله .. الحديث (أبو هريرة) ٢٤٥
- ٤١٣- إذا عطس أحدكم حمد الله .. الحديث (أبو هريرة) ٢٤٥
- ٤١٤- من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة .. الحديث (ثوبان) ٢٤٥
- ٤١٥- ما من مسلم يعود مسلماً .. الحديث (علي بن أبي طالب) ٢٤٦
- ٤١٦- من عاد مريضاً نادى مناد .. الحديث (أبو هريرة) ٢٤٦
- ٤١٧- يا ابن آدم مرضت فلم تعدني ... « حديث قدي » (أبو هريرة) ٢٤٦
- ٤١٨- اللهم اشف سعداً .. الحديث ٢٤٧
- ٤١٩- لا بأس طهور .. الحديث (ابن عباس) ٢٤٧
- ٤٢٠- بسم الله تربه أرضنا .. الحديث (عائشة) ٢٤٧
- ٤٢١- الحمد لله الذي أنقذه من النار .. الحديث (أنس بن مالك) ٢٤٧
- ٤٢٢- يا عم قل لا إله إلا الله .. الحديث (سعيد بن المسيب عن أبيه) ٢٤٧
- ٤٢٣- والله اني لا استغفر الله .. الحديث (أبو هريرة) ٢٤٩
- ٤٢٤- يا أيها الناس توبوا إلى الله .. الحديث (الأغر بن يسار) ٢٤٩
- ٤٢٥- من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها .. الحديث (أبو هريرة) ٢٤٩
- ٤٢٦- ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرر .. الحديث (عمر) ٢٥٠
- ٤٢٧- ان الله يبسط يده بالليل .. الحديث (أبو موسى الأشعري) ٢٥٠
- ٤٢٨- لله أشد فرحاً بتوبة عبده .. الحديث (أنس) ٢٥٠
- ٤٢٩- أتيت صفوان بن عسال أسأله عن المسح .. الحديث (زرين حبيش) ٢٥٠
- ٤٣٠- « دخل النبي ﷺ على شاب وهو في الموت فقال .. الحديث (أنس بن مالك) ٢٥١
- ٤٣١- لقنوا موتاكم لا إله إلا الله .. الحديث (أبو سعيد الخدري) ٢٥٢

- ٤٣٢- يا خال قل لا إله إلا الله .. الحديث (أنس بن مالك) ٢٥٢
- ٤٣٣- ان النبي ﷺ لما قدم المدينة سئل عن البراء بن معرور. الحديث (أبوقتادة) ٢٥٣
- ٤٣٤- والحاد بالبيت الحرام قبلتكم .. الحديث (ابن عمر) ٢٥٤
- ٤٣٥- إذا أويت إلى مضجعك فتوضأ .. الحديث ٢٥٤
- ٤٣٦- دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقق بصره .. الحديث (البراء بن عازب) ٢٥٤
- ٤٣٧- إذا شهدتم المريض فقولوا خيراً .. الحديث (أم سلمة) ٢٥٤
- ٤٣٨- فما من مصيبة تصيب عبدأفيقول .. الحديث (أم سلمة) ٢٥٥
- ٤٣٩- أقرأوا على موتاكم « يس » .. الحديث (أم سلمة) ٢٥٦
- ٤٤٠- هل منكم من أحد يقرأ « يس » .. الحديث (مغفل بن يسار) ٢٥٦
- ٤٤١- لنا في صحيح الحديث شعل عن سقيمه .. الأثر (ابن المبارك) ٢٥٧
- ٤٤٢- توفي النبي ﷺ وسجي ببرد .. الحديث (عائشة) ٢٥٧
- ٤٤٣- وبينما رجل واقف يعرفه .. الحديث (ابن عباس) ٢٥٧
- ٤٤٤- قبل النبي ﷺ عثمان بن مضعون .. الحديث (عائشة) ٢٥٨
- ٤٤٥- أقبل أوبكر رضي الله عنه على فرس .. الحديث (عائشة) ٢٥٨
- ٤٤٦- أسرعوا بالجنابة .. الحديث (أبوحنيفة) ٢٥٨
- ٤٤٧- المشي خلف الجنابة أفضل .. أثر (علي بن أبي طالب) ٢٥٩
- ٤٤٨- الراكب يسير خلف الجنابة .. الحديث (المغيرة بن شعبة) ٢٥٩
- ٤٤٩- إن أخاك محبوس بدينه .. الحديث (سعد بن الأطول) ٢٦٠
- ٤٥٠- صلى النبي ﷺ الصبح ولما انصرف قال .. الحديث (سمرة بن جندب) ٢٦٠
- ٤٥١- نفس المؤمن معلقة بدينه .. الحديث (أبوحنيفة) ٢٦٠
- ٤٥٢- مات رجل فغسلناه وكفناه .. الحديث (جابر بن عبدالله) ٢٦٠
- ٤٥٣- من حمل من أمتي ديناً ثم جهد .. الحديث (عائشة) ٢٦١
- ٤٥٤- من دان يدين في نفسه وفاؤه .. الحديث (جابر بن عبدالله) ٢٦٢
- ٤٥٥- دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته .. الحديث (أم عطية) ٢٦٣
- ٤٥٦- من غسل ميتاً فقد أدى الأمانة .. الحديث (عائشة) ٢٦٤
- ٤٥٧- غسلت النبي ﷺ فجعلت أنظر .. الحديث (علي بن أبي طالب) ٢٦٤
- ٤٥٨- من غسل مسلماً فكتم عليه .. الحديث (أبوإرفع) ٢٦٥
- ٤٥٩- من غسل ميتاً فليغتسل .. الحديث (علي بن أبي طالب) ٢٦٥
- ٤٦٠- ليس عليكم في غسل ميتكم غسل .. الحديث (ابن عباس) ٢٦٥
- ٤٦١- كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل .. الحديث (ابن عباس) ٢٦٥
- ٤٦٢- رجع رسول الله ﷺ من جنازة .. الحديث (عائشة) ٢٦٥
- ٤٦٣- كان رسول الله ﷺ يجمع بين رجلين من قتلى أحد .. الحديث (جابر بن عبدالله) ٢٦٨
- ٤٦٤- لو استقبلت من الأجر .. الحديث (عائشة) ٢٦٨
- ٤٦٥- لا تغسلوهم فإن كل جرح .. الحديث (جابر) ٢٦٨

- ٤٦٦- أرواح الشهداء في جوف طير حضر .. الحديث (ابن مسعود) ٢٦٨
- ٤٦٧- أمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه .. الحديث (خباب بن الأرت) ٢٧١
- ٤٦٨- أن حمزة رضي الله عنه لم يوجد له كفن إلا .. الحديث (خباب بن الأرت) ٢٧١
- ٤٦٩- إذا ولى أحدكم أخاه .. الحديث (أبو قتادة) ٢٧٢
- ٤٧٠- البسوا من ثيابكم البياض .. الحديث (ابن عباس) ٢٧٢
- ٤٧١- أليس الله قد نهاك .. الحديث (عمر) ٢٧٤
- ٤٧٢- كنت فيمن غسل أم كلثوم .. الحديث (ليلي بنت قانص) ٢٧٦
- ٤٧٣- زملوهم في ثيابهم .. الحديث (عبدالله بن ثعلبة) ٢٧٧
- ٤٧٤- أطيب طيبكم المسك .. الحديث (أبو سعيد الخدري) ٢٧٧
- ٤٧٥- إذا أجمرت الميت .. الحديث (جابر بن عبدالله) ٢٧٧
- ٤٧٦- نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه .. الحديث (أبو هريرة) ٢٧٩
- ٤٧٧- إن أخاكم النجاشي قدمات .. الحديث (عمران بن الحصين) ٢٧٩
- ٤٧٨- ان امرأة سوداء كانت تقوم بالمسجد .. الحديث (أبو هريرة) ٢٨٠
- ٤٧٩- من تبع جنازة .. الحديث (أبو هريرة) ٢٨٠
- ٤٨٠- من خرج مع جنازة .. الحديث (أبو هريرة) ٢٨١
- ٤٨١- صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة .. الحديث (سمرة بن جندب) ٢٨١
- ٤٨٢- يا أيها الناس ان ربكم واحد .. الحديث ٢٨٢
- ٢٨٢- صلى ابن عمر على سبع جناز رجال ونساء .. الحديث (ابن عمر) ٢٨٢
- ٤٨٤- مات رجل كان رسول الله ﷺ يعوده .. الحديث (ابن عباس) ٢٨٤
- ٤٨٥- كان الناس يؤمرون .. الحديث (سهل بن سعد) ٢٨٥
- ٤٨٦- إننا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا .. الحديث (ابن عباس) ٢٨٦
- ٤٨٧- صليت خلف ابن عباس فلما .. الحديث (عبدالله الأرت) ٢٨٦
- ٤٨٨- صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه .. الحديث (عوف بن مالك) ٢٨٧
- ٤٨٩- كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول .. الحديث (إبراهيم) ٢٨٧
- ٤٩٠- اللهم اجعله لنا سلفاً .. الحديث (الحسن البصري) ٢٨٨
- ٤٩١- ثلاث خلال ... رسول الله ﷺ كان يفعلهن .. الحديث (ابن مسعود) ٢٢٨
- ٤٩٢- كان يسلم تسليمتين في الصلاة .. الحديث (ابن مسعود) ٢٨٨
- ٤٩٣- ان رسول الله ﷺ صلى على جنازة فيكم .. الحديث (أبو هريرة) ٢٨٨
- ٤٩٤- كان زيد يكبر على جنازة أربعة .. الحديث (عبدالرحمن بن أبي ليلي) ٢٨٩
- ٤٩٥- كان علي يكبر على أهل بدر سراً .. أثر ٢٨٩
- ٤٩٦- كبر النبي ﷺ على حمزة تسع تكبيرات .. الحديث (ابن الزبير) ٢٨٩
- ٤٩٧- لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ .. الحديث (عائشة) ٢٩٠
- ٤٩٨- ما صلى رسول الله ﷺ على سيهل بن بيضاء .. الحديث (عائشة) ٢٩١
- ٤٩٩- أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة .. الحديث (ابن عمر) ٢٩١

- ٥٠٠- نعى النبي ﷺ النجاشي .. الحديث (أبوهريرة) ٢٩١
- ٥٠١- نهى النبي ﷺ أن يصلي على الجنائز بين القبور .. الحديث (أنس) ٢٩١
- ٥٠٢- ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته .. الحديث (ابن عباس) ٢٩٢
- ٥٠٣- خرجنا مع النبي ﷺ ذات يوم .. الحديث (يزيد بن ثابت) ٢٩٢
- ٥٠٤- أمر بدفن الشهداء في دمائهم .. الحديث (جابر بن عبد الله) ٢٩٣
- ٥٠٥- أن رجل من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به .. الحديث (شداد بن الهمداني) ٢٩٤
- ٥٠٦- خرج النبي ﷺ يوماً فوصل على أهل أحد .. الحديث (عقبة بن عامر) ٢٩٤
- ٥٠٧- إذا استهل السقط .. الحديث (جابر بن عبد الله) ٢٩٥
- ٥٠٨- أن أحدكم يجمع خلقه .. الحديث (ابن مسعود) ٢٩٦
- ٥٠٩- السقط يصل على .. الحديث (المغيرة بن شعبه) ٢٩٦
- ٥١٠- صلى عمر بن الخطاب على عظام .. الأثر (عمر) ٢٩٦
- ٥١١- صلوا على صاحبكم .. الحديث (زيد بن خالد) ٢٩٧
- ٥١٢- مرض رجل فصيح عليه .. الحديث (جابر بن سمرة) ٢٩٧
- ٥١٣- الرجل يشرب الخمر يصل عليه .. الأثر (أبو أمامة) ٢٩٨
- ٥١٤- من اتبع جنازة فليحمل .. الحديث (ابن مسعود) ٢٩٩
- ٥١٥- أسرعوا بالجنازة .. الحديث (أبوهريرة) ٣٠٠
- ٥١٦- أن النبي ﷺ وأبوابكرو عمر كانوا .. الحديث (ابن عمر) ٣٠١
- ٥١٧- أتى النبي ﷺ بدابة وهو مع جنازة .. الحديث (توبان) ٣٠١
- ٥١٨- خرج النبي ﷺ مع جنازة .. الحديث (جابر بن سمرة) ٣٠١
- ٥١٩- دخل النبي ﷺ قبراً ليلاً .. الحديث (ابن عباس) ٣٠٢
- ٥٢٠- الميت يعذب في قبره بما .. الحديث (عن عمر) ٣٠٢
- ٥٢١- إذا رايتم الجنازة .. الحديث (أبو سعيد) ٣٠٣
- ٥٢٢- كنا في جنازة .. الحديث (ابن سعيد المقبري) ٣٠٣
- ٥٢٣- إذا رايتم الجنازة .. الحديث (عامر بن ربيعة) ٣٠٤
- ٥٢٤- مرت جنازة برسول الله ﷺ فقام .. الحديث (قيس بن سعد) ٣٠٤
- ٥٢٥- أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام بالجنازة .. الحديث (علي) ٣٠٤
- ٥٢٦- شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد .. الحديث (ابن عامر) ٣٠٧
- ٥٢٧- خرجنا في جنازة فجلس رسول الله ﷺ .. الحديث (رجل من الأنصار) ٣٠٧
- ٥٢٨- لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد .. الحديث (أنس بن مالك) ٣٠٨
- ٥٢٩- كان في المدينة رجلان أحدهما يلحد .. الحديث (هشام بن عروة عن أبيه) ٣٠٨
- ٥٣٠- اللحد لنا .. الحديث (ابن عباس) ٣٠٨
- ٥٣١- أوصى الحارث أن يصلي عليه .. الحديث (أبو اسحاق) ٣٠٩
- ٥٣٢- إذا وضعتهم موتاكم في القبور فقولوا .. الحديث (ابن عمر) ٣١٠
- ٥٣٣- صلى النبي ﷺ على جنازة ثم أثر الميت .. الحديث (أبوهريرة) ٣١٠

- ٥٣٤ - ألدوا لي لحداً .. الحديث (سعد بن أبي وقاص) ٣١٠
- ٥٣٥ - ألا أبعثك .. الحديث (علي بن أبي طالب) ٣١١
- ٥٣٦ - تعس عبد الدينار .. الحديث (أبوهريرة) ٣١٤
- ٥٣٧ - أنشطوا الثوب .. الحديث (سعيد بن منصور) ٣١٥
- ٥٣٨ - شهدنا ابنة رسول الله (أنس ابن مالك) ٣١٥
- ٥٣٩ - رأيت قبر النبي ﷺ (سفيان الثمّار) ٣١٦
- ٥٤٠ - يا أمه بالله اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ (عائشة) ٣١٦
- ٥٤١ - كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت .. الحديث (عثمان بن عفان) ٣١٦
- ٥٤٢ - إن أحدكم إذا مات عرض عليه .. الحديث (ابن عمر) ٣١٧
- ٥٤٣ - أبشر بالذي يسرك .. الحديث (البراء بن عازب) ٣١٧
- ٥٤٤ - لولا ألا تدافنوا .. الحديث (أنس بن مالك) ٣١٨
- ٥٤٥ - بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار .. الحديث (زيد بن ثابت) ٣١٨
- ٥٤٦ - إن القبر أول منازل الآخرة .. الحديث (عثمان بن عفان) ٣١٩
- ٥٤٧ - لما نزل برسول الله ﷺ طفق .. الحديث (عائشة وابن عباس) ٣٢٠
- ٥٤٨ - اللهم لا تجعل قبري وثناً .. الحديث (أبوهريرة) ٣٢٠
- ٥٤٩ - أولئك شرار الخلق عند الله .. الحديث (عائشة) ٣٢٠
- ٥٥٠ - لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور .. الحديث (ابن عباس) ٣٢١
- ٥٥١ - لئن يجلس أحدكم على جمرة .. الحديث (أبوهريرة) ٣٢٢
- ٥٥٢ - لئن يجلس أحدكم على جمرة أو سيف .. الحديث (عقبة بن عامر) ٣٢٢
- ٥٥٣ - لا تجلسوا على القبور .. الحديث (ابي مرشد. الفنوي) ٣٢٣
- ٥٥٤ - ثلاث كان رسول الله ﷺ ينهانا .. الحديث (عقبة بن عامر) ٣٢٤
- ٥٥٥ - خطب النبي ﷺ يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض .. الحديث (جابر بن عبد الله) ٣٢٥
- ٥٥٦ - مات انسان كان رسول الله ﷺ يعود .. الحديث (ابن عباس) ٣٢٥
- ٥٥٧ - رأى الناس ناراً في المقبرة .. الحديث (جابر) ٣٢٥
- ٥٥٨ - رحمك الله إن كنت لأواه .. الحديث (ابن عباس) ٣٢٦
- ٥٥٩ - دفن علي فاطمة ليلاً .. الأثر ٣٢٦
- ٥٦٠ - نهينا عن اتباع الجنائز .. الحديث (أم عطية) ٣٢٧
- ٥٦١ - دعها يا عمر فإن العين دامعة .. الحديث (أبوهريرة) ٣٢٧
- ٥٦٢ - ليس منا من يضرب الخدود .. الحديث (ابن مسعود) ٣٢٨
- ٥٦٣ - أنا برىء ممن برأ منه رسول الله ﷺ (أبو بردة) ٣٢٩
- ٥٦٤ - من نبح عليه يعذب .. الحديث (المغيرة بن شعبة) ٣٢٩
- ٥٦٥ - إن الميت يعذب ببكاء الحي .. الحديث (ابن عمر) ٣٢٩
- ٥٦٦ - إن الله يزيد الكافر عذاباً .. الحديث (عائشة) ٣٣٠
- ٥٦٧ - اشنكى سعد بن عبادة .. الحديث (ابن عمر) ٣٣١

- ٥٦٨ - مرها فلتصبر .. الحديث (اسامة بن زيد) ٣٣٢
- ٥٦٩ - أولم تكن نهيت عن البكاء .. الحديث (جابر بن عبدالله) ٣٣٢
- ٥٧٠ - كان نبي الله إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه .. الحديث (قره المزني) ٣٣٣
- ٥٧١ - من عز أخاه المؤمن .. الحديث (أنس بن مالك) ٣٣٤
- ٥٧٢ - اللهم اخلف جعفرأ في أهله .. الحديث (عبدالله بن جعفر) ٣٣٥
- ٥٧٣ - كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت .. الحديث (حرير بن عبدالله) ٣٣٦
- ٥٧٤ - عجباً لأمر المؤمن .. الحديث (صهيب) ٣٣٧
- ٥٧٥ - ما لعبيدي المؤمن عندي جزاء .. الحديث (أبوهريرة) ٣٣٧
- ٥٧٦ - بارك الله في ليلتكم .. الحديث (أنس) ٣٣٧
- ٥٧٧ - اصنعوا لآل جعفر طعاماً .. الحديث (عبدالله بن جعفر) ٣٣٨
- ٥٧٨ - من سئل عن علم فكتمه .. الحديث ٣٣٩
- ٥٧٩ - لا عقرب في الإسلام .. الحديث (أنس) ٣٣٩
- ٥٨٠ - ان أمي افقتلت نفسها .. الحديث (عائشة) ٣٤١
- ٥٨١ - اللهم اغفر له وارحمه .. الحديث (عوف بن مالك) ٣٤٤
- ٥٨٢ - اللهم اغفر لبيتنا .. الحديث (أبوهريرة) ٣٤٤
- ٥٨٣ - السلام عليكم دار قوم مؤمنين .. الحديث (أبوهريرة) ٣٤٥
- ٥٨٤ - مات رجل فغسلناه .. الحديث (جابر بن عبدالله) ٣٤٦
- ٥٨٥ - ان أباه استشهد .. الحديث (جابر بن عبدالله) ٣٤٦
- ٥٨٦ - إذا مات ابن آدم .. الحديث (جابر بن عبدالله) ٣٤٧
- ٥٨٧ - ان مما يلحق المؤمن من عمله .. الحديث (أبوهريرة) ٣٤٨
- ٥٨٨ - ان امرأة ركبت البحر فنذرت .. الحديث (أبوهريرة) ٣٤٩
- ٥٨٩ - ان أمي ماتت وعليها نذر .. الحديث (سعد بن عبادة) ٣٤٩
- ٥٩٠ - من مات وعليه صيام .. الحديث (عائشة) ٣٥٠
- ٥٩١ - تصدقي عنها .. الأثر (عمره) ٣٥١
- ٥٩٢ - إذا مرض الرجل ف رمضان ولم يصم .. الحديث (ابن عباس) ٣٥٢
- ٥٩٣ - اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور .. الحديث (بريدة بن الحصين) ٣٥٢
- ٥٩٤ - السلام على أهل الديار .. الحديث ٣٥٣
- ٥٩٥ - ان عائشة رضي الله عنها اقبلت ذات يوم في المقابر .. الحديث (ابن ابي مليكة) ٣٥٤
- ٥٩٦ - رخص رسول الله ﷺ في زيارة القبور .. الحديث (عائشة) ٣٥٥
- ٥٩٧ - مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر .. الحديث (أنس) ٣٥٥
- ٥٩٨ - لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور .. الحديث (حسان بن ثابت وابوهريرة وابن عباس) ٣٥٦
- ٥٩٩ - كان رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع .. الحديث (عائشة) ٣٥٧
- ٦٠٠ - كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر .. الحديث (عائشة) ٣٥٧
- ٦٠١ - جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال .. الحديث (سعد ابن أبي وقاص) ٣٥٨

- ٦٠٢- ان لكل شيء سيدياً .. الحديث (أبوهريرة) ٣٥٨
- ٦٠٣- قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور .. الحديث (أبوهريرة)
- ٦٠٤- السلام على أهل الديار .. الحديث (عائشة)
- ٦٠٥- مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر .. الحديث (أنس)
- ٦٠٦- لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور .. الحديث (أبوهريرة وحسان وابن عباس)
- ٦٠٧- كان رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع .. الحديث (عائشة)
- ٦٠٨- كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر .. الحديث (عائشة)
- ٦٠٩- جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال .. الحديث (سعد ابن أبي وقاص)
- ٦١٠- ان لكل شيء سيدياً .. الحديث (أبوهريرة)
- ٦١١- لعن الله اليهود والنصارى .. الحديث (عائشة) ٣٦١
- ٦١٢- إذا كان فيهم الرجل الصالح .. الحديث (عائشة) ٣٦١
- ٦١٣- لا تجعلوا بيوتكم قبوراً .. الحديث (أبوهريرة) ٣٦٢
- ٦١٤- من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله .. الحديث (عثمان بن عفان) ٣٧٢
- ٦١٥- أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله .. الحديث (أبوهريرة) ٣٧٢
- ٦١٦- لا يؤمن أحدكم حتى .. الحديث ٣٧٣
- ٦١٧- ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله .. الحديث (معاذ بن جبل) ٣٧٤
- ٦١٨- أسعد الناس بشفاعتي .. الحديث (أبوهريرة) ٣٧٤
- ٦١٩- هي أحسن الحسنات .. الحديث (أبوذر) ٣٧٨
- ٦٢٠- سمع النبي ﷺ مؤذناً يقول .. الحديث (عمر بن الخطاب) ٣٧٨
- ٦٢١- من شهد أن لا إله إلا الله .. الحديث (عبادة بن الصامت)
- ٦٢٢- أخرجوا من النار .. الحديث (أبوسعيد)
- ٦٢٣- أن نوحاً عليه السلام قال لابنه .. الحديث (ابن عمر) ٣٧٨
- ٦٢٤- يارب علمني شيئاً .. الحديث (أبوسعيد) ٣٧٩
- ٦٢٥- إن الله سيخلص رجلاً من أمتي .. الحديث (عبدالله بن عمرو) ٣٧٩
- ٦٢٦- ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة .. الحديث (ابن عمر) ٣٧٩
- ٦٢٧- الإيمان بضع وسبعون .. الحديث (أبوهريرة) ٣٧٩
- ٦٢٨- جاءت الملائكة إلى النبي ﷺ وهونائم .. الحديث (جابر بن عبدالله) ٣٨١
- ٦٢٩- ما نهيتكم عنه فاجتنبوه .. الحديث (أبوهريرة) ٣٨١
- ٦٣٠- ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً .. الحديث (النواس بن سمعان) ٣٨٤
- ٦٣١- قال رجل لابن مسعود ما الصراط .. الأثر (ابن مسعود) ٣٨٥
- ٦٣٢- إن الله لا يعذب العامة .. الحديث (عدي بن عدي) ٣٨٧
- ٦٣٣- أيها الناس انكم تقرؤون هذه الآية .. الحديث (أبو بكر الصديق) ٣٢٨

فهرس الأعلام المترجم لهم على الترتيب الطردى

الصفحة	الاسم	م
٦	- ابن أم مكتوم	١
٨	- عبد الله بن بصير	٢
١٣	- عبد الرحمن بن أبى عمرة	٣
٢٠	- أم ورقة بنت نوفل	٤
٢٠	- اليتيم	٥
٢٢	- معاذ بن رفاعة	٦
	- سليم	٧
٢٥	- مسروق بن الأجوم	٨
٢٥	- عبىء الله بن عبد الله بن عمر	٩
٢٥	- الأسود بن يزيد	١٠
٢٦	- الزيلعى	١١
٢٦	- بريرة	١٢
٢٦	- ثوبىة	١٣
٢٧	- عقبة بن عمرو	١٤
٣١	- جبار بن صخر	١٥
٣٣	- البيهقى	١٦
٣٣	- ابن حازم	١٧
٣٣	- رائطة الحنفىة	١٨
٣٣	- ابن أبى شىبة	١٩
٣٤	- عمار الدهن	٢٠
٣٤	- محمد بن الحسين	٢١
٣٤	- محمد أشرف	٢٢
٣٥	- عدى بن ثابت	٢٣
٣٦	- الأعمش	٢٤
٣٦	- همام بن الحارث	٢٥

٢٨	عبد الرحمن غنم	٢٦
٤٥	ابن سيد الناس	٢٧
٥٠	قيس بن عباد	٢٨
	عبد الله ابي قتادة	٢٩
٥١	محمد بن جحادة	٣٠
٥١	عبد الله بن ابي اوفى	٣١
٥٣	سعید بن منصور	٣٢
٥٣	عبد العزيز بن رفيع	٣٣
٥٩	أبو بكر	٣٤
٥٩	الحسن بن صالح	٣٥
	مقاتل بن حبان	٣٦
٦٣	محمد بن أمامة بن سهل	٣٧
٦٣	عبد الرحمن بن كعب	٣٨
٦٤	ابن اسحاق	٣٩
٦٥	ابن سلام	٤٠
٦٨	ابن نمير	٤١
٧١	أبو الجعد	٤٢
٧٣	طارق بن شهاب	٤٣
٧٩	عبد الله بن سيدان	٤٤
٨١	الحكم بن حران الكفي	٤٥
٨٤	أم هشام بنت حارثة	٤٦
٨٥	حصين بن عبد الرحمن	٤٧
٨٥	عمارة بن رويثبة	٤٨
٩٣	عبد الله بن بسر	٤٩
٩٧	أوس بن أوس	٥٠
٩٩	عبد الله بن سلام	٥١
١٠٧	عنيسة بن ابي سفيان	٥٢
١٠٨	عاصم بن حمزة في الكتاب بين ضميره	٥٣
١١٣	عبد الله بن مغفل	٥٤
١١٤	سعيد بن ابي عروبة	٥٥
١٤٣	محمد بن مطرف	٥٦
١٤٣	زرارة بن ابي اوفى	٥٧

١٤٣	سعد بن أبي أوفى	٥٨
١٤٤	عبد الرحمن بن عبد	٥٩
١٤٥	زيد بن خالد الجهني	٦٠
١٤٧	يزيد بن رومان	٦١
	يحيى بن يزيد	٦٢
١٧٦	الإمام يحيى بن حمزة	٦٣
١٧٩	مجاهد	٦٤
١٧٩	عامر بن وائلة	٦٥
١٨٥	صالح بن خوات	٦٦
١٩٣	جندب بن عبدالله	٦٧
١٩٤	أبو عميرة	٦٨
١٩٦	كثير بن عبدالله	٦٩
١٩٩	عبدالله بن عبدالله	٧٠
١٩٩	أبو واقد الليثي	٧١
٢٠٢	الحجاج بن يوسف	٧٢
٢٠٤	بكر بن مبشر	٧٣
٢١٨	حبيب بن أبي ثابت	٧٤
٢٢٤	عمرة بنت عبد الرحمن	٧٥
٢٢٩	عبدالله بن زيد المازني	٧٦
٢٣٣	عمر مولى أبي اللحم	٧٧
٢٤٩	الأغرب بن يسار	٧٨
٢٥٠	زربن حبيش	٧٩
٢٥٣	البراء بن معروبو	٨٠
٢٥٨	عثمان بن مضعون	٨١
٢٦٠	سعد بن الأطول	٨٢
٢٧١	خباب بن الأرت	٨٣
٢٧٢	صفية بنت عبد المطلب	٨٤
٢٧٥	عبدالله بن عبدالله بن أبي	٨٥
٢٧٦	ليل بنت قانت	٨٦
	عبدالله بن ثعلبة	٨٧
٢٨٣	النجاشي	٨٨
	أبو غالب	٨٩

٢٨٤	٩٠ - محمد بن علي بن الحسين
٢٩٤	٩١ - شداد بن الهادي
٣٠٣	٩٢ - كيسان المقبري
٣٠٤	٩٣ - عامر بن ربيعة
٣٠٤	٩٤ - قيس بن سعد
٣٠٤	٩٥ - مسعود بن الحكم
٣٠٧	٩٦ - هشام بن عامر
٣٠٩	٩٧ - الحارث بن عبدالله الأعمور
٣٠٩	٩٨ - عبدالله بن يزيد الأنصاري
٣٣١	٩٩ - سعد بن أبي وقاص
٣٣٣	١٠٠ - غرة المزني
٣٣٥	١٠١ - زيد بن حارثة
٣٣٥	١٠٢ - جعفر بن أبي طالب
٣٣٨	١٠٣ - عبدالله بن أبي طلحة
٣٥٥	١٠٤ - محمد بن قيس بن مخزومة
٣٥٩	١٠٥ - محمد بن مرزوق الزعفراني
٣٦٥	١٠٦ - حسين بن مهدي النعمي
٣٧٤	١٠٧ - عتبان بن مالك
٣٨٧	١٠٨ - عدي بن عدي

فهرس المرجع



● القرآن الكريم وكتب التفسير :

- ١ - القرآن الكريم تنزيل رب العالمين
٢ - تفسير ابن كثير ابن كثير القرشي
٣ - تفسير القرطبي القرطبي
٤ - فتح القدير الشوكاني

● كتب الحديث :

- ٥ - صحيح البخاري البخاري
٦ - صحيح مسلم مسلم
٧ - سنن أبي داود أبو داود
٨ - سنن الترمذي الترمذي
٩ - سنن النسائي النسائي
١٠ - سنن ابن ماجه ابن ماجه
١١ - جامع الأصول ابن الأثير الجزري
١٢ - الموطأ الإمام مالك
١٣ - سنن الدارمي الدارمي
١٤ - مسند الإمام أحمد الإمام أحمد
١٥ - مسند الشافعي الإمام الشافعي
١٦ - مسند أبي عوانة لأبي عوانة
١٧ - موارد الظمآن ، الهيثمي
١٨ - سنن الدارقطني الدار قطني
١٩ - مسند الحميدي للحميدي شيخ البخاري
٢٠ - مستدرک الحاكم الحاكم
٢١ - صحيح الجامع الصغير وضعيفه تخريج الألباني
٢٢ - إرواء الغليل الألباني
٢٣ - المحرر ، ابن عبد الهادي
٢٤ - شرح السنة البغوي
٢٥ - شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي
٢٦ - المحلي لابن حزم
٢٧ - مسند الطيالسي أبو داود الطيالسي
٢٨ - نصب الراية للزيبي
٢٩ - مجمع الزوائد الهيثمي
٣٠ - كتاب الجنائز الألباني

٣١ - مصنف عبد الرزاق عبدالرزاق الصنعاني

● شروح الحديث :

- ٣٢ - فتح الباري ابن حجر
٣٣ - شرح مسلم النووي
٣٤ - نيل الأوطار الشوكاني
٣٥ - سبل السلام الصنعاني
٣٦ - زاد المعاد ابن القيم
٣٧ - تحفة الأحمدي للمباكفوري
٣٨ - عون المعبود أبو عبد الرحمن شرف الحق
٣٩ - الفتح الرباني لأحمد ألبنا
٤٠ - جامع العلوم ابن رجب الحنبلي

● كتب الفقه :

- ٤١ - المغنى والشرح الكبير ابن قدامة
٤٢ - المجموع شرح المذهب النووي
٤٣ - الفقه المقارن عبد الرحمن الحريري
٤٤ - الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة
٤٥ - تحفة المحتاج ابن الملقن
٤٦ - العدة شرح العمدة
٤٧ - السيل الجرار الشوكاني

● كتب التوحيد :

- ٤٨ - معارج القبول الشيخ حافظ الحكمي
٤٩ - فتح المجيد
٥٠ - تيسير العزيز الحميد سليمان بن عبد الله
٥١ - غاية الأمانى الألوسي
٥٢ - معارج الألباب لمناهج الحق والصواب النعمي
٥٣ - الأولياء والكرامات أبو السمح
٥٤ - القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل إسماعيل بن محمد الأنصاري
أوضح الإشارة أحمد يحيى النجمي

● كتب التاريخ والتراجم :

- ٥٦ - تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني
٥٧ - تقريب التهذيب ابن حجر العسقلاني
٥٨ - تعجيل المنفعة ابن حجر العسقلاني
٥٩ - تذكرة الحفاظ الذهبي
٦٠ - ذيل التذكرة السيوطي وغيره


- ٦١ - سير أعلام النبلاء الذهبي
- ٦٢ - الإصابة في أسماء الصحابة ابن حجر
- ٦٣ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب ابن عبد البر
- ٦٤ - معجم المؤلفين عمر رضا كحالة
- ٦٥ - ذيل تذكرة الحفاظ ابن فهد
- ٦٦ - الكامل في ضعفاء الرجال ابن عدي
- ٦٧ - الدليل الشافي على المنهل الصافي يوسف بن تغدي
- ٦٨ - تاريخ أسماء ثقات ابن شاهين
- ٦٩ - مشاهير علماء الأمصار البستي

● كتب المعاجم :

- ٧٠ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ترجمة نفيف من المستشرقين
- ٧١ - فهارس مسند الإمام أحمد أبوهاجر محمد السعيد زغلول
- ٧٢ - فهارس الترمذي دار الكتب العلمية
- ٧٣ - فهارس المستدرک يوسف عيد الرحمن
- ٧٤ - فهارس جامع الأصول يوسف الزبيبي

فهرس مواضيع الجزء الثاني من كتاب الأفان النحية

م	الموضوع	الصفحة
	نص الأبيات المشروحة	ج
١	باب صلاة الجماعة والأمة	٦٢ - ٥
٢	باب صلاة الجمعة	١٠٦ - ٦٣
٣	باب الرواتب قبل الفرائض وبعدها ، وبين العشائين وبين الأذان والإقامة	١١٨ - ١٠٧
٤	باب سبحة الضحى	١٢٤ - ١١٩
٥	باب التهجد بالليل	١٤٤ - ١٢٥
٦	باب قيام رمضان	١٥٦ - ١٤٥
٧	باب سجود التلاوة والشكر	١٦٦ - ١٥٧
٨	باب صلاة السفر	١٨٢ - ١٦٧
٩	باب صلاة الخوف	١٨٨ - ١٨٣
١٠	باب صلاة العيدين	٢١٢ - ١٨٩
١١	باب صلاة الكسوفين	٢٢٦ - ٢١٣
١٢	باب صلاة الاستسقاء	٢٤٠ - ٢٢٧
١٣	باب الإستخارة	٢٤٢ - ٢٤١
	كتاب الجنائز	
١٤	باب عيادة المريض وما يشرع للمحتضر	٢٦١ - ٢٤٣
١٥	باب غسل الميت	٢٧٠ - ٢٦٣
١٦	باب تكفين الميت	٢٧٨ - ٢٧١
١٧	باب الصلاة على الميت	٢٩٨ - ٢٧٩
١٨	باب كيفية حمل الجنازة وتشيعها	٣٠٦ - ٢٩٩
١٩	باب كيفية دفن الميت	٣٤٠ - ٣٢٧
٢٠	باب النهي عن أفعال الجاهلية ، وما يجوز من البكاء وفضيلة الصبر عند الصدمة الأولى ومشروعية التعزية ، وصنعة الطعام لأهل الميت وكراهته منهم لغيرهم ، وتحريم العقر على الميت	٣٤٠ - ٣٢٧
٢١	باب ما يصل المسلم بعد موته	٣٥١ - ٣٤١
٢٢	باب بيان الزيارة المشروعة والتحذير عن المبتدعة	٣٨٩ - ٣٥٢



نص الأبيات التي تم شرحها في هذا الجزء

« باب صلاة الجماعة والإمامة »

قدمت من حيث الدليل قدما
سبع وخمس بعد عشرين ثبت
أعد في الجنة ربي نزله
في سفر أو حضر قد أسندوا
وكلما زاد إلى الله أحب
كذا النساء ما فيه من أشكال
بدون عكس صحت الأنباء
وعكسه ولم يصب من يعترض
والعكس لكن يتمام وافر
صحت صلاته بنص علما
وكونه هو الإمام أفضل
فهجرة فالسلم أم الأقدم
تقديمه قد صح فاعلم وأعمل
بإذنه في مسلم ذا مسندا .
أواحد فعن يمينه وقف
في وسط من صفهن فلتقم
عن مقتد والعكس خلف سامي
ثم النساء جمعا أو وحدانا
جماعة وأن يسدوا الخلا
وهكذا منكبه بمنكبه
في ذا وجا عن تركه الترهيب
مما روى العدل عن العدول

واجبة وقيل سنة وما
وتفضل الفذ بأضعاف أتت
ومن غدا لمسجد أو راح له
بائنين قل فصاعداً تنعقد
وكثرة الجمع ففيها يستحب
وقدوة الرجال بالرجال
وبالرجال يقتدى النساء
وذو تنفل يؤم المفترض
ويقتدى المقيم بالمسافر
والمتوضى خلف من تيمما
وبعد مفضول يصل الفاضل
يقدم الأقرأ ثم الأعلم
كذاك سلطان ورب المنزل
وقد أتى تأخيره مقيداً
وحيث جمع فورا الإمام صف
وامرأة حيث لنسوة تؤم
وفي ارتفاع موقف الإمام
وقدم الرجال فالصبيان
وواجب تسوية الصف على
يلزق كعبه بكعب صاحبه
ففي الصحيح قد أتى الترغيب
بالأمر والفعل من الرسول

تم الذي يليه نصًا نقلوا
بين السواري فادر ما قد رسما
وللنساء عكس ذا قد نقلوا
فهم أولو العقول والأحلام
له بهيئات الصلاة مطلقًا
يقوم أو يقعد من به اقتدى
كان بشكوى موته قيامهم
ما بعدها ذا في الصحيح نقلًا
من خلفه الفتنة حيث طولًا
إمامه فمثل صنعه صنع
مع الإمام راعيًا معتدلاً
إمامه من الصلاة سلمًا
وأمره بأن يعيد نقلوا
وسن للمجورور أن يطيعه
عليه لا على ذوى ائتمام
ليذهب النساء نص الخبر

وأول الصفوف فليكملوا
وقد اتى النهى عن الصفوف ما
وخير صف للرجال الأول
أما أحق الناس بالإمام
وتابع الإمام لا سابقًا
وهل إذا صلى لعذر قاعدًا
قد أمر الرسول بالجلوس ثم
وسن أن يطول الأولى على
ويشرع التخفيف إن خاف على
وكل ما أدركه المسبوق مع
واعتمد بالركعة من قد دخلا
ومن يفته فليتم بعد ما
وخلف صف لا يصل الرجل
وجاز أن يجتر شخصًا معه
وكل ما اختل من الإمام
وفي انصراف فالرجال آخر

« باب صلاة الجمعة »

إلى حضورها بلا تأخر لها كذا الدهن ولبس الطيب في صباحها وهي على الأعيان وكم بتركها من الوعيد صح مسافر عليهموا لم تجب جماعة فلا تصح دونها خمسة عشر مذهباً قد عدوا وفعلاها قبل الزوال قد نمت أن يبدأ المأموم بالسلام يجلس باطمئنان بين تين للناس بالترغيب والتحذير وليتل قرأناً بكل منهما كما رواه الترمذي وصححه بفعل ركعتين حيث لم يصل جهراً كفعل من أتى بالشرعة بجمعة وما يليها قد رواه فليضف الأخرى وعد مدركا طول صلاته وقصر خطبته في خطبة لمن عدا الإمام ولا يقيم أخاه من مجلسه حيث توافقا فمن شاء اكتفى ونقل اجماع عليه قد وضح يقيمها فعل الرسول المؤمن وهو فضيلة لهذي الأمة

عند سماع الداع فليبادر ويشرع الغسل مع التطيب والجرز اقراها مع الإنسان فرض محتم على القول الأصح وامرأة عبد مريض وصبي واتفقوا على اشتراط كونها واختلفوا فيها بكم تنعقد ووقتها كالظهر نصاً فاعلم سن على المنبر للإمام وقائماً يخطب خطبتين وليعمل صوته مع التذكير والحمد والشهادتين فيهما وفي الدعا يشير بالمسبحة وسنة أمر الخطيب من دخل وصل ركعتين بعد الخطبة يقرأ بالأعلى وهل آتاك أو ومن يكن أخراهما قد أدركا وإن من فقه امرىء وحكمته وقد أتى النهي عن الكلام وعن تخط للرقاب قد نهى وبصلاة العيد عنها يكتفى عنها وصلى الظهر في القول الأصح لكنه يشرع للإمام أن في فضل ذا اليوم نصوص جمعة

وفيه ساعة يجاب من دعا
وفي الجنان موعده المزيّد
فيه يرون الله جهرة كما
فيها ويعطى السؤل نصّاً رفعا
فيه لمن مات على التوحيد
في الآي والحديث وعدّاً علما

« باب الرواتب قبل الفرائض وبعدها ، وبين العشائين ، وبين الأذان والاقامة »

ثنتان أو أربع قبل الظهر
وأربع واثنتان بعد المغرب
وركعتان قبل فعل الفجر
وقبل مغرب لمن شاء يسن
وبعد جمعة فركعتان
وصلين بين العشائين كذا
والأفضل النفل ببيته وقد
ومثلها بعد وقبل العصر
ومثلها بعد العشا ورتب
وسن بعدها اضطجاع فادر
صلاة ركعتين نصّاً في السنن
أو أربع فيها روايتان
بين الأذنين صلاة فحذا
بعد اقامة له منع ورد

باب سبحة الضحى

ن : وسبحة الضحى لها قد نقلنا
أمراً وترغيباً وفعلاً ثبتت
وأخرون نقلوا ما ناقضه
كل روى لما رأى والترك لا
وركعتان ، أربع ، ست أتت
عند ارتفاع الشمس وقتها أوله
جمع من الصحاب عن خير الملا
حكماً وتصريحاً إليه رفعت
بزعمهم والحق لا مناقضه
ينفي لشرعية ما قد فعلا
ثمان ، عشر ، واثنتي عشر ثبت
وحين ترمض الفصال أفضله

« باب التهجّد بالليل »

وفي قيام الليل فضل لا يعد
وأهله هم صفوة الرحمن
كذاك صدر الذاريات فيه ما
بل فيه رضوان المهيمن الأحد
دليله في آخر الفرقان
يكفي ويشفي من له قد فهما

واسأل له التوفيق مولاك العلي
 بل قام حتى قدميه انقطرت
 في ثلثه الأخير نصاً علماً
 يجيب من إياه فيه يسأل
 يغفرها ويستتر العيوبها
 وانثرت على اليسرى ثلاثاً وانثرت
 ولخواتيم آل عمران اقرأناً
 آخرها نصاً صريحاً نقلاً
 كل صفاتها بنص ما خفي
 والوتر منها وهو في آخرها
 خمس وسبع تسع احدى عشر
 بلا جلوس وسطها قد نقلوا
 اجلس وفي التسع قبيل التاسعة
 كما لنا نبينا قد علما
 قبل قيامه خفيفتين
 وجالساً يفعلها نص السنن
 لا سيما في ساعة الأسحار
 صلى إذا ذكره أو قاما
 صلى من النهار ثنتي عشرة
 صاحبه كان عليه أدوما

وانظر لما في سورة المزمل
 وكم له فضل عن النبي ثبت
 وخير وقت لصلاة الليل ما
 إذ فيه رب العالمين ينزل
 ويقبل التوبة والذنوبها
 وحينما استيقظت فالله اذكر
 كذلك السواك تأكيد يسن
 من ﴿إن في خلق السموات﴾ إلى
 وسنّ تطويل صلاة الليل في
 وهي ثلاث عشرة أكثرها
 بركعة أو بثلاث فادر
 فالخمس والثلاث سرداً تفعل
 والوتر بالسبع فقبل السابعة
 وبعد أن أتمهن سلماً
 وسنّ بداه بركعتين
 وركعتان بعد وتره تسن
 وللدعاء أكثر والاستغفار
 ومن سها عن وتره أو ناما
 ومن يفته وتره لعله
 وصح أن أفضل الأعمال ما

باب قيام رمضان

على ثلاث عشرة بوتره
 كما بدأ النصوص قد تظاهرت
 صلى جماعة وبعدها فلا
 كما بدأ صرح في خطبته
 خلافة الصديق حتى ما إذا
 يجمعهم على إمام فاستمر

لم يزد الرسول طول عمره
 فيه وفي سواه ما تغيرت
 وليلتين أو ثلاث نقلاً
 خشية فرضها على أمته
 ومات والأمر على ذا وكذا
 لعمر كانت خلافة أمر

في العدد آثار على اختلاف
روي ثلاثاً بعدها وقد ورد
إحدى وأربعين بالوتر حكوا
وبحثها استوفى بفتح الباري
توفية المقام دون قصر
جاء في أحاديث صحاح لا ترد
يغفر حقاً كل ما قد أذنبنا
في عشرة لا سيما في الوتر
بضع وأربعين قولاً نقلنا

وجاء عن أئمة الأسلاف
فقد روي إحدى وعشرين وقد
بعد الثلاثين بتسع وروا
وغير هذه من الآثار
وفي قيام الليل لابن نصر
وفي قيام رمضان الفضل قد
لمن يقوم مؤمناً محتسباً
وليلة القدر لها التحري
وقد أتت فيها مذاهب إلى

باب سجود التلاوة والشكر

أن نقرأ القرآن نصاً رفعا
مريم مع سجدتي الحج خذا
صاد وفصلت وفي المفصل
نجم والانشقاق واقراً ثبتت
فرضاً ونفلاً سرها وجهرها
وليسجد السامع بعد التالي
يأتيه ما يسر نصاً علماً
خلف لأصحاب الرسول قد سما

نسجد في خمسة عشر موضعاً
الأعراف رعد نحل الاسراء كذا
فرقان مع نمل وسجدة تلى
نصاً ثلاث سجديات قد أتت
في داخل الصلاة أو في غيرها
وكبرن لها بلا جدال
وهكذا سجود شكر عندما
ثم هل الطهور شرط فيهما

باب صلاة السفر

لركعتين في أوان السفر
مسافة القصر خلاف ما نفي
يوم وليلة وقيل ميلاً
قوم وذا التقدير كان أكثره
مرحلتين دونها لا يقصر

ظهراً وعصراً وعشاء أقصر
تحتماً وقيل رخصة وفي
أقل ما في حده قد قيلاً
وبمراحل ثلاث قدره
وأكثر الأمة فيه قدروا

فاصل من نص ولا اجماع
يقصر حينما يفارق المحل
إلى محله لنص رفعا
إلى متى القصر له ففي الأثر
يقصر عشرون وجاء في الفتح
تسعة قل من بعد عشرة رووا
في حجة الوداع حيث نزلا
لثامن فاحفظ تكن فقيها
لأربع بعد مضيها أتم
عشرين توقيفا على ما نقلنا
في أحد الوقتين نصا رفعا
قبل الزوال آخر الظهر إلى
وحيث لم يرحل إلى أن دخلا
وفي العشاءين كذا قد صنع

ولم يجيء في مورد النزاع
أما ابتداء القصر فلا تقدير بل
وهكذا يقصر حتى يرجعا
والخلف في المقيم أثناء السفر
أقام في تبوك في الأصح
خمسة أو سبعة أو ثمان أو
وأربعاً بمكة قد نقلنا
برابع ثم أقام فيها
وقيل إن على إقامة عزم
ومع تردد له القصر إلى
وجائز جمع الصلاتين معا
في الجد في السير فحيث ارتحلا
دخول عصر ثم صلاها ولاء
ظهر فلأخرى بتقديم جمع

باب صلاة الخوف

فيها رووا لسبع عشرة صفة
كيفية منها كفاه ما فعل
لكل فرقة بتسليمين
مع الإمام قل صلاة ركعة
كيفية القضاء أوصاف تفي
رواية بفعل الأولى يكتفى
عدونا فإن يكن في القبلة
وتابعوه في الصلاة أجمعا
وتحرس الفرقة الأخرى قائمة
لنحوه وأخر المقدم
في قبلها وسلموا إذا سلما
صلوا رجلاً كان أو ركباً
بركعة ولو بإيماء رووا

علي صفات قد أتت مختلفة
وكلها مجزئة فمن يصل
منها أتى صلاة ركعتين
وفي رواية لكل فرقة
مع القضاء كل لنفسه وفي
يؤخذ بالأحوط للحرس وفي
وكل ذي حيث بغير القبلة
فجاء صفين يصفهم معا
إلا السجود تسجد المقدمة
وسجدوا من بعدهم وقدموا
وفعلوا في الركعة الأخرى كما
وحيث شدة التحام حانا
لقبلة وغير قبلة ولو

باب صلاة العيدين

وسن فيها الغسل والتجمل
وحيث عذر صليت في المسجد
ودون اخراج المنبر لها
قبل الخروج دون الأضحى علماً
مع اعتزال الحيض المصلي
من ارتفاع الشمس للزوال
سن والأضحى قيد رمح فادر
ليوم عيد صليت من الغد
كما مضى بيانه وكبر
وخمس بعد النقل في اخراهما
وبعد سبح هل أتاك في أثر
يذكر النساء نص السنة
إلا لخوف من عدو فاستمع
طريقك الأولى رجوعاً فاعرف
نقل ولا من بعد فعلها فع
لبيته فركعتان تشرع
أو أربعاً على روايتين
إذا جاء به التصريح في الوحيين
فاجهد هديت أوضح الطريق

وجوبها فيه اختلافاً انقلوا
كذا خروجهم لصحرا البلد
دون اذان وإقامة لها
ويوم فطر سنة أن يطعما
وليشهدنّها النساء كلا
وحد وقتها بلا جدال
وهي على رمحين فعل الفطر
وأن يكن لغرة لم نهتد
وصل ركعتين فيهما اجهر
بعد افتتاح سبع في أوليها
وسن أن يقرأ بقاف والقمر
يخطب بعدها وبعد الخطبة
والحمل للسلاح فيها قد منع
وماشياً فاخرج لها وخالف
وفي المصلي قبلها لم يشرع
وفي الحديث جاء حين يرجع
وإن تفت فصل ركعتين
وأكثر التكبير في العيدين
كذاك في العشر وفي التشريق

باب صلاة الكسوفين

ولفظه أن الصلاة جامعة
مع اختلاف النقل في الكيفية
صلاة ركعتين كل تحتوي
قام وسجدتين من بعدهما
كذا السجود فادر ما قد نقلنا
جميعها أطول من اخراهما

لها نداء لا إقامة معه
واتفق الكل على السنيّة
وفي صفاتها أصح ما روى
على ركوعين وفي كليهما
وفي القيام والركوع طولاً
وليجعل الهيئات في أولهما

وفي رواية ثلاثا يرجع
وجاء خمسة بكل منهما
وانفقوا أن السجود أربع
واختلفوا في الجهر والإسرار
وخطبة من بعدها على الأصح
وصلت النساء مع الرجال
ويشعر الذكر والاستغفار
وكبر الله ولذ ببابه
وهكذا الصلاة في الزلازل
وفي هبوب الرياح يجثو للدعا

وفي رواية ثلاثا يرجع
وجاء خمسة بكل منهما
وانفقوا أن السجود أربع
واختلفوا في الجهر والإسرار
وخطبة من بعدها على الأصح
وصلت النساء مع الرجال
ويشعر الذكر والاستغفار
وكبر الله ولذ ببابه
وهكذا الصلاة في الزلازل
وفي هبوب الرياح يجثو للدعا

« باب صلاة الاستسقاء »

وعند جذب واستغاثة تسئ
يعلمهم بوقت الاستسقاء
بملبس الخضوع والتضرع
وبالصلى وضع منبر يسن
وخطبة من بعدها قد نقلوا
ثم بمأثور دعا مستقبلاً
رداءه وحول الناس معه
والدعاء قد روى مجرداً
منها على المنبر يوم الجمعة
وادع بما يؤثر عند المطر
لا بعطارد ولا بالمشتري
وليتلقه حاسراً لثوبه
وكثرة الأمطار فيها نقلا
منابت الأشجار الضراب

وسن أيضاً لإمام الناس أن
أن يخرجوا يوماً إلى الصحراء
وبذلة والتوب والتخشع
ومثل عيد ركعتين صلين
وقيل بل قبل الصلاة تفعل
ولليدين رافعاً وحولا
ذا لناخير الورى قد شرعه
دون صلاة في الصحيح وردا
وغيره كتب الحديث موضعه
وقل بفضل الله رب البشر
كما يقوله الكفور المفتري
من أجل قرب عهده بربه
أن ندعو الله بصرفها إلى
الأودية الجبال والهضاب

ثم نزول الغيث مما استأثرا وكل من لعلم ذاك يدعي بعلمه من للوجود قد برا إياه كذب وبكفره اقطع

« باب صلاة الاستخارة »

لكل من همّ بأمر شرعا مما سوى مكتوبة وقد ورد معناه إن خيرا فقدرنه صلاة ركعتين بعدها الدعاء لفظ الدعاء فيها بنص لا يرد والش ربي فاصرفني عنه

« كتاب الجنائز »

باب عيادة المريض وما يشرع للمحتضر

ست على المسلم حق المسلم وجدد التوبة في ذا الموطن ويشرع التلقين للمحتضر كذا إلى القبلة وجهنه واقرا لياسين عليه إذ أمر وهو مع اعتلاله أقل وسجينه بعد موته وفي وعجلن تجهيزه واقض لما والغسل والتكفين والصلاة منها عيادة المريض فاعلم وبين خوف ورجاء فكن شهادة الاخلاص نص الأثر بسنة والبصر أغمضنه بذاك في الحديث سيد البشر حال على سنية يدل تقبيله نص أتى لم ينتف عليه من دين لنص أحكاما عليه ثم الدفن واجبات

« باب غسل الميت »

وغسل ميت المسلمين واجب وليكن الغاسل أمينا ورعا ويشرع الإيتار بالتثليث أو بالماء والسدر وفي الأخيرة والغسل بالميامن ابدانه وشعر المرأة فليظفر ولا يمس المحرم الطيب ولا والسنة الأولى به الأقارب وغسل زوج زوجة قد شرعا خمسا فسبعا فليزيدوا أن رأوا فليجعل الكافور نص السنة وبمواضع الوضوء منه وليلق خلفها نص الخبر يغسل الشهيد نصا نقلنا

« باب تكفين الميت »

يستره نصًا صريحًا محكما
واجعل على الرجلين نحو الأذخر
كامل بالأذخر عن أمر النبي
والبيض خير من سواه وأحب
مصرحًا عن سيد الكونين
قد كفن النبي بلا ارتياب
لغافة جاء البيان فعها
وخلفهم فيما يكون أفضلًا
ابن سلول ثم فيه دفنا
كسوته العباس في بدرا عرف
ملحفة مع الخمار وكذا
عمن ولي غسل ابنة الرسول
دليله في أحد تبينا
ولا يغطي رأسه نصًا نمي
مليًا ممثلًا إحرامه

والواجب التكفين للميت بما
ومع قصور الثوب فالرأس استر
إذ في قصور بزدة لمصعب
وما يزد عن ساتر فمستحب
فقد أتى التكفين في ثوبين
وفي ثلاثة من الأثواب
وهي إزار ورداء معها
وكونها لفائفًا قد نقلًا
وفي قميصه الرسول كفنا
فقليل من أجل ابنه وقيل في
للمرأة الإزار والدرع خذا
لغافة قد جاء في المنقول
وفي ثيابه الشهد كفنا
ويشرع الحنوط لا في المحرم
فإنه يبعث في القيامة

« باب الصلاة على الميت »

دون تردد ولا نزاع
حذاء رأس حيث كان رجلًا
فالرجل أوله الإمام موضعًا
نصًا وقد قيل عليه أجمعا
وماتليها صل بعدها على
مات بما سطر في كتب السنن
كغيرها من الصلاة فاعلم
ذلك خلف قيل آخرًا نفي
كما له صديقة قد نقلت
وصفهم ثلاثة قد نقلوا

قد ثبتت بالنص والإجماع
وموقف الإمام فيما نقلًا
والوسط من أنثى وحيث اجتمعا
وكبرن بالإفتاح أربعًا
فيها اقرأن أم الكتاب أولاً
محمد وثالثًا فادع لمن
وكبرن رابعة وسلم
وقد روي خمس وفوقها وفي
وجاز إن في مسجد قد فعلت
وكثرة الجمع عليه أفضل

قبر وغائب كما قد نقلنا
نصًا مصرحًا عليه دلا
خلف عليه هل يصلي أم لا
والثاني باستهلاله مقيدًا
عليهم الرسول ردعًا لم يصل
بأن يصلي الصحب ذا نص الخبر
مانع في الصلاة من أن تفعلوا)

وصحت الصلاة مطلقًا على
وقل على الشهيد لا يصلي
والسقط بعد النفخ ما استهلا
إذ فيه بالاطلاق نص وردًا
وغال ومن لنفسه قتل
لكنه على الغلول قد أمر
والثاني لم يأمر ولم ينه فلا

« باب كيفية حمل الجنازة وتشيعها »

كل جوانب السير أجمعًا
بدون رمل ولمن شيعها
الأفضل جا عن علماء السلف
والنار والنوح به لا تتبع
ليس له الجلوس حتى توضع
فيه فقيل محكم وقيل لا .

لحامل يسن أخذه معًا
ويشرع الإسراع بالسير بها
المشي منها حيث شا والخلف في
ويكره الركوب للمشيع
وكل من كان لها مشيعًا
والأمر بالقيام خلف نقلًا

« باب كيفية دفن الميت »

والضريح واللحد بالاتفاق
فضله من جاء بالقرآن
وضع لجانب أيمن مستقبلًا
ورفع قبر فوق شبر قد منع
لكل ميت أو يخص بالنساء
أيهما الأفضل خلف السلف
واسأل له التثبيت عند المسألة
وموقد السرج عليها لعنا
كذا الصلاة حرمت إليها
قل في ثلاثة من الأوقات

في الحفر جاء الأمر بالأعماق
كلاهما جاز وإن الثاني
ومع رجلي قبره فادخلا
والنصب للبن على اللحد شرع
والخلف في تجليل قبر بالكسا
والسطح والتسنيم مآثور وفي
واستغفرن من بعد دفن الميت له
ثم على القبور يحرم البناء
وعن جلوس حذرن عليها
ولا يجوز الدفن للأموات

عند طلوع الشمس لارتفاعها والاستواء إلى الزوال فعبها
ومع تضيف إلى غروبها بذا أتى النص فكن منتبها

باب « النهي عن أفعال الجاهلية وما يجوز من البكاء، وفضيلة الصبر عند الصدمة الأولى ومشروعية التعزية وصناعة الطعام لأهل الميت وكرهته منهم لغيرهم وتحريم العقر على الميت

ويكره التشييع للنساء ويحرم النوح مع الدعاء
بالويل مع حلق وصلق فاعلم والشق مع لطم الخدود حرم
وخبز الميت يعذب بالبكاء يحمل فيمن كان يرضى ذلكا
والحظر في اللسان واليدين لا حزن القلب ودمع العين
وسنة تعزية المصاب والأمر بالصبر والاحتساب
فكل صابر على المصيبة قد وعد الله بأن يثيبه
وسن أهل الميت أن يهدي لهم طعام إذا قد جاء ما يشغلهم
وامنع لغير صناعة الطعام منهم وقل لا عقر في الاسلام

« باب ما يصل المسلم بعد موته »

وصح أن الصدقات والدعا تنفع إن كانت على ماشرعا
كذا قضاء الدين لا منا في من أي فاعل بلا خلاف
كذا عن الوالد سعي الولد يلحقه نصًا بلا تردد
والصوم والحج لها القضاء صح من الولي وغيره خلف وضح

« باب بيان الزيارة المشروعة والتحذير عن المبتدعة »

وعن زيارة القبور قد أتى نهى ونسخه بأمر ثبتا
وهي اتفاق في الرجال واختلف في ذاك للنسا أئمة السلف
لزائر سن سلامه على أهل القبور وليقف مستقبلا
ولتسأل العفو مع الغفران له وللموتى من الرحمن

أما اتخاذ القبر مسجداً وأن
والذبح والنذر على القبور
كقول يا باهوت يا جيلان
يريد منه دفع شر دهما
فذا هي المصيبة العظمى التي
وذلك الشرك الصريح الأكبر
لكنه في هذه الاعصار
وأصبح الدين بغاية الخفا
فيا أولي العقول والأحلام
هل في كتاب الله قد وجدتمو
عنها إلى وساوس الشيطان
أما نهاكم ربكم عن ذا أما
أما إليكم الرسول أرسلنا
أغير دين الله تبغون ألا
تدعون من لا يستجيبكم ولا
ضر فأنى يملكونه لكم
فلا وربى أبدا لا تفلحوا
يا قوم بادروا إلى الخلاص
وبالكتاب المستبين اعتصموا
وما تنازعتم فردوه إلى
ويا أولي العلم ألم يبق بكم
قوموا بعزم صادق مبين
حلاله حرامه فرائضه
وأهدوهم إلى الصراط المتبع
توبوا من الكتم وأن تداهنوا
ويا ولاة الأمر قوموا أنتمو
وبادروا المنكر بالانكار
لم ينج والله سوى من أنكرا
بذا قضت سنة ذي العرش كما

يجعله عبداً كعابد الوثن
وهتف ذا الزائر بالمقبور
أدرك أجب أغث لذا اللهفان
أو جلب خير دون خالق السما
لم يجن مثلها على ذي الملة
فاعله بدون شك يكفر
قد أصبح المألوف للزوار
فحسبنا الله تعالى وكفى
هل ذا أتى في ملة الإسلام
ذا أم بسنة النبي بل حدثمو
وزخرف الغرور والبهتان
بين ما أحل مما حرما
مبيناً كتابه المنزلا
حياء من رب السموات العلى
لنفسه يملك لا نفع ولا
وهم عباد كلفوا أمثالكم
مادتم التوحيد لم تصححوا
وحققوا شهادة الاخلاص
كلا وسنة الرسول التزموا
هذين لا تبغون عنها حولا
من غيره لنصر دين ربكم
وبينوا للناس أمر الدين
وما به يزري وما يناقضه
وحذروهم الطريق المبتدع
في منكر وأصلحوا وبينوا
لله إذ في الأرض قد مكنتمو
قبل حلول غضب الجبار
معصية الرحمن مهما قدرا
قد قص عن أنباء من تقدما

مطبعة لوى بنمىة بالقاهرة

هاتف : ٨٦٢٧٩٢ - ٨٦٤٢٤٠